جواهر الفتاوى

أو

خير الزاد في الإرشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الثالث

١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

كتاب النكاح

سؤال :

ما معنى النكاح وما هي احكامه واركانه وشرائطها ..؟

الجواب :

ان النكاح شرعا عندنا عقد يقتضي اباحة وطىء بلفظ انكاح او تزويج وما اشتق منهما او ترجمتهما .

وأما احكامه فهي : انه يستحب لتائق اليه وجد اهبته ويستحب تركه لتائق فقدها ويره فعله لمن يتوق اليه ولم يجد الاهبة أو وجدها وبه علة كهرم ومرض وتعنين دائمين ، ومباح لمن لم يتق اليه ووجدها.ثم هذا بالنسبة الى ذاته ، اما بالنظر الى الغير فقد يجب كما اذا تاق اليه ووجد اهبته وخاف العنت من تركه ، وقد يحرم كما اذا لم يتق اليه ولم يجد اهبته وبه علة مانعة عن المباشرة وغلب على ظنه وقوع زوجته في فتنة هذا .

واما اركانه فخمسة : زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة . وشرط الزوج لصحة العقد الحل والاختيار والتعيين بالحضور شخصا او ذكر اسمه ورفع نسبه بحيث يمنع الاشتباه ، ولمباشرته العقد علمه بحل المرئة له . وشرط الزوجة الحل والتعيين كما مر آنفا وخلوها من نكاح الغير وعدته .

وشرط فى الولي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والحل وان يكون مرشدا كما في الحديث الشريف : بأن لا يكون فاسقا كمن بلغ رشيدا وانكح موليته او كان فاسقا وتاب عن مفسقاته فانه يزوجها حالا او يكون عدلا بان يكون عنده ملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة،وان لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ولا محجورا عليه بسفه . وفي التحفة : واختار اكثر متاخرى الاصحاب انه (اي الفاسق) يلى ، والغزالي انه لو كان بحيث لوسلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولى والا فلا لأن الفسق عم ، واستحسنه

فى الروضة وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح، وقواه السبكي. وقال الاذرعي : لي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق ، واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق واطالوا في الانتصار له .. الى ان قال ويؤيد ما قاله اولا انه حكي قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل انتهى. وفى الشرواني قوله: فكذا هذا اي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق انتهى . قلت فيجب على الولي والشاهدين والزوجين البالغين تقليد القول المفيد لصحة النكاح بولاية القريب الفاسق وشهادة الشاهدين الفاسقين كما تقرر فى محله .

وشرط الشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعينهما للولاية ولو كانا ابني الزوجين او عدويهما . وينعقد بشهادة مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لان الظاهر من المسلمين العدالة لكنه لا ينعقد بشهادة مستوري الاسلام ومستوري الحرية .

وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه عدم التعليق وعدم التأقيت ولفظ مايشتق من انكاح او تزويج او ترجمتهما وان يكون الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يتم المبتدي كلامه مما لا بد منه فى تحقق اصل العقد وان لا يرجع الى ان يكمل قرينه ما طلب منه وان تبقى اهليته واهلية الآذنة المشترط اذنها الى انقضاء العقد وان يكون القبول على وفق الايجاب ومرتبطا به بنحو تزوجتها او قبلت نكاحها او قبلت تزويجها ، فلا يكفي نحو قبلت او تزوجت بدون مايربطه بالايجاب، وان يسمع كلا من الايجاب والقبول من بقرب العاقد وان لا يقع الفصل بينهما باجنبي ممن طلب جوابه وان قصر وبفاصل طويل ممن انقضى كلامه . هذا ما اخذته من نصوص الكتب المعتمدة . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبدالكريم

ســؤال :

اذا خطب امرأة فاجابه ولي أمرها ثم بعد الاجابة وقبل العقد دفع او ارسل اليها او الى ولي امرها شيئا من النقود او الاقمشة او الاطعمة بقصد ان يزوجوه منها او صنع طعاما ودعى الناس اليه في بيت ابيها كما هو المعتاد فلم يتم العقد فهل له الرجوع عليها او عليه في ما دفعه او ارسله أو صنعه طعاما ام لا وعلى الاول فهل يرجع بالمثل أو بالقيمة وما هو ضابط المثلى والمتقوم ؟.

الجواب :

وبالله التوفيق . نعم ، للخاطب المذكور الرجوع بكل ما دفعه او ارسله كما صرح به الشيخ في التحفة أو أخر الصداق ونصه : «فرع» خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من الصريح انتهى . وقال فىهذا الفرع :ولو طلق في مسئلتنابعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوى لانه انما اعطى للعقد وقد وجد انتهى .

ثم ان ما دفعه أو ارسله ان بقى رد بعينه كاملا او تلف قبل الاعراض فعليهم رد المثل لما كان مثليا ووجد مثله ، وقيمته يوم التلف لما كان متقوما أو بعده فعليهم رد المثل للمثلى كما مر واقصى قيم التالف من يوم الاعراض الى يوم التلف للمتقوم لانهم غاصبون حكما في هذه الصورة الاخيرة دون الاوليين ، ويتضح كل ذلك لمن تتبع كلام الفقهاء فى الغصب . والضابط في المثلى والمتقوم ان كل ما حصره كيل او وزن وكان منضبطا بحيث يجوز فيه السلم كالحنطة والارز واللحم والسمن والسكر فهو مثلى وما عداه متقوم وان حصره عد او ذرع كالاقمشة كما صرح به الشيخ في كتاب الغصب من التحفة بقوله : والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن اي

امكن ضبطه باحدهما ، وان لم يعتد فيه بخصوصه ، وجاز السلم فيه فما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه . والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع فيه السلم متقوم وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي انتهى .

بقي الكلام فى ما صنعه الخاطب بنفسه او وكيله في بيت ولي المخطوبة مثلا ودعى الناس اليه وحاصل القول فيه اخذا من شتات كلام الفقهاء لا سيما الفتاوى الكبرى للشيخ او اخر الصداق ان ذلك ان كان بامر من ولي المخطوبة كما هو المعتاد من أمر اوليائهن به لما يرونه من العار في اهماله رجع الخاطب عليه بقيمته يوم الصنع والاتلاف لان الاتلاف وان كان بيده لكنه كان حسب امره والبداهة حاكمة بانه لا يصنع ذلك حينئذ الا بقصد اتمام العقد وان لم يكن حسب امره وان رضى به واحب فلا رجوع له لان الخاطب هو المفرط المضيع لماله . ولو اختلفا فى الامر فان كان للخاطب بينة عليه فذاك والا فيصدق الولي بيمينه في نفيه لان الاصل براءة الذمة كما صرح به الفقهاء في نظير المسئلة . هذا ما رأيناه في الجواب فان قنعتم به فبها والا فاعينونا ببيان ما هو الحق والصواب .

المدرس فى بياره عبـــدالكريم

سـؤال :

هل تخرج ولاية الفاسق عن المذهب ؟

الجواب :

قال النووي رحمه الله تعالى ولا ولاية لفاسق على المذهب . والمراد بالمذهب على ما قاله في الديباجة هو الراجح من الطريقين او الطرق التي هي اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب فالطرق الكثيرة المفصلة في هذه المسئلة على ما في الروضة والمحلّى كلها من المذهب على اختلاف الاصحاب ، لكن رجح المصنف منها طريق عدم الولاية

للفاسق مطلقا وحكم بانه هو المذهب • والطرق المتعددة من المذهب اذا اختلف اهل الترجيح فيها ورجح بعض منهم واحدا وبعض اخر اخر تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح في العمل بهما نفسا وافتاء وقضاء وليس فى الاخيرين تقليد لغير الائمة الاربعة فى الافتاء والقضاء ولا عمل بالمرجوح فيهما بل كل منهما مذهب رجح كونه مذهبا بترجيحين ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح المتأخر عنه لطريقه كالمصنف لطريق عدم الولاية والسبكى ومن يحذو حذوه كابن الصلاح لطريق ثبوتها ، فكما ان الطريقين اذا كانا لاثنين ولم يرجح احدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء اذا لم يكن المقلد متأهلا للنظر والترجيح على ما صرح به الشيخ محمد بن ابراهيم في رسالته المعمولة فى التقليد عن شيخه فى الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد ، فكذلك يجوز تقليد كل منهما فيهما اذا رجح كلا منهما مرجح على ما لا يخفى لبقائهما على صفة الاستواء عند المقلد الغير المتأهل وعدم مزية احدهما على الاخر بالترجيح كما اذا لم يرجح احدهما ثالث ، فعلى هذا كما ان تزويج القريب الفاسق موقوف على تقليد القائلين بولاية الفاسق كذلك تزويج البعيد العادل مع القريب الفاسق موقوف على تقليد القائلين بعدمها • كيف ولو لم يختلف الاصحاب في المذهب ايضا لم يكن بد عن التقليد لان المسئلة في حد نفسها اختلافية ولو كان بين المجتهدين المطلقين • وللقاضي المقلد لهؤلاء القائلين بعدمها الحكم بفساد تزويج البعيد العادل مع وجود القريب الفاسق كما صرح به في الانوار واستحسان صحته في الروضة والتحريض عليه بقوله وينبغي العمل به بل المتبادر من العمل ما يعم الافتاء والقضاء يكون كالصريح في ما قررناه من كون اختيار ثبوت الولاية للفاسق مذهبا لا خارجا منه • وبفرض ان الاختيار هذا خروج عن المذهب لا يجوز تقليده الا لعمل النفس فبعد التقليد لا ينكر عليه الا القاضي بعد الرفع لا بمحض العلم والاطلاع كما كتب في ثقة الفتاوى حيث قال فيها : وبعد التقليد على القاضي الحكم بفساده ان

رفع اليه وعلم به انتهى . ويدل على ما ذكرنا ما في التحفة من قوله وان اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر عليه الا القاضي ان رفع اليه ومن قوله في السير ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط كيف ولو لم يكن كذلك لوجب الانكار على اتباع سائر الائمة مع تقليدهم تقليدا صحيحا في المنكر المختلف فيه ولم يفعله ولا قال به احد ، وقول صاحب التحفة : « فيلزم التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه » محمول على ما اذا لم يعتقد الحل بتقليد صحيح ، ويؤيد ما ذكرنا كفاية التقليد الصحيح في النكاح الخلافي للاحتياج الى المحلل والله تعالى اعلم .

احمد النودشي رحمه الله

سئلت :

هل يجوز بمذهب الشافعي رضى الله عنه عقد النكاح بالولي الفاسق وهل نقل عنه قول بذلك ، وهل قال احد من اصحابه وناقلي مذهبه بذلك ، وهل القائل بجواز فسق الولي مغاير للقائل بجواز فسق الشاهدين حتى يلزم من عقد النكاح بتقليدهما التلفيق ، وهل يجوز باصل مذهب الشافعي عقد النكاح بهم اذا تابوا ، وهل يلزم على الزوج والزوجة العلم بشروط النكاح وما يتوقف عليه ؟

الجواب :

لا يصح عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة على المعتمد في مذهب الشافعي رضى الله عنه . قال في المنهاج : ولا ينعقد الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر ، وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح اي ظاهرا كما قيده به الشراح ، وعبارة التحفة معه ولا ولاية لفاسق على المذهب فيزوج الابعد . واختار اكثر متأخري الاصحاب انه يلي . والغزالي انه لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا ، لان الفسق عم واستحسنه في الروضة ، وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح وقواه السبكي ، وقال الاذرعي لي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق ،

واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق ، ويؤيده انه حكى قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقائه فكذا هذا انتهى ملخصا . وهذا ظاهر في ان الراجح ما قاله الغزالي ومن تبعه الذي هو القول الثاني للشافعي المشار اليه بقوله على المذهب . لكن قال الرملي والخطيب : المعتمد ما اقتضاه اطلاق المتن .

قال ابن حجر في التحفة اوائل كتاب الشهادات : واختار جمع منهم الاذرعي والغزي واخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل انتهى . وقال في الفتاوى ان بعضا من علماء اليمن قال بجواز فسق الشهود اذا عم الفسق . وعلم مما نقلنا ان للشافعي رضى الله عنه قولا بصحة العقد مع فسق كل من الولي والشهود اذا عم الفسق واختاره الاذرعي . فلو قلد هذا القول والاذرعي في هذا الحكم علم عدم التلفيق . فان قيل ما اختاره الاذرعي مخصوص بصورة فقد العدالة دون ما قاله الشافعي رضى الله عنه قلت المراد بفقدها عموم الفسق كما يشعر به قوله وعم الفسق ، فان قلت ما ضابطة عموم الفسق قلت لم ار له ضابطا لكن يؤخذ من القول المار للغزالي « لان الفسق عم » ان عمومه يكون بكون اكثر الناس فسقة ولا يحتاج الى فقد العادل أو ندرته في العصر او البلد والا لم يصح حكمه بعموم الفسق في عصره . فان قيل ما ذكره الاذرعي انما هو في حكم القاضي لا في تحمل الشهادة على النكاح قلت كلامهم صريح في ان تحمل الشهادة على النكاح في حكم اداء الشهادة عند القاضي في اشتراط عدالة الشاهد ، واما تحملها على غيره فغير مشروط بالعدالة ، فاختياره عدم اشتراط العدالة لادائها عنده اختيار لعدمه في التحمل المذكور ، لكن هذا انما يتم لو ثبت عنه ان تحمل الشهادة على النكاح في حكم ادائها . ويجوز عقد النكاح بالولي الفاسق اذا تاب توبة صحيحة . عبارة التحفة والنهاية : ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا

العدالة ، وقال ع ش اى وان لم يشرع في رد المظالم ولا فى قضاء صلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بانه يعزم عزما مصمما على رد المظالم انتهى • ولا يجوز عقده بالشاهدين الفاسقين اذا تابا لما فيهما من انه لم يلحق الفاسق بالمستور اذا تاب ولا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة •

فإن قيل اذا كان الولي والشهود فسقة هل الاولى تقليد الاذرعي او تقليد أصل مذهب ابي حنيفة او تقليد القول المرجوح للشافعي رضى الله عنهم فى جواز عقد النكاح بينهم اذا كانوا فسقة او تقليد الغزالي والنووى والسبكي فى جواز فسق الولي وتقليد القائلين بجواز فسق الشهود من علماء اليمن ؟ قلت الشق الاخير لا يؤمن فيه من التلفيق لكن المحقق النودشي اختار الاكتفاء به بل اكتفى بالتقليد الاجمالي حيث قال : والحاصل انه يلزم على الزوجين والولي والشاهدين تقليد العلماء الذين افتوا في مذهب الشافعي بجواز عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة في ناحية عم الفسق فيها انتهى • وعليه العمل • وكذا الشق الاول لما ذكرنا بقولنا لكن هذا الخ •

على انه اذا انفق مجتهد مطلق وبعض اصحاب مجتهد اخر فالاولى تقليد المجتهد المطلق ، قال ابن حجر في باب قسم الصدقات من الفتاوى : وحيث اتفق مالك رضى الله عنه وبعض اصحابنا رحمهم الله على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك • واما الشق الثاني والثالث فلم ار في ترجيح احدهما على الاخر نقلا لكن الذي يخطر ببالي ان تقليد الشافعي اولى اذ يلزم من قلد اماما في مسئلة ان يعرف جميع ما يتعلق بها فى مذهب ذلك الامام ومعرفة جميع ما يتعلق بالنكاح فى مذهب ابي حنيفة لمن كان شافعيا متعسر بل متعذر • نعم لو تبحر فيها بحيث يعلم جميع ما يتعلق بها لكان تقليده اولى ، فعلى هذا الاولى تقليد الزوجين للقول المرجوح للشافعي ان كانا عالمين به وارشادهما ان لم يكونا عالمين به

لا افتائهما به حتى يكون من الافتاء بخلاف الراجح في المذهب الذي هو حرام بل الاولى ان امكن توبة الولي توبة صحيحة وتقليد الزوجين للعلماء الشافعية القائلين بجواز عقد النكاح والله اعلم .

ولا يلزم علم الزوج والزوجة بشروط النكاح وما يتوقف عليه لنفوذ العقد باطنا وانما هو شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا ولذا قال في التحفة قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه. ويجوز للشهود حضور عقد النكاح المذكور بلا تقليد لما في التحفة في فصل آداب القضاء يجوز للشاهدين حضور نكاح بلا ولي ان قلدا وارادا حفظ الواقعة انتهى . فان قيل ينافي هذا ما ذكروه في فصل من يعقد النكاح من انه ليس للشافعي حضور نحو هذا العقد ولا التسبب فيه الا بعد تقليد القائل بصحته تقليدا صحيحا قلت ينبغي ان يحمل على ما اذا اراد الشهادة على صحة العقد لا على جريانه فقط دفعا للتنافي بين كلاميه والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله

سئل :

هل يجوز النكاح بشاهدين حالهما مجهول مع نسبة القتل الى احدهما ام لا ، وهل يجب لجواز النكاح معرفة القاضي او الملقن لشرائط النكاح ام لا ؟

فاجاب :

بقوله : النكاح ينعقد ظاهرا بمن لم يعرف له مفسق وهو المراد بمستوري العدالة لما في المنهاج « وينعقد ظاهرا بمستوري العدالة على الظاهر » وقال المولى ابن حجر في شرحه لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها

لطال الامر وشق انتهى • ولما في التنبيه ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فان عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى• ولما في البيجوري بعد بسط وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بان يؤتى بهمـــا من الطريق والحال انهمـــا غير معروفين لان ظاهر حـــال المسلمين العدالة انتهى • ومجرد نسبة القتل الى احدهما لا يضر بل لابد من ثبوته عند القاضي اما بعلمه او ببينة لما في التحفـــة ، وانمـــا يتبين الفســـق بعلـــم القاضي فيلزم التفريق بينهما او ببينة تشهد به مفسرا ســـواء كان الشاهد مستورا ام لا انتهى • وان عدم معرفة القاضي او الملقن جميع شرائط النكاح لا يضر بصحة النكاح لما في الفتاوى الكبرى •

وســـئل

هل يشترط في من يعقد النكاح من ولى او وكيل او قاض معرفة جميع شروط النكاح ؟

فاجاب بقوله :

لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح في نفس الامر لا في ظن العاقد فاذا وجدت فى نفس الامر صح وان فقدت في ظن العاقد انتهى • وقول صاحب الانوار نقلا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم بشرائط العقد حالة العقد شـــرط معناه انه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا فى الظاهر كذا اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله • وبالجملـــة النكاح المسئول عنه صحيح ما لم يتبين فسق الشاهدين او احدهما ولا يلزم لصحة النكاح معرفة الملقن او القاضي بجميع شرائطه والله اعلم •

جلي زاده عبدالله

ســـئلت

هل تجب رؤية الشاهدين للزوجة اولا ؟ ، وعلى الثاني هل تجب

معرفة اسمها ونسبها وهل ذلك بمذهب الشافعي او بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنهما ؟

فاجبت :

بأن الرؤية غير واجبة بشيء من المذهبين وكذا معرفتهما لـــه بمذهب الشافعي رضي الله عنه على القول المعتمد . قال ابن حجر وسيعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوجة من الخلو عن النكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره ، وعبارته وطريق العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها نزوجتــك هذه ، وهي منتقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف اسمها ولا نسبها ، باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى . قال الجرجاني وفي ما اذا كان الولي غير الاب والجد يشترط أي في الغائبة رفع اسمها ونسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له انتهى . وتردد الاذرعي فى ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغتــــه لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويــه انتهى . قال ابن قاسم لكن رجح الخ اعتمده م ر . واما بمــذهب ابي حنيفة رضى اللهعنه فتجب معرفتهما له قال ابن العابدين قال فى البحر لابـــد من تمييز المنكوحـــة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت حاضرة منتقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها ، فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ،ولو كان معها اخرى فلا لعدم زوال الجهالة وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها اذا علموا انه ارادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واســم ابيها وجدها . وجوز الخصاف النكاح مطلقا انتهى . والظاهر ان المراد بالمعرفة ان يعرفا ان المعقود عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا معرفتها شخصيا وان ذكر الاسم غير شرط بل المراد الاسم او ما يعينها مما يقوم مقامه انتهى . وظاهر انه لو قال والدها زوجتك بنتي فلانة

لكفى لان ذكر الاسم واضافة البنت الى نفسه اقوى في معرفة الشاهدين من ذكر اسمها واسم ابيها وجدها ، كيف واشتراك شخصين في اسمهما واسم ابيهما وجدهما واقع بكثرة بخلاف اشتراك شخصين مسميين باسم واحد في كونهما بنتين لشخص معين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سؤال :

عرض است آيا براى صحت عقد نكاح به وليى فاسق و شاهدين فاسقين تقليد زوج و ولي لازم است ، چنانكه تقليد شاهدين براى جواز تحمل شهادت معتبر است ؟

جواب :

چونكه درين عصر متاخر فسق غالب بل عام است عقد نكاح مشكل است كه به مذهب امام شافعي رضي الله عنه بروجه صحيح انعقاد يابد .. پس لازم است هركس كه طالب عقد نكاح بشود ، اعم از مرد و زن تقليد مجتهد درمذهب امام شافعي كه به مرتبة اجتهاد فى الفتوى رسيده‌اند ، مانند امام غزالي وامام نووى وامام سبكي وامام اذرعي ، بكنند در ثبوت ولايت براى ولي فاسق . وولي خودش تقليد اين مجتهدرا بكند براى صحت اقدامش بر نكاح ، وشاهد هم تقليد بكنند براى تحمل شهادت ، و شهود نكاح اگر ممكن باشد مستور باشند بهتر است يعني مجهول العدل والفسق . واگر ممكن نشد تقليد مجتهدين كه فتوى به انعقاد نكاح بافسق ولي و شهود مثل بعضى از علماى يمن ، و قول محكي از امام شافعي رضي الله عنه كه نكاح به شاهدين فاسقين منعقد ميشود درناحيهٔ‌ى كه فسق عموم يافته باشد ، بلكه از تحفه هم مستفاد ميشود در ناحيهٔ عموم فسق نكاح منعقد ميشود به ولي و شاهدين فاسقين ..

خلاصة كلام زوج و زوجه و ولي و شاهدين تقليد اصحاب امام

شافعي كه فتوى به انعقاد نكاح در ناحية عموم فسق داده‌اند بكنند اولا بعدازان عقد نكاح‌را جارى كنند .

احمد النودشى عليه الرحمة

سـؤال :

ماحكم تقليد الزوجين في العقد المختلف فيه ؟ هل يجب املا ؟ وعلي الاول فهل هو لصحة العقد او لصحة الاقدام عليه ؟ وما حكم تقليد الولي والشاهدين ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجـواب :

قال احمد بن حيدر : اما تقليد الزوجين فلصحة المباشرة ، والا فاذا نكح حنفي او حكم بصحته صح وان لم يقلد الزوجان ، ولكن ارتكبا فعلا محرما بهذه المباشرة فاذا قلدا ارتفعت الحرمة انتهى . وقال المولى النودشي قدس سره : فعلى مريد النكاح ، رجلا أو امرأة لصحة العقد وحل المباشرة ، والولي لصحة الاقدام ، والشاهد لصحة التحمل تقليد من قال بثبوت الولاية للفاسق الخ .. والمراد بالمباشرة ، في كلام احمد بن حيدر رحمه الله ، مباشرة عقد النكاح ، وكذا في كلام الاستاذ النودشي ، وصرح به في تحرير فارسي العبارة . واخر كلام احمد بن حيدر « وان لم يقلد الزوجان الى اخر الحاشية » كالصريح فى ا نالمراد مباشرة العقد . هذا . وعندي ان تقليد الزوجة شرط لصحة النكاح كتقليد الزوج كما يستفاد من قول الشيخ في الفتاوي في القضاء في جواب حادثة سئل عنها ، حيث قال «اذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه كان ذلك تقليدا له » .. والله اعلم .

المدرس بيباره عبد القادر الكاني كبودي رحمه الله

سـؤال

اذا كان العقد مختلفا فيه كالنكاح بلاولي او بولي فاسق فهل يشترط لصحته تقليد كل من الزوجين البالغين ام لا ؟

الجــواب :

قال الشيــخ فــي التحفــة :ــ قال الماوردي : وليـــس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه ، الا ان كانا من اهل الاجتهاد واداهماالى ذلك ، والافوجهان احدهما نعم وثانيهمـــا لا الا بافتاء مفــت او حكم حاكم انتهى . والوجه ، كما علم مما قدمته ، انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا انتهى. وقوله « تقليد القائل بذلك » اي تقليد كل من الزوجين القائل بذلك ، بخلاف ماااذا لم يقلدا ، او لم يقلد احدهما ، فانه حينئذ يحتاج حل مباشرتهما الى حكم الحاكم فان الحكم مبيح وحده كما ان التقليد مبيح وحده ، صرح به الشيخ فــي اتحافه من ملحقات الفتاوى في صحيفة ثلاثمائة وثلاث . ويعلم مـــن هاتين المسئلتين انه في صورة النكاح بلاولي او بولي فاسق كما يجب على الزوج تقليد من قال بصحة ذلك النكاح يجب على الزوجة ايضا، فاذا انتفى تقليد احدهما ولم يحكم حاكم يراه بصحته لم يصح ولــم يحل مباشرتهما . والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

ســؤال

هل يجب على الزوجــين والولي والشاهدين فى النكاح الخلافي تقليد من قال بصحته أم لا وعلى الاول فهل هو لحل مباشرة العقد أم لصحته ايضا او هو في بعض لحل المباشــرة وفي بعض لصحتــه و ســا هو ترتيب التقليد الجاري منهم على الوجه الاحوط ؟

الجــواب :

اقول وبالله التوفيق الذي يظهر من عبارة التحفة ونصها « وقــد اتفقوا على انه لايجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثــم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليــد مــن يــرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى » انه يجب في النكاح

الخلافي على كل من الزوج والزوجة الغير المجبرة البالغين العاقلين تقليد القائل بصحته وذلك لحل مباشرة العقد ولصحته ايضا مالم يقترن بحكم الحاكم ومعنى صحة المباشرة بالنسبة الى الزوجة الغير المجبرة حل اذنها لوليها في العقد ..

وكذلك يجب التقليد على الولي لحل المباشرة والصحة وعلى الشاهدين لحل المباشرة وحل حضور العقد وتحمل الشهادة به لا لصحته والفرق بينهما وبين الولي مع كون كل ركنا هو ان الولي ركن في انشاء العقد واما الشاهد فركن لتحمله واداء الشهادة به عند الحاجة ولذلك لم يشترط الامام مالك رضى الله عنه حضوره في وقت انشاء العقد واكتفى باعلانه بعد انشائه ..

وعلى ماسبق من ان تقليد الزوجة الغير المجبرة شرط لحل المباشرة وللصحة ايضا تسمع منها بعد عقد النكاح دعوى عدم تقليدها للامام القائل به كما تسمع منها دعوى عدم اذنها في العقد ودعوى صغرها عند العقد في ماكان الزوج غير كفؤلها وعلى الزوج اثبات تقليدها واذنها وبلوغها ببينة والا فتصدق هي بيمينها كما صرح بالاخرين في التحفة وافاد الاول الاستاذ المحقق الشيخ عمر القرهداغي في بعض فتاواه . لكن هنا حالة يجب التنبيه عليها هي انه اذا علمت الزوجة الغير المجبرة البالغة بان نكاحها انما يجوز على مذهب بعض الائمة واستفادت ذلك من لسان العالم العاقد او غيره ثم اذنت لوليها ان تنكحها فهذا الاذن يكتفي به عن تقليدها له لاستلزامه ارتضائها لذلك المذهب وليس المقصود من التقليد الا ذلك ..

وأما الزوجة المجبرة سواء كان أبوها عادلا او فاسقا وقلد من قال بولاية الفاسق فكما لايشترط اذنها لايشترط تقليدها لانها مجبرة غير معتبرة الاذن والتمذهب على راى من قلده ابوها كالامام الغزالي وغيره نعم يستحب استئذانها وتقليدها لئلا ترفع القضية قبل حكم الحاكم بصحتها الى حاكم يرى بطلان نكاحها بدون اذن منها كالقاضي الحنفي فيحكم ببطلانه فان الحق كما افاده الشيخ في القضاء من الفتاوى انه

لا يلزم من كون الاب مقلدا الامام كون اولاده مقلدين له هـــذا • واما ترتيب التقليد على الوجه الاحوط هو ان يقلد الولي اولا ثم الخــاطب ثم المولية فتأذن لوليها في عقد نكاحها ليتوجه اذنها الى ولي شرعي له صلاحية مباشرة العقد واما الشهود فيكتفي بتقليدهم كيف اتفق اي قبل الولى والزوجين او بعدهم هذا ماستفدته من مطالعة الكتب ولعله يكون مطابقا للحق والله يهدي الى سواء السبيل •

المدرس في بيارة عبدالكريم

(مســـألة)

هرگاه ولي درنكاح معلومالفســـق باشـــد بدون تقليـــد ولي‌و زوجين آن‌نكاح صحيح‌نيست ، ولي أستاد نودشى ، عليـــه‌الرحمـــة ، فرموده : تقليد زوجين شرط صحت نكاح‌و حل‌مباشره‌است ، و تقليد ولي شرط جواز اقدام‌است ، نه شرط صحت نكاح ، پس هرنكاح كه به ولي فاسق‌و بلاتقليد باشد فاسداست‌و احتياج به‌تقليدو تجديد ثانوى دارد • باورم نيست هيچ‌اهل‌علم انكار اين‌مسأله بنمايد •

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئلــت

عن قول الوسيط بين العاقدين بعد تلقين الولي الفـــاظ ايجاب النكاح وتلفظ به للزوج قل قبلت نكاحها هل يضر ذلك الفصل بالعقد اولا ؟ •

فاجبــت

بانه لا يضــر • قال الشيخ فى الفتاوى ذلك الكلام لا يؤثر من الولي لانه من مصالح العقد على ان قياس ماذكروه فى البيع انالفصل بالكلام اليسير انما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزوج دون الولي انتهى • ولايخفى ان الوسيط مثل الولى فى ذلك ان لم يكـــن اولــى منه •

عمر الشهير بابن القره‌داغي رحمه الله تعالى

سـؤال

كم هي صياغة كلمات العقد الجارية فيه ؟

الجـواب :

انها بالاجمال أربع : الاولى للاصيل مع الاصيل وهي زوجتك موليتى فلانة على صداق كذا مع قول الزوج قبلت تزويجها على الصداق المذكور • الثانية للاصيل مع الوكيل وهى زوجت موكلك فلانا موليتي فلانة على صداق كذا ، مع قول الوكيل قبلت تزويجها لموكلى فلان على الصداق المذكور • الثالثة للوكيل مع الوكيل وهي زوجت موكلك فلانا مولية موكلي فلانة على الصداق الكذائي مع قوله قبلت تزويج مولية موكلك فلانة لموكلى فلان على الصداق المذكور • واما الاتيان بكلمة منك في القبول فغير لازم • هذا ما في المنهاج وشروحه والله اعلم •

المدرس في بياره عبد الكريم

سـؤال

هل يجوز نكاح بنت الربيبة او لايجوز ولها حكم امها ؟ •

الجـواب :

انه لا يجوز نكاحها ولها حكم امها فان بنت الربيبة كالربيبة في المنهاج وشرحه التحفة ويحرم عليك امهات زوجتك منهما اي من النسب والرضاع وكذا بناتها اى بنات زوجتك ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها فى حياتها ولو فى الدبر وان كان العقد فاسدا • انتهى باختصار • والله اعلم •

المدرس في بياره عبدالكريم

سـؤال

نكح امرأة ودخل بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد انقضاء عدتها وولدت منه بنتا فهل تحرم هذه البنت عليه أم لا ؟

الجـواب :

نعم تحرم عليه لكونها بنت موطوءته فى الحياة وكل من هي كذلك تحرم على الواطىء أما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما في المنهـاج وشرحه التحفة ومن وطىء امرأة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما ياتي عن اصل الروضة حرم عليه امهـا وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا ... وكذا الحية الموطوئة ولو فى الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لاتثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها . ثم المعتبر هناى اي فى تحريم المصاهرة وفى لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة فى حقه قيل اوفـى حقها . انتهى باختصار . وفي الشـرواني قوله اجماعا ولان الواطىء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح انتهى . فعلم ان وطء الشخـص لامرأة بملك اليمين او بالشبهة او بالنكاح الصحيح يوجب حرمة بناتها عليه وان سفلت وهذا ظاهر

عبدالكريم **المدرس فى بياره**

رسـالة لمولانا محمد بن الحاج الجيشاني
رحمه الله في بطلان نكاح المتعـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا وله الشكر باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على المبعوث بشريعة غراء وحنيفية بيضاء وعلـى آله نجـوم الاهتداء (اما بعد) فقد سألني عالي الهمة رفيع الحضرة عظيم المنزلة (احمـد باشا) يسر الله له من الخير ما يشاء عن كيفية نكاح المتعـة وهل يصير العامل به من الفسقة وهل يجوز ما فوق الاربعة عند الشيعة وهل يجب الحد على مقلدهم في تلك الشنيعة فاجبت بعدما طالعت كتب المتقدمين والمتأخرين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والاصوليين بتمهيد مقدمـة وايضاح مقصود ..

المقدمـة

في ذكر الاحاديث الناهية عن المتعة وفي بيان المراد بها في قـول الفقهاء ان نكاح المتعة يدفع الحد عن الواطيء به وانه يوجـب المهـر والعدة ويثبت النسب وان فسق به • روى محيي السنة البغوي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ••• وعن سلمة بن الاكـوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس (اى وادى حنين) في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اذنت في الاستمتاع بهذه النسوة الا وان الله قد حرم ذلـك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ..

قال الشافعي رضي الله عنه لاأعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة •• وقال الحافظ المنذرى : نكاح المتعة نسخ مرتين نقله الكمال الديرى وغيره • وعن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لااجد رجلا نكحها الا رجمته بالحجارة ، وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث والعدة رواه البغوى الى غيرذلك من الاحاديث •

قال ابن حجر فى الفتاوى اطبق الاصحاب على تفسير نكاح المتعة بالنكاح الموقت كان ينكح الى شهر او قدوم زيد ولم يقل احد منهم انه النكاح الموقت مع خلوه عن الولى والشهود• وفى شروح المصابيح: المتعة ان ينكح رجل امراة الى مدة مثل ان يقول تزوجت هذه المرأة الى شهر فاذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا يحتاج الى الطلاق •• ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى هذا النكاح عام اوطاس لما راى ان الصحابة يشتهون النكاح وخاف منهم الوقوع فى الفتنة ثم قال ياايها الناس كنت اذنت لكم فى الاستمتاع بهذه النسوة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة •• وقد اجمع اهل السنة على تحريم نكاح المتعة وكذلك اهل البدع الا الشيعة انتهى •

فقد صرحوا بان المراد بالاستمتاع في الحديث نكاح المتعة ، قال الجلال المحلى والكمال الدميرى وغيرهما نكاح المتعة ان ينكح امراة الى مدة فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق تستبرىء رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحا في ابتداء الاسلام ثم نهى عنه وسمي بنكاح المتعة لان الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح انتهى • وقال محي السنة فى تفسيره ذهب عامة اهل العلم الى ان نكاح المتعة حرام وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرخص فى نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على جوازه مخالفا لكافة

العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح انتهى .. لكن جزم البيضاوى برجوعه عن ذلك ...

وفى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل ولا خلاف بينهم فى ذلك . وصيغته : ان يقول تزوجتك الى شهر او سنة او نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والصحيح عنه القول ببطلانه انتهى . قلت الظاهر من احواله العلية انه لم يخف عليه هذه الأحاديث الناهية عن المتعة لاسيما وقد كثر صحبته عليا رض الله عنهما وهو من رواة النهى عنه كما مر ومن ثم قال القاضى زكريا والعجب من الشيعة انهم يجوزون المتعة مع ان راوى النهى عنها علي كرم الله وجهه فحكاية الرجوع عن ذلك اظهر انتهى المقصود نقله . اذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان نكاح المتعة وهو النكاح الموقت اذا كان مع ولي وشهود أو مع احدهما فالمذهب انهلاحد على الواطىء وحيث لاحد فيجب المهر والعدةويثبت النسب لشبهةخلاف ابن عباس رضى الله عنهما كما مر . وقد قال النبى صلى عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ولكن لا يجوز لاحد تقليد ذلك لضعف الشبهة فيه كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين فيفسق فاعل ذلك لارتكابه الكبيرة الموجبة لمقت الله وسخطه وان لم يجب الحد عليه لان من شروط التقليد كما قال ابن حجر فى الفتاوى وغيره ان لا يكون الخلاف شاذا ولا مخالفا لظاهر النص ونكاح المتعة مخالف لصرائح النصوص كما علمت .

واما اذا لم يكن مع ولي وشهود فهو زنا يوجب الحد والعقاب الشديد لانه من اكبر الكبائر ولاخلاف لابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك قال الاسنوى ولو نكح بلاولى وشهود وجب الحد عليه كما قاله الرافعى لاتفاق ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما على بطلان النكاح حينئذ انتهى . وقال ابن حجر فى الفتاوى اجمعوا فى النكاح بلاولى وشهود على البطلان وانه يوجب الحد ، واما النكاح الموقت

اي مع ولي وشهود او مع احدهما فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وقالوا فيه انه يدفع الحد انتهى • ونقل الدميرى فى النجم ان محل الخلاف فى ان النكاح بلاولى يوجب المهر لاالحد اذا حضر شاهدان فان لم يحضراه ولاحصل اعلان حالة الدخول فالحد واجب لاتنفاء شبهة العلماء حينئذ انتهى •

واعلم انهم قالوا ان أبا حنيفة رضي الله عنه يجيز النكاح بلا ولي ومالكا رضى الله عنه يجيز النكاح بلا شهود ولكن المعروف من مذهبه كما قال ابن حجر في التحفة انه لابد من الشهود أو من الاعلان حالة الدخول فاذا انتفيا وجب الحد وان كان مع وجود الولي كما صرح به القاضى لاتنفاء الشبهة حينئذ انتهى • ونقل الاذرعى ايضا فى (قوته) والزركشى فى تكملته الاجماع على تحريم النكاح بلاولى وشهود وانه زنا يوجب الحد قال ابن حجر وبنقلها الاجماع على التحريم يبطل قول من قال ان داود الظاهري يجيز ذلك ويبطل الافتاء المنسوب الى الفقيه محمد بن عمر بانه لايحد فى النكاح بلاولى وشهود وان سبقه اليه بعض الشراح وكيف يقال فى مجمع عليه لم يثبت القول به في زمن عن احد ممن يعتد به انه لا حد به ، ولوفرض ان داود قال ذلك لم يلتفت اليه لان الخلاف في الاباحة لا يعتد به الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول عليه الا ترى ان ائمتنا قالوا بالحدفىمسائل فيها خلاف لضعفه منها ايجابهم الحد على من وطىء جارية باذن مالكها وان قلد عطاء وطاووسا في اباحة ذلك على ان كثيرا من اصحابنا منعوا من تقليد داود كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بارائهم انتهى كلام ابن حجر •

وقال الزركشى فى تكملته عبارة المحرر اى ومثلها عبارة الانوار وغيره « كالنكاح بلا ولي وشهود »مراده كالنكاح بلا ولي فقط وكالنكاح بلا شهود فقط لا الخالى عنهما جميعا ويرشد اليه جعله مثالا لمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه ووجوب الحد فيه انتهى وفي

الانوار وغيره وكل جهة صححها عالم سني بدليل قوى واباح الوطءبها فلاحد على الواطىء بها وان اعتقد التحريم كالواطىء فى النكاح بلاولى كمذهب ابى حنيفة رضىالله عنه وبلاشهود كمذهب مالك رضى الله عنه وفى المتعة كمذهب ابن عباس رضي الله عنه انتهى •

وفى كلامه فوائد منها ان تقييد العالم بالسني يدل على انخلاف العالم الشيعي وغيره من المبتدعة لااعتدادبه ولايدفع الحد ومن ثم قال الامام النووي في المجموع وغيره ان خلاف الشيعة لا يعتد به في اباحة مافوق الاربع اى فمن قلدهم فى ذلك فانه يجب عليه الحد لانه زان بالاجماع • قال محى السنة البغوى فى تفسيره واجمعوا على ان احدا من الامة لايجوز له ان يزيد على اربع نسوة وكانت الزيادة منخصائصه صلى الله عليه وسلم لامشاركة معه لاحد من الامة فيها انتهى • ومنها ان قوله بدليل قوي يدل على ان الخلاف الضعيف لضعف دليله لا يعتد به كما مر من نحو خلاف داود على فرض صحته عنه • ومنها ان قوله كمذهب ابنعباس يدل على ان درء المتعة المقررة عند الفقهاء للحد انما هو لشبهة خلاف ابن عباس لا لخلاف الشيعة الموافقة له لان خلافهم لا يعتد به كما مر • فان قلت ما معنى قول الانوار لكن حكى عن نصه انه لا ترد شهادة مستحل للمتعة والمفتي والعامل به فانه معدن غرور الجهال قلت يجب حمله على الشيعى المستحل المعتقد صحته والمفتى والعامل به منهم لان اهل البدعة لاترد شهادتهم ببدعتهم الغير المكفرة بزعمهم انها حق وان استحقوا دخول النار بذلك بل انما ترد شهادتهم بما هو معصية عندهم ولهذا قال النووي رضي الله عنه وتقبل شهادة كل مبتدع لانكفره ببدعته •• قال ابن حجر وان سب الصحابة كما في الروضة وان ادعى السبكي والاذرعي انه غلط او استحل اموالنا ودمائنا لانه على حق في زعمه انتهى • قال الزركشي فاذا فعل المبتدع اى وهو من خالف فى عقيدته اهل السنة مايبطل به العدالة عندهم ترد شهادتهم انتهى وليس مراده ان السنى اذا عمل المتعة او افتى بها لا ترد شهادته ولو اراد ذلك لرده صرائح كلام العلماء كما مر من كلام

ابن حجر فى شرح الاربعين • وقد نص الائمة على انه لايجوز الافتاء الا بما هو الراجح فى المذهب فكيف بمذهب المبتدعة المعاندين للنصوص على ان قول الانوار حكى بصيغة المجهول فاذا عرفت ماقررناه واوضحناه وفقنا الله واياك لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس النفس الحاملة على الوقوع فى وهدة الباطل وابتداعه عرفت ان المتعة المشهورة الان عند الشيعة هي المشارطة كأن يشارط الرجل المرأة على شيء باجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل فرجها بذلك ثم يخلي سبيلها من غير تزوج ولاطلاق وصورتها ان يقول اتمتع بك هذه المدة بكذا من المال من غير ولى ولاشهود ولاصيغة نكاح • وهذا لاخلاف فيه انه زنا يوجب الحد وانه من اكبر الكبائر اذ هي عين استئجار المرأة للزنا بها المجمع على تحريمه وايجابه للحد لان تلك المتعة اشتملت على مفسدتين عظيمتين احديهما ثبوت التوقيت فيها والاخرى خلوها عن الولي والشهود وصيغة النكاح ولم يقل احد ممن يعتد بخلافه بمجموع ذلك لان ابا حنيفة رضي الله عنه يشترط الشهود دون الولي ومالكارضي الله عنه يشترط الولي دون الشهود وكلاهما يشترطان عدم التوقيت • وداود الظاهري لا يجوز التوقيت وان فرض انه قال بجواز النكاح بلاولي ولاشهود وانه يعتد بخلافه وقد قدمنا انه لايصح نقل ذلك عنه وان كثيرين لايعتدون بخلافه كخلاف الشيعة وان ابن عباس ومن تبعه انما نقل الائمة عنهم الخلاف فى التوقيت فقط لا الولي والشهود فظهر ان مجموع ذلك لم يقل به احد ، وقد نص الائمة على ان من شروط التقليد ان لايوجد فيه تلفيق بان يجتمع صورة يقع الاتفاق على بطلانها ، ومثلوا لها بما اذا نكح بلا ولي ولا شهودوبما اذا اقتصدومس الذكر وصلى انتهى • وعرفت ان نكاح المتعة عند الفقهاء هو الموقت مع ولي وشهود وصيغة نكاح وهو الذي قالوا فيه بعدم الحد • وكثير من المتفقهة الجهلة الذين باعوا دينهم بدنياهم يتوهمون ان متعة الفقهاء عين متعة الشيعة فيفتون للحكام الظلمة بان المتعة لاحد فيها ولم يطلعوا على الفرق بينهما • على ان نكاح المتعة انما رخص للمضطر والحكام

غير مضطرين فانهم يكرهون الولي والمرأة على النكاح وقد اجمعوا على ان جميع العقود كالبيع والنكاح عند الاكراه باطلة فالحذر الحذر من الاغترار باقوالهم وافعالهم والله الموفق للصواب .

قاله بفمه والفه بقلم الاستعجال الفقير المسوف المقترف اسير نفسه محمد بن الحاج وقاه الله من الهفوة والاعوجاج بمنه وفضله آمين ..

سـؤال :

ماهو ترتيب الاولياء ، وما هو شرائط الاجبار ، واذا تعددت الاولياء فى درجة فما هو شرط العقد ، وبماذا تنقل الولاية من القريب الى البعيد ، وفى اى موضع يزوج الحاكم مع وجود الولى ، وماهو التحكيم والتولية ؟ . اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجواب :

ان المأخوذ من المنهاج والتحفة ان احق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة كما مر في الارث غير ان الجد هنا يقدم على الاخ وان قرابة الام ترجح فلو كان لها ابن عم واحدهما اخ لام تولاها اخوها للام ، ثم معتق ولو كان انثى ثم عصبته ويقدم هنا اخو المعتق وابن اخيه على جده . فان فقد المعتق وعصبته زوجها السلطان والمراد به من شملها ولايته عاما كان اوخاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة ويشمل ولاية القاضى بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الشهاب الرملى على ما نقله الشروانى .

والفرق بينهم هو ان للاب والجد الاجبار بشروطه دون غيرهما ، وان الولى فى النسب له العقد من غير كفوء برضاها دون القاضى فلا يزوج من غير الكفؤ على المعتمد الا للضرورة ، وان القاضى ليس

له العقد الا فى محل ولايته بخلاف سائر الاولياء فلا تختص ولايتهم بمحل دون اخر •

واما شروط الاجبار فسبعة ثلثة منها لجواز مباشرة العقد واربعة لصحته • اما شروط جواز الاقدام فهو ان يكون العقد بمهر المثل لااقل منه وحالا ومن نقد البلد فى ماذا لم تجر عادتهم بتاجيل المهر او بكونه من غير نقدالبلد •. واما شروط صحته فهى ان لايكون بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة ولابينها وبين خاطبهاعداوة مطلقا وان يكون الزوج كفوءا لها ، وان يكون موسرا بمهر المثل على المعتمد • ومن هنا يتبين بطلان عقد صغيرة او كبيرة مجبرة من صغير او كبير غير موسر بمهر مثلها والمخلص ان ينذر له شخص مقدار مهر المثل ويقبل ذلك هو كبيرا او وليه صغيرا ••• فلينتبه له •

واذا تعدد الاولياءفى درجة كاخوة فان كان الزوج كفؤا لهازوجها منه من اذنت له فى التزويج اصالة من نفسه ونيابة عن الاخرين اذا رضوا كلهم واصالة من نفسه فقط اذا رضى هو دونهم لعدم توقف صحة العقد حينئذ على رضى الجميع ، وان لم يكن كفؤا فلا يصح تزويجها من اى واحد منهم الا برضا الباقين وحينئذ اذا غاب بعضهم مسافة القصر او دونها لاينوب عنه القاضى لعدم جواز تزويجه من غير كفؤ على المعتمد الا للضرورة • نعم فى نحو هذه الصورة اذا جرى العقد اولا برضاهم واسقاطهم للكفاءة وصادف ان طلقها زوجها بائنا لبعضهم عقدها له ثانيا ولو لم يرض الباقون لاسقاطهم الكفائة ابتداء وهذا على مارتضاه صاحب المغني فلا تغفل •

واما ماينقل الولاية من القريب الى البعيد فهو احد الموانع المقرزة ، وهى الصبا والرق والجنون ولو متقطعا ولكن يزوج البعيد فى حال الجنون لافى حال الافاقة الا اذا قل جدا كيوم فى سنة ، واختلال نظر بهرم او خبل اصلى او طارىء او باسقام شغلته عن النظر فى الاكفاء ، والاغماء الدائم لا المتقطع فيزوج وليها القريب حين الافاقة وحجر السفه ببلوغه غير رشيد او بالحجر عليه بتبذيره بعد بلوغه

رشيدا ، وبعضله اياها عن تزويجها بكفؤ لطلبه المال فى مقابلة التزويج كما هو المشهور اليوم (بشيربائى) ولو كان العضل مرة واحدة اوبدون طلب المال وبلغ العضل ثلاث مرات مالم يطلب تزويجها من اكفأ منـــه، وحينئذ يزوجها الولى البعيد لانتقال الولاية منه بفسقه اليه ولكنـــه لزم ان يكون البعيد عادلا لافاسقا كالعاضل لفسقه ايضا والاول اقرب. فلا ولاية لشىء منهما على المذهب وبعد التقليد يتولى الاول القريب .

واما مواضع تزويج الحاكم فهى ماذا بقي حق الولاية للولـــى وحصل عائق عن العقد او فقد الولى الخاص مطلقا فيزوج القاضى عند فقد وليها الخاص وعند احرامه وتعززه وتواريه وعضله مـــرة او مرتين. امرأة دعت الى كفؤ وهو عادل وعند غيابه مسافة قصر ولم يكـــن لـــه وكيل فى عقد النكاح ويختص عقد القاضى بمحل ولايته . هـــذا واما التحكيم فشرطه فقد الولى الخاص وصدور التحكيم من الزوجين معا وكون المحكم اهلا للقضاء فى الواقعة الا على مافى شرح الروض مـــن الاكتفاء بالعدالة فاذا حكماه والحالة هذه فيقـــول زوجت هذه المرأة من هذا الرجل وقبلت نكاحها له وحكمـــت بهذا العقـــد . اما اذا كان الولى الخاص موجودا فلا يجوز التحكيـــم وان غاب مســـافة القصر فصاعدا لان القاضى هو الذى يزوج حينئذ واما اذا لم يوجد القاضى ايضا او كان ولم يزوج الا بمال له وقع عليهما فيجوز لهما تحكيم مـــن مر كما ذكرنا .

واما التولية فهى ان تولى امرها عدلا فى تزويجها وشرطها فقـــد الولى الخاص والعام فيجوز لها توليته اذا كانـــت فى سفـــر او حضر وبعدت القضاة عن المحل ولم يكن هناك من يصلح للتحكيـــم فيكون كوليها الخاص ويزوجها منه كما نص عليه الامام الشافعى رضىاللهعنه. هـــذا . والله اعلم .

المدرس ببياره عبد الكريم

سئلت :

هل تشترط المصلحـــة فى تزويج الصغـــير ام لا وعلـــى تقـــدير

اشتراطها هل هى حالية او مآلية او اهم منها ومن المآلية وهل يشترط كون وليه الاب او الجد عدلا على قول المجوزين لكون ولى الزوجة فاسقا بناء على ان علة تجويزهم له عدم قطع النسل وهو مفقود في تزويج الصغير ام لا ؟

فاجبت :

بانه تشترط المصلحة اذا كان المهر من مال الصغير والافلا ، قال البجيرمى فى حاشية شرح المنهج على قوله «وللاب تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة انتهت» كالاتفاق عليه ، واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط انتهى. والظاهر ان المصلحة هنا تعم الحالية والمآلية حيث لم يقيدها باحدهما والاصل فى العام بقائه على العموم مالم يصرحوا بتخصيصه ، وان منها مالو اعتقد الولى انه لايمكن له تزويج مثلها شرفا وغيره وبعد بلوغه اصلا او بمقدار ذلك المهر . واذا جاز للولى الفاسق تزويج الصغيرة بتقليد المجوزين لعقد النكاح به كما هو مقرر ومعلوم جاز له تزويج الصغير بالاولى لان اهتمامهم بتزويجها اكثر وهو بالاحتياط اجدر كما تدل عليه عبارة شرح الروض وحاشيته للشهاب الرملى وللاب ثم الجد لاغيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح ولو باربع لان المرعى فى نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولى ، ولانه لما كان لهما تزويج الصغيرة مع انها تبقى فى قهر الزوج ابدا فالصغير مع تمكنه من الطلاق اذا بلغ اولى انتهت . فان قوله «لما كان الخ» صريح فى ذلك ويدل عليه ايضا مافى التحفة فى شرح قول المنهاج «وله تزويج صغير عاقل اكثرمن واحدة» من انمن بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة يجوز له تزويجه بخلاف من بينه وبين بنته عداوة ظاهرة لانه ايقاع لها فى مالايمكنها الخلاص منه لان العصمة ليست فى يدها بخلافه انتهى . وما صرحوا به من جواز تزويجه بغير الكفوء وعدم صحة تزويجها به . على ان اكثرهم علل تجويز كون الولى فاسقا بغير

عدم قطع النسل . قال فى شرح المنهج فى شرح قوله وفسق غير الامام وقيل لايمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين انتهى ومثله فى المغني ثم قال وصححه الشيخ عزالدين وعلله بان الوازع الطبيعى اقوى من الوازع الشرعى وافتى الغزالى بانه ان كان لو سلب الولاية الكاملة انتقلت الىحاكم فاسق ولى والافلا قال ولاسبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد انتهى . ومعلوم ان العلل المذكورة جارية فى تزويج الصغير فيجوز للولى الفاسق تزويجه اذا كان المهر مالا للولى او ظن وجود المصلحة فيه سيما اذا كانت حالية ولا ينافيه ماقاله ع ش على قول المنهاج «وصحة النكاح الخ» قبيل فصل «لاينكح من يملكها الخ» يعلم منه ان الصبى لايحصل التحليل به الا اذا كان المزوج له ابا او جدا وكان عدلا وفى تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح انتهى ، لانه مبنى على ماذا كان التزويج على اصل مذهب الشافعى من اشتراطه عدالة الولى والشاهدين كما ينادى عليه قوله «وكان المزوج للمرأة الخ» فانه لو لم يكن مبنيا عليه لما كان لاشتراط عدالة وليها وكذا الشاهدين وجه اذ لو كان التزويج على فتوى المتأخرين لم يحتج الى اشتراط عدالة ولى الزوجة والشاهدين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

هل تشترط المصلحة فى انكاح الصغيرة كما فى الصغير ام لا ؟ .

فاجبت :

بانه يشترط لتزويج الاب لها امور كما فى التحفة فى شرح «وللاب تزويج صغيرة الخ» بعضها شرط للصحة وهى عدم عداوة ظاهرة بينها وبين ابيها ، وكفائة الزوج ويساره بمهر المثل وعدم العداوة بينها وبين الزوج . وبعضها شرط لجواز الاقدام وهى كون النكاح

بمهر المثل الحال من نقد البلد فى مالم يعتدن التاجيل او غير نقد البلد ومثله فى المغني الا انه قال الشرط فى الصحة يساره بحال الصداق ، وقال : ومن شروط جواز الاقدام ان لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى وشيخ هرم ، وان لايكون قد وجب عليها الحج • فان اريد بالمصلحة رعاية هذه الامور فهى شرط لصحة النكاح او لجواز الاقدام عليه على التفصيل المار ، وان اريد بها غيرها فليست بشرط كما يدل عليه حصرهم شروط تزويج الصغيرة فى ماقلناه والله اعلم بالصواب •

ابن القرهداغى رحمه الله

سؤال :

هل يعتمد مانشره بعض اهل العلم من ان الاب الفاسق ليس له اجبار بنته البكر ولوكان الخاطب كفؤا لها وموسرا بمهر المثل ولاعداوة بينها وبينهما وقلد ابوها القائلين بولاية الفاسق مستدلا بان ولاية الفاسق منوطة بالضرورة ولا ضرورة فى ذلك العقد ام لا ؟ •

الجواب :

اقول وبالله التوفيق لابد قبل المقصود من بيان مقدمة تعين على قبول الحق والاصغاء اليه وهى ان الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اتفقوا على ان من شرائط الولاية الاسلام والبلوغ والعقل واختلفوا فى ولاية الفاسق ، ومن اشترط فيه عدم الفسق نظر الى انه لايؤمن مع الفسق ان لايختار لها الكفؤ وان امكن ان يقال ان اعتبار الكفائة لحالة هى غير العدالة بمعنى عدم الفسق وهى خوف لحوق العار وهذه موجودة فى اولي الطبايع الابية ولو كانوا فسقاء كما يستفاد ذلك من كتب اختلاف الائمة كالميزان للشعرانى ورحمة الامة للشيخ محمد الدمشقي وبداية المجتهد لابن رشد الاندلسي عليه الرحمة •

ثم ان لاصحاب الشافعى رضى الله عنه فى نقل مذهبه طريقين رجح النووى رحمه الله طريق عدم الولاية للفاسق مطلقا حيث قال : «ولا ولاية لفاسق على المذهب» ورجح اخرون طريق ثبوتها في الجملة

اى اذا عم الفسق مستدلين بقول الامام «اذا ضاق الامر اتسع» وبالقاعدة الاصولية المشقة تجلب التيسير وحكموابانه المذهب •ومعلوم ان الطرق المتعددة كلها من المذهب لكن على اختلاف اراء الاصحاب كما قال النووى رضى الله عنه فى خطبة المنهاج مبينا معنى الطرق باختلافهم فى حكاية المذهب ، مع اتفاق الكل ان الاب اذا كان وليا فله حق اجبار موليته البكر بشرطه • فاذا علمت ذلك علمت ان لاخلاف بين الاصحاب فى ان الشافعى رضى الله عنه قائل باجبار الولى الذى هو اب اوجد بالشروط المذكورة غير انهم اختلفوا فى اشتراط الامام لعدم فسقه مطلقا اولا فمن قال باشتراطه كما رجحه النووى لايقول بتزويج الاب الفاسق اجبارا ، ومن نفاه كالغزالي وابن الصلاح والسبكى واليمنيين ومن حذا حذوهم ورجحوا طريق عدم اعتبار انتفاء الفسق ، قالوا بأن للاب الفاسق حق الاجبار بالشرائط المقررة ،ومعلوم ان الطرق المتعددة فى نقل المذهب اذا اختلف فيها اهل الترجيح ورجح بعضهم واحدا منها وبعض اخر غيره تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح فى العمل بهما لعمل النفس وللافتاء وللقضاء اذ كل منهما مذهب رجح كونه مذهبا بترجيحين ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح المتأخر عنه كالنووى لطريق عدم الولاية للفاسق والامام الغزالى وموافقيه لطريق ثبوتها له •

فالجواب الصحيح هو ان من قلد القائلين بولاية الفاسق جاز له انكاح بنته البكر اجبارا بشرائطه ولا يكون العامل به خارجا عن المذهب بعمله هذا كما لم يخرج المفتى به عنه كما مر ذكره، وكما يستفاد من عبارة الشيخ في شرح قول المنهاج «ومنها بيان القولين او الاقوال» ونصها قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال مازاد لا للعمل بكل ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدى المذهب لايعد خارجا عن المذهب انتهى • فلا مساغ اصلا لانكار العقد المذكور وادعاء ان العدالة شرط للاجبار كما يظهر من التحفة فى شرح «وللاب تزويج الخ» غفلة عن ابتنائه على طريق رجحه

النووى لاعلى طريق رجحه غيره وذلك خلط لاحد الطريقين بالاخر كما لايخفى • فتبين ان الاب الفاسق يلى على طريق الغزالى ، وكل اب يلى له الاجبار على البكر بشرائطه •

ثم ان هناك ادلة اخرى على المطلوب : منها قول صاحب النهاية والمغنى فى شرح «ولا ولاية لفاسق» مانصه مجبرا كان اولا اعلن بفسقه اولا ثم نقلا القول المقابل له وهو انه يلى ولما كان الثانى مناقضا للاول ومن شروط التناقض اتحاد المتناقضين فى الاطراف والقيود تبين ان القول الثانى هو القول بولاية الفاسق مجبرا كان اولا ، ومنها قول العبادى فى حاشية التحفة «اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره» مانصه : لو كن ابكارا هل يجبرهن لانه اب جائز التزويج اولا ولابد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة • فيه نظر ومال مرالى الاول انتهى • فانه ينادى على ان الاب الفاسق اذا ثبتت له الولاية فله حق الاجبار • هذا ومما ينبغى ان يتنبه له ان الفاسق انما تنتفى عنه الولاية على طريقة النووى اذا لم يتب، واما اذاتاب فتعود ولايته لان شرط الولاية عدم الفسق لاالعدالة، كما نقله البجيرمى عن الشوبرى ونصه : ولو تاب الفاسق زوج فى الحال وان كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لاالعدالة • انتهى • وماستدل به ذلك البعض من ان ولاية الفاسق لضرورة بقاء النسل ولا ضرورة فى اجبار الاب الفاسق ففيه انا لانسلم عدم الضرورة فى اجبارهن فان المراد بضرورة بقاء النسل ماهو على وجه الاتساع ، ولو سلمنا ذلك فلنا ان نعود ونقول ان العلل الشرعية علامات والعلامة لايجب انعكاسها • هذا والله اعلم •

المدرس فى بياره : عبدالكريم

سؤال :

تزوج رجل بامرأة مطلقة وبعد مدة وجيزة ظهر حملها من المطلق وبان فساد النكاح وفرق بينهما الى ان وضعت حملها فتزوجها ثانيا

ناكحها بالنكاح السابق المتبين فساده فهل يصح هذا النكاح الثاني ام لا ؟ .

الجواب :

نعم يصح هذا النكاح الثاني بلا شبهة حيث ان الواطىء بالشبهة تزوجها في عدة نفسه ان نكحها قبل انقضاء عدتها منه وبعد انقضاء العدة ان نكحها بعد مدة انقضائها وكل نكاح كذلك صحيح قطعا ، اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلما صرح به في الروض وشرحه في الخطبة ونصه «واما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها في عدته انتهى» ولما في العدة منه حيث قال «فان كانتا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح في عدته لافي عدة الاخر انتهى» ولما فيه ايضا في بحث ماذا احتمل كون الولد من كل منهما مانصه «وان نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده في باقي عدة الزوج اعتبارا بما في نفس الامر ، وخرج بباقي العدة مالونكحها الثاني في ماوجب معه احتياطا كالقرئين في مامر فيصح النكاح قطعا لانها في عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى» . وكيفيته هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك اذالزوج طلقها ومضى عليها قرءان فنكحها اخرنكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما فانه يحتاط بان يقال تنقضي عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء فان كان الحمل للزوج فهي عدة للشبهة او للواطىء المشتبه فالقرء الاول منهما تتمة لعدة الزوج التي مضى عليها قرءان ويلغو القرءان الاخيران حينئذ لعدم وقوعهما عن عدة اصلا فالواطىء المشتبه متى نكحها في مدة القرءالاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحهامالم يتبين بالقائف ان الولد منالزوج لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تتمة لما سبق. واما اذا نكحها في القرئين الاخيرين فيصح النكاح قطعا لان الولد

ان كان من الزوج فتمام الاقراء الثلاثة عدة لنفسه ويصـح النكاح فى عدة النفس او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تتمة لعدة الزوج ولغا القرءان الاخيران لوقوعهما بعد تمام عدتي الزوج ووطىء الشبهة ويصح النكاح ايضا لوقوعه على امرأة خالية من نكاح الغير وعدتـه • هذا ماوجدناه من النصوص الدالة على صحة نكاح الواطىء بالشبهـة لموطوءته بعد وضع حملها من الزوج والله اعلم •

المدرس فى بياره عبد الكريم

مسـالة

قال فى النهاية : وبحث الاذرعى ان العلم مع الفسق لااثر لـه اذ لافخر به عرفا فضلا عن الشرع وصرح بذلك فى القضاء فقال ان كان القاضى اهلا الخ ، ثم قال فيها : «والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من هذه الحيثية ، والاوجه كما بحثه ايضا ونقله عن فتاوى البغوى ان فسق امها وحرفتها الدنيوية يؤثر هنا ايضـا لان المدار على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه انتهى» فقد ضعف البحث الاول للاذرعى ورجح البحث الثانى له ، واماصاحب التحفة فعكس الامر فانه رجح البحث الاول بقوله «ومثله فـى ذلـك القضاء بل اولى ثم رأيته صرح بذلك الخ» فانه من عبارة صـاحـب التحفة فحذفه الرملى بعدم كونه مـن كلام الاذرعى ولم يذكره مـن عند نفسه لكونه معتقدا خلافه كيف ولو كان من تتمة كلام الاذرعـى وبحثه لم يكن وجه لقوله ثم رأيته صرح بذلك ، فان تشبيه القضـاء بالعلم فى عدم التأثير لو كان من بحث الاذرعى لكان تصريحا منه بذلك اى تصريح ، وضعف البحث الثاني بقوله «لكن كلامهم» • وكذلـك عكس الامر فى الترجيح الخطيب الشربينى الذى هو اعلى كعبا مـن الزيادي الذى هو اعلى كعبا من ابن قاسم،وقد قرروا ان الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما بل ترجيحهم فالتخيير لمن لايقدر على الترجيح ، فالذى اعتقده ان فساد النكاح بعلة

عدم الكفاءة غير ثابت بل الاحوط الافتاء بصحته وبعلة ظهور العداوة لو اثبت لم يكن فيه خفاء واختلاف معتدبه ••

احمد النودشي عليه الرحمة

سـؤال :

هل يجوز العمل بما فى المغني من ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا للافتاء كما يجوز به العمل به للنفس ؟ •

الجواب :

نعم يجوز العمل به للافتاء بل وللقضاء كما حققه العلماء الكبـار منا بما نقله من بعض المتأخرين ، ففى المغنى «والفاسق كفؤ للفاسقـة وان قال فى المهمات الذى يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم الكفائة كما فى العيوب انتهى • وفى السنباطى على المحلى والاوجـه ماقتضاه اطلاقهم من ان الفاسق كفؤ للفاسقـة مطلقـا • وقال مولانا محمد الخطي «وهكذا فى مغني المحتاج للخطيب واختاره الاسنـوي والزركشي وهو مختار عندى انتهى» • وقال النودشي : قد قرروا ان الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما بل ترجيحهم فالتخيير لمن لايقدر على الترجيح ، ثم قال : قال السيـد عمر فى فتاواه من اختلف عليه كلام المتأخرين مـن الرافعـى والنووى فليعتمد ايهما شاء تقليده من ثقات المتاخرين • والحاصل ان ماتقرر من التخيير مع انه المعتمد عند ائمة المذهب لامحيد عنه فى عصرنا هـــذا بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا اذا بحثنا عن الاعلم بين الحيين يعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين ، فهذا هو الاحوط الاورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون انتهى • فعلى هذا يجوز العمل والافتاء والقضاء باقـوال هؤلاء المخالفين لصاحب التحفة من الزركشي والخطيـب الشربينـى والسنباطى المتفقين على ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من غير تقييـد وتخصيص واللهاعلم انتهى• وانت اذادققت النظر فى كلام اولئكالعلماء

لايبقى عندك ريب فى جواز الافتاء به والقضاء لمن لايقدر على الترجيح هـــذا .

المدرس فى بياره عبد الكريم

ســؤال :

اذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مســألة توبة الزوج الفاسق فان المرجح فى الفتاوى ان الزوج اذا تاب توبة صحيحة يكون كفوءا للصغيرة وكذا فى الفتاوى الصغرى فهل يصح العمل والحكـم به اجيبـونا

عبد الرحمن البنجونى

الجواب :

فى مسألة التوبة بخصوصها المرجح مافى التحفة لتصريحه بـرد القياس الذى هو مستند مافى الفتاوى ولانضمام رأى الرملى وابـن العماد والزركشى والقولان المتعارضان من عالم اذا وافق احدهما رأى عالم اخر كانت الموافقةمرجحة لهعلى انه صرح الشيخ المدنى بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتاخرين

احمد النودشى رحمه الله

ســؤال :

ماهى خصال الكفــاءة ؟

الجواب :

هى خمسة تعتبر فى الزوجة ليعتبر مثلها فى الزوج والا فلا تعتبر فيها فى حد ذاتها لجواز ان يتزوج الرجل من لاتكافئهفيها لانها لايتعير بنكاحها .الاولى سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار كجنون وجذام وبرص فمن به احدى هذه العيوب لايكافىء سليمة منها ، وكذا من به جب وعنة لايكافىء سليمة من الجنون والجذام والبرص ولو كانـت رتقاء او قرناء .. واما السلامة منغيرها كالعمى وقطع الاطراف وتشوه

الصورة والشيخوخة بالنسبة للشابة فقد اعتبرها جمع من الفقهاء ، وضعفه الشيخ في التحفة لكنه قال بانه ينبغي مراعاتها ...

الثانية النسب فلا يكافيء من له اب في الاسلام من لها فيه ابوان فصاعدا ، ولا عبرة بالانتساب الى الظلمة بخلاف الرؤساء بامرة جائزة لان اقل مراتبها ان تكون كالحرفة ...

والثالثة عفة عن الفسق فيه وفي ابائه فليس فاسق او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية ولا محجور عليه بسفه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وفاسق كفؤ لفاسقة الا ان زاد فسقه او اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دنائة الحرفة او النسب ورد بظهور الفرق هذا مافي التحفة وافتى الخطيب بان الفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا ويجوز العمل به للنفس : واختاره الاسنوي والزركشي وقال مولانا محمد الخطي وهو مختار عندي وايده النودشي رحمه الله

الرابعة حرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤارفع منه والحرفة الدنيئة مادلت على انحطاط المروءة وسقوط النفس

الخامسة الحرية فليس رقيق ولو مبعضا كفؤحرة . ثم بعض هذه الخصال لايقابل ببعض فلا يكافيء معيب نسيب سليمة دنيئة بان يقال يقابل ويجبر نقص عيبه بشرف نسبه . والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سئلت :

عن رجل زوج بنته الصغيرة من صغير فقبل له ابوه النكاح فهل يصح هذا النكاح ؟

فاجبت :

بانه ان كان الصغير والصغيرة كفؤين ولم يكن بينهما عداوة ولا بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وكان الصغير مالكا لمهر مثلها صح والافلا عبارة التحفة : «وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة بغير

اذنها ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الاب انتهت» لكن قال م‌ر وخ‌ط يشترط يسار الزوج بحال الصداق اى لابمهر المثل، ثم انه ينبغي ان يستفسر ولى الزوج ويسئل هل كان ابنه فى وقت النكاح موسرا بمقدار مهر المثل ام لا فان اقر بعدم كونه مالكا له حكم بفساد النكاح بناء على مااعتمده ابن حجر ، وان ادعى انه كان موسرا به كأن ادعى انه وهب لابنه مقدار الصداق وقبضه له وادعى ابو الصغيرة انه كان معسرا به فالظاهر تصديق ابى الصغير لانه يدعى صحة العقد والاخر فساده باختلال الشرط ، وفى التحفة والنهاية لو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود والاخر فساده باختلال ركن او شرط فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة • انتهى • وليست صورة السؤال من غير الغالب كما بينوه فيصدق ابو الزوج بيمينه ويحكم بصحة النكاح والله اعلم •

الشيخ عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله

سـؤال

رجل اراد ان يتزوج بنت عمه فنكحها منه ابن عم ابيها فهل يصح النكاح املا ؟ •

الجواب :

ان لم يكن بابن العم مانع من موانع ولاية النكاح التى تنقلها للابعد وهى سبعة العته اى اختلال العقل والسفه والفسق واختلاف الدين والصبى والرق والجنون لم يصح النكاح فان القاضى هو الذى يزوج فى مايكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر فان هذه الصورة داخلة فى عداد الصور الثلاثة عشر التى يزوج القاضى فيها وهى فقد عصبة النسب ، والولاء ، وغيبة الولى ، وعضل الولى ، وكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر واحرام الولي وحاجة المجنونة البالغة مع فقد الاب

والجد وتعزز الولى ، وتواريه ، وحبسه ومنع الحابس النـاس عنـه ، وفقده بحيث لايعرف موضعه بشرطه ، وتزويج مسلمة مستولدة لكافر فانها يزوجها الحاكم باذن سيدها كما يزوج امة محجوره ، واغمـاء الولي . فهذه ثلثة عشر موضعا يزوج فيها الحاكم لا الابعد ، ومنها كما مر مافي السؤال فلا ينبغى ان ينكر عدم صحـة هـذا النكاح ان كان الحال كما ذكر والله اعلم .

جلي‌زاده محمد اسعد رحمه الله

مسائل عقد القاضي

سئل رحمه اللـه :

عن كبيرة فقد ابوها واردات تزوجها بصغير له اب فاسـق هـل يصح ذلك النكاح وما طريقها ؟

فاجاب بقولـه

للقاضى تقليد الغزالى وتولى هذا التزويج كوالد الصغير وان كان المذهب ان لاولاية لفاسق بما يقتضيه شرح الارشاد الصغير فى القضاء حيث قال «ولو حكم مقلد بخلاف مذهب مقلده ولم يشتـرط عليـه التزام مذهب معين ولو بالاستلزام لم ينقض بناء على الاصح ان للمقلد الانتقال من مذهبه لغيره وان لم يكن افضل فى اعتقاده مالم يلزم عليه تلفيق او تتبع للرخص انتهى» وهو مقتضى جواز تقليد المفضول مـع وجود الفاضل ، لكن على مافى التحفة من انه نقل القرافى وابـن الصلاح الاجماع على انه لايجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهـب وبعدم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاواه فى الوقف انتهـى وقلنا ان تصرف الحاكم حكم ، لايجوز للقاضى ذلك وحينئذ طريـق التزويج هو الرجوع الى الحاكم الحنفى او التوقف الى وجدان الولى والله اعلم .

جلي‌زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئـــل

اذا غاب الولى ولم يعلم محله فتعذر استئذانه مع الحاجة الـــى النكاح فهل للقاضى انكاحها كما لو غاب مسافة القصر ام لا ؟

فاجاب بقولـه

من الاسباب التى يزوج بها السلطان ونائبه فقــد الولى حيــث لايقسم ماله كما صرح به فى التحفة وفقد الولى عبارة عن طول غيبته حيث لايعلم محله واحواله من حياته وموته سواء غاب مسافة القــصر ام لا فان غيبته مسافة القصر علم حاله ومحله ام لا وطول زمنها عد من الاسباب براسه كالفقر فبينهما عموم من وجه فحيث غاب شهورا عديدة ولم يعلم حاله حياة ومماة ومحله فهو مفقود سواء كان فى الواقـــع ونفس الامر دونمسافة القصر ام لا ،وتنتقل الولاية الى القاضى حينئذ حيث لم يحكم بموته والا فالى الابعد فللقاضى فى المادة المسئول عنها تزويجها بالولاية العامة ، على ان الغيبة فى مادون مسافة االقصر حيث تعذر الاذن لخوف ونحــوه كعـــدم المؤنة وعدم معرفته مـــن الاحوال التي يزوج القاضى فيها كما صرح به فى التحفة فما دام التعذر حاصلا زوج القاضى عرف محله كما فى صورة تعذر الولى او تسجنه وحبسه بحيث يمنع من الاسماع ام لم يعرف والله اعلم •

جلىزاده محمد اسعد رحمه الله

سـئلت :

اذا فقد الولى الاقرب فهل تنتقل ولايته الى القاضى او الىالابعد واذا زوج الابعد بدون اذن القاضى فهل النكاح صحيح اولا ؟

فاجبــت :

بانه اذا فقد الولى الاقرب تنتقل الولاية الى القاضى حيث لـــم يحكم بموته ولم يقسم ماله والا فالى الابعد ، وفقد الولى عبارة عـــن طول غيبته حيث لايعلم محله واحواله من حياته ومماته ســواء غاب مسافة القصر املا ، وهذا هو المستفاد من التحفة والانوار • وتزويـــج

الابعد فاسد فى هذه المادة لبقاء ولاية الاقرب وانما قام به مانع وهو فقده ، وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما قام به مانع منها كانت للقاضى بخلاف ماإذا قام به مانع يسلب منه الولاية فانه تنتقل لمن بعده من العصبات كما فى الفتاوى • واثبات فسق الولى الاقرب حتى تنتقل ولايته للابعد هنا مشكل لان الولى الاقرب غاب اكثر من سنتين وعلى تقدير اثبات الفسق فانتقال الولاية من الاقرب الفاسق الى الابعد العدل محل نزاع اذ فى ولاية الفاسق ثلثة اقوال احدها منع ولاية الفاسق مطلقا وهو الذى رجحه الرافعى فى المحرر والنووى فى المنهاج وفى اصل الروضة وافتى به المول ابن حجر فى الفتاوى ، والثانى القول بولاية الفاسق مطلقا ، والثالث منع ولاية الفاسق ان كان هناك عدل من ابعد او قاض والقول بولايته ان لم يكن هناك عدل مما ذكر وهذا مااختاره الغزالى واستحسنه النووى فى الروضة وعليه عمل الناس غالبا والعمل من اسباب الترجيح كما بين فى الاصول • والحاصل ان النكاح المسئول عنه فاسد على مافى التحفة والفتاوى والانوار لكن رأينا فى شرح العجالة مايدل على صحة النكاح المسئول عنه على القول المرجوح فنقلناه خوفا من الله تعالى قال ولو غاب الولى الاقرب نسبا اوولاء الى مرحلتين ولا وكيل له حاضر فى البلد او دون مسافة القصر زوج السلطان اى سلطان بلدها او نائبه لاسلطان غير بلدها ولا الابعد على الاصح لان الغائب ولى والتزويج حقه فاذا تعذر استيفائه منه ناب عنه الحاكم وقيل يزوج الابعد كالمجنون ، قال الشيخان والاولى للقاضى ان ياذن للابعد ان يزوج او يستأذنه ليزوج القاضى للخروج من الخلاف انتهى • فعلى هذه المسئلة خلافية فعلى الاصح النكاح المذكور فاسد وعلى مقابله جائز ولعل الى هذا الخلاف اشار المولى ابن حجر فى التحفة فى شرح «ولو غاب الاقرب الخ» بقوله والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الخلاف هذا •

جلىزاده عبدالله رحمه الله

سـئلت :

عما اذا امتنع الولى من التزويج حتى يعطيه الخاطب مالاهل يصير بذلك عاضلا فان قلتم نعم فهل اذا اعطاه وعقد له النكاح يصح عقده؟ .

فاجبـت :

بانه يصير عاضلا اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم وامتنع الولى من تزويجها منه سواء علل الامتناع بنقص المهر او بتزويجها ممن هو اكفأ منه اوبانه اخوها من الرضاع مثلا كمافى التحفة او بعدم اعطاء الخاطب له مالا كما فى البجيرمي وفى الانوار . وعبارته : «لاوشك فى انه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا كما هو المعتاد فى وقتنا كان عاضلا انتهت» ثم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قيل بما قال به جمع من ان العضل كبيرة ولو كان مرة زوج الابعد والازوج السلطان نيابة عن الولى لان العضل صغيرة على الراجح لايجعله فاسقا بمرة واحدة حتى تسلب عنه الولاية وتنقل الى الابعد لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره به والخاطب والمرأة حاضران او وكيلهما او ببينة عند تعززه او تواريه كما فى التحفة والنهاية وغيرهما من الكتب المعتمدةلكن تحقق شروط العضل المأخوذة مما مر متعسر عادة اذ منها طلب المرأة من الولى انكاحها منه وهو مما يندر وقوعه ، ومنها كفائته لها وهو كذلك لان الغالب من حالهما فى هذا العصر هو الفسق وكون فسقهما مختلفى النوع وقد رجح م ر فى النهاية ان اختلاف نوع فسقهما مانع من الكفائة ويميل الى ترجيحه ايضا عبارة التحفة لكن خالفهما الخطيب ، ومنها كون الامتناع بعد ثبوته عند الحاكم . قال القليوبى فى حاشية المحلى ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم فامتناعه قبله وان تكرر لايحصل به العضل مطلقا انتهى . وبعد فرض تحقق شروطه اذا اخذ الولى من الخاطب مالا بحيلة من الحيل الشرعية المبيحة له كنذره له وجعله صداق بنته باذنها او تاب

من ذنوبه توبة صحيحة قبيل عقد النكاح قال ع‌ش وان لم يشرع فـي رد المظالم او قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان يعزم عزما مصمما على رد المظالم انتهى ، او قلد الخاطب والمخطوبة القائلـين بثبوت ولاية النكاح للفاسق من العلماء المتاخرين كما هو العادة فـي الانكحة الواقعة في هذا العصر ثم زوجها منه صح النكاح لان الاقدام على العقد رجوع عن العضل وتوبة منه • قال القليوبي توبة العـاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به انتهى • نعم للخاطب ان لايعطيه المال ويذهب مع المخطوبة الى الحاكم ليزوجها منه بعد تحقق الشروط المارة. واللـه اعلـم •

عمر الشهير بابن القره‌داغي رحمه الله

سئل رحمه اللـه

زوج قاض بنت من اخبر بشرفه وكونه من الشرفاء والسـادات. ولم تكن له بينة على ذلك من رجل عامى فهل يصح ذلك النكاح لعدم كونها من السادات ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله

يؤخذ من قول التحفة قبل خصال الكفائة انه لابد من تحقق انتفاء المانع انتهى • اى فى النكاح • ومما نقل قبيل قول المنهاج ولا يصح الا بحضرة شاهدين عن الشيخين ان العلـم بوجود شـروط النكاح حال عقده شرط ، ومن قوله وسيعلم انه لابد فى الزوج من علمه اى ظنه حل المراة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها انتهى باقتصار ، ومن قوله فى الفتاوى «ان نكاح امرأة غريبة بمن لم تتحقق كفائته لها باطل» ، ومن قول الانوار انها لو التمست تزوجها بمعين فامتنع الولى وادعى انـه غير كفؤ فعلى المرأة اثبات كفائته لها انه لايصح النكاح المذكور فـي السؤال بناء على ماهو الاصح عند الشيخين من عدم صحـة تزويـج القاضى بغير كفؤ واما على ماقاله كثيرون او الاكثرون من انه يصـح تزويج القاضى بغير كفؤ وبه قال والد الامام والغزالى واختاره السبكى.

والبلقيني ، وقال ابن الرفعة ماقاله الرافعي والنووى من عدم الصحة مما لاوجه له وليس للشافعى فيه نص ، كذا فى الوضوح ، فيصح النكاح المسئول عنه ، وللزوج والزوجة تقليد الغزالى وابن الرفعة والسبكى والبلقينى فيحل مباشرتها ويستشم من التحفة عند قوله «وقال كثيرون او الاكثرون يصح انتهى» صحة الافتاء به كالقضاء لكن المعمول به هو القول بالبطلان فله ترجيح بالعمل • ويظهر من قوله «واطال متاخرون فى ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا انتهى» اى من ترجيح الصحة وتضعيف البطلان ومن قوله «وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدل يزوجها او يمتنع عليها كالقاضى محل نظر والاول اقرب انتهى» ان للقول بالصحة تكافئا مع القول بالبطلان والله اعلم •

جلى زاده محمود اسعد

سؤال

هل يجوز تزويج الحاكم امرأة من غير كفؤ ام لا ؟

الجواب :

المعتمد ان تزويج الحاكم بغير كفؤ باطل مطلقا كما صرح به المنهاج والانوار والروض وشرحه والشيخ فى التحفة وفى الفتاوى فى مواضع منها ماجاب به عن السؤال عما لو قالت زوجنى فانه كفؤ لى هل للقاضى تزويجها بقولها او يجب عليه البحث بقوله : ان الذى يظهر انه لايجيبها الى ذلك الا ان ثبت انه كفؤ لها اخذا من قول الشيخين وغيرهما الخ ،الى ان قال بعد ان قال ان الصحيح ان تصرف القاضى بعد المرافعة اليه حكم انتهى فانها اذا طلبت منه ان يزوجها من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفائة وهو لايثبت بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفؤ لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك ،وما يخل بالكفائة كما هو المعتمد عند صاحب النهاية والمرجع عند صاحب التحفة اختلاف نوع فسقهما

او زيادة فسقه فليس للقاضى تزويج امرأة بلا ولى من رجل مالم يعلم ان فسقهما متحد نوعا وان فسقه ليس زائدا وذلك عسير جدا • نعم ان كان القاضى ضروريا وقلد من راى ان شيئا من ذينك ليس مخلا بالكفائة صح النكاح كالخطيب صاحب المغنى والزركشى فانه يجوز العمل بل والافتاء والقضاء بقولهما ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من غير تقييد كما هو معلوم ، ولكن فرق صاحب فتح المعين بين نحو غيبة الولى وبين عدمه فقال اما القاضى فلا يصح له تزويجها من غير كفؤوان رضيت به على المعتمد ان كان لها ولى غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ الى ان قال اما من ليس لها ولى اصلا فتزويج القاضى لها من غير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين انتهى • وهذا الفرق هو الظاهر من ترجيح الشيخ فى الفتاوى فى مواضع فى باب النكاح بعد ان نقل اختلاف الاصحاب فى تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان ، وبعض الفروع بل اكثرها يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى وجعل فى موضع من فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفؤ وان رضيت ، وقال ولو كان بالولاية لصح النكاح لانه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بمحض الولاية انتهى ، فانه كالصريح فى ان تزويج القاضى عند نحو غيبة الولى لكونه بنيابة اقتضتها الولاية بغير الكفؤ غير صحيح ، وعند عدم الولى لكونه بمحض الولاية صحيح ، وافتى الشهاب الرملى بانه يصح نكاحه بمستورى العدالة معللا بان الصحيح كما قاله السبكى وغيره ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم انتهى ،يعنى ان تصرفه غيرحكم على الصحيح فيجوز له التصرف بغير معتمد بخلاف الحكم والظاهر قياس عقده بغير كفؤ على عقده بمستورى العدالة فيجوز على الصحيح عند الرملى دون الطريقة الضعيفة هذا • والله اعلم بالصواب •

محمد بن الحاج الشيخ عبد القادر المرواني الرشه‌دهي رحمه الله تعالى

ســئلت :

عن اب زوج صغيرته من صغير ابوه فاسق هل يصح النكاح ام لا ؟

فاجبــت :

انه يصح اذا كان والد الصغيرة فاسقا ايضا واتحد نوع فسقهما ولم يزد فسق ابيه على فسق ابيها وتساويا فى سائر خصال الكفاءة قال الشيخ ابن حجر فى الفتاوى «ان بعض الخصال لايقابل ببعض بل لابد من استواء الزوجين وآبائهما فى سائر الاوصاف التى تشترط فى الكفائة من جهة الزوجين واباائهما انتهى» ومنها عفة فيه وفى ابائه عن الفســق كما فى التحفة وفى الانوار نقلا عن الشيخين مايوافقه ونصه «من كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لايكون كفوءا للتــى ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة انتهى» ويظهر منها انه لو كان ابوه فاسقا وابوها عدلا او كانا مختلفى الجهة او زاد فسق ابيه على فسق ابيها لم يصــح النكاح كما لايصح نكاح الشريفة الصغيرة بنت الجاهل عن صغير هو ابن عالم والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

ســئلت :

عن بكر بالغة شافعية لها اربع اخوة لم تأذن لواحد منهــم فــى انكاحها لكن قال اكبر اخوتها لخالها من غير رضا الباقين انكحها مــن فلان ثم اكرهها خالها على ان تأذن له فى تزويجها منه فاذنت فزوجهــا منه زاعما انه صار وكيلا لاخيها الاكبر وانه لاحاجة الى اذن ســـائر اخوتها والحال ان فسقهما مختلفان نوعا لكون فســق الزوج بنحــو السرقة وفسق الزوجة بترك نحو الصلوة ولم تقلد الزوجة مذهب القائل بصحة انكاح المرأة نفسها فهل هذا النكاح صحيح ام لا ؟

فاجبــت :

انه باطل ، اما على مذهب الشافعى فلان ذلك القول مــن اخيها

لكونه قبل اذنها لايكون توكيلا يتفرع منه صحة النكاح قال ابن حجر فى التحفة «ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعنى اذنها فى النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لايملك التزويج بنفسه حينئذفكيف يفوضه لغيره انتهى» ولان اختلاف نوع الفسق قادح فى الكفاءة كما صرح به فى التحفة والنهاية فى باب الكفائة ، وقد صرحوا بانه اذا كان للمرأة اولياء فى درجة اشترط فى صحة نكاحها من غير الكفؤ رضا الكل ، وفى التحفة والنهاية لو زوجها احدهم اى المستوين به اى غير الكفؤ برضاها دون رضاهم اى الباقين لم يصح انتهى» وهنا وان فرض صحة توكيل اكبرهم لخالها لم يوجد رضا الباقين فلا يصح النكاح ، واما عند الحنفية فلان المرأة لم تدر مذهب ابى حنيفة فى ذلك ولم تقلده فيه ، ومن شروط العقد على مذهب تقليد العاقد لذلك المذهب ، قال ابن حجر فى التحفة «وقد اتفقوا على انه لايجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى» فان قوله لم يحتج لمحلل صريح فى ان من نكح بلا ولى كما فى صورة السؤال ولم يقلد ابا حنيفة ولم يحكم به حاكم حنفى لم يصح نكاحه ولهذا لم يحتج بعد طلقاته الى محلل والله اعلم ،

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سـؤال :

هل يجوز تزويج الاب صغيرته على مذهب الشافعية من كبير فاسق بكبائر او صغاير واذا صح فهل يجوز للحاكم الشافعى الحكم ببطلانه ؟ ،

الجـواب

حاصل مافى الفتاوى ان تزويج الاب للصغيرة من غير كفؤ

بالفسق اى ولو بصغائر لايغلب طاعاته على معاصيه الصغيرة باطل غير صحيح على قواعد الائمة الشافعية المصرحة بها في كتبهم فلا حاجة الى الحكم ببطلان العقد فانه من اصله باطل مادام كان عدم الكفاءة معلوما والا فلابد من تبينه اما بعلم القاضي او ببنية او باقرار الزوج بالفسق السابق . هذا . والله اعلم .

محمد بن الحاج الشيخ قادر المريواني رحمه الله

ســؤال

زوج فاسق بتقليد من راى ولاية الفاسق صغيرته من صغير ابوه فاسق فهل يصح ذلك النكاح ؟

الجــواب

نعم يصح اذا تساوى الفسقان نوعا ولم يزد فسق ابيه لحصول الكفاءة حينئذ بينهما عفة وبين ابيهما فسقا بخلاف ماذا اختلف نوع الفسقين او زاد فسق ابيه فانه حينئذ لايصح النكاح اخذا مما في التحفة والنهاية ان اختلاف نوعي فسق الزوجين او زيادة فسق الزوج يخل بالكفاءة فان الظاهر ان ماهو معتبر فى الزوجين معتبر فى آبائهما. فان قلت ظاهر قول التحفة والنهاية «فليس فاسق او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية انتهى» ان ابن الفاسق اوالمبتدع لايكافيء العفيفة او السنية وان كان ابوها فاسقا او مبتدعا كما افصح به الشبراملسى والرشيدى فان كلا من عفيفة وسنية نكرة فى سياق النفى فتعم عفيفة ابوها فاسق او عفيفه وسنية ابوها مبتدع او سنى فعلى ذلك لايصح النكاح فى صورة السؤال ، قلنا : نعم الا انه لابد ان يصرف عن ظاهره ، ويحمل على ان المراد ولا ابن احدهما كفؤ بنت عفيف او سنى الا انه حذف خبر الابن للعلم به مما ذكر فى الحرية والنسب وغيره من تحقق الكفاءة بين الاب والبنت العفيفين او الكافرين او المحترفين حرفة دنيئة . ومما ينبه على ماذكرناه زيادة على ماافاده الرشيدى من مخالفة مافى شرح الروض لذلك الظاهر ؛ مافى الانوار

نقلا عن الشيخين فى العزيز والروضة ان من كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنيئة لايكون كفوءا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة . وعن فتاوى صاحب التهذيب «انه لو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق وابو المرأة عدل لايكون كفؤا لها انتهى» فان قضية التقييد في القولين المذكورين بكون ابى المرئة عدلا ان من ابوه فاسق كفؤ لمن ابوها كذلك ، وعن فتاواه ايضا «ان الفسق والعفاف يراعيان في الزوج والآباء ، وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكافى لايكون كفؤا لبنت التاجر انتهى» اى بل لبنت الاسكافى فان قياس الحرفة على الفسق والعفاف ثم جعله مقيدا بما يفيد ان ابن الاسكافى كفؤ لبنت الاسكافى يقتضى ان يكون ابن الفاسق كفؤا لبنت الفاسق فى جانب المقيس عليه ايضا، وما فى فتاوى الشهاب الرملى نقلا عن الشيخين ايضا ان الحرفة الدنيئة فى الاباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من ابوه كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم انتهى» ومثله فى المغنى حيث يفهم من قياس من ابوه مشتهر بالفسق مع من ابوها عدل على ماذكره ان من ابوه مشتهر بالفسق مع من ابوها كذلك ليس كالمقيس عليه حتى لايكافئهما كيف لا ؟ ولا يعقل وجه للقول بالكفاءة بين الابن والبنت اذا كانا كافرين او غنيين او مجذومين او محترفين حرفة دنيئة والقول بعدمها بينهما اذا كانا لفاسقين او مبتدعين وان سفل الاول كما هو ظاهر قول التحفة والنهاية .

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله

سؤال :

زوج مبتدع لانكفره ابنته الصغيرة من مبتدع اخر بالغ ثم تاب الزوجان عن البدعة فاذا ادعت فساد النكاح بصغرها ماحكمه ؟ .

الجواب

انه اذا ثبت بالحجة ا نالزوج كان عند العقد فاسقا على مذهب

اهل البدعة سواء فسق بترك الصلاة او بالاخلال باركانها او بترك الزكاة او بغير ذلك ثبت عدم كفاءته لها ، ثم ان لم يصح على ذلك المذهب نكاح الصغيرة من الفاسق ولو بولاية الاب او الجد كما هو عندنا فلا حاجة الى حكم الحاكم ببطلانه ، وان صح ولم يحكم حاكم بصحته ورفع الامر الى حاكم شافعي فعليه الحكم ببطلانه ، كما عليه ذلك اذا رفع اليه نكاح بلا ولي على رأى ابي حنيفة بخلاف ماذا حكم حاكمهم بصحته اخذا مما في المنهاج وغيره في البغاة من انه يقبل قضاء قاضيهم في مايقبل فيه قضاء قاضينا انتهى على ان الصغيرة ليست مبتدعة حقيقة وقد ذكر في التحفة والنهاية ان كلا من اختلاف نوع البدعة او زيادة بدعة مخلة بكفاءته اخلال اختلاف نوع الفسق او زيادة فسقه وقيس بذلك ماذا ثبت عدم الكفاءة بوجه اخر او فساد النكاح بفسق الولي او الشاهد او باعسار الزوج بمهر المثل الى غير ذلك ، وليس الزوج في صورة السؤال ككافر اسلم يقر على نكاح بلا ولي ولاشهود او مع اكراه او في عدة منقضية عند الاسلام لعدم الجامع بينهما واختصاص علة التقرير بذلك الكافر على ان ذلك الكافر لايقر على نكاح بغير كفؤ كما صرح به في الكتابين المذكورين قبيل فصل «اذا اسلم وتحته اكثر من اربع» والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سؤال :

هل يشترط في التوكيل في العقد واذن المرأة ذكر المهر ام لا ؟ .

الجواب

لا . قال في الانوار ولا يشترط في التوكيل واذن المرأة ذكر المهر . انتهى .

محمد ابن الشيخ قادر المريواني رحمه الله تعالى

سؤال

هل يجوز لوليها التوكيل قبل اذن موليته واذا اذنت له فهل

يستفيد من اذنها جواز التوكيل وهل يجوز له التوكيل ولو لاقت به المباشرة وقدرت عليها ؟ ، واذا ذكرت المولية زوجا في اذنها له فوكل الولي بدون ذكره صح ام لا ؟ واذا وكل شخصا وكالة مطلقة جاز له عقدها مطلقا او يجب عليه الاحتياط ؟ واذا علق الوكالة بشيء فهل يصح التوكيل او يفسد ؟وعلى الثاني فهل للوكيل العقد بعموم الاذن ام لا ؟ واذا وكل ثم احرم فهل يجوز لوكيله العقد وقت احرامه ام لا ؟ وهل يجوز للوكيل توكيل اخر عنه في العقد ام لا ؟ واذا اذنت لوليها في عقدها بعد تطليق زوجها لها وانقضاء عدتها جاز عقده لها بذلك الاذن ام لا ؟ واذا وكل الولي رجلا في نظير الصورة فقال له اذاانقضت عدة بنتي فزوجها من فلان صح ايضا ام لا وعلى الثاني فما الفرق ؟ •

الجواب وبالله التوفيق

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه لايجوز له التوكيل قبل اذن موليته له في النكاح ففي المنهاج والتحفة «ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعني اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لايملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر• اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته على اذنها له بناءا على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لاتوكيل انتهى» •

واما الجواب عن الثاني فهو نعم يستفيد من اذنها جواز التوكيل لما فيهما وان قالت له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعيا اى متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه • واما الجواب عن الثالث فنعم له التوكيل مطلقا مالم تنهه موليته عنه لظاهر عبارة التحفة المذكورة ولما في الشرواني على قول التحفة «وبه فارق كون الوكيل لايوكل الا لحاجة اه» ونصه «هذا تصريح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم» انتهى المقصود منه •

واما الجواب عن الرابع فهو انه لايجوز له التوكيل الا مع ذكر من عينته موليته لما فى التحفة «ولو عينت للولى زوجا ذكره للوكيل فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد» انتهى • واما الجواب عن الخامس فهو انه يجب على الوكيل حينذاك الاحتياط بان يزوجها من كفؤ لها • واما الجواب عن السادس فهو ان تعليق الوكالة مفسد لها كما ذكره الشيخ وغيره فى باب الوكالة• واما الجواب عن السابع فهو ان عقد الوكيل فاسد لفساد وكالته عند المغنى والنهاية والشيخ فى ظاهر عبارته فى باب النكاح ، وصحيح على ماكره فى باب الوكالة وارتضاه اخرون ويجوز العمل به للنفس • واما الجواب عن الثامن فهو ان وكيل الولي لايصح عقده النكاح عند احرام الولى بخلاف وكيل القاضى فانه يصح عقده فى احرامه لان وكيل القاضى خليفته فى الحقيقة اى ان استنابته استخلاف لاتوكيل كما فى التحفة وغيرها • واما الجواب عن التاسع فهو انه يجوز للوكيل التوكيل عند اذن الولى له فى التوكيل مطلقا وبشرط عجزه عن المباشرة بنفسه او عدم لياقتها به ان اطلق له التوكيل ، واما اذا نهاه عنه فلا يجوز له التوكيل مطلقا • والحاصل انه لايجوز له التوكيل ان منعه الولى مطلقا ويجوز له ان اذن له فيه مطلقا ، واما اذا لم يأذن له فيه ولم يمنعه فله التوكيل بشرط عجزه عن المباشرة او عدم لياقتها به واذا وكل اخر فليوكل عن الولى الموكل له لاعن نفسه •

واما الجواب عن العاشر فهو انه يجوز لها الاذن المذكور ، ولكن لايجوز لوليها التوكيل فى نظير الصورة المذكورة ففى التحفة «ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لااذن الولى لمن يزوج موليته كذلك على ماقالاه فى الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلي واذنه شرعى اى استفاده من جهة جعل الشرع له بعد اذنها وليا شرعيا والجعلى اقوى من الشرعى كامر فى الرهن انتهى» •

ومما ينبغى ان يعلم انه يجب التقليد على الوكيل والولى قبل

التوكيل فى ماذا كان توكيله فى عقد خلافى اما وجوبه على الولى فلحل مباشرة التوكيل ولصحة العقد ايضا واما على الوكيل فلحل توكله فقط فلا تغفل . هذا والله اعلم بالصواب .

المدرس فى بياره عبد الكريم

ســـؤال :

اذا طلق رجل شافعى النكاح زوجته ثلاثا ثم تزوجت اخر على مذهب ابى حنيفة وطلقها ايضا فهل يجوز للزوج الاول التزوج بها ام لا ؟ .

الجــواب

نعم يجوز له العقد عليها ويكفى تزوجها بالرجل الاخر محللا بشرط ان يقلد ابا حنيفة رضى الله عنه فى هذا العقد ودوامه على تقليده ، مادامت باقية فى عصمته كما صرح به الشيخ فى القضاء من فتاواه الكبرى والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله

سئل

عما لو زوج عالم بنته الصغيرة من صغير كان ابن رجل جاهل موافقا للمذهب الشافعى ثم زوج بنتا صغيرة اخرى من كبير جاهل موافقا لمذهب الحنفية فما الحكم ؟ .

فاجاب

بقوله ان العالم عند الشافعية لابد ان يكون ممن يفتخر به شرعا فاذا كان العالم الناكح كذلك فالنكاح الاول باطل على مذهب الشافعى وان لم يكن كذلك فالنكاح صحيح عنده ، وعند الحنفية بنت العالم مطلقا كما عند البعض او مع قيد العمل بعلمه كما هو الارجح ليست بكفؤ لبنت الجاهل ، ولما كان العاقد هو الاب فمادام لم يكن اذذاك معروفا بسوء الاختيار فالنكاح صحيح عندهم ، واما النكاح الثانى فان

كان الاب عالما يعمل بعمله فليس بصحيح لما فيه من سوء الاختيـار اذ نكاحه الاول من غير كفؤ يدل على عدم مبالاته وان كان على مذهب الشافعي وان لم يكن عالما مفتخرا بعلمه ولا عالما يعمل بعلمه فالنكاحان صحيحان . والله اعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله

ســـؤال :

هل يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة مـن غير كفؤ نسبـا ام لا ؟

الجـواب :

بسمه سبحانه وتعالى ان التزويج المذكور غير صحيح ولو علـى رأى محمد لاتفاقه مع ابى حنيفة وابى يوسف فى اعتبار الكفاءة نسبا فى صحة النكاح بل ولو على رأى الكرخى وابى بكر الجصاص ومن تبعهم من مشايخ العراق الذين لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح كما يفهم من التوفيق بين كلامى ابن العابدين فى تزويج الصغيرة مـن غير كفؤ وفى اعتبار الكفاءة حيث رجح فى الاول عدم وجود الرواية عن الامام وفى الثانى وجودها فيفهم منهما ان عدم صحة انكاح الصغيرة غير كفؤ للاحتياط فى حق الصغيرة ولو على قول المسقطين للكفـاءة فليتـأمل وليراجع والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القـادر رحمـه اللـه

ســـؤال :

هل يجوز تزويج غير الاب والجد الصغيرة من غير كفؤ اغترارا بما اشتهر ان محمدا صاحب ابى حنيفة لم يعتبر الكفاءة فى الدين ام لا ؟ ومحمل قول محمد فيما اذازوجت البالغة نفسها من غير الكفؤاجيبونا.

اقول بسمه سبحانه وتعالى : فى در المختـار «وان كان المـزوج غيرهما اى غير الاب والجد ولو الام او القاضى او وكيل الاب لايصح

النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم انتهى» ، وفى ابن العابدين ان تزويج الاخ مثلا اخته الصغيرة من غير كفؤ لايصح اجماعا اه • فظهر ان ماشتهر من تقليد محمد لتزويج الصغيرة من بالغ غير كفؤ فى الدين ناشىء عن سوء الفهم فان قول محمد رحمه الله انما هو فى ماذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفؤ فللولى الاعتراض ولهم الفسخ عندهما وهو الصحيح ، خلافا لمحمد فى الديانة بخلاف الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد من غير الكفؤ فانه لايصح اجماعا كما يستفاد من رد المختار لابن العابدين وبينته فى تحرير على حدة هذا ماظهر لي • والله اعلم •

المدرس بيياره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

زوج وكيل الاب بنته الصغيرة من كبير غير كفؤ حسبا وديانة ومعسر بالمهر والنفقة لغياب ماله بمراحل تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه غير عالم باركان النكاح وشرائط التقليد على مذهبه كالمتواكلين والزوج فهل هذا النكاح صحيح ام باطل وهل عدم العلم بالمذكورات من احدهم مخل ، وعلى تقدير صحته فاذا بلغت الزوجة فرفعت امرها الى حاكم او محكم ففسخت العقد بغياب زوجها مع ماله اكثر من مسافة القصر وحكم الحاكم او المحكم بالفسخ فهل هذا الفسخ صحيح ويكون قضاءا على الغائب على مقتضى مذهب الشافعى اولا والحال انهما شافعيان اصلا والنكاح ثانيا على مذهبه للضرورة ، واذا قلدوا محمدا صاحب ابى حنيفة فى عدم اعتبار الديانة فى الكفائة فاجرى الوكيل العقد على مذهبه غير عالمين بمعتبرات مذهبه فهل يكون صحيحا اولا ، اجيبونا اثابكم الله جزيلا جميلا •

الجواب :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : ان الكفاءة حق للاولياء والزوجة فى تزويج الصغيرة باتفاق الامام وصاحبيه ابى يوسف ومحمد رضى

الله عنهم صرح به محمد امين ابن عابدين اخذا من الذخيرة فباسقاط الولي حقه في الكفاءة لايسقط حق الزوجة حيث قال «وفي الذخيرة قبيل الفصل السادس ان الحق فى اتمام مهر المثل عند ابي حنيفة للمرأة والاولياء كحق الكفاءة وعندهما للمرأة لاغير انتهى • وظاهر قوله كحق الكفاءة الاتفاق على انه حق لكل منهما انتهى» • ووجه ظهوره انه جعل حق الكفاءة مقيسا عليه والمقيس عليه يجب ان يكون متفقا عليه كما تقرر في الاصول ، وما قالوا من ان الكفاءة اي كفاءة الزوج معتبرة في ابتداء النكاح للزومه على ظاهر الرواية او لصحته على رواية الحسن وقالوا ان رواية الحسن احوط بمعنى لزومه على الاولياء او صحته في نفسه او غير معتبرة عند مسقطى الكفاءة من الائمة الحنفية فانما هو في ماذا زوجت الكبيرة نفسها ، فان زوجت الكبيرة نفسها غير كفؤ فعلى الاول للاولياء حق الفسخ وعلى الثانى لايصح النكاح فلا حاجة الى الفسخ وعلى قول مسقطي الكفاءة النكاح صحيح ولاحق للاولياء في الفسخ • واما في تزويج الصغيرة فان كان المزوج الاب او الجد عند فقد الاب فالنكاح صحيح مطلقا وان كان الزوج غير كفؤ مالم يشتهر الولي بسوء الاختيار ، وان كان غيرهما ولو كان وكيل الاب فان كان بغير كفؤ لايصح النكاح اصلا ولو على راى مسقطي الكفاءة في الكبيرة وان كان بكفؤ فالنكاح صحيح ولها خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ لقصور الشفقه في غير الاب والجد كل ذلك مصرح به في الكتب المعتمدة الحنفية ، واثباتهم الخيار في تزويج غير الاب والجد بالكفؤ وتعليلهم بقصور الشفقة دليل واضح على انهم اعتبروا له الاحتياط في حق الصغيرة ، ولا حاجة الى جواب سائر الاسئلة مع ان ماجاب به الملا محمد حق حقيق بالقول هذا ماظهر لخاطرى الفاتر • والله اعلم بالسرائر •

المدرس بيياره عبد القادر رحمه الله

سئل رحمه الله

كان لبكر بالغة اخ مجهول البلوغ اذنت عمها في انكاحها من

رجل كفؤ لها فنكحها بمذهب الشافعي والحنفي فما حكمه ؟ .

فاجاب بقوله

ان هذا النكاح صحيح على مذهب الامام الاعظم رضى الله عنه ولو كان اخوها بالغا وكذلك على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه ان لم يكن اخوها بالغافان ثبت بلوغه عند العقد ببينة عدول لايصح على مذهب الامام الشافعي لكن اذا صح على مذهب الامام الاعظم فلا يصح ابطاله الا للقاضى الشافعي والقاضى الشافعي لايوجد اليوم فى الملة العثمانية اذ القضاة كلهم حنفيون والله اعلم

جلى زاده عبدالله رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البالغة الثيبة بعد استئذانها واذنها له فى ذلك من صغير عمره ثمانية سنين بتقليد متاخرى الشافعية ثم زوجها منه بتقليد ابى حنيفة فهل لها طريق فى استخلاصها منه ؟ .

فاجبت :

بانه لاطريق لها لان اصل النكاح صحيح على المذهبين وموجب الفسخ منتف والطلاق لايصح من غير المكلف والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البكر المكلفة بغير استئذانها ولا علم لها بالنكاح رجلا ثم اخبرت فلم ترض وفرت هل يحكم بصحة النكاح على مذهب ابى حنيفة ام بفساده ؟

فاجبت :

بان صحة نكاح تلك البكر موقوفة على اجازتها عند بلوغ خبر نكاحها اليها عند الحنفية فان اجازت عند بلوغها اليها صح وان ردته

بطل النكاح بالرد لما في الدر المختار من انه لاتجبر البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولى او زوجها الولي واخبرها رسوله او فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة اوبكت بلا صوت فهو اذن فلو كان بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد • ولو استأذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف مالو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد انتهى • ومنه يعلم ان الرد فورى وان العبرة فيه بحال وصول الخبر اليها فلو رضيت عنده وردت بعده صح النكاح وان كان بالعكس لم يصح وانه لابد فى الرد من لفظ صريح فيه كلا ارضى هذا ولو اختلف الزوجان فى السكوت والرد فقال الزوج سكتت وقالت رددت النكاح ولا بينة لهما ولم يدخل بها طوعا فالقول قولها بيمينها فان دخل بها طوعا صدق الزوج ولو برهنا قدم بينتها الا ان يبرهن على رضاها اواجازتها فترجح بينته ولو كانت البينة لاحدهما فقط حكم بها كما هو مذكور فى كتب الفقه الحنفية والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت :

عن رجل زوج بنتا صغيرة له على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه من رجل غير معلوم الكفاءة ثم زوج صغيرة اخرى باخر كذلك ثم طلق الزوج الثانى امرأته ثلاثا فافتى له بعض بعدم صحة نكاحه وجدد له العقد من غير تحليل على مذهب الشافعى ، ومدرك ذلك البعض فى قوله بالغاء الطلقات الثلاث مافى ابن عابدين حيث قال والحاصل ان المانع من النكاح هو كون الاب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا به ثم زوج بنته من فاسق صح وان تحقق بذلك سوء اختياره واشتهر به عند الناس فلو زوج بنتا اخرى من فاسق لم يصح الثانى لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الاول لعدم وجود المانع انتهى • فهل للزوج ذلك التجديد ام لا وهل ذلك المدرك

مناسب ام لا، وهل دعوى بطلان النكاح الاول لغرض رفع التحليل خال عن التهمة ؟ والفسق عند الحنفية ماهو وما كيفية ثبوته ؟ .

فاجبت :

بان المحقق هنا هو عدم العلم بالكفاءة والموجب للحكم ببطلان ذلك النكاح لو سلم هو العلم بعدم الكفاءة وشتان مابينهما وان ماذكره ابن العابدين بقوله «والحاصل الخ» بيان حاصل جواب ذكره صاحب فتح القدير عما استشكله كما يعلم بمراجعته ولا يلزم من ذلك ارتضاءه به ولو سلم فالفتوى ببطلان النكاح الثاني بمجرد قوله من غير ان يسنده الى كتاب موثوق به ولم يصرح به في كلام المجيب مما لايقول به من تامل في شروط الفتوى .

والذى يظهر مما نقله ابن عابدين عن البحر واوضحه بعيد ماذكر على قول الدر وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق لظهور سوء اختياره انتهى وكذا ماذكره غيره من ان وجه صحة نكاح الصاحى منه دون السكران هو ان الصاحي لوفور شفقته بالابوة لايزوج بنته من غير كفؤ او بغبن فاحش الا لمصلحة تزيد على هذا الضرر كعلمه بحسن العشرة معها وقلة الاذى ونحو ذلك وهذا مفقود فى السكران وسيء الاختيار انتهى ، ان مجرد التزويج من الفاسق لايصير به سيىء الاختيار فضلا عن ان يشتهر بذلك بعده ، وفي قوله فى الحاصل المذكور «وان تحقق الخ» بان التاكيدية ايماء الى ماذكرنا مع ان اصل بقاء العصمة بعد وقوع العقد يؤيده .فاذا طلق بعد النكاح المذكور لم يجز التجديد على مذهب من يرى بطلانه لانه تلفيق فى التقليد كما صرح به ابن حجر في التحفة ، وظاهر ان دعوى بطلان النكاح الاول بعد وقوع الطلقات الثلاث غير مقبولة لانه متهم بقصد رفع التحليل بها وان كانت فى الظاهر لاسقاط نحو المهر المسمى كما صرح به فى التحفة فى باب النكاح . واسباب الفسق عند الحنفية كاسبابه عند الشافعية لكن بين المذهبين اختلاف فى اعداد الكبائر فبعض الذنوب كبيرة عند الحنفية

دون الشافعية وبعضها بالعكس وبهذا تختلف كيفية الفسق ، وكيفية ثبوته متحدة فى المذهبين • والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن فاسق زوج بنته الصغيرة من غير كفؤ بتقليد المرجوح عند الشافعي وبتقليد الحنفى او بالاول فقط او بالثانى فقط بحضورفاسقين هل هو صحيح ام لا ؟ •

فاجبت :

بان الصورة الاولى غير معقولة لانه اذا صدر من شخص تقليد مجتهدين فى عقد يجرى عليه احكام ذلك العقد على مذهب من قلده ثانيا سواء جرى ذلك العقد عقب كل تقليد او بعد تقليد الثانى فقطاو الاول فقط لانه رجوع عن تقليد المجتهد الاول والتزام لقضايا العقد على مذهب الثانى ، وان العقد فى الصورة الثانية فاسد اذا كان بتقليد العلماء المتاخرين القائلين بصحة النكاح بالولى الفاسق والشهود الفسقة لانه لم ينقل فى صحة تزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ غير قول مرجوح للشافعى على ماسبرناه فى الكتب ، وجواز تقليده وعدم رجوع الشافعى عنه ممنوعان ، ولو سلما فتقليده فى تلك الصحة وتقليد العلماء المتاخرين فىمامر يفضى الى التلفيق • فان قيل يجوز ان يكون العلماء المتاخرون قائلين بتزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ ايضا اذغاية ماذكرته عدم العلم بقولهم بذلك وهو لايستلزم العلم بالعدم فلا يلزم التلفيق قلت اللزوم العادى متحقق ولو سلم عدمه فعدم التلفيق من شروط التقليد ، ووجود المشروط وصحته موقوفان على تحقق الشروط وتيقنه ولو بطريق الاستصحاب كما فى الوضوء والصلوة ، وعدم التلفيق هنا ليس بمظنون فضلا عن المتيقن • نعم ههنا قول للشافعى فى ولاية الفاسق وقول له فى شهادته يدل على الاول قول المغنى فى شرح قول المنهاج «ولا ولاية لفاسق على المذهب»

وفي المسئلة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشرة طريقة اشهرها على ماقاله الشيخان طريقة القولين اصحهما عند الاكثرين ماقاله المصنف فكان ينبغي ان يعبر بالاظهر والقول الثاني انه يلي وبه قال مالك وابو حنيفة وجماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وصححه الشيخ عزالدين بن عبد السلام انتهى • وعلى الثاني مافي التحفة في شرح ذلك القول من انه حكى قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاءه انتهى • فلو قلد الزوج والولي القول المرجوح للشافعي رضي الله عنه في المسائل الثلاث لكان لصحة العقد المذكور وجه لكن لايجوز الافتاء والحكم به لانه خلاف الراجح بل التعبير بـ «حكي» مشعر بان القول بالانعقاد بشهادة فاسقين في غاية الضعف كما ذكروه •

واما العقد في الصورة الثالثة فصحيح ان لم يكن مشهورا بسوء الاختيار ولا سكران وان كان فاسقا بنحو ترك الصلوة لان الفسق عند الحنفية لايمنع ولاية النكاح ، ويجوز انكاح الاب بنته الصغيرة ويلزم النكاح عندهم بالشرط المذكور ولو كان النكاح بغبن فاحش بنقص مهرها او كان التزويج بغير كفؤ لها ، وفاسد ان كان معروفا به لسفهه او طمعه او كان سكران كما صرح به في الدر المختار وغيره من كتبهم ، واذا جاز انكاحه لها من غير كفؤ لم يشترط يسار الزوج بحال صداقها ونفقتها لان اليسار بهما معتبر عندهم في خصال الكفاءة فغاية مايلزم من اعساره بهما عدم كونه كفؤا لها وهو غير مانع من صحة تزويج الاب ولزومه ومما يعرف به سوء اختياره على ماذكره ابن عابدين تزويجه بنتا اخرى من فاسق فاذا لم يكن رجلا مشهورا بسوء الاختيار وزوج بنته من فاسق صح وان تحقق به انه سيئ الاختيار واشتهر به عند الناس ،فلو زوج بنتا اخرى لهمن فاسق لم يصح لشهرته بسوء الاختيار قبله بسبب العقد الاول والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئلت :

عن رجل تزوج امرأة بلا ولي بتقليد ابى حنيفة رضى الله عنه ثم حلف بالطلقات الثلاث على انه لايشارك فلانا فى الزراعة ، ثم زوجها منه وليها على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، هل يقع عليه الطلقات الثلاث اذا فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني ام لا ؟

فاجبت :

بان ظاهر قول التحفة «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فىمسألة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى» انه لو فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني لم يقع به الطلاق ولم يحتج الى محلل سواء كان العقد الثاني قبل وجود المحلوف عليه او بعدهوهو كذلك لانه بعد التقليد الثاني يعتقد كونها اجنبية وانه لاولاية له على محل الطلاق عند تعليق الطلاق فيكون نظير قوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار ، والفرق بانه يعتقدها زوجته عند التعليق بخلاف الاجنبية بعيد اذ لو ظن الاجنبية زوجة ، وقال لها ذلك ثم تبين له الحال وتزوجها ودخلت لم يقع الطلاق ، نعم الأحوط ان يخالعها بعد العقد الثاني ثم يفعل المحلوف عليه لكن فى الانوار في باب الدعوى نقلا عن منهاج القضاة ماهو ظاهر فى ان تجديد النكاح على مذهب الشافعي غير نافع ، ونصه «لو حلف بالطلاق الثلاث ان لايدخل الدار واراد ان يدفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدالوقوعه فى العدة وصدقها الزوج لم يرتفع اليمين انتهى» . وهذا احوط والاول اقوى مدركا والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل نكح امرأة في عدة الوفاة بمذهب ابي حنيفة عالما بذلك وببطلان النكاح في العدة فهل تلزمها عدة اخرى لو وجدت الخلوة بينهما ام تتوقف على الدخول ، ولو اختلفا فى الدخول فمن المصدق منهما ؟ .

فاجبت :

بان هذا النكاح باطل عند ابي حنيفة لافاسد ، وكل نكاح باطل عندهم غير موجب للعدة لا بالخلوة ولا بالوطء فيه . عبارة تنوير الابصار مع شرحه «وكذا لاعدة لو زوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها وبهذا يفتى ، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الا ان تنقضى العدة انتهت» . ومثلها معتدة الغير لجريان العلة المذكورة فيها ، واذا لم يكن الدخول موجبا للعدة لم توجبها الخلوة بالاولى ، قال ابن العابدين في حاشيته فى بابي العدة والمهر في البحر عن المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة ،اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لايوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا ، قال فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لانه زنا كما فى القنية وغيرها اه ، والحاصل انه لافرق بينهما في غير العدة اما فيها فالفرق ثابت انتهى . فان قيل ذكر فى فتح القدير انه لافرق بينهما ايضا قلت سياق الكلام مشعر بانه قول مرجوح ولو سلم عدم مرجوحيته فهو لايوجب وجوب العدة في صورة السؤال لان الرجل ينكر الوطأ بل الخلوة والموجب للعدة على تقدير عدم الفرق بينهما هو الوطأ دون الخلوة او العقد . قال ابن العابدين فى باب المهر فى بحث النكاح الفاسد : وتجب اي العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة المجردة عن الوطء ، ووجوب العدة بعد الخلوة ولو فاسدة انما هو في النكاح الصحيح . وفي البحر عن الذخيرة : ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من الاحكام انتهى . ومنه يعلم ان الرجل مصدق فى دعوى عدم الدخول بها والله اعلم .

ابن القرهداغي

سئلت :

عن نكاح عقد اولا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ثم اريد

تجديده على مذهب الشافعي رضى الله عنه فهل يحتاج الى تطليقها قبله طلقــة بائنة ام لا .

فاجبــت :

بانه يؤخذ من عبارة التحفة فى شرح «وقد توافقوا علــى مهــر سرا الخ» ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع مايأتى اوائــل الطلاق ان قول الزوج لولى زوجته زوجنى كناية بخلاف زوجها فانه صريح فى ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقــد ثان مثــلا لايكون اعتــرافا بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ، ولا ينافيه مايأتــى قبيل الوليمة انه لو قال كان الثانى تجديد لفظ لاعقدا لم يقبــل لان ذلك فى عقدين ليس فى ثانيهما طلب تجديد وافق عليــه الزوج فكان الاصل اقتضاء كل المهروحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثانى لها ظاهرا، وما هنا فى مجرد تجديد طلب من الزوج لتجمــل او احتيــاط فتاملــه انتهت ، ان تجديد النكاح غير متوقف على سبق الطلاق البائن لانــه لو توقفت عليه لكانت موافقة الزوج عليه اعترافا بانقضاء العصمة الاولى وليس كذلك . فان قيل كلامه فى ما اذا تكرر على مذهب واحد كمــا يقتضيه السياق لافى ماتكرر على مذهبين ثانيهما غير قائل بصحة العقد الاول ، قلت نعم لكن عدم توقفه عليه هنا اظهر لانه بعد تقليد الزوجين للقائل بعدم صحة العقد الاول تحرم لعدم بقاء الزوجية بينهمــا فيكون نكاحها له كنكاح الموطوءة له بشبهة او بنكاح فاسد فكما لايتوقف هذا على بينونتها بالطلاق لعدم الطلاق لها فكذا ماهنا ، واليه يشير ماقالــه على الشبراملسي فى حواشي النهاية من انه لو قلد الشافعى الحنفــى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا قياسا على العبادة التى فعلها قبــل ذلك او يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق اثرها فى الخارج والزوجةموجودة والاثر وهو الوطيء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنــه . فان قلــت القيــاس عدم التجــديد قياســا علــى الكافــر اذا اسلــم

قلت : يمكن الفرق بينهما بالتسامح في الكحة الكفار انتهى . فان قوله «قلت يمكن الخ» يومي الى ترجيح القول بالتجديد وهو صادق بما حصل قبله البينونة اولا كما هو مقتضى اطلاقه فانه لو وجب تحقق الطلاق البائن قبله لكان اللائق ان يقول فهل يجب عليه تطليقها طلقة بائنة ثم تجديد النكاح الخ . واما مانقل عن بعض الافاضل من انه يجب كون التجديد الواقع بعد الرجوع عن التقليد مسبوقا بطلاق بائن فمما لاارى له وجها لانه ان كان مستنده مافى التحفة من «ان من نكح مختلفا فيهفان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا انتهى» بناء على انه يستفاد منه ان تقليد القائل بصحة عمل مانع من الرجوع عنه الى تقليد القائل بفساده ففيه انه علل عدم صحة الرجوع فيه هنا بلزوم التلفيق ، وفى مواضع اخر بارادة رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وظاهر انه لايجرى هنا شيء من الدليلين لان العقد الثانى هنا مما يقول بصحته كل من الامامين ولم يلزم هنا تحليل حتى يقصد رفعه فلا تهمة فيه اصلا ، على ان قوله «ثم طلق الخ» مشعر بانه لو طلقها طلقة او طلقتين او لم يطلقها اصلا جاز له تقليد من يرى بطلانه وانه لو تم ماذكره لزم ان لايصح التجديد بعد البينونة لانه متهم حينئذ بقصد عود الزوجة اليه بثلاث طلقات لوجدد نكاحها بعد الرجوع فانه لو جدده قبله لعاد اليه بطلقتين وفاقا ، واما اذا كان التجديد قبل البينونة فلاتهمة فيه اصلا . وان كان مستنده قول ابن الحاجب والآمدى «من عمل في مسألة بقول امام لايجوز لهالعمل فيها بقول غيره اتفاقا» فمندفع بما قاله ابن حجر و مر من انه يتعين حمله علىماذا بقى من آثارالاول مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لايقول بها كلمن الامامين كتقليد الشافعي فى مسح بعض الراس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة انتهى ، وهنا ليس كذلك لان الباقي من آثار العمل الاول بعد التجديد مما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة يقول بها كل من الامامين. على ان هذاالدليل

جار فى ما اذا وقع التجديد بعد البينونة بعين مامر ضرورة انه بقى من آثار التقليد الاول لزوم العدة عليها وعودها اليه بطلقتين لوجود نكاحها بلا رجوع عنه • وان كان له مستند اخر فليبين • فان قلت قضيته انه لو زوجت امرأة رشيدة نفسها من رجل بتقليد ابى حنيفة لجاز لهــا الرجوع عن تقليده سواء كان بعد الدخول او قبله وانكاح وليها لها باذنها من رجل اخر ، قلت كون قضيته ذلك ممنــوع وان زعم جوازه بعض ، كيف وبين المسألتين فرق من وجوه ، منها ان الرجوع فى مانحن فيــه من الزوجين وفى تلك المسألة من الزوجة فقط ، وقد صرح الشيخ فــي التحفة فى اول باب «مايحرم من النكاح» بان العبرة فــى الزوجين اذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم ترافعا لحــاكم باعتقــاد الزوج انتهى • فلا يجوز فيها تزوج المرأة بعد رجوعها لكونه خلاف معتقــد الزوج ، ومنها ان ذلك الرجوع فى قوة اعترافها بمفســد النكاح بـل بنفسه ، وفى التحفة والنهاية انه غير مقبول لان العصمة بيده وهى تريد رفعها ، ومنها انه نظير اقرارها بعد النكاح بالرضاع المحــرم وهو غــير مقبول بعد العقد اذا زوجت باذنها ولم تبد عذرا مقبولا لتعلق حق الغير بها كما صرحوا به • فان قيل قضية الفرق جواز ذلك فى ما اذا رجعا معا عن ذلك التقليد قياسا على مالو اعترف بمفسد النكاح عنــد العقــد او بالرضاع المحرم بينهما عنده ، قلت يمكن الفرق بانهما هنا معترفان بعدم وجود المفسد عند العقد بخلاف المقيس عليه لكن لايبعد القول بجوازه بناء على انهما بعد الرجوع يعتقدان فساد النكاح السابق فيجوز لها بعد مضى عدتها ان لزمتها التزوج باخر ان لم يعد الزوج الــى تقليده الاول قبل تزوجها بالاخر ، ومنهــا انه لو جاز ذلك لزم ان يجوز لكــل مــن الزوجين وطؤها ويجب عليها تمكينه اعتبارا باعتقاده لما مر عــن التحفــة فيكون نظير مالو طلق رجل زوجته مكرها ، وبعد انقضاء عدتها نكــح اختها مقلدا ابا حنيفــة في وقوع طلاق المكره ، ثم وطىء الاول بتقليــد الشافعى والثانية بتقليد ابي حنيفة وقد صرحوا بفساده ومخالفته لنص قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ، بل هذا اقبح من جمع تينك الاختين

بدرجات لاتخفى على العاقل فضلا عن الفاضل فيحرم على العالم الافتاء بل العمل به ، والارشاد اليه يكون سببا لغضب الله تعالى عليه ، نعوذ بالله من غضب الله ، ونلوذ اليه مرتجين لطفه ورحمته هذا ماظهر لي والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمة الله عليه

مسئل

عما اذا لقن قاض حنفى معتبرات مذهبه فى النكاح وليا ومريد تزوج فتلقناه واجريا عقدا مشتملا على تزويج صغيرة بكبير ، ثم وقع بعد كمالها ترافع بينها وبين زوجها السابق الى قاض شافعى فحكم ببطلان العقد بمحض غلبة الفسق على اهل العصر ، مع ان الزوج السابق الغير الثابت فسقه كان قد تاب عند العقد السابق على ماهو المعتاد بين قضاة زماننا ، فهل التلقين المذكور حكم بالصحة يرفع الخلاف فليس للقاضى الشافعى نقضه ، وهل محض غلبة الفسق كاف للقاضي الشافعى فى حكمه بعدم الكفاءة ام لابد من اثبات الفسق بناء على ان الاصل عدم الفسق وهل التوبة المذكورة على فرض وجود الفسق كافه فى تحصيل الكفاءة ام لا ؟

فاجاب

بان التلقين المذكور ونحوه ليس حكما بالصحة والزاما لها بل الحكم بالصحة الرافع للخلاف مشروط بسبق المرافعة والنزاع حتى لو صرح القاضى بالحكم بالصحة بعد جريان عقد من العقود بلا سبق خصومة لم يكن حقيقة حكم بل افتاء محضا الا ان يكون مذهبه عدم اشتراط سبق الخصومة فحينئذ يكون حكمه لاتلقينه رافعا للخلاف ، ومحض غلبة الفسق لايكتفى به فى عدم حصول الكفاءة بل لابد من تبينه اما بعلم القاضى او بقيام بينة او باعتراف الزوج بسبق فسقه وبقائه الى حين العقد او سكوته عنه ، والتوبة الجارية باللسان قبل العقد على فرض مقارنتها لنية القلب لاتكون سببا لحصول الكفاءة مالم

تمض عليها مدة الاستبراء • وسئل ايضا ان الزوج المذكور طلبوا منه الطلاق حسما لمادة الشبهة فابى فهددوه وشددوا عليه فطلقها على مبلغ معين فهل يصدق بيمينه فى دعوى الاكراه ان قامت البينة على امارته ؟ فاجاب انه لابد من تفصيل مابه الاكراه ثم ان ثبت امارته كحبس او ترسيم او كونه فى دار ظالم صدق بيمينه والا فلا •

احمد النودشي رحمه الله

دعـــــوى الموانـــــع

ســـؤال :

اذا ادعت المزوجة بغير كفؤ صغرها الممكن حال عقد المجبر عليهـــا هل تصدق بيمينـــها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقهـــا بعـــدم تمكينها بعد البلوغ او ضحوا لنا الجواب ابقاكم الله

عبد الرحمن البنجوني

الجـــواب :

المصدق هو الزوجة بشرطعدم تمكينها طائعة بعد الكمال على مافي التحفة وغيرها

احمد النودشي

ســـؤال :

اذا ادعت المزوجة بغير كفؤ صغرها الممكن حال عقد المجبر عليهـــا هل تصدق بيمينها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقهابعدم تمكينها بعد البلوغ فاذا قلتم نعم فهل تصدق في دعوى عدم تمكينها مختارةواذا قلتم لا فهل تعتمد وتصدق في جهلها بتلك المسألة لانها مما يخفى علـــى العوام ، وما معنى العامي عند الفقهاء حيث اطلقوه اجيبونا اثابكم الله .

الجـــواب :

بسمه سبحانه وتعالى . ان الزوجة المذكورة في السؤال تصـــدق بيمينها كما صرح به في التحفة حيث قال : «وكذا تصـــدق الزوجـــة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ انتهى» وبقيـــد تصديقها بعدم تمكينها طائعـــة كمـــا اشار اليـــه ابن قاســـم وصرح به الشبراملسي ، ولان اقدامها على التمكين مختـــارة يتضمـــن الاعتراف باستجماع العقد لشرائطه فيناقض دعوى صغرها حال العقـــــد ، وكذا تصدق في دعوى عدم تمكينها كما في التحفةفي باب النفقات لانالاصل

عدم التمكين ،وكذا تصدق باليمين في التمكين بغير الاختيار للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته والظاهر تصديقها في دعوى الجهل بالمسألة لانها مما تخفى على العوام كمسألة الفسخ بالعيب والفورية فيه . واما العامي فهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما نقله ابن القاسم عن المحلي وغيره . هذا ماظهر لخاطري الفاتر والله اعلم بالسرائر .

المدرس بيباره عبد القادر رحمة الله عليه

مسـألة

اخبرت ببلوغها بالحيض فزوجها اخوها ثم ادعت انها لم تكن بالغة حين اخبرت هل يبطل النكاح ام لا ؟

الجواب :

في الانوار مايصرح ببطلانه حيث قال «ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت يومئذ ببلوغها انتهى» لكن الارجح عندي مافي التحفة لتأخره وقوة دليله قال فيها : وافتى البغوي بانها لو اذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لاسيما مع عدم ابداءها عذرا في ذلك انتهى . ويؤيده : انه يثبت بلوغها شرعا باقرارها به فيصح إذنها ونكاحها ظاهرا وينتفي المانع الذي هو الصغر شرعا ولايبقى اصالة استصحابها فقولها اللاحق قول بخلاف الظاهر فاندفع ما للكردي هنا من قوله : «ويمكن ان يجاب بما يأتي قبيل قول المصنف «ولو طلبت من لا ولي لها» ،من بطلان النكاح بمجرد قول الولي السابق منه نقيضه فلو لم يكن للبطلان هناك مانع فههنا كذلك لانهما نظيران كما هو ظاهر انتهى» وذلك الآتي قول الشارح «ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لابد من

تحقق انتفاء المانع انتهى» ، ووجه الاندفاع انه لايثبت البلـوغ شـرعا بقول الولى حتى ينتفى المانع شرعا ويحكم بصحة النكاح فلا جرم يكون استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه بخلاف مسألتنا كما مر علـى انه لم يصدر منه القول بالبلوغ بل التزوج فقط فكيف سبق منه النقيض ؟ . والحاصل ان النكاح كان صحيحا شرعا لثبوت البلوغ الشرعى بخلافه هناك كما يشير اليه التعبير ههنا بقوله «كيف يبطل» وهناك بقوله «بان بطلان النكاح» وبقوله «حتى يثبت خلافه» اى ولم يثبت بعد فشتـان مابينهما . واما قوله هناك عقب ماذكر وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ فليس فيه اقراره ببلوغها وقت العقد بل فيه مايشعر بعدمه من قوله اذا بلغت اى شرعا ولو باخبارها اذ مدار التصديق وسائر الاحكام الشرعية على البلوغ الشرعى ففيـه اشعار بانها قبل لم تبلغ شرعا فلم يصدر منها الاقرار فتفطن والله اعلم .

عبد اللطيف الكبير

سـئل

عما اذا ادعت المزوجة الغير المجبرة انها لم تأذن للولى فـى العقد والحال انها لم تمكن زوجها من نفسها فهل تصدق فى دعوى عدم الاذن؟.

فاجاب بقوله

المرأة مصدقة باليمين فى دعواها انتفاء اذنها المعتبر كما فى الانوار اخر النكاح «انه لو زوج اخته ثم ادعت انها لم تأذن صدقت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع انتهى» وفى التحفة اخر اركان الكناح «انهـا لـو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفـة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله فى اصل الشـيء كان القـول قوله فى صفتـه انتهى» . وفى تعليقات العبادي هناك نقلا عن تجريد المزجد «انهـا اذا انكرت الاذن صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة انتهى» والشبراملسـى اوائل الفصل التالى لذلك الفصل على شرح «ويقبل اقرار الولى بالنكاح

اه» انه لو ادعى انه زوجها باذنها وانكرت الاذن فينبغي تصديقهـا لان الاصل عدم الاذن انتهى • ولا ينافيه مافى النهاية من تصديق الزوج فى ماذا قالت انكحني بغير ولي ولا شهـود لان الاصـح تصـديق مدعى الصحة لا الفساد لانه على تقدير تسليم تصديق مدعى الصحة هنا بنـاء على ان انكار ركنين فاكثر ليس انكارا لاصل العقد حتى تصدق المنكرة كما قاله الشيخ فالتعليل به غير مطرد ، ومن ثم وقع فى النهاية والتحفة اوائل فصل الكفائة انه يصدق المجبر فى دعواه صغرها الممكن اذا زوجها بغير كفؤ وكذا الزوجة فى دعواها بعد البلوغ صغرها حال عقـد المجبر عليها واوائل فصل الاقرار بالرضاع انها تصدق بيمينها فى دعواها قبل التمكين رضاعا محرما اذا زوجت اجبارا او اذنت مـن غير تعيين زوج ، ويوافق هذا مافى النكاح من فتاوى الشيخ فى جواب السؤال عن حلف الولى بالطلاق انه لايزوج بنته وعن اقرار المرأة بالرضاع بينها وبين اخر حيث قال واما دعواها الرضاع فيقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعـده ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه مـن نفسهـا فى الصورتين فحينئذ لايصح تزويجها او يحكم ببطلانهـا ان اقرت بعـده انتهى • وقد علم مما نقلنا عن الانوار والفتاوى والنهـاية والتحفـة ان تصديقها باليمين فى دعوى نحو عدم الاذن مخصوص بما قبـل التمكين والا فلا تسمع دعواها الا لتحليفه فالمصدق هو الزوج • فى العدة مـن فتاوى الشيخ انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسهـا ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفـه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى • وذكر الشبراملسى على ماقلنا مـن الكتابين من تصديقها فى دعواها صغرها ان قياس مايأتى فى السفيهة ونحوها ان محل ماذكر اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة انتهى • وبما قررنا ظهر ان مافهمه كلام بعضهم ان الزوج يصدق باليمين اذا اقرت بما يمنع الصحة انتهى ، عمومه اما بالنظر الى مابعد التمكين او غير مراد والله اعلـم•

عبد الرحمن البنجوني

سـئل

هل تصدق المرأة بيمينها فى دعوى فساد النكاح بنحو فسق احد الشاهدين ولو بعد تمكينها الزوج من نفسها بالغة عاقلة مختارة اذا اعتذرت بانها مكنت الزوج لعدم علمها بفسق الشاهد مثلا واعتقادها صحة النكاح فان قلتم نعم فاكتبوا عليه شيئا وامهروه والا فاستدلوا وحرروه احسن اللهجزائكم وشكر سعيكم مولاكم ،هذا سؤاله نصا،ثم استدل على تصديقها بقوله ومما يدل على انها تصدق مافى فتاوى الشيخ فى صحيفة مائة وتسعة وتسعين ماحاصله «ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح اذا تزوجت بمحلل وطلقها ثم اراد الاول ان يتزوجها فاقرت بانها لم تنقض عدتها من المحلل فتوقفت حتى انقضت ثم تزوجها الاول ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها واعتذرت عن الاقرار بانها ظنت ان الخلوة والمس تكفى فى التحليل انتهى»

فاجاب بقوله :

نحن معاشر علماء البلدة نقول ان من اتى بهذا السؤال لقد تصدى لاشاعة زخارف الاقوال فان مبنى اقوال الفقهاء واساس الشريعة الغراء هو الحديث الشريف الذى تقرر بقول كثير من العلماء تواتره وهو قوله صلى لله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم .. الى قوله صلى الله عليهوسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر فهل يشك من نشأ فى ديار الاسلام وانتمى الى ظل اغصان ماثر العلماء الاعلام ان العصمة بيد الرجال ، وان الثابت بلا حجة قالعة لايزال ، وتصريح صاحبى التحفةوالمغنى فىشرحيهماعندقول المتن«فلواعترف الزوجبالفسق وانكرت فرق بينهما» بعدم تصديقها بقوليهما : فى التحفة : وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولى او شاهد فلا يفرق به بينهما انتهى،وفىالمغنى: «تنبيه» احترز بالزوج عما لو اعترفت الزوجة بالفسق وانكر الزوج فلا يفرق به بينهما بل يقبل قوله عليها بيمينه لان العصمة بيده انتهى ،

ليس لخفاء المسألة بل الحامل على هذا التصريح محض بيان محترز المتن، وما يترائى من اقوال العلماء فى تصديق الزوجة فى بعض المواضع الذى منه المقيس عليه فى كلام هذا السائل ليس لشبهة وقعت فـى تصـديق المدعى بل لتعارض اصلين رجحوا منهما احدهما كما فى ترجيح عـدم الدخول المعتبر فى صحة النكاح الثانى على صحـة النكاح فى تلـك المسألة المقيس عليها • والحاصل ان الفارق بين المسألتين لايكاد يخفـى على من لم تستول غشاوة العناد بصيرته ، وان تصديق الزوجة بمثـل تلك الاعتذار ليس باقرب من تصديق مدعى بقية الحقـوق والاقـواد والاموال ، والله اعلم •

الحاج الملا احمد الدهليزي

ومما يدل على انها لاتسمع قولها فضلا عن ان تصـدق بيمينهـا ماقله الشيخ فى الفتاوى عن ابن العماد نظير ماقاله الخوارزمى اذاخالعت الزوجة ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما ان ماتقلـه الفاضل عن التحفة يدل على انها لاتصدق على ان فسق الشاهد ممايمكن اقامة البينة عليه ومن المقرر فى كتب الفقه ان كل مايمكن اقامـة البينـة عليه لايصدق مدعيه بخلاف وطىء المحلل وعدمه والخلوة والمس فانه مما لايمكن او تتعسر اقامة البينة عليه فلا يبعد ان يقبل قول مدعيه لكـن لامطلقا لما قيد الشيخ فى الفتاوى بقوله ان كانت ممن يخفى عليه ذلـك ولا اظن احدا ان يظن النساء فى عصرنا هذا يخفى عليها ذلك ، ولو فتح هذا الباب لادعت كل امرأة فى اى وقت شاءت فرقة زوجهـا فيظهـر الفساد • واللـه اعلـم •

محمد امين المفتي ببلدة سليمانية

سئلـت

عن رجل شافعى المذهب تزوج امرأة مطلقة ثلاثا بعد اقرارها بمضى عدتها بالاقراء فدخل بها ثم رجعت عن اقرارها وقالت مارأيت الاحيضتين وصدقها الزوج ثم قلد ابا حنيفة ونكحها على مذهبـه بلا تقدم تفريـق

بينهما فهل يصح نكاحه الثانى ام لا ؟ فان قلتم نعم فهل يجوز تقليده الثانى بلا تلفظه بالرجوع عن التقليد الاول ، واذا رجع الزوج عن تصديقها بعد النكاح الثانى هل ينفعه ذلك الرجوع ام لا اجيبونا اثابكم الله تعالى .

فاجبت :

بان كلا من العقدين فاسد على كل من المذهبين سواء طلقت فى طهر او حيض اما على مذهب الشافعى فلان عدتها لكونها بالاقراء تنقضى على الاول بالطعن فى الحيضة الثالثة ، وعلى الثانى بالطعن فى الحيضة الرابعة . واما على مذهب ابى حنيفة فلان العدة فى حق حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول ثلاث حيض كوامل حتى لو طلقت فى الحيض وجب تكميل الحيضة الرابعة ، وههنا لم تر الاحيضتين فيلزم ان يفرق بينهما من القاضى او يتاركها بان يظهر لها الزوج العزم على ترك وطأها ويقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه كفارقتك لما فى الدر المختار من ان مبدء العدة فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء . نعم لو حاضت حيضة بعد النكاح الثانى وقبل التفريق بينها وبين الزوج الثانى تم بها عدة الاول وحل للثانى ان يتزوجها على مذهب ابى حنيفة بعد تمامها وان لم يفرق بينهما ثم بعد تفريقها يلزمها تكميل عدة الطلاق موافقا لاحد المذهبين وتلزمها عدة اخرى لذلك النكاح الفاسد وتتداخلان عند الحنفية لا الشافعية كما بينوه ، قال ابن عابدين نقلا عن الدر والمرأة اذا وجبت عليها عدتان من رجلين وكانا من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطأها الثانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ماتراه محتسبا منهما جميعا ، ثم قال فلو وطأت بعد حيضة من الاولى فعليها حيضتان تكملة الاولى وتحتسب بهما من عدة الثانى فاذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية ايضا وهذا اذا كان بعد التفريق بينها وبين الواطىء الثانى اما اذا حاضت حيضة قبله فهى من

عدة الاول خاصة وتمامه فى البحر عن الجوهرة انتهى .

فاذا تمت عدة الاول حل للثانى ان يتزوجها ولا يجوز لغيره مالم تتم عدة الثانى بثلاث حيض من حين التفريق بينهما كما نقله فى البحر هذا . والظاهر من عبارة ابن حجر فى التحفة فى باب النكاح وفى الفتاوى فى باب القضاءان التلفظ بالرجوع عن التقليد الاول غير لازم وان تقليد الثانى فى معنى الرجوع عن الاول ، وانه لايحتاج الى التلفظ بل يكفى فيه قصد العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة وان رجوعه عن تصديقها غير نافع ، نعم لو لم يصدقها اولا لم يلتفت الى دعوى المرأة لكونها مسبوقة بماينافضها من الاقرار بمضي عدتها بالاقراء والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرمداغى رحمه الله تعالى

سئلت

عن رجل زوج بنته البكر البالغة بحضور فاسقين من غير استئذانها واذنها ولا تقليدها للقائلين بصحة النكاح عند فسق الولى او الشهود ولم يحكم بصحته حاكم يراها ، هل يصح هذا النكاح ام لا ؟ .

فاجبت

بانه فاسد لانه نكاح مختلف فيه لم يحكم بصحته حاكم يراها ، وكل نكاح كذلك فهو فاسد عند عدم تقليدها للقائل بصحته،اماالصغرى فلانه نكاح بالشهود الفسقة وهو باطل عند الشافعى رضى الله عنه ، ولذا قال فى المنهاج «ولو بان فسق الشاهدين عند العقدفباطل على المذهب انتهى» . وصحيح عند بعض متاخرى اصحابه فيكون مختلفا فيه ، فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل ، وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى ، فان قوله «وان انتفى الخ» صريح فى عدم صحة ذلك النكاح اذلو صح لاحتاج الى التحليل بعد الطلقات الثلاث هذا .

ولو ادعت الزوجة فسق الولى عند العقد او الشهود عنده او قبله

لكن قبل مضي زمن الاستبراء فان قامت به بينة قبلت كما هو ظاهر والا صدق ، قال فى التحفة «وخرج باعترافه اعترافها بخلل فى ولى او شاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقائها انتهى» •

فان قيل اذا اختلف الزوجان وادعى انهاقلدت القائلين بصحة عقد النكاح المذكور فانكرت فمن المصدق منهما ؟ قلت المصدق هى الزوجة لما فى فتاوى الكردي من انكل مايمكن اقامة البينة عليه لايصدق مدعيه الا ببينة ، ولذا لو قال لها ان لم تأخذى من مالي شيئا فانت مطلقة ثم ادعى انها اخذت وانكرته صدقت بيمينها حيث لابينة تشهد بالاخذ ، ولا ينافيه ماتقرر من انه لو ادعى احد العاقدين صحة عقد والاخر فساده صدق مدعى الصحة بيمينه على الاصح ، لانه مخصوص بما اذا لم تكن دعوى مدعي الفساد مما لايعلم الا من جهته ، ولا غالبا كما يؤخذ مما فى التحفة والنهاية من ان هذه القاعدة اغلبية ، ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من ارض معلومة الزرع ثم ادعى ارادة زرع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه لان ذلك لايعلم الا من جهته ، وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب انتهى • وصورة السؤال نظيرة هاتين الصورتين لان الغالب فى شافعى المذهب عدم تقليد غيره ، وهو لايعلم هنا الا من جهة الزوجة فتصدق بيمينها والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرەداغي

سئلت

عن امرأة غير بالغة زوجها اخوها من كفؤ غير موسر بالمهر ولم يشهد على بلوغها بالسن سوى امرأة ارضعتها هل يقبل منها دعوى الصغر، ولو انكر الزوج صغرها فمن المصدق منها ؟ •

فاجبت

بان يسار الزوج بمهر المثل عند ابن حجر وبحال الصداق عند

الخطيب والرملي شرط لصحة النكاح في تزويج الاب موليته بغير اذنها كما صرحوا به ، فيكون شرطا في صحة تزويج غيره بالاولى ، ومعلوم ان البلوغ بالسن لايثبت بامرأة كما بينوه في بات الحجر وغيره . ولو ادعت بعد بلوغها صغرها الممكن حال العقد وانكر الزوج صدقت اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة . عبارة التحفة والنهاية في فصل الكفاءة ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح ، وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ، ولانه لابد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة ، وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ انتهت . وقال الشبراملسي «ومحل تصديقها اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة انتهت» . ولا يخفى ان الدليلين المذكورين بقولهما «لان الاصل الخ» جاريان في صورة السؤال فتصدق المرأة فيها بيمينها : فان قلت اتفق الشيخ ابن حجر والرملي على تصديق الزوجة هناك واختلفا كما في التحفة والنهاية في بابي اختلاف المتبائعين واركان النكاح في مالو قالت وقع العقد بلا ولي وشهود وقال الزوج بل بهما ، حيث قال الشيخ صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ، وقال م ر تبعا لوالده وتبعه الخطيب ايضا بان الاصح تصديق الزوج بيمينه ، ولم اتفقوا كلهم على انها لو اعترفت بخلل في ولي او شهود لم يفرق بينهما ؟ وما الفرق بين الصور الثلاث ؟ قلت الفرق بين الاولى والاخيرتين واضح وهو ان الصغر الممكن وعدم البلوغ بنحو الاحتلام مما لايمكن اقامة البينة عليه فيصدق مدعيه بخلاف خلل الولي والشهود ووقوع العقد بلا ولي ولا شهود فانهما مما يمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا ببينة ، ويدل عليه مافي فتاوى الكردي من ان كل ماتمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا ببينة ، لكن الفرق بين الاخيرتين مشكل . واما ماذكره الشيخ من انه انكار لاصل العقد ففيه تامل لان العقد هو الايجاب والقبول ، فان اراد به مجرد ذلك فلا

انكار فيه لذلك او العقد المستجمع لشرائط الصحة بزعم المدعى فانكاره موجود فى الصورتين الاوليين ، فالاقرب فى الصــورة الاخيرة ماذكره محمد الرملى والخطيب. بقي ان الشيخ قال فى باب اختلاف المتبـائعين «لو زعم انه عقد وبه نحو صبى امكن او جنون او حجر وعرف له ذلك صدق فيماعدا النكاح بيمينه انتهى» وهو مناف بظاهره لما قاله هنا فان قوله «فيماعدا الخ» مشعر بان المصدق فى صورة السؤال ونظيرها هو الزوج لكن الراجح هو كلامه المار لان مدلوله حكم مذكور فـى بابـه بخلاف الحكم هنا ، والاول لكونه مقصودا بالذات ارجح كما هو مقرر، ولانه وافقه فيه محمد الرملى وخالفه هنا وقال بتصديق مدعى الفســاد مطلقا ولذا لم يذكر فى النهاية قوله فيماعدا النكاح ، ويمكن ان يوجـه على بعد بان مراده بالعاقد من باشر العقد وادعى نحو صبا نفسه فيكون حاصل كلامه ان الولى او الزوج لو ادعى بعد عقد النكاح نحو صغـر نفسه لم يقبل لان اقدامه على العقد يتضمن اقراره بضد دعواه فلايكون بين كلاميه تناقض . هذا ماظهر لى والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سـئلت

عن امرأةزوجت نفسها بتقليدابى حنيفة رضى اللهعنهوبعد مدةغاب زوجها ثم ذهبت الى قاض وادعت اعساره بنفقتها واقامت البينة عليــه ففسخ نكاحها ، وبعد مضى عدتها زوجت نفسها من اخر بتقليده ، فهل هذا الفسخ ونكاحها الثاني صحيحان ؟ وعن صغيرة زوجها اخوها مـن بالغ هو اشرف منها نسبا بتقليد محمد الشيبانى صاحب ابى حنيفة فـى ان الكفاءة فى الديانة غيرمعتبرة هل يصح نكاحها ؟ وعـن امرأة بالغـة زوجت نفسها بمهر مؤجل من رجل معسر به هل نكاحها صحيح ؟ وهل الاقتدار على المهر من شروط الكفاءة ؟ وعن امرأة مطلقة زوجت نفسهـا على مذهبه ، بعد سنة مضت من وقت الطلاق ، من رجل وبعد التمكين ومضى مدة ادعت انها لم تحض بعد الطلاق ولم تمض عدتها عند التزوج

بالثانى ، فهل يحكم ببطلان العقد الثانى بمجرد قولها ؟

فاجبت

عن المسألة الاولى بان الفسخ فاسد عند الحنفية فلا يصح النكاح الثانى كما يدل عليه عبارة الدر المختار مع حاشيته وهي «ولا يفرق بينهما بعجزه غائبا كان او حاضرا عنها بانواعها الثلاثة ، وهى ماكول وملبوس ومسكن ولا بعدم ايفاءه لو غائبا حقها من النفقة ولو موسرا ، وجوزه الشافعى باعسار الزوج انتهت» . نعم لو فسخ نكاحها بالاعسار قاض شافعي صح بشروط مفصلة فى كتب الشافعية يعسر اجتماعها لكن يلزم حينئذ ان يكون المزوج فى النكاح الثانى وليها لانفسها ولا يكون النكاح على مذهب ابي حنيفة . وعن الثانية بان نكاحها صحيح امااذا كان الزوج عادلا او كانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة للزوم النكاح كما هو ظاهر الرواية فظاهر ، واما اذا كان فاسقا وكانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة لصحته فلانه بعد تقليد محمد فى ماذكر يكون كفؤا لها فى الامور المعتبرة فيها الكفاءة عنده ، وتزويج الولى وان لم يكن ابا او جدا من الكفؤ صحيح عند الحنفية كما يؤخذ مما فى الدر المختار من «انه اذا كان المزوج غير الاب وابيه لايصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش ، وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح انتهى» ودعوى انه بعد تقليده غير كفؤ لها فاسدة كيف ؟ وهى تستلزم ابطال فائدة التقليد ، وكون نكاح من تزوج امرأة من وليها الفاسق بتقليد السبكى وغيره من العلماء الشافعية القائلين بانعقاد النكاح بالولى الفاسق فاسدا ، وهو مما لم يقل به احد على انه لو لم يقلد محمدا وجرى العقد على اصل مذهب الامام ابى حنيفة لم يحكم بفساد النكاح مالم يعلم ان والد الصغيرة كان عادلا وصالحا لمافى الدر المختار من ان المفهوم من كلامهم اعتبار الصلاح لكل من الولد والوالد ومن اقتصر على صلاحها او صلاح اباءها نظر الى الغالب من ان صلاح الولدوالوالد متلازمان فعلى هذا الفاسق لايكون كفؤا لصالحة بنت صالح ويكون

كفؤا لما عداها .

وعن الثالثة بان الكفاءة في المال انما تشترط في ماتعارفوا تعجيله من المهر لما في الدر المختار من انه تعتبر الكفاءة مالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف انتهى . ومرادهم بالمعجل ماتعارفوا تعجيله من المهر وان كان كله حالا كما نقله ابن عابدين عن الفتح فلو لم يتعارفوا تعجيل شيء من المهر لم تشترط القدرة عليه فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف . والا بان تعارفوا في امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف . والا بان تعارفوا في امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ لانها رضيت باسقاط حقها وان كان لها ولي لم يرض بها قبل العقد ففيه خلاف ، والماخوذ من الدر المختار وحاشيته ، وعبارتهما «نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفؤ وهو ظاهر الرواية وبه افتى كثير من المشايخ ويفتي في غير الكفؤ بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى وقال شمس الائمة وهذا اقرب الى الاحتياط انتهت» ، ان الاحوط الافتاء بعدم الصحة ويجوز العمل بل الافتاء بالصحة لما في الدر المختار في خطبته حيث قال :«اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوهما اى مما كان الترجيح بصيغة افعل التفضيل فانه يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء انتهى» بل يمكن القول بان الفتوى بظاهر الرواية اولى لما نقله ابن عابدين هناك عن البحر من «انه اذا اختلفت الروايات كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى» لكن يمكن تخصيص مافي البحر بما لم يصرحوا فيه بترجيحه او ترجيح مقابله .

وعن الرابعة بان دعواها المذكورة غير مسموعة لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة فلا يقبل منها الرجوع عن ذلك الاقرار اخذا مما في الدر المختار وحاشيته في باب العدة من «انها لو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لاتحيض لاتحبل انتهى» وعدم

الصحة ظاهرا اذا صدقهاالزوج فى انها لم تحض والا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله : قالت مضت عدتي ، ومثله ماقدمناه فى الرجعةعن البزازية من ان المطلقة لو قالت للثانى تزوجنى فى العدة ان كان بين الطلاق والعدة اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح،وان كان اكثرلاوصح النكاح لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة انتهى ، واراد بما نقله عن البدائع قوله «اعلم ان انقضاء العدة لاينحصر فى اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت باخر بعد مدة تنقضي فى مثلها العدة فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لان الاقدام عليه دليل الاقرار انتهى» ، فعلى هذا يكون النكاح الثانى صحيحا اذا لم يصدقها الزوج فى دعواها المذكورة لكن ينبغي حمله ، وان لم اره مسطورا فى الكتب ، على امرأة مخالطة للعارفين باحكام العدة ، والا كأن كانت قريبة العهد بالاسلام ولم تخالط فى تلك المدة العارفين بها فالظاهر تصديقها والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي

اسئلة

طلقها قبل الدخول ثلاثا لكن علما ان الشهود للنكاح كانوا من اهل القرى التى لاتقام فيها الجماعة فى اكثر الفصول والايام مع كونها فرض كفاية عند النووى ، ولا الجمعة مع ان فى كل منها من الاحرار المتوطنين البالغين العاقلين اكثر من اربعين شخصا ، فهل لهما تجديد النكاح بمجرد ذلك العلم من غير معرفة ان لهؤلاء الشهود تقصيرا فى تركهما ، ام لا بان كانوا بحيث لو وافقهم غيرهم فى اقامتهما لما تركوهما ومن غير علمهما بمفسق اخر ، واذا تركهما اهل قرية او احداهما فهل يفسق به المقصر وحده حتى يصح النكاح بشاهدين غير مقصرين منهم ؟• وهل يفرق بين ماذا كان فى القرية اربعون من القراء او الاميين المتحدين فتجب عليهم الجمعة وبين ماذا لم يكن فيهما ذلك فلا تجب ؟• واذا قال الزوج ووكيل الولى قلدنا من يرى صحة النكاح بالشهود الفسقة فهل يكفى ذلك فى صحة النكاح مع فسق الشهود من غير معرفة ان المجوز

للصحة من الائمة الشافعية او الحنفية او من غيرهم ومن غير تقليدالولى والزوجة البالغة ؟ ومعلوم انهما لو علما فسق الشهود او الولى جاز لهما تجديد النكاح باطنا ان لم يوجد تقليد لمن يرى صحته مع فسقهم لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما • واذا اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث فى واقعة كاذبا ليصدقوه فخالع زوجته حتى لايلحقها الطلقات ثم حلف بها وبين ذلك للقاضى فهل يسمع منه دعوى الخلع ام لانتوهم رفع التحليل؟ •

قال المولى احمد بن حيدر : «وظني ان الفقيه الشافعى الذى يفعل النكاح بمذهبه وبمذهب الحنفى ايضا يكون فى تقليده التقاطرخص، واما اذا قلد الحنفي ولم ينكح الا عليه صح التقليد والنكاح وصار حنفيا فى الانكحة انتهى» فهل مراده بقوله «يفعل النكاح اه» فعل نكاح بمذهبه ونكاح اخر بمذهب الحنفى كما يشير اليه قوله وصار حنفيا فى الانكحة ، او المراد فعل النكاح الواحد بكل من المذهبين ، وعلى كل تقدير فهل ماقاله معتمد ؟، وعلى الاعتماد فعدم التقاط الرخص شرط الاقدام ام صحة النكاح ؟ وعلى كونه شرط الصحة فاى من النكاحين فاسد على تقدير ارادة تمدد النكاح ؟ اوضحوا لنا جواب تلك المسائل . امد الله ظلكم علينا ، وادام سوق بركتكم علينا •

عبد الرحمن البنجوني

الجواب :

قوله : «ومن غير علمهما اه» اذا لم يعلم ان لهوءلاء الشهودتقصيرا فى تركهما ولم يعرف لهما مفسق بوجه اخر كما هو المفروض يكونون مستورين وينعقد النكاح ظاهرا باثنين منهم فمن اين يصح تجديد النكاح بعد استيفاء الثلاث •قوله«ام يفسق بهالمقصر اه» يفسق به المقصر وحده اذ حيث لاتقصير لااثم ، وحيث لااثم لافسق ، وحيث لافسق يعلم ينعقد النكاح ظاهرا • قوله «فلا تجب اه» نعم يفرق فلا تجب حيث لم يكن الاربعون على صفة واحدة فى القراءة والامية لكون صلاتهم حينئذ كاقتداء القارىء بالامي على ماصرح به فى التحفة • قوله «في صحة

النكاح» ان اراد بصحة النكاح ترتب اثرها من حل طلب مباشرتها من الزوج فيكفي ولكن لايكون سببا لجواز عدم امتناع الزوجة اذالم تكن مقلدة بل يجب عليها الامتناع لاعتقادها فساد النكاح • وان اراد بصحتها حل مباشرتها من غير امتناع من احد الطرفين فلا يكفى بل لايندفع المخالفة الا بعد المرافعة وحكم الحاكم الذى يرفع الخلاف • قوله :«من غيرمعرفة ان المجوز اه» وليست معرفة هذا المجوز شرطا بل انما الشرط استجماع شروط التقليد المفصلة فى موضعه فقط • قوله «فهل يسمع منه دعوى الخلع اه» لايسمع منه دعوى الخلع • قوله «هل مراده اه» نعم مراده هذا • قوله «فهل ماقاله معتمد اه» ليس ماقاله بمعتمد فان الفقيه الشافعى باخذه الاهون من مذهب الحنفية لايكون متتبعا للرخص مالم يلتزم الاهون من المذهبين بحيث لم يعمل بالعزيمة منهما مالمكن له الرخصة من مذهب • قوله «شرط الاقدام اه» عدم تتبع الرخص بالمعنى الصحيح شرط لعدم الاثم لا لصحة التقليد على ماتقله عن تصريح المتأخرين وبعض العلماء الموثوق بهم • قوله : «فاي من النكاحين فاسداه» اذا فرضنا كونه شافعيا فانما لزم الالتقاط فى ثانى الحال فنكاحه فى ثانى الحال هو الفاسد • والله اعلم •

احمد النودشي عليه الرحمة والرضوان

رسالة فى بدعة رفع التحليل :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عامة الانبياء والمرسلين خصوصا على سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه سيما الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدين سيما الاربعة المتناسبة اوتاد الدين رضى الله تعالى عليهم اجمعين • وبعد فقد يقع لكثير من العوام انهم يطلقون ازواجهم ثلاثا ثم يستفتون عن بعض العلماء لحيلة رفع التحليل فيفتيهم اما بفساد النكاح الاول لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين ، واما بالرجوع عن تقليد صحة النكاح مع

فسق الولي والشاهدين الى تقليد من يرى بطلانه بهما ، ثم يعلمهم تجديد النكاح بلا محلل بالولاية العامة حتى عين واحدا من تلامذته وبعثه للاستنابةعن قاض من قضاة العجم معلوم فسقه استفاضة بل تواترا ، بل سكره واغماءه لايخفى على اهل بلده وعابريه ، فاستناب منه وجدد من الانكحة المذكورة بالولاية المستفادة منه بحضور مستورين بل مجاهرين نكاح زوجين لم يكونا حين التولية في ولاية المنيب فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام فاسدان اجيبونا جزاكم الله خيرا ؟

اقول وبالله التوفيق

لاصحة ولا جواز للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلانه اما باقرار الزوجين او ببينتهما او بعلم الحاكم ،لاسبيل الى الاول والثاني لما اتفق عليه صاحب التحفة والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا او اقاما او الزوج بينة بذلك لم يلتفت لذلكبالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى ، بل نقل صاحب النهاية عن والده عدم قبول البينة الحسبية هنا وقال وهو حسن انتهى • ولا الى الثالث لان حكم الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ماقاله صاحب النهاية حيث قال اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ، فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين انتهى • وصاحب التحفة وان قال بجواز الحكم بعلمه في قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان قاضي الضرورة عادلا لما في الاسنى والمغنى قال الاذرعي واذا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة فينبغي انلاينفذ قضاؤه بعلمه•وقول الانوار في الركن الثاني من النكاح «ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او معتقد التحريم كالشافعي ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما في

الفتاوى «وسئل عن قاض زوج امرأة مع حضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان يزوجها لكون الاول فاسدا ما الحكم ؟ فاجاب : لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى ، بل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ظاهرا ، وإنها لاتحل له الا بمحلل ، ولا تقبل بينة شهدت بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذى وجب وهو حرمتها عليه الا بعد التحليل • نعم إن علم الزوج إن الولي لم يأذن اصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لاريب فيه ، وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فى مابينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ، ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ،ولا ينبغي للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولي قد يكون اذن للقاضي فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولي جئز عند مالك وابى حنيفة وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة اذنت له والعقد صحيح وإن لم يرض وليها عند ابي حنيفة ، واذا احتمل هذه الامور وان القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع احدى هذه الاحتمالات وكان الطلاق واقعاباطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد التحليل بشروطه المذكورة فى محلها،والنكاح مبنى على الاحتياط،ماامكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها» انتهى• فانه صرح بوقوق الطلاق ظاهرا وباطنا فى صورة التقليد والاحتياج الى التحليل فيحمل كلام الانوار على عدم التقليد والديانة جمعا بين الادلة لان كلام الائمة ادلة فى حقنا او مدفوع بما هو مقدم عليه فى الفتوى فاندفع تمسك بعض بقول الانوار والافتاء به قضاء ، وقول صاحب النهاية نقلا عن والده عدم قبول البينة الحسبية فى صورة النكاح دليل على انه لايقبل قضاء ، بل قول الانوار فى الركن الخامس بعدم قبول البينة الغير الحسبية يدل على ان القبول انما هو ديانة والله اعلم •

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله تعالى

وفيما يلي نص الرسالة المفصلة من المدرس البياري رحمه الله حول رفع التحليل جوابا علـى السؤال الموجه اليه بخصوصه: ـ

سئل مولانا الجامع بين علمى الباطن والظاهر العالم الفاضل الماهر السيد عبد القادر المدرس ببياره المباركة عما يقع لكثير من العوام انهم يطلقون ازواجهم ثلاثاثم يستفتون لرفع التحليل فيفتيهم بعض بفساد النكاح الاول اما لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين او غير ذلك مما يفسد العقد ، وبعض بالرجوع عن تقليد من يرى صحة النكاح مع فسق الولي او الشاهدين مثلا الى تقليد من يرى بطلانه ، ثم يجددون لهم الانكحة بلا محلل فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام فاسدان بينوا لنا الحكم اثابكم الله تعالى بنعمة لقاءه ؟ .

فاجاب رحمه الله بقوله : ـ

اقول بعد حمد الله الملك العليم والصلوة والسلام على نبيه الرؤوف الرحيم وعلى اله وصحبه اولى الفضل العظيم ، لاجواز ولا صحة للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلان ثبوته اما بقول الزوجين او ببينتهما او بعلم الحاكم او المحكم .لاسبيل الى الاول والثاني لما فى التحفة فى النكاح والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها ثلاثا ثم اقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى بل نقل صاحب النهاية عن والده عدم قبول البينة الحسبية هنا قال : وهو حسن ، ولما فى الفتاوى ايضا للشيخ ابن حجر رحمه الله فى باب النكاح «وسئل عن قاض زوج امرأة مع حضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد الزوج ان يتزوجها لكون الاول فاسدا ماالحكم ؟ فاجاب لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا وانها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شهدت بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذى وجب وهو حرمتها عليه الا بعد التحليل ، نعم ان علم الزوج انالولى لم ياذن للقاضى اصلا وكذاالزوجة

وتيقن ذلك تيقنا لاريب فيه وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعي جاز له في مابينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى اطلع عليهما الحاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التي ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ولا ينبغي للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولي قد اذن للقاضي في غير ذلك المجلس ، وعلى التنزل فعقد الفضولي جائز عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما ، وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة اذنت له والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ، واذا احتمل هذه الامور وان القاضي قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع احدى تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا ، وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد التحليل بشروطه المذكورة في محلها ، والنكاح مبني على الاحتياط ماامكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها انتهى» وقول الانوار في الركن الثاني من النكاح : «ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ، ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما سبق من الفتاوى فانه صريح في وقوع الطلاق ظاهرا وباطنا ولزوم التحليل اذا كان العقد بتقليد مذهب من المذاهب التي يجوز تقليدها ، فكلام الانوار اما محمول على عدم التقليد والديانة جمعا بين الادلة اذ كلام الائمة ادلة في حقنا واعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز تقليده اذ لابد في التقليد مع معرفة ان المذهب الفلاني كذا ، من ارادة الفعل على ذلك المذهب كما افصح به الفاضل المزوري اخذا مما في الفتاوى في باب القضاء اوملغى بما هو اقدم وارجح منه في الفتوى ، فاندفع التمسك بقول الانوار في رفع التحليل والافتاء به قضاء . وايضا نقل الرملي عن والده عدم قبول البينة الحسبية على دعوى فساد النكاح بعد الطلقات الثلاث دليل على تقييد كل ماطلق عنهما في صورة الفساد

بالديانة التى ليست محل النزاع ، فالتمسك بما اطلق عن الرمليين فيها لرفع التحليل فى الافتاء والقضاء ليس فى محله • وقول المغنى فى نكاح بلا ولى «ولو لم يطأ الزوج فى النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ، ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر فى صحة نكاحه الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع فى نكاح صحيح انتهى» فى الفصل المذكور لادليل فيها لصحة الرجوع عن التقليد لان قولهما «انما يقع فى نكاح صحيح» ظاهر بل صريح فى عدم التقليد الذى ليس محل نزاعنا اذ مع كون النكاح بتقليد صحيح لايقال انه غير صحيح ، وعلى التنزل يجرى فى دفعهما ماسبق فى دفع قول الانوار ،فالتمسك بها كالتمسك به •

ولما ثبت ان ايقاع الزوجين نكاحا جديدا بعد الطلقات الثلاث بلا تحليل انما يكون فى صورة عدم التقليد ديانة وانه يجب على القاضي التفريق بينهما اذا علم هذا ، ظهر ان لاسبيل الى الثالث ايضا •وعلى التنزل فحكم الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ماقاله صاحب النهاية حيث قال: «اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ، فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله كبعض المتاخرين انتهى» • وصاحب التحفة وان قال فيها بجواز الحكم بالعلم فى قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان عادلا لا فى الفتاوى فى القضاء «واعلم ان شرط نفوذ قضاء القاضى بعلمه ان يكون اهلا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة ينبغى ان لاينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لاضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا ، ويؤيده ان الشيخ عزالدين فى القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى والورع ،قال الزركشي : ولابد منه، ويؤخذ انا لو انفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة لاينفذ قضاءه بعلمه ولا يجيىء فيه خلاف الغزالى السابق فى تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة ، ولاضرورة فى تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه انتهى • فظهر عدم صحة حكم

القاضي الفاسق بعلمه بفساد النكاح وتجديد العقد بلا تحليل بالولاية العامة له . لايقال هذا ليس حكما بالعلم بل عمل به ، والعمل ليس حكما لانا نقول تصرف الحاكم حكم فى مايدخل تحت احكامه وولايته على مافى الفتاوى الكبرى للشيخ ابن حجر فى باب النكاح لتعليل منع النكاح بالمستورين اذا كان العاقد هو الحاكم بقوله : «وايضا فتصرف الحاكم حكم فى مايدخل تحت احكامه وولايته فلو جاز العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما مر جوابه من انه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته انتهى» . واما المحكم فقد صرح الشيخ فى اول باب القضاء فى الفتاوى بانه لايحكم بعلمه .

واما الرجوع بعد الثلاث وقبل التحليل عن تقليد من يرى صحة النكاح المختلف فيه الى قول من يرى بطلانه فممتنع قطعا لانه من جزئيات الاخذ بقول فى مسألة وهى هنا صحة نكاح هذه المرأة ثم بضده فى عينها مع بقاء الاثر لان من اثر صحة النكاح الاول وقوع الطلاق فيه وحرمتها عليه بعد الثلاث بدون التحليل ، وقد صرح شيخنا بامتناعه اتفاقا فى فرع التقليد فى التحفة فى اداب القضاء ، وفى شرح الخطبة ، وكذا صرح صاحب النهاية فيه، ونقله ايضا عن والده فالقول بان الرمليين يجوزان الرجوع عن التقليد فى المسألة المذكورة ناش عن الغفلة . واقر ابن قاسم ايضا تمثيل الشيخ لتقليد الغير بعد العمل بقوله : «وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه ، ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع انتهى» ، حيث قال كان باع ماأخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه فكما انه ليس في مسألة الشفعة بعد ازالة الملك بالبيع ثم اشتراءه ،ولو بعد تعدد الايدى ،تقليد الشافعى لدفع حق الغير الثابت على الاول ، فكذا فى مسألة النكاح ليس له بعد ازالة ملك البضع بالطلاق تقليد القائل بالفساد لدفع حق الله الذى لزمه على الاول وهو حرمتها عليه بدون التحليل ، وليس الاثر مختصا بالانتفاع والاستمتاع بل كل مانشأ من شيء فهو اثره . ويدل على كون حرمة الزوجة عليه بدون التحليل من اثار العقد الاول قول الشيخ فى الفتاوى

فى باب القضاء : سئل بالمدينة الشريفة،على مشرفها افضل الصلوة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة ، عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا وكذ دينارا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به ، فزوجت نفسها منه وقبل ، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له ، وذكرت ذلك للشهودوذهل الشهود عن استحضار ذكر ماذكرته من ان احدهما ذكره لها ، فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم تصرح فيها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه ؟ وهل تقليد العوام الا هذا ؟ وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر ام لا ؟ فاجاب رحمه اللهبقوله «اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد فى مذهبه وكذا شروط وطأ المحلل وتوابعه ، فاذا وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجه الاول ان قلد ابا حنيفة ايضا ، ويلزم الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته ، ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له ، وان كان شافعيا ، اختها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه ، وعلى هذا المثال يقاس ماشبهه انتهى» . فكما ان انقضاء العدة من اثار التقليد الاول فى مسألة الفتاوى ولا يجوز تقليد الشافعى فى نكاح اختها قبل انقضاء العدة ، فكذا حرمة نكاح الزوجة عليه قبل التحليل من اثار العقد الاول فى مسألتنا فلا يجوز تقليد من يرى فساده قبل التحليل فالقول بان الطلاق يقطع الاثار توهم . ولا تغتر بماقاله ابن قاسم فى حاشية التحفة على تعليل قول الشيخ رحمه الله لمنع الرجوع بقوله لانه تلفيق سواء كان القول من نفسه ، كما فى نسخة احمدبن حيدر والقزلجي وابن عابدين فى حاشية در المختاروالشيخ عبدالله الخربانى ، قدس الله ارواحهم ،ونور ضرائحهم،او من م ر كمافى نسخة الحاشية الحميدية رحمه الله من قوله ممنوع بل له تقليده لان

هذه قضية اخرى فلا تلفيق لانه منع لدليله الذى هو التلفيق لفهمه انه بالمعنى المشهور اعنى ان يلفق فى عمل واحد بين قولين تتولد منهما حقيقه مركبة يقع الاجماع على بطلانها ، وكذا الترقى من المنع الى الجزم معناه انه لو كان العلة هى التلفيق له التقليد ولا يلزم من منع العلة المذكورة والترقى الى الجزم على التقدير المذكور جزم المانع لجواز التقليد والرجوع ، كيف وقد سبق ان ابن قاسم والرمليين كالشيخ يمنعون الاخذ بقول فى مسألة ثم بضده مع بقاء الاثر الاول وينقلون الاتفاق على الامتناع ، وقد بينا ان هذه من جزئياته فلا مساغ للجزم به لكن التلفيق فى عبارة التحفة بالمعنى الغير المشهور اعنى ان يلفق فى عملين فى مسألة بينهما بحيث تجتمع صورة اعتبارية لايقول بها كل من القولين كالذى سبق فى عبارة الفتوى ، وممن صرح باطلاق التلفيق على المعنى الاعم الشامل للتلفيق بالمشهور والعمل بالضد العالم الوارع البارع على اقرانه فى اوانه وكفى به سندا المرحوم الشيخ محمد وسيم الكبير رحمه الله حيث قال :قول الشيخ فىشرح الخطبة كتقليد الشافعى فى مسح بعض الراس مثال له ، وقوله «وكان افتى ببينونة الخ» ، «وكان اخذ بشفعة الجوار» مثالان للسبكى ومن تبعه ، وقد صرحبكون الرجوع المذكور من جزئيات القول بمسألة ثم بضده فى عينها الممتنع باتفاق من يعتدبه الفاضل الكامل علما وعملا مولانا على القزلجى رحمه الله حيث قال فى رسالة مفردة فى البحث عن الرجوع من التقليد ويشترط لصحة التقليد ايضا كما يأتى فى باب القضاء شرطان اخران احدهما ان لايلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة يقع الاجماع على بطلانها ، وثانيهما ان لايلفق فى عملين فى مسألة واحدة بينهما بحيث تجمع صورة اعتبارية لايقول بها كل من القولين . وهذا هو المراد بقوله فى فروع التقليد «وان لايعمل بقول في مسألة ثم بضده فى عينها» ، وكأن هذا هو المراد بقوله فى الفتاوى «ثم شرط الانتقال ان لايعمل بمذهب فى واقعة مع بقاءه على تقليد امام اخر فى تلك الواقعة وهو يرى خلاف

مايريد العمل به انتهى» . ولفظ التلفيق مشهور فى الاول وقد يطلق على الثانى . ومنه قوله فى باب النكاح «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته اوحكم بها من يراه ثم طلق ثلاثا تعين التحليل فليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق فى مسألة وهو ممتنع قطعا انتهى» وقول الفاضل الكامل الربانى مولانا احمد بن حيدر الماورانى نور الله مرقده حيث قال على قول الشيخ رحمه الله فى باب النكاح «لانه تلفيق» فيه انه ليس بتلفيق[1] اذ التلفيق على ماسيأتى فى باب القضاء هو ان يلفق ويجمع بين قولين بحيث يحصل من الجمع بينهما حقيقة مركبة لاتكون صحيحة عند شيء منهما ولاخفاء فى انه لاتولد لحقيقة كذلك هنا اذ التجديد من غير محلل صحيح عند من يرى صحته لكنه من قبيل ان يأخذ بقول فى مسألة ثم بضده فى عينها ، فانه كان مقلدا صحة النكاح وعمل بقول الصحة حيث طلقها ثم اخذ بقول بطلانه وعمل به حيث جدد بلا محلل ، وهذا ايضا باطل على مامر فى شرح الخطبة ، فما ذكره الفاضل المحشى هنا من ان هذا ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى ، غير سديد على ماهو الظاهر انتهى . وقول الفاضل الالمعى مولانا رسول الذكي رحمه الله حيث مثل لقول الشيخ فى شروط التقليد «وان لايعمل بقول فى مسألة ثم بضده فى عينها» : بان قلد ابا حنيفة فى نكاح بلا ولى ثم طلق زوجته ثلاثا فزوج بلا محلل اعتمادا على ان النكاح الاول فاسد تقليدا للشافعى انتهى .فثبت ان الرجوع فى مانحن فيه لاصحة له لاديانة ولا قضاء ، وعلى التنزل وفرض صحته فهو مشروط باستجماع العقد الثانى جميع معتبرات القول المرجوع اليه ، ولا يخفى عدم تحققه على من له ادنى اطلاع باحوال المجددين بلا تحليل فالقول به ترك للاحتياط المامور به فى الابضاع ، بل الافتاء به كاد ان يكون خرقا للاجماع لان صاحب التحفة والنهاية فى شرح خطبة المنهاج سلما من ابن الحاجب كالآمدي دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتقال لمن عمل بقول امام

(١) ويمكن ان يقال : مراده بالتلفيق ليس سوى الجمع بين القولين المتضادين ، لا التلفيق الذي ياتى فى باب القضاء .

فى مسألة الى قول اخر بضده فيها بعد التقييد بما اذا بقى من اثار العمل الاول مايلزم منه التلفيق بالمعنى الاعم ، ويشهد بالعموم الامثلة • والله اعلم •

وصلى الله وسلم على النبي الاكرم وعلى اله واصحابه الذين اختاروا السلوك فى السبيل الاقوم • وانا الفقير عبد القادر الكانى كبودي المدرس ببيارة

سئلت :

عن رجل نكح امرأة بولى فاسق وشهود فسقه بتقليد العلماء المتاخرين من الشافعية ،أو بلا ولى بتقليد ابى حنيفة ثم طلقها ثلاثا ،فاراد الرجوع عن ذلك التقليد وتجديد نكاحها بلا تحليل على اصل مذهب الشافعى بمحكم او بمن نصبه رئيس قرية فهل يصح ذلك التجديدويفتى بصحته ؟ • فان قلتم : نعم • فما شرط ذلك المحكم او المنصوب المذكور وهل يقدح فى عدالتهما اخذ الدراهم من الزوج فى مقابلة ذلك العقد او ارتكاب امر مختلف فيه بين المجتهدين بتقليد القائلين بجوازه ؟ وهل يشترط كون نكاح زوجتهما على اصل مذهب الشافعى وهل يشترطذلك فى الشاهدين ام لا

فاجبت

بانه لايجوز الافتاء به لانه صرح الشيخ ابن حجر في التحفة بعدم جواز الرجوع عن ذلك التقليد ولا يعارضه مانقله سم عن الجمال الرملى من القول بجوازه لان العلماء المتاخرين كادوا يجمعون على انه لايجوز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ان وجدت المسألة فيهما او فى احدهما ، وان اختلفا يتخير المفتى بينهما وليست هذه المسألة فى النهاية فتمين الافتاء بما فى التحفة من عدم جوازه بل لاينبغى لمميز فضلا عن متميز الارشاد الى جوازه فضلا عن الافتاء به لما تقرر في الاصول انه اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الثانى ولانه يستلزم مفاسد، منها ان يجوز لامرأة تزوجت ، بلا ولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ،

رجوعها عن تقليده الى تقليد من لايراه اي وقت شاءت وتزوجها باخر مالم يحكم حاكم بصحته ، وان ترجع عن التقليد الثاني الى الاول ، وهذا مما لايرضى به عاقل فضلا عن فاضل .. ومنها امور اخر ذكرتها في تحرير اخرمع الرد على من زعم ان الاسنى والمغنى والانوار وع‌ش توافق م‌ر فى ذلك ، وتفصيل هذه المسألة مشهور ، وفى تحرير مشايخنا مسطور ، فلا حاجة الى الاطالة به .

وشروط التحكيم صدوره من الزوجين ، وفقد الولى الخاص ، وكون المحكم مجتهدا عدلا ان وجد القاضى ، وكونه عدلا فقط ان لم يوجد . عبارة التحفة : «ولو لم يكن لها ولي خاص جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها ، لامع وجود حاكم ولو غير اهل اه . وقال ابن زياد يشترط فى المحكم اهليته للقضاء فى الواقعة . وشروط النصب المذكورة امور مأخوذة مما ذكره الشيخ فى الفتاوى . ونصها : اذا خلت بلد او قطر عن نفوذ اوامر السلطان فيها لبعدها وانقطاع اخبارها عنه وعدم انقياد اهلها لاوامره لو بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا ، وجب على كبراء اهلها ان يولو من يقوم باحكامهم ، ولا يجوز لهم ان يتركوا الناس فوضى ، فاذا ولوا عدلا نفذت جميع احكامه ، وصار فى حقهم كالقاضى ، ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه كالمحكم والمحكم لايشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود القاضى ، واما مع فقده فيجوز تحكيم العدل انتهى . ثم قال : الذى يتجه ترجيحه انه لابد من رضى جميع اهل الحل والعقد بها انتهى . ومعلوم ان تحقق هذه الشروط متعسر ، ومن احاط بعدد الكبائر وتأمل فى احواله واحوال الناس جزم بتعسر وجود العدل الشرعى بل بتعذره ، اذ من شروط العدالة اجتناب كل كبيرة وكذا عدم الاصرار على الصغيرة ان لم تغلب طاعاته على معاصيه ، والى يوجد من لم يرتكب كبيرة فضلا عن الصغيرة او ارتكبها وتاب عنها توبة مستجمعة لشروطها الشرعية ؟. وبالجملة لاترتكب هذه المسألة عملا وافتاء الا من له وهن فى الدين

ولم يبال بوقوع الفاحشة من المسلمين ا•

واما اخذ الدراهم من الزوج فقادح فى العدالة لانه من اكل اموال الناس بالباطل الا ان يطلب منه الزوج تعليم القبول او الايجـاب ،وكان فيه تعب يقابل عرفا باجرة ، قال فى الفتـاوى : ولا يجـوز اخذ الاجرة لقـاض ولا لغـيره علـى مجـرد تلقين ايجـاب النـكاح لانـه غير متعـب فـلا يقابل باجـرة ، فان طلـب منه الزوج تعليـم قبوله وايجابه وكان في تعليم احدهما تعب يقابـل عرفا باجرة ، جاز لـه الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم او غيره انتهى • ثـم ان كان مقدار التعب معلوما استحق المسمـى ، والا كمـا هو الغالـب استحق اجرة المثل لاازيد كما هو عادة المحكم اذ يشترط فى استحقـاق المسمى كون المنفعة معلومة • في التحفة والنهاية يشترط لصحتهـا كون المنفعة معلومة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لاتتعب قائلهـا عادة ، فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل انتهى ملخصا • واما ارتكاب امر مختلف فيه بتقليـد القائل بجوازه فغير قادح فى العدالة ولو عند القائل بحرمته ، فى التحفة فى باب الشهادات : وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصـون على الدف ، لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفى شرب النبيذ لاعتقاده اباحته ، وكذا كل من فعل مااعتقد اباحته • ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفى نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره انتهى • ونقـل فى باب الوليمة من التحفة والفتاوى عن الشافعى رضى الله عنه فـى حنفى شرب النبيذ انه قال : أحده واقبل شهادته ، وعلل قبولها بانه لـم يرتكب محرما فى اعتقـاده ، وحده لكون العبرة فى القـاضى بعقيدته لابعقيدة المترافعين اليه ، وظاهر انه اذا لم يقدح فى الشهادة لم يقدح فى الولاية • ولا يقدح فى صحة نكاح المحكم او المنصـوب المذكور كون نكاح زوجته او زوجة الشاهدين على مذهب غير الشافعى ، اما اذا كان ذلك الغير قائلا بصحة ذلك النكاح فظاهر ، وكذا اذا قلدوا الشافعى بعد نكاح زوجاتهم لانهم لم يقدموا او لم يتسببـوا فـى عقـد باطل فـى

اعتقادهم • واما اذا لم يقلدوه فلان تقليده شرط لجواز الاقدام والتسبب فيه ، كما صرح به ابن حجر فى التحفة فى فصل من يعقد النكاح وفى الفتاوى فى باب القضاء ، لا لصحة العقد • ولا يلزم من عدم جوازهما انتفاء العدالة عنهم حتى لايصح ذلك النكاح على مذهب الشافعى ، لان تعاطى العقود الفاسدة صغيرة كما صرح به ابن حجر والرملى والخطيب فى شروح المنهاج اوائل كتاب الشهادات ، فلا تسلب الولاية ولا ترد به الشهادة خلافا لما فى الزواجر من انه كبيرة • فان قيل فاذا قلدوا الشافعى يلزم تجديد نكاح زوجاتهم على مذهبه لانهم رجعوا عن تقليدهم السابق• قلت انما يلزم ذلك اذا رجعوا عن تقليدهم السابق فى خصوص هذه الجزئية كما صرح به ع ش فى حواشى النهاية فى باب الرجعة ، ونصه: «ولو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا ؟ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لايجب عليه التجديد الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه ، اما اذا لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لايلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص انتهى •» ومعنى قوله «ولم يخطر الخ» عدم خطورها بنية الرجوع عن التقليد فيها ليوافق قوله «بان صرح بالرجوع الخ» والله اعلم بالصواب •

عمر الشهير بابن القرمداغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه

سئلت :

عن رجل نكح نكاحا مختلفا فيه كأن كان بلا ولي او بولي فاسق او شهود فسقة ثم طلقها ثلاثا فاراد تجديد نكاحها بلا محلل فهل يصح منه ذلك التجديد ؟•

فاجبت

بانه اما بادعاء فساد النكاح الاول او بتقليد القائل ببطلانه ، فان

كان بالاول لم يقبل منه قضاء ويدين • فى التحفة والنهاية «لو علما اى الزوجان المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما انتهى» • وسئل ع ش عن ذلك فاجاب بانه لايجوز ان يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة حيث اراد به اسقاط التحليل • نعم ان علم بذلك جاز له فى مابينه وبين الله تعالى العمل فيصح ان يعقد فى عدة نفسه ، ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم الحاكم ، بل المدار على علمه بفساد الاول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة ، ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فى مافعل ، واما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك • وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولى والشاهد • واما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهر او لا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف • ولا فرق فيماذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى ام لا انتهى • ولا تقبل بينتهما على فساد النكاح الاول • نعم لو طلقها قبل الدخول واقام بينة على مايمنع صحة النكاح ليتخلص من نصف المهر ، او طلقها بعد الدخول واقامت بينة عليه لاثبات مهر المثل وكان اكثر من المسمى ولم يسبق منهما اقرار بصحته قبلتا ويكون حيلة فى اسقاط التحليل كما فى المغنى ونقله سم عن مر • لكن المذكور فى التحفة انه حينئذ لايرتفع التحليل • وان كان بالثانى فان لم يقلد قبل التطليق مذهب القائلين بصحة ذلك النكاح ولم يحكم بها حاكم جاز له التجديد بلا محلل ديانة لاقضاء اذ لاتسمع دعوى عدم التقليد مع الطلقات الثلاث لما فى التحفة والنهاية من «انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك اى فسق الشاهدين او غيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك انتهى» ،وعليه يحمل قول المغنى في شرح قول المنهاج «والوطأ فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل سواء صدر ممن يعتقد تحريمه ام لا» • ولو لم يطأ الزوج فى

النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر فى صحة نكاحه لها الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع فى نكاح صحيح انتهى • ومثله فى الاسنى لان قوله «لانه انما اه» صريح فى عدم التقليد اذ عند التقليد لايسمى غير صحيح ، ولذا وجب بالوطأ فيه المسمى كما صرح به ابن قاسم حاملا لقول المنهاج المار على صورة عدم التقليد ، وكذا السيد البصري ، وما يتوهم من انه يخالفه قول ع ش فى مامر ولا يفرق فى ماذكر بين ان يكون مقلدا لغير امامنا الشافعى املا، وان هذا النكاح غير صحيح وان كان بتقليد صحيح والا لم يصح استدلال الشافعى على بطلانه بحديث «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» على الائمة الحنفية ، مندفع بجواز ان يراد بما ذكر قوله «واما اذا حكم الخ» لاجميع ماذكره ، وان استدلاله على ذلك انما يتم اذا كان مدعى الائمة الحنفية ومقلديهم صحته فى نفس الامر لافى اعتقادهم فقط ، فقوله «والا الخ» يثبت نقيض مدعاه • على ان قياس المقلد على المجتهد مع الفارق • وكذا يحمل عليه قول الانوار «لو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه ، او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطلت ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او معتقد التحريم كالشافعى ، ويعزز معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى محلل انتهى» جمعا بين كلامهم • ويؤيده مامر عن سم ، فالكاف فى قوله «كالشافعى وكالحنفى» للتنظير ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز او التحريم تقليد قائله اذ لابد فى التقليد فى الفروع مع اعتقاد ان المذهب الفلانى كذا قصد الفعل على ذلك المذهب ، فتعريفه باعتقاد جازم غير ثابت تعريف لمطلق التقليد الشامل للتقليد فى الاصول ايضا • فى الفتاوى الكبرى فى باب القضاء «وسئل عن امرأة عامية زعمت انها شافعية تزوجت بمحلل ،وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا وكذا دينارا على مذهب ابى حنيفة ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها به وقبل، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له ، وذكرت ذلك للشهود ،

وذهل الشهود عن استحضار ذكر ماذكرته من ان احدهما ذكره لهـــا ، فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح بها بلفظ التقليـــد ولم تعلم شروطه ،وهل تقليـــد العوام الا هذا،وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته معجزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار ،وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله اذا قصدت هى وزوجها العمل بذلك علـــى مذهب ابى حنيفة كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شرائط العقـــد فى مذهبه ، وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لـــم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفـــة ايضـــا ويلزمـــه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته ،ويلزم ايضـــا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا اختها ولااربع سواها حتى تنقضى عدتها منه ، وعلى هذا الثانى يقاس ماشبهه انتهى .
وما قيل ان التقليد مجرد الاعتقاد المار وقوله «اذا قصدت» لامفهوم لـــه لتحقق مايقتضي تخصيصه بالذكر وهو وقوعهفى جواب السؤال المذكور ففيه ان قوله «والزوج» صريحفى اعتبار العقد فى التقليـــد واعتبـــار مفهوم الشرط لعدم ذكرهفى السؤال.فان قيل يرد تخصيص قول الانوار ماقاله الشيخ فى التحفة من انه اخذ الاسنوى من المجموعوتبعـــوه ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتمـــد الاخذ باطلاقهم ، قلت بعد تسليم حمل الائمة على مايشمـــل صـــاحب الانوار ومخالفة تقييد المطلق ينبغى تخصيصه بما اذا لم يوجد دليـــل للمخالفة والتخصيص ،والا لاتجه ان كتب الفقه مملوءة بتقييد الاطلاقات سيما التحفة والنهاية كما هو واضح لمن راجعها . وكذا يحمل عليه مافى فتاوى الشهاب الرملى من انه سئل عن رجل زوج موليته وهو معلـــوم الفسق بين يدى حاكم مالكى ولم يعلم هل حكم بصحـــة النكاح ام لا ، فهل للشافعى الحكم بالتفريق بينهما ؟ ولو طلق الزوج ثلاثا قبل حكـــم الشافعى فهل له تجديد نكاحها بلا محلل ؟ فاجاب بانه يجب على الشافعى

التفريق بينهما ، ولا يحتاج الى محلل لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه فى غير نكاح انتهى . لان مراده بالنكاح هو الصحيح كما هو المقرر فى الفاظ العقود والحلول عند الاطلاق ،وهو مما لايجوز نفيه عن النكاح الناشيء عن التقليد . وما قيل ان فى هذا الجواب ترك الاستفصال وقد تقرر فى الاصول ونص عليه الشافعي رضى الله عنه «ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال» فمع انه معارض ظاهرا بقول الشافعي «وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال» ، يتجه انه مخصوص بما كان المجيب بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر كلام من جمع بين هاتين الضابطتين ، ولو سلم فقول المجيب «لكونه الخ» قرينة التخصيص ، وان قلد قبل التطليق مذهب القائلين بصحة النكاح ، فان حكم بصحته حاكم لم يجز التجديد بدون التحليل وفاقا بين المتاخرين ، وان لم يحكم بها لم يجز بدونه عند ابن حجر . قال فى التحفة وشرح الارشاد من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاتعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا ، وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى . ومراده بالتلفيق ان يلفق بين عملين فى مسألة واحدة بحيث تجتمع صورة اعتبارية لايقول بها احد من قائليها لا المعنى المشهور وهو ان يلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة يقع الاجماع على بطلانها فلا يتجه قول ابن قاسم من نفسه كما فى بعض النسخ وفى حاشية ابن عابدين على در المختار ، او نقلا عن محمد الرملى كما فى بعض النسخ المطبوعة «قوله لانه تلفيق ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق انتهى . وممن صرح باطلاق التلفيق على المعنيين العلامة المحقق الشيخ محمد الوسيم الكبير ، وصرح بذلك وبكون انتفاء كل منهما شرطا لصحة التقليد وبكون الاول مراد الشيخ فى قوله «لانه تلفيق الخ» الفاضل المدقق القزلجي وكفى بهما سندا وسلفا . ويجوز ذلك التجديد بدونه عند الشمس الرملى على مافى بعض

نسخ حواشى ابن قاسم على التحفة وتوهم موافقة الشهاب الرملى والانوار والاسنى والمغنى وع ش له مدفوع بما اسلفناه تفصيلا • نعم قال الاصطخرى بجواز الانتقال بعد التطليق الثلاث فى نكاح بلا ولى ، والعمرانى به فى نكاح بولى فاسق ، لكن لايجوز الافتاء هنا الا بما فى التحفة لان العلماء المتاخرين كادوا يجمعون على انه لايجوز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية وان اختلفا يتخير المفتى بينهما • وهذه المسألة ليست مذكورة فى النهاية فتعين الافتاء بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما فى التحفة ،على انه موافق لما تقرر فى الاصول انه اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الثانى بل لاينبغى لمميز فضلا عن المتميز الارشاد الى مقابله فضلا عن الافتاء به لانه يستلزم مفاسد • منها انه يجوز لامرأة نكحت بلاولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ان ترجع عن تقليده الى تقليد من لايراه ولو بعد الدخول وتتزوج باخر مالم يحكم حاكم بصحة الاول ، وان ترجع عن التقليد الثانى الى الاول ولو بعد الدخول وتعود الى الاول ، وهذا مما لايرضى به عاقل فضلا عن فاضل فتأمل • ومنها ان هذا يشبه تتبع الرخص لانه اخذ فى الاول بصحة النكاح بلا ولى مثلا لكونه اسهل وانفع له من الفساد، وفى الثانى بفساده لكونه اصلح له • ومنها ان يجوز لكل من لحقته مشقة فى مسألة ان ينتقل الى ماليس فيه ذلك فيرتفع اكثر التكاليف الشرعية اذ ما من قول يوجب شيئا او يحرمه الا والغالب وجود قول آخر يخالفه • ومنها ان هذا الانتقال ليس لرفع التحليل اذ قد مضى عليه مدة كثيرة ، وقد علم بالخلاف بل برجحان البطلان ولم ينتقل اليه فلا يكون لغرض دينى بل لمحض التشهي والفرار عما اوجبه الله تعالى عليه من التحليل • والحاصل ان مفاسده لاتحصى فلا يرشد اليه الا من له وهن فى الدين ولا يعبأ بايقاع الفساد بين المسلمين •فان قيل لو لم يصح الرجوع عن التقليد لما جاز لشافعى وقف عقارا ان يرجع عن تقليد الشافعى رضى الله عنه ، وينقضه ثم ببيع العقار تقليدا لابى حنيفة رضى الله عنه • قلت بعد تسليم جوازه عند الشيخ يمكن ان يفرق بان مبنى

الانكحة على الاحتياط بخلاف ذلك ، ويؤيده انهم جعلوا الاحتياط فارقا بين بعض مسائل البيع والنكاح ، وبان الرجوع هنا لكونه لرفع التحليل غير مقبول بخلاف ذاك كما ان اقامة البينة بعد الطلقات الثلاث على فساد العقد مقبولة للتخلص عن نصف المهر وغير مقبولة لرفع التحليل كما مر ٠ ومما يدل عليه انه لو نكح امرأة على مذهب الشافعي فطلقها ثلاثا ثم قلدت ابا حنيفة وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ثلاثا ، جاز لزوجها الاول ان يقلد ابا حنيفة ويتزوجها كما هو معلوم مما مر عن فتاوى الشيخ مع ان فيه رجوعا عن التقليد ٠ فعلى هذا اللام في قوله «لانه تلفيق» داخل على العلة الناقصة ، اذ تمام العلة لزوم التلفيق بالمعنى الغير المشهور ، وكون الغرض من الرجوع رفع التحليل لكن ترك الجزء الثاني منها لكونه معلوما من سابق كلامه ،وبهذا يلتأم بين اطراف كلام الشيخ رحمه الله تعالى ٠

وصلى الله على سيدنا محمد الهادي للعباد الى سبيل الرشاد وعلى اله وصحبه الامجاد

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

رسالة تاييدية

بسمه سبحانه وتعالى ، حامدا له على جزيل نعمه وجميل كرمه على البريات ، مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد الآتى بجوامع الكلم اللامعات ، والهادي بسننه الساطعات وعلى آلهوصحبه الهداة لحق اليقين بالآيات البينات ٠

وبعد ٠ فقد طالعت الرسالة المؤلفة للعالم الفاضل المحقق الاخ الوفي بحق العلوم والمعارف المدرس بجامع الپاشا فى قصبة «بنجوين» الملا عارف ، التي ساق فيها ادلة واضحة على بطلان الرجوع من التقليد فى المسائل الشرعية الخلافية اذا بقي شيء من آثارها ، وقد بلغ الحقيقة فيها واجاد ٠ ولعمرى ان هذا الرجوع فتح باب الضلال والفساد ، لايباشره من فى قلبه شوب الخضوع لله والخشوع لرب العباد ، فان العقد الجاري بين المسلمين سواء وقع فى محل الوفاق او الخلاف مع

التقليد عقد صحيح بالاتفاق ، وكل عقد صحيح تترتب عليه آثاره المقررة في الشريعة ، ومن اثار النكاح استحقاق التمتع بالزوجة والصداق والقسم والانفاق وعدم جواز عقد مازاد على العدد الشرعى وجواز الطلاق ، ومن توابعه المتعة والعدة ونفقة الحامل والاحتياج الى المحلل اذا استوفى عدد الطلاق ، ولزوم تلك الآثار من المقررات القهرية الشرعية ، فلا مجال لرفعها بعد الثبوت التابع للتقليد الصحيح • ولو تنزلنا وسلمنا ان بقاءها مشروط ببقائهما على التقليد ومهما رجعا عنه انقطعت آثاره فذلك انما هو فيما لايستلزم التلفيق ، ولو سلمنا ان رفع التحليل لايستلزم التلفيق بالمعنى المشهورفلا شك انه يستلزم العمل بقول فى مسألة وبضده فيها كما هو ظاهر لمن ليس على بصيرته الغطاء • ولوسلمنا ان المسألة متعددة فالآثار التي هي من حقوق الله تعالى كوجوب التحليل بعد الطلقات الثلاث لامجال للناس فى رفعها ، فان تصرفهم بعد الرجوع انما هو فى خالص حقهم لافي حقه تعالى ،ولو سلمنا جدلا ان بقاء حق الله تعالى مشروط ببقاء حق الناس فمن اين ثبت ان العقد الاول جرى فى محل الخلاف محتاجا الى التقليد ؟ اليس ذلك بقول الزوجين المتهمين في رفع التحليل ؟ والا فأين الشهود الحسبية أو المقامة على مدعاهما حتى يكون بوسعهما الرجوع ، ثم اين الشروط فى القول المنتقل اليه فى العقد الثاني من الشهود العدول او المستورين ؟ واين المحكم الجائز تحكيمه عند وجود قضاة الضرورة ، واذا قلد المحكم قول من قال بتحكيم العدل الغير المجتهد اذا كان القاضي الموجود هو القاضى الضرورى ، او بتحكيم الفاسق فذلك قول من قال بجريان عقد النكاح بالشهود والاولياء الفسقة ، فيلزم من تقليدهم القول بصحة العقدالاول• وخلاصة القول ان مفاسد هذا الفرع الغير الاصيل لايعبر عنها الا بان يقال انه عنوان الضلال والتضليل ، عصمنا الله وعلماء الدين وسائر المسلمين من الوقوع فى مهاوي هذه المهلكة الهاوية ،• ووفقنا للاخذ بالعزائم في الدين المبين الموصل الى الدرجات العالية • انه قريب.

مجيب •
وانا الداعي الخادم لاتباع السنة السنية المدرس في مدرسة بياره عبد الكريم.

سـؤال :

ماهى اسباب التحريم المؤبد والغير المؤبد للنكاح ؟

الجـواب

اما اسباب التحريم المؤبد فثلاث : الاول النسب والمحرمات بـه سبع : الاولى الام ، والمراد بها من ولدتك بواسطة او بغيرها فتشمل الجدة • الثانية البنت ، وهى من ولدتها بواسطة او بدونها فتشمل بنت البنت وبنت الابن ولو سفلتا • الثالثة الاخت لابوين او اب او ام • الرابعة بنت الاخ بواسطة وبدونها ، فتشمل بنت بنت الاخ وبنت ابنه • الخامسة بنت الاخت بواسطة او بدونها ، فتشمل بنت بنتها وبنت ابنها ، والسادسة العمة وهى اخت ذكر ولدك بواسطة او بدونها • والسابعة الخالة ، وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بدونها ، فتشمل العمة عمة الاب وابيه ، والخالة خالة الاب وابيه ، كما تشملان عمة الام وخالتها مطلقا •

الثاني الرضاع والمحرمات به سبع ايضا : وهن المذكورات في النسب ، وبعضها منصوص بالكتاب ، وبعضها معلوم من قوله صلى الله «حرموا من الرضاع مايحرم من النسب» • ويستثنى من الحديث الشريف مرضعة اخيك او اختك ، ومرضعة نافلتك وهى ولد الولد ، وام مرضعة ولدك وبنتها ، ومرضعة العم والعمة ، ومرضعة الخال والخالة ، ولو كانت من النسب كانت الاولى امك او زوجة ابيك ، والثانية زوجة ابنك ، والثالثة ام زوجك ، والرابعة ربيبتك ،والخامسة جدتك او موطوءة الجد من جهة الاب ، والسادسة جدتك او موطوءة الجد من جهة الام •كما زيد فى المستثنى ام الابن من الرضاع واخته • ومنهم من لم يستثن هذه الصور نظرا الى ان الحرمة فى النسب لمعان لم توجد في الرضاع ومما يكتفى به فى معرفة مايحرم من الرضاع بطريق السراية البيتان اللذان نقلهما صاحب الاعانة وهما :

وتنتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له در الى هذه ، ومـن رضيع الى من كان مـن فرعه فقـط

ولا يحرم عليك اخت اخيك لابيك لامه ، ولا اخت اخيك لامك لابيه ، سواء كان الاخ والاخت من الجهتين نسبيا او رضاعيا . والصور المندرجة فى مامر ثمانية : الاولى اخت لام نسبا لاخيك نسبا . الثانية اخت لام رضاعا لاخيك لاب رضاعا . الثالثة اخت لام نسبا لاخيك لاب رضاعا . الرابعة اخت لام رضاعا لاخيك لابيك نسبا . الخامسة اخت لاب نسبا لاخيك من ام نسبا . السادسة اخت لاب رضاعا لاخيك من ام رضاعا . السابعة اخت لاب نسبا لاخيك من ام رضاعا . الثامنة اخت لاب رضاعا لاخيك من ام نسبا . هذا .

الثالثة المحرمات بالمصاهرة وهى اربع الاولى ام زوجتك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخلت بها اولا . الثانية زوجة ابيك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا . الثالثة زوجة ابنك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا ، الرابعة بنت زوجتك بالعقد الصحيح بواسطة او بغيرها ان دخلت بها فى حياتها سواء كانت بنتها فى حجرك اولا ، وقيد اللاتى فى حجوركم لمراعاة الغالب ولا مفهوم له عندنا . وتسمى هذه ربيبة وتشمل بنت بنتها وابنها وان سفلت وبنت الربيب وبنت بنته وبنت ابنه ولو سفلت كما ذكره الفقهاء فى الكتب المعتمدة .

والثلاثة الاول التى تحرم بالعقد عليها يشترط فى حرمتها صحة العقد كما بينته ، فاذا كان العقد فاسدا لم تحرم الا بالدخول . هذا .
ومن وطىء امرأة حية بشبهة منه او بملك او بعقد فاسد ، فلموطوءته بالنظر الى حرمة فروعها عليه او حرمتها على اصوله حكم الزوجة . ومن وطئها ابنك فى حياتها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلها حكم زوجة الابن . ومن وطئها ابوك او جدك كذلك فلها حكم زوجة الاب . واذا طرأت تلك الوطئات على العقد حرمت على العاقد فتحرم زوجة الابن

عليه بوطء ابيهلها شبهة،وزوجة الابعليه بوطء ابنه لهاباحدى الطرق. ولكن وطء الشبهة لايوجب المحرمية ، فالرجل وان حرمت عليه موطوءة ابيه بالشبهة لكن ينتقض وضوءه بلمسها وقس عليه .

ومن هنا يظهر ان من نكح امرأة ودخل بها ،ثم طلقها وتزوجت باخر وولدت بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الاول المطلق لها ، ومثل وطئه لها بالعقد الصحيح الوطء لها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلا تشتبه .

واما اسباب التحريم الغير المؤبد فمنها الجمع فكل امرأتين بينهما قرابة نسبا او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم الجمع بينهما كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها . واستثنى منها الجمع بين المرأة وبنت زوجها وبين المرأة وام زوجها فلا يحرم الجمع بينهما ، وكذا بين امالرجل وربيبته وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه كما في الجمل نقلا عن الحلبى . والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله

هل يحرم الزوجة عن الزوج ارضاع امه او امها لولدها منه ؟

فاجاب :

بعدم التحريم لان الحرام بالنسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والزوجة في مثالنا تصير اخت ولد زوجها رضاعا فى الثانية، وتصيرام الاخ رضاعا فى الاولى ولم تصرح الآية بحرمة شيء منهما بل حرمة الاولى اما لكونها ولدا للزوج او لكونها ولدا للزوجة اى ربيبته . وحرمة ام الاخ لكونها زوجة ابيه او امه نظير ماسياتى من الشارح من قوله «وانما حرمت ام اخيك الخ» فدقق غاية التدقيق .

عبد الرحمن الجلي رحمه الله تعالى

سؤال :

اگر دوشاهد عادل شهادتبدهند كه والدهيپسر اقرار بهشيردادن پنجشش دفعه كردهاست وياخود باپسرش سخن كردهباشد:

« فائده ندارد من شیر به آن دختر داده ام و آن دختر از تو حرام است » ، ویاخود درحین استفتا چنان استفتا شده باشد که والده ام پنج شش دفعه شیر بـه آن دختر داده اسـت ویا پسر اقرار مذکور ازوالداش شنیـده اسـت آیا آن دختر ازپسر حرام میشود یانه ؟

جــواب

بنا بمقتضای تحفه و نهایه چنانکه ابن قاسم افصاح مینماید آن دختر ازپسر مذکور حرام میشود ، واعتراض شبراملسی ازابن قاسم غلط است چون قول تحفه و نهایه و ابن قاسم دراقرار اسـت نه درشهـادت ، وآن فرق که شبراملسی دربین استلحاق و اقرار برضـاع مینمـاید درغایـت سقوط است چنانکه بادنی تامل معلوم میشود ، ولی بنابه قول فتـاوی و شهاب رملی که والد صاحب نهایه است آن دختـر باقرار والـده حرام نیست مادام پسر تصدیق نکند و ظن صدق نداشته باشد ومظنه شهـاب رملی از مأخذ استنباط تحفه و نهایه غافل بوده باشد والله اعلم

عبد الرحمن البنجويني

ســؤال :

قال احد ابويها زيدابنى اواحد ابويه هند بنتى من الرضاع فهل لها التزوج به فى الاول وله التزوج بهند فى الثانية ؟ واذا كان ذلك بعـد النكاح فما حكمه وهل بين الاب والام فرق فى ذلك ؟ اجيبونا اثابكـم اللـــه .

الجــواب

افاد الشيخ فى باب الرضاع من تحفته والجمال الرملى فى ذلـك الباب من نهايته انه اذا اقر شخص بان زوجة اصله او فرعه بنته مـن الرضاع ولم يصدقه لم ينفسخ ، واذا طلق بعد الاقرار اوخذبه وان لـم يصدق . والمحشى العبادى ابن القاسم انه اذا وقع ذلك الاقرار قبـل النكاح ليس لواحد منهما نكاحهـا بعد ومأخذ ذلـك علـى ماصرحا به ماذكراه اوائل محرمات النكاح انه اذا استلحق زوجة ابنه بشرطه ولـم

يصدقه هو ثبت اخوتها وبقي نكاحه ولو ابانها لم تحل له ، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها انتهى • ووجه الاخذ هو انه كما ان الاستلحاق ، وهو نوع من الاقرار ، يوجب حرمة النكاح على المستلحق اصالة ، وتسري الحرمة منه الى اصله وفرعه تبعا بناء على ان اقرار الشخص بمنزلة اقرار اصله وفرعه ، الا انه لايوجب الفرقة اذا وقع بعد النكاح لصحته ظاهرا قبل الاستلحاق ، كذلك الاقرار بالرضاع يوجب الحرمة على المقر اصالة وتسرى منه الى اصله وفرعه تبعا ، الا ان الاستلحاق لقوته سبب للمحرمية ايضا بخلاف الاقرار فانه سبب لمجرد الحرمة لما فى التحفة نقلا عن الزركشى ان الاصل فى الابضاع هو التحريم لا المحرمية ، فعمل بالاحتياط فى كليهما • ولا ينافى ذلك مافى الانوار والتحفة والنهاية والعبارة للاول لو خطبها كفء فقال ابوها : الخاطب اخوها من الرضاع والمرأة تنكر ذلك وتطالبه فلا يقبل قوله فى حقها ، فان رجع قبل واجبر على تزويجها ، وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضى انتهى ، لان الاب والبنت فى هذه المسألة متداعيان فالنزاع بينهما رفع حكم الاصلية والبعضية ، ذكره فخر فضلاء عصره الشيخ عبد اللطيف على قول التحفة في باب الدعوى «ومر ان من شروط الدعوى ان لاينافيها دعوى اخرى ومنه ان لايكذب اصله» انتهى •

ثم انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها كما فى باب الاقرار لم يكن استلحاقها موجباللحرمة عليها اصالة[1] فما كان سببا للحرمة على اصلها وفرعها تبعا ، كما انه لما صح من الرجل اوجب الحرمة عليه اصالة فعلى اصله وفرعه تبعا ، وبما تقرر ظهر بطلان ماقيل انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها لم يكن اقرارها بالرضاع موجبا للحرمة على اصلها وفرعها • والقول بان مافى كتب الفقه من ان الرضاع لاتثبت بشهادة المرضعة وحدها ينافى ذلك وهم ، لان الكلام فى اقرار المرأة

(١) هذا مبنى على زعم الخصم وطريق التنزل والا فهو غير مجزوم به لاحتمال ان يكون استلحاقها بشرطه موجبا للحرمة عليها وعلى اصلها وفرعها وان لم يثبت به النسب •

بالنظر الى اصولها وفروعها لافى شهادة المرضعة الصادقة بالاجنبية بالنسبة الى من عداهم . ومما يدل على ان اقرار الشخص رجلا او امرأة بمنزلة اقرار بعضه مافصله الشيخ المذكور على القول المار للتحفة . واذا تأملت ماذكر كله علمت ان ماطال به الشبراملسى هنا معترضا على المحشى العبادى ليس بشيء ، وانه ليس للبنت والابن فى صورةالسؤال التزوج بالمقر (بالفتح) برضاعهسواءكان المقر اباأو اماءوانهاذا كانالاقرار بعد النكاح لم ينفسخ ثم اذا طلقها لم تحل له بعد . والله اعلم .

عبد الرحمن الپنجونى رحمه الله تعالى بمنه وفضله وكرمه آمين

سؤال :

هل مجرد قول الام «فلان ابنى» يكفى فى حرمةبنتها عليه ام لا ؟.

الجواب

اقول مجرد قول الام : «فلان ابنى» لايكفى فى حرمة بنتها عليه ، بل لابد من تكميل نصاب الشهادة بشروطها ، كما يدل عليه صريح قول الجمال الرملى فى الفتاوى اول باب الرضاع حيث قال فى جواب اخبار ام من يريد التزوج بامرأة بانها ارضعتها : «انه ان اخبرته بانها ارضعتها قبل اتمام حولين خمس رضعات متفرقات فاكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز لهالتزوج بهاوالاجاز انتهى» .فان ذكر الرضعات ووقت الارضاع صريح في ان الاعتماد على قول الام من جهة الشهادة لاان اقرار الاصل كاقرار الفرع على ماوهم ، اذ التفصيل انما يلزم فى الشهادة لافى الاقرار بالرضاع كما صرحوا به . وقوله «غلب على ظنه صدقها الخ» يدل على ان مدار عدم جواز الزواج ظن صدق المخبر سواء كان الام او غيرها لاخصوص كون المخبر الام . ويدل على بطلان ان اقرار الاصل بمنزلة اقرار الفرع قول الشيخ فى التحفة والجمال فى النهاية فى بحث العضل فى شرح قول المنهاج «وانما يحصل العضل الخ» او قال لاازوج الا من هو اكفأ او هو اخوها من الرضاع الى ان قال : «ولانظر لاقراره بالرضاع» . وكذا قال الشيخ فى الفتاوى فى باب النكاح : «وسئل :

اعترف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة رضـاعا محرما فهل يزوجها القاضي او الا بعد ؟ فاجاب بقوله : القياس ، كما قال بعضهم ، ان الذي يزوجها هو القاضي لبقاء ولاية الولي فهو كالعاضل انتهى » فظهر مما نقلناه عن الرملي والشهاب ابن حجر ان النكاح المذكور في السـؤال صحيح ، وان قول الام انما يعتبر في مقام الشهادة بشروطها ، فلا يلزم منه حرمته على اصولها وفروعها الغير المصـدقين . واما قول التحفة والنهاية في فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : « وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلقها الخ » فليحمل على ما اذا وجد في المقر بالرضـاع شرط المستلحق (اسم فاعل) من كونه ذكرا ويكون في صيغة الاقرار نسبة الى المقر كابني واخي ، لا مطلقا كهو اخوها او بينهما رضـاع محرم لئلا يناقض قول الجمال في النهاية والشيخ في التحفة في الفصـل المذكور قولهما فيهما في مبحث العضل وقولهما في فتاواهما . هذا ما ظهر لي والله اعلم .

المدرس ببيارة عبدالقادر رحمة الله عليه

سـئلت :

عن امرأة زوجت صغيرة من رجل ، وبعد ان بلغت ادعت انه اخوها من الرضاع والحال انها لم تمكن منه فهل يثبت الحرمة بينهما بدعواها او اقرارها به والحال انها ليس لها على ما تدعيه شهود والزوج ينكر الرضاع ، ام لا ؟ لجيبونا اثابكم الله .

الجـواب :

انه تثبت الحرمة بينهما على ما في التحفة ، حيث قال الشيخ فيها في فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : «وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له ، وان لم تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ، ويظهر

ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين انتهى ما فيها » ٠ ولا ينافي هذا ما في التحفة حيث قال فى محرمات النكاح منها نقلا عن الروضة « ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح انتهى » ، لان ذلك فى قوله « لو ادعت ذلك » اشارة الى الغلط او النسيان بعد التمكين ، وكلامنا فى ادعائها قبله ، لان ما قبل ذلك في ما لو ادعت أمة انها اخت سيدها رضاعا ٠ ونص عبارة التحفة : « فرع ادعت أمة أنها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر ، بخلافه بعد تمكين معتبر ، الا ان ادعت غلطا او نسيانا اخذا مما فى الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح انتهى » ٠ بل يستفاد من هذا ان دعواها ما مر لو كانت بعد تمكين معتبر بأن كان بعد البلوغ مختارة في غير نحو ظلمة تقبل ايضا ، اذا ادعت الغلط فى التمكين او نسيانها انه اخوها رضاعا ، فكيف بما قبل التمكين او بعد التمكين الغير المعتبر هذا ٠ بقى ان ما قلنا ونقلنا قول التحفة عليه هو احد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع ، والثاني انها لا تحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي كما في حاشية ابن قاسم على التحفة فعليه لا تؤثر دعوى الزوجة الرضاع فى حرمتها عليه قبل التمكين او بعده لا سيما اذا ادعت غلطا او نسيانا هذا ٠

والحاصل ان تأثير دعواها في حرمتها عليه هو قول الشيخ فى التحفة ، واحد وجهين عند صاحب الروض ، ولكن الشهاب الرملي خالفه وقال بعدم تأثيرها فيها مطلقا ما لم يصدقها الزوج او لم تكن لها بينة على دعواها ، واعتقادي ان اتباع التحفة اوجه ٠ هذا حكم المسألة عند الشافعية ٠

واما عند الحنفية فلا تؤثر دعواها في الرضاع قبل التمكين او بعده ولو اصرت عليها، لان الحرمة ليست اليها٠ ونص عبارة درالمختار : وان اقرت المرأة بذلك ثم كذبت نفسها ، وقالت اخطأت وتزوجها جاز

كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها ، قالوا : وبه يفتى في جميع الوجوه (بزازية) • وفى حاشية ابن العابدين : « قوله في جميع الوجوه » اي سواء اقرت قبل العقد اولا ، وسواء اصرت عليه اولا ، بخلاف الرجل فان اصراره مثبت للحرمة كما علمت • ويفهم مما فى البحر عن الخانية ان اصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به ، ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه • انتهى • هذا ما عندي والله اعلم •

عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة او وطؤها بملك اليمين ام لا ؟

الجواب :

ان الكافرة اما كتابية او غير كتابية • فان كانت غير كتابية كوثنية ومجوسية فلا يجوز للمسلم نكاحها حرة ولا أمة ولا وطؤها بملك اليمين• اما نكاحها فلقوله تعالى«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» واما وطؤها بملك اليمين فلان كل امرأة لا يجوز نكاحها لا يجوز وطؤها بملك اليمين • وفى المغنى وحكم الوطء بملك اليمين في من ذكر حكم النكاح ، قال الزركشي : هو مذهبنا وفى النفس منه شيء يعرف بتأمل الآثار والاخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسير في ما يظهر • انتهى •

وان كانت كتابية ، والمراد بها اليهودية والنصرانية ، فيجوز نكاحها حرة وامة ووطؤها بملك اليمين بالشروط المقررة •

اما شروط نكاح الحرة فهي انه ان كانت غير اسرائيلية فيشترط العلم بدخول اول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه بشرط اجتنابهم للمحرف ، والعلم بذلك يكون بالتواتر ولو كان من الكفار او بشهادة عدلين أسلما منهم لا بقول المتعاقدين على المعتمد • وان كانت اسرائيلية فتحل مطلقا بشرط ان لا يعلم دخول اول

آبائها في ذلك الدين بعد النسخ ، كما فى المنهاج والتحفة . ونص العبارة فان لم تكن الكتابية اسرائيلية من نسل اسرائيل وهو يعقوب على نبينا وعليه السلام فالاظهر حلها للمسلم والكتابي ان علم بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما ، لا بقول المتعاقدين على المعتمد ، دخول قومها اي اول آبائها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف . اما الاسرائيلية يقينا بالتواتر ، او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه . انتهى باقتصار على ما هو المقصود بالنقل .

واما شروط نكاح الامة الكتابية منهما فهي ثلاثة : خوف الرجل من الزنا . وعجزه عن مهر حرة تعفه . واسلامها للمسلم . كما هو مفصل فى الكتب المعتمدة .

واما شروط الوطء بملك اليمين فشروط النكاح . ففي النهاية في شرح قول المنهاج « نكاح كافرة » ما نصه : « وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل الا بالشروط المذكورة » انتهى .

وفي حاشية الجمل نقلا عن الرملي « وقول السبكي ينبغي الحل فى من علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف او بعدهما ضعيف مردود » انتهى باختصار . ثم كتب : « قوله ضعيفه مردود خبر قوله وقول السبكي الخ » وهو وان كان ضعيفا عند م ر فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الافتاء به ، لان السبكي لم ينفرد به فقد افتى به غيره من ائمة المذهب كالحافظ العسقلاني ، وعبارته في شرحه على البخاري نصها : وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقيني منه ، اي من حديث هرقل ، ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان فى حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يا اهل الكتاب » فدل على ان لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل اليهودية او النصرانية قبل

التبديل انتهى . فعليه يجوز لمن نكح منهم بدون العلم بتحقق الشروط المذكورة تقليد البلقيني والسبكي وغيرهما من ائمة المذهب القائلين بجواز نكاح الكتابي الغير الاسرائيلي ، فان تقليدهم لعمل النفس جائز ويجوز للعالم الافتاء الارشـــادي به ، وهو المراد مما نقلناه آنفا عن حاشية الجمل من قوله بل يجوز الافتاء به ، يعني الافتاء الارشادي ، والا فلا يجوز للمنصوب من قبل الامام مفتيا ان يفتي بغير الراجح ، واما الافتاء الارشادي فهو تعليم للعامي انهناك قولا يجوز العمل بهلاغيره

واختلف فى السامرة من اليهود والصابئة من النصارى ، هل يجوز نكاحهن ام لا ، والقول الفصل فيهما ما ذكره فى المهـــذب بقوله : « والمذهب انهم ان وافقوا اليهود والنصارى فى اصول الدين من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم ، وان خالفوهم في اصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان » انتهى .

ومما يجب ان يعلم ان من ولدت من اب نصراني وام يهودية او بالعكس فحكمها حكم الكتابية الخالصة . واما من ولدت من اب يهودي او نصراني وام وثنية ففيه قولان : احدهما انها لا تحرم لانها من قبيلة الاب والاب من اهل الكتاب . والثاني انها تحرم لانها ليست كتابية محضة . واما المولودة من اب وثني وام نصرانيية او يهودية فلا يجوز نكاحها لان الولد من قبيلة الاب والاب ليس كتابيا . هذا . والله اعلم بالصـــواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

ســؤال :

ما هي اسباب فسخ النكاح من قبل الزوج او الزوجة ؟

الجـواب :

ان اسباب الفسخ العيب ، وخلف الوصف المشروط ، والاعسار بالمهر الحال ، والاعسار بالنفقة على تفصيلها .

اما العيب فمنه مشترك بينهما ومنه مختص . اما المشترك فهو

الجنون والجذام والبرص ، فمتى وجد احدهما بالاخر جنونا ولو متقطعا وان قل على الاوجه ، وسواء كان مستحكما او غير مستحكم ، جاز له فسخ النكاح • ومن الجنون الاصراع على ما في الشرواني ، وعبارته : « والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (نهاية ومغنى) اي فيثبت به الخيار ع‌ش » انتهى •

واذا وجد به جذاما او برصا وان قل ، لكنه استحكم بقول خبيرين فله الفسخ • واما العيب المختص فمنه المختص بالزوجة وهو الرتق أي انسداد الفرج باللحم • والقرن اي انسداده بالعظم ، فمتى وجدها باحد العيبين ثبت له الخيار لانه مخل بالمقصود من النكاح وهو الاستمتاع ، وليس للزوج اجبارها على شق الموضع لكن ان شقته بحيث امكن وطؤها فلا يبقى له الخيار كما في الاقناع •

ومنه المختص بالزوج وهو الجب والعنة • اما الجب فهو قطع جميع الذكر او قطع بعضه وكان الباقي اقل من مقدار الحشفة ، فاذا وجدته مجبوبا كذلك ثبت لها الخيار سواء كان الجب قبل الدخول او بعده • اما اذا قطع بعضه وكان الباقي بمقدار الحشفة او ازيد منه فلا خيار لها لامكان الدخول مع تلك الحالة • ولو تنازعا في امكانه فيها قبل قوله على الاصح كما في الاقناع •

واما اذا قطع انثياه وبقي ذكره فلا خيار لها لانه اقدر على الوطء في هذه الحالة بسبب عدم انزاله والحرمان من الولد ليس من موجبات الخيار فيه •

واما العنة فهي علة في الرجل تسقط الشهوة الناشرة للآلة بحيث يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها او علمته قبل النكاح • وفى المغني : « لو علمت بعنته فلها الخيار بعده على المذهب لان العنة قد تحصل في حق امرأة دون اخرى وفى نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وان كان قادرا على جماع غيرها انتهى » ، فمتى وجدت الزوجة زوجها عنينا ثبت لها الخيار بشرط ان يكون زوجها مكلفا والعنة قبل الدخول ، اما اذا كان صبيا أو مجنونا فلا تسمع دعواها العنة عليه

لانها تثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله ، ولا اقرار لغير المكلف • وكذا اذا كانت العنة بعد الدخول فلا خيار لها • والفرق بينها وبين الجب توقع زوال العنة بنحو تداو دون الجب •

ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى الحاكم جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد • نعم يجوز الرفع والفسخ بمحكم مجتهد مع وجود قاض اهل ، وبمحكم غير مجتهد عند عدم قاض مجتهد على ما في التحفة ، وعند عدم قاض مطلقا على ما فى النهاية كما فى الشرواني • فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها بدون الرفع الى حاكم او تحكيم من يجوز تحكيمه كما مر لم ينفذ الفسخ •

نعم لو لم يوجد حاكم ولا محكم نفذ الفسخ للضرورة ، ففي التحفة : « نعم ياتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك انتهى » • وفي حاشية الشرواني قوله « لو لم تجد حاكما اه » منه ما لو توقف فسخ الحاكم على دراهم، وينبغي ان يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة • انتهى ع ش • انتهى ش •

ثم المطالبة بالفسخ والرفع الى الحاكم على الفور كما فى البيع ، فيبادر بالرفع الى الحاكم ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره ، وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته بعد ثبوت سببه عنده ان امكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك ، وان طال الزمن جدا كما فى التحفة ، هذا • وفي المغني : « لو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب انه يقبل لخفاءه على كثير من الناس » • انتهى •

فاذا ثبت العيب عند الحاكم يفسخ النكاح في حينه ، الا العنة فانها اذا ثبتت باقراره او بنكوله عن اليمين وحلف الزوجة يضرب القاضي له سنة بطلبها ، ويأمرها بالبقاء عنده وتمكينها منه ، فاذا مضت السنة ووطئها فيها فذاك ، والا رفعته الى القاضي فان قال وطئت وانكرت حلف وان نكل عن الحلف حلفت واستقلت بالفسخ بعد قول القاضي « ثبتت العنة او ثبت حق الفسخ » •

وجدير بالذكر انه كما جاز لها الفسخ بعيوبه جاز لوليها الفسخ بجنونه او جذامه وبرصه المقارنة للنكاح لا الحادثة بعده ، ولا بالجب والعنة مطلقا . هذا .

واما الفسخ بخلف الشرط فهو كما لو تزوجها وشرط ان تكون عالمة باحكام دينها ، او شرطت المرأة عند اذن الولي فى انكاحها من زيد ، ان يكون عالما باحكام دينه فاخلف ، فللشارط في الصورتين الخيار ، فان شاء رضى واجاز وان شاء فسخ النكاح ، ففي المنهاج والتحفة : « ولو نكح وشرط فى العقد فيها اسلام او فيه اذا اراد تزوج كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما من الصفات الكاملة او الناقصة او التي لاولا كبكارة او ثيوبة او كون احدهما ابيض مثلا ، فاخلف الشرط ، فالاظهر صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى . اما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما . ثم اذا بان الموصوف ، في غير العيب لما مر فيه ، مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح ، وحينئذ فلا خيار لانه مساو او اكمل ، وان بان دونه اي المشروط فلها الخيار للخلف . نعم الاظهر فى الروضة ان نسبه اذا بان مثل نسبها او افضل لم تتخير ، وان كان دون المشروط ، خلافا لمن اعتمد مقتضى اطلاق المتن اذ لا عار انتهى باختصار » وفي الشرواني قوله « نعم الاظهر فى الروضة الخ » وهو المعتمد ، وجرى عليه الانوار وجعل العفة كالنسب اي والحرفة انتهى » .

وفي الشرواني ايضا قوله « فلها الخيار للخلف اه » فان رضيت فلاوليائها الخيار اذا كان الخلف فى النسب لفوات الكفاءة (النهاية والمغنى) . انتهى » .

وتبين مما نقلناه انه قد يكون الشارط الزوج او الزوجة ، وان الشرط انما يؤثر ذكره اذا جرى فى صلب العقد لا قبله ولا بعده ، وان الشارط انما يفسخ عند الاخلاف اذا بان المشروط دون ما شرط ، الا فى نحو ما استثناه نقلا عن الروضة .

ثم الفسخ فوري هنا ايضا كما في الفسخ بالعيب الا للمعذور ، ولكن للمختار هنا الفسخ فورا ولو بغير قاض ، بان يقـول فسخت النكاح ، كما في التحفة وحاشيتها للشرواني .

واما الفسخ بالاعسار بالمهر فيشترط فيه شروط : الاول ان يكون واجبا بالتسمية او بالفرض في المفوضة . الثاني ان يـكون حالا . الثالث ان لا تقبض منه شيئا . الرابع ان يكون اعساره به قبل وطئها طائعة ، بخلاف ما اذا نكحت صغيرة بمهر حال ووطئها زوجها الى ان بلغت فعرفت بالقضية وكان الرجل معسرا به ، فان لها الفسخ بالاعسار بالمهر ، لان الطوع الشرعي لا ينسب الى غير المكلف ، وكذا اذا وطئها بالاكراه وهي بالغة فان ذلك لا يمنع حق الفسخ بالاعسار ، ففي المنهاج وشرحه التحفة ما نصه : « وفي اعسـاره بالمهر الدين الواجب الحال ابتداء ، وانما يجب في المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مر ، اقوال : اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه شيئا قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله ، وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري ، فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر ، لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له في الذمة . قال بعضهم الا ان يسلمها له الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها ، فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه . اما اذا قبضت بعضها فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وكذا الزركشي واطال فيه الى ان قال : « وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو الوجه نقلا ومعنى واطال فيه انتهى » .

وفي الشرواني (قوله « وهو الوجه اه » وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره اذ يلزم على فتوى ابن الصلاح ، كما قال ابن شهبة ، اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ، اذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ، ولو اجبرت لاتخذه الازواج ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف وهو فيغاية البعد انتهى المغنى . انتهى) .

ثم فى المنهاج والتحفة (ولا فسخ باعسار بمهر او نحو نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره او ببينة عند قاض او محكم اعساره ، فيفسخه بنفسه او نائبه او يأذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة ، فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ، ولا تحسب عدتها الا من الفسخ ، فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه ، كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر ، استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر انتهى) •

واما الفسخ بالاعسار بالنفقة فهو يتحقق الخيار فيه باعسار الزوج باقل النفقة والكسوة والمسكن لا نحو الادام • وللفسخ هنا شروط : الاول ان تكون الزوجة مكلفة فلا فسخ لولي غير المكلفة • الثاني عدم نشوزها ، فان نشزت خرجت عن استحقاق النفقة فلا يبقى لها حق الفسخ • الثالث اعساره باقل النفقة الواجب على المعسرين • الرابع رفعها الامر الى حاكم او محكم عند فقده • الخامس ثبوت الاعسار عنده باقرار الزوج او ببينة او بيمينها المردودة او بعلمه • السادس حلفها مع شهادة البينة انها تستحق النفقة • السابع ضرب القاضي له مهلة ثلاثة ايام ومضيها والاعسار باق • الثامن صدور الفسخ بلفظ من الحاكم بعد طلبها له ، او صدوره منها باذنه بعد الطلب، او من المحكم عند فقد الحاكم • نعم ان عدمت الحاكم والمحكم ، او عجزت عن الرفع الى الحاكم ، او طلب منها مالا له وقع بالنسبة اليها فلها الاستقلال بالفسخ حينئذ للضرورة ، كما فى التحفة ••• وعليها ان تشهد بالفسخ لان الاشهاد عليه واجب كما في الاعانة • بقى ما اذا غاب الزوج موسرا وانقطع خبره ، او مجهول الحال يسارا واعسارا وامتنع استيفاؤها للنفقة فظاهر المنهاج والتحفة فى الاول منع الفسخ ، وكذا في الثاني حتى تشهد بينة باعساره الآن ولو كان مستندها الاستصحاب ، ونص العبارة : (والاصح انه لافسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي « وانما الى اخره » ، حضر او غاب ، لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم ، فان فرض عجزه عنه فنادر ،

واختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح قال : كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى • والمعتمد ما فى المتن ومن ثم صرح فى ألام بانه لا فسخ ما دام موسرا ، وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ، والمذهب نقل كما قاله الاذرعي ، فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت • ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكا كما ياتي انتهت) •

وفى الشرواني قوله « او غاب اه » وعند غيبته يبعث الحاكم الى حاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها ، وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ او لا ، نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ ، ونقل الروياني في البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى•قال الاذرعي : «وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع ، كما رجحه الشيخان انتهى » • وهذا احوط والاول ايسر اه مغنى • وقال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلى (وهو اي الاول المعتمد ، وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى سيد عمر) وسياتي عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول انتهى • قلت : ونص عبارة سم الاتية في التاويل : وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ، ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله في دون مسافة القصر او لا مال له حاضر معلوم اي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر ، فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل ، فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا ، لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا ، وقد وافق مر

عليه اخيرا واثبت في شرحه ما يوافقه انتهى سم » •

وفي فتح المعين « واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح ، وقال في فتواه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه ، او عرف ولكن تعذرت مطالبته ، عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ بالحاكم ، والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى » •

اقول هذا الذي صحح الافتاء به ، وان كان ضعيفا كما في الاعانة ومخالفا لما في التحفة ولظاهر نص الام المنقول ، لكن قواه جمع كثيرون من ائمة مذهب الشافعي كالسنباطي والقاضي زكريا والرملي ، على ما في ابن قاسم والطنبداوي ، وجمع من متاخري فقهاء اليمن كما في فتح المعين ، ويجوز الاخذ بهذا لعمل النفس بل للافتاء لوجود القاضي زكريا والرملي في القائلين بالفسخ ، والذي ليس متأهلا للترجيح مختار في الافتاء بكلام الرملي او بكلام ابن حجر وافتى به المرحوم اسعد افندي الجلي كما هو معلوم من مدوناته • ولكن الاستاذ المحقق ابن القرهداغي رحمه الله لم يفت به حذرا عن الشبه لفساد الزمان وعدم استحقاق بعض النساء بل غالبهن للنفقة بواسطة النشوز هذا والله اعلم •

المدرس في بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله تعالى :

نشزت وغاب زوجها ولم يعرف موضعه فعادت للطاعة عند القاضي ، وحكم بها فهل تعود نفقتها حتى لو لم يكن له مال حاضر ينفق عليها منه ، وارادت الفسخ ، يكون لها الفسخ ام لا ؟

فاجاب رحمه الله :

ان العادة للطاعة في غيبة الزوج لعود نفقتها شرطان حيث عرف محل الزوج • احدهما حكم الحاكم بذلك بأن ترفع الامر اليه وتعلمه

بندامتها وبذل نفسها للطاعة ، ثم يكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل من يسلمها النفقة . وثانيهما ان يعود اليها ، او يوكل من يسلمها ، او تمضي مدة يمكنه الرجوع فيها بعد علمه بذلك . وان لم يعرف محله فلعود نفقته شرط واحد هو ان ترفع الامر الى حاكم بلدها وتعلمه ببذل الطاعة والندامة ، فيكتب الحاكم الى حكام البلاد التي تردها القوافل من بلده عادة ، ليعرف ، فان لم يظهر فرض نفقتها .

ففي المادة المسؤولة لزم القاضي ان يكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل من بلدة كويسنجق كحاكم اربيل وموصل وكركوك وبغداد وسليمانية وسردهشت ورهواندز ، وينادى في تلك البلاد باسمه فان لم يظهر عادت نفقتها ، وحينئذ لها الفسخ لتضررها على ما جرى عليه كثيرون ، وقواه ابن الصلاح ، وبه افتى الغزالي ، واعتمده المولى محمد الرملي والقاضي زكريا وعبدالحق السنباطي والسراج البلقيني والمولى رسول الذكي وغيره من المتأخرين ، وان اعتمد صاحب التحفة على ما جرى عليه الشيخان كما بينته في فتوى اخرى .

ثم ان امتنع الحاكم عن الكتابة بعذر او غيره ، فقياس صحة التحكيم عند امتناع القاضي وكونه في حكم العدم ان تشهد على طاعتها ويكون اشهادها كاعلامه ، قال صاحب التحفة « وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كأعلامه ؟ فيه نظر والاقرب نعم انتهى » وقال ايضا : فان فقد قاض او محكم بمحله او عجزت عن الرفع اليه ، كأن قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة ، والضرورة الحاصلة عند العجز حاصلة هنا ، فكما استقلت بالفسخ عند امتناع القاضي منه للضرورة فكذلك يكون اشهادها عند الامتناع المذكور سابقا بمنزلة اعلامه ، وتعود النفقة فرضها القاضي ام لا للضرورة والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل رحمه الله :

ما تقول في رجل انقطع خبره ولا مال له حاضر فهل يجوز لزوجته

الفسخ ام لا ؟ .

فأجاب بقولـه :

نعم لها الفسخ ، لما في فتح المعين فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار ، كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح ، فقال فى فتاواه : « اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها من حيث هو بكتاب حكمي او غيره لـكونه لم يعرف موضعه ، او عرف ولكن تعذرت مطالبته ، عرف حاله في اليســار والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفســخ هو الصحيح انتهى » ، وافتى بما قاله جمــع من متأخري اليمن . وقال العلامة المحقق الطنبداوي فى فتاواه : والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق فلها الفسخ ، وان كان ظاهر المذهب خلافه ، لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، ولقوله عليه السلام « بعثت بالحنيفية السمحاء » ، ولان مدار الفســخ على الاضرار ، ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه ، وان كان موسرا ، اذ سر الفســـخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حـكمه حكم الاعسار انتهى » وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاواه : « وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عــدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز انتهى » فتبين من هذا ان القاضي زكريا وجمعا كثيرا من محققي المتاخرين وابن الصلاح وجمعا من متاخري اليمن والعلامة المحقق الطنبداوي قائلون بجواز الفسخ اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر ، واختاره الشهاب السنباطي والقاضي الطبري وصاحب المهذب والكافى وجرى عليه صاحب الانوار وابن قاسم في حاشية التحفة والرملي اخيرا فى النهاية ، وبــه افتى الغزالي ، وذكر الروياني وابن

اخته : ان المصلحة الفتوى به ، وقال ابن الصباغ ان الفتوى عليه ، ووافقهم محمد بن سليمان المدني . لكن المولى ابن حجر جزم بانه لا فسخ بالغيبة ما لم تشهد بينة باعساره الآن ، حيث قال في التحفة : « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب » انتهى .

وفي الفتاوى الكبرى : سئل عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه ؟ فاجاب بقوله نعم لها الفسخ بشرط ان تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن اقل نفقتها وعن اقل مسكن يجب لها وعن اقل كسوتها ، ويشترط ان تذكر البينة اعساره حال شهادتها ، ولا يكفي « غاب معسرا » ، ولها ان تعتمد في الشهادة باعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها ، وان امكن خلافها ، فاذا ثبت اعساره عند القاضي فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة ، او اذن لها حتى تفسخ هي بان تقول فسخت نكاح فلان لي انتهى » .

فيجوز للعاقدين[1] تقليد القائلين بصحة الفسخ ، ويجوز للقاضي الاذن فى الفسخ وان كان مرجوحا عنده ، لان الاذن في الفسخ ليس قضاء حتى لا يجوز الا بالراجح هذا والله اعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله

سئل :

عن رجل ذهب في افراد جيش الدولة وترك لزوجته نفقة مدة ، ثم انقطع خبره وجهل حاله ولم يبق من ماله شيء ينفق على زوجته فهل لها الفسخ ام لا ؟.

---

(1) مراده بالعاقدين المراة التي فسخت نكاحها والرجل الطالب لنكاحها بعد انقضاء عدتها حتى يجوز له الاقدام على نكاحها ومراده بالاذن في الفسخ اذن المراة ان تفسخ نكاحها بعد ثبوت اعسار زوجها الغائب عنده . عبدالكريم .

فاجاب رحمه الله :

ان المعتمد عدم جواز الفسخ ، قال الشيخ فى التحفة « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها الى الاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكا كما ياتي انتهى » .

وفي الانوار : « ولو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك فى يساره فلا خيار ، لان السبب لم يتحقق انتهى » . وقال الشهاب الرملي فى حاشية قول شرح الروض (واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها اي النفقة في غيبته للضرورة ، وقال الروياني وصاحب العدة ان المصلحة الفتوى به) بان الاصح خلافه ، وان مسألة انقطاع خبر الغائب داخلة في ما قاله القاضي الطبري وغيره ، وقال القليوبي في حاشية قول المنهاج « ولا فسخ بمنع موسر اه » قوله بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر او غاب وان انقطع خبره بأن توصلت القوافل الى الاماكن التي يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا او معسرا او جهلت حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا ، وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي . وقال الاذرعي انه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود . وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره ، وتبعه العلامة الطنبداوي وغالب المتاخرين « بان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزي ايضا لوالد شيخنا الرملي فى بعض الحواشي وهو غير معتمد له انتهى » . وفى فتح المعين عن ابن زياد ما حاصله ان المذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عدم جواز الفسخ في غائب تعذر تحصيل النفقة منه ، وان المختار الجواز انتهى .

ولكن المذكور في الاعانة ان جواز الفسخ فى هذه الصورة ضعيف، وكذا ما قاله شيخ الاسلام ، وان ابن حجر و م ر مخالفان للشيخ ، فعلم مما نقلناه عن هذه الكتب ان ما جرى عليه الشيخان وقالا به عدم جواز الفسخ فى صورة السؤال ، وهو ما اعتمد عليه ابن حجر والشمس

الرملي ووالده والزيادي وصاحب الانوار وبعض اخر فلا يجوز الافتاء ولا الحكم بخلافه . والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى.

سـؤال :

ماذا يجوز جعله صداقا ؟ وما حكم ذكره في العقـد ؟ واذا خـلا العقد عن ذكره فماذا يجب على الزوج ؟ واين يجب مهر المثل ؟

الجـواب :

اقول وبالله التوفيق : يؤخذ من التحفـة وغيرها مـن الكتب المعتمدة : ان كل ماجاز كونه ثمنا للمبيع جاز كونه صداقا ، سـواء كان عينا او منفعة معلومة تستوفى بعقد الاجارة ، كتعليم ما فيـه كلفـة ، وخياطة ثوب ، وكتابة ونحوها ، بخلاف مالايتمول كحبتى حنطـه ، او منفعة غير معلومة او غير لائقة بالاستئجار لها ، فانها تفسد الصـداق ويرجعه لمهر المثل . وانه تسن تسميته فى العقد للاتباع الا في صـور فيجب ذكره فيها : الاولى ماذا كانت الزوجـة غير جائـزة التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف . الثانية ماذا كانت جائزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض اى لم تصرح باخلاء عقـدها عـن ذكره فزوجها هو او وكيله وحصل قبل التزويج الاتفاق على مهر اكثر مـن مهر المثل ،فانه يجب على العاقد ان يذكر المقدار المتفق عليه حتى يتقرر، اذ لو سكت عن ذكره لرجع الى مهر المثل فتخسر الزوجة واثم العـاقد بترك ذكره . الثالثة ماذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على صداق هو اقل من مهر المثل فيجب عليه ذكره ايضا اذ لو سكت عن ذكره لرجع الى مهر المثل فيخسر الزوج هذا،ولا يؤدي ترك ذكر مااتفقا عليه في هذه الصور الى بطلان النكاح لانه لايتأثر بفساد الصـداق ، حيث ان له مردا شرعيا وهو مقدار مهر المثل ، بخلاف ماذا اذنت لوليها فى تزويجها لشخص معين فزوجها من غيره اووكل رجلا فى تزويجها ولم يعين له الشخص الذى عينته فى الاذن ولو زوجها مـن عين الشخص

الذي عينته ، لان التوكيل المطلق ، مع ان المطلوب معين ، فاسد فيفسد النكاح في الصورتين • وانه اذا خلا العقد عن ذكر الصداق فان لم تكن مفوضة وجب مهر المثل بنفس العقد ويتقرر بالدخول او الموت ، وان كانت مفوضة ، وهي الرشيدة المختارة التي تقول لوليها زوجني بلا مهر فزوجها بدون ذكره ، وجب الصداق بفرض الزوج قبل الدخول مالا عليه بحيث ترضى به الزوجة ، او بفرض الحاكم عند امتناعه من فرضه • وان مات احدهما قبل الفرض والوطء او دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل ، ومهر المثل في هذه الصورة عبارة عن اكثر مهر مثل من العقد الى الوطء بخلاف مهر المثل في صورة الموت فانه مهر المثل الذي يعتبر حين العقد •

واما صور وجوب مهر المثل فكثيرة لاتحصى ، ويقرب ضبطها في وجوه : الاول ماذا ترك العاقد ذكر الصداق • الثاني ماذا زوجه على مايكون معدوما كله : كزوجتك على نتاج هذه الشاة ، او على اللاشيء ، او على ما في كفك ولم يكن فيه شيء ، او بعضه: كزوجتك بنتي على هذه الشاة وتاج تاجها • الثالث كونه مجهولا كله : كزوجتك بنتي على عشرين رأسا من الغنم ، ولم يصفها بصفة السلم ، او بعضه : كزوجتك على هذه الشاة وشاة اخرى ولم يصفها ، وسواء كانت الجهالة ناشئة من اصله كما ذكرنا ، او من تاثره بذكر شرط : كزوجتك على مائة دينار بشرط ان تعطيني خمسين دينارا ، فان مقارنة الصداق مع الشرط يجعل الصداق مائة دينار وشيئا فيفسد الجميع ويرجع الى مهر المثل • الرابع كونه فاسدا كلا لعدم صلاحيته لكونه عوضا كزوجتك على حبتي حنطة او على هذه الميتة ، او بعضا : كزوجتك على دينار وكلب • الخامس اذا كان غير مملوك كله : كزوجتك بنتي على هذا العبد الذي عندك ، وقد غصبه الزوج ، او بعضه:كزوجتك على هذين الثورين وكان احدهما مغصوبا •

ثم ماذكرناه من الوجوه انما هي في صورة عقد النكاح وقد يجب من غير عقد نكاح صحيح كما اذا تزوج امرأة معتدة من الغير قبل

انقضاء عدتها ، فانه يجب بالوطء هنا مهر المثل لا المسمى لان النكاح كان فاسدا . وقد يجب بوطء شبهة ، سواء كانت شبهة الفاعل كما اذا وطأ اجنبية يظن انها زوجته ، او شبهة المحل كما اذا وطأ امة مشتركة بينه وبين غيره ، فيجب عليه قسط شريكه من مهر المثل ، لاشبهة الطريق : كما اذا نكح نكاحا خلافيا يرتضيه الامام الاعظم لا الشافعي مثلا ، وقلد من رآه او حكم به حاكم ، فانه يجب المهر المسمى . وان شئت قلت : الصداق اما غير مذكور في العقد او مذكور ، والمذكور اما مجهول او معلوم ، والمعلوم اما غير صالح لكونه عوضا او صالح له ، والصالح له اما غير مملوك للزوج او مملوك له ، والمملوك اما يتأثر بشرط في العقد اولا ، فالمهر المذكور المعلوم الصالح للعوضية المملوك للزوج الغير المتأثر بالشرط هو المهر الواجب ، والا فالواجب مهر المثل . هذا والله اعلم

الدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

كم هي اقسام الشرط في النكاح وماهي آثارها ؟

الجواب :

اعلم اولا ان الشرط انما يؤثر اذا ذكر في صلب العقد لاقبله او بعده ، واذا ذكر فيه فهو اقسام اربعة . الاول ماهو من مقتضيات العقد كزوجتك موليتي بشرط ان تنفق عليها النفقة الشرعية او تقسم لها ، وهذا القسم ليس بفاسد في ذاته ولا مفسد للنكاح ولا للمهر ، غاية الامر انه لافائدة لذكره الا تاكيد مقتضى العقد . النوع الثاني ماهو مخالف لمقتضياته ، ولكنه ليس مخلا بالمقصود منه ، وهو التمتع بالزوجة حسب الشرع : كزوجتك موليتي بشرط ان لاتتزوج عليها ، وهذا القسم غير مفسد للنكاح لان النكاح لايتأثر بالشرط الفاسد الذي لايخل بالمقصود منه ، ولكنه فاسد في حد ذاته ولغو لخبر « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، ومفسد للمهر فيرجع به الى مهر المثل . النوع

الثالث ماهو مخالف لمقتضياته ومخل بالمقصود الاصلى منه : كزوجتك بنتي بشرط ان لاتتمتع بها مطلقا او في زمن معين او غير معين ، او يطلقها فى زمن معين او غير معين ، وهذا القسم فاسد فى ذاته ومفسد للنكاح . النوع الرابع مالايكون موافقا لمقتضياته ولا مخالفا لها،وهذا ينقسم على قسمين : الاول مالايتعلق به غرض كزوجتك موليتى بشرط ان لاتاكل الا كذا . وهذا القسم لغو من الكلام ولا يؤثر في شيء من النكاح والمهر . الثاني مايكون وصفا فى احد الزوجين كما لا او نقصا اولا ولا ، كان يوجب الولي مع الشرط كزوجتك بنتي بشرط ان تكون عالما باحكام دينك ، او بشرط ان تكون كفأ ، او تشترط الزوجة الغير المجبرة شرطا يعنى انها تأذن لوليها ان ينكحها منه بشرط ان يكون له كفاءة ، او يقبل الزوج النكاح بشرط ان تكون الزوجة بكرا او ثيبا او بيضاء او نحوها ، وهذا القسم صحيح فى حدذاته ولا يفسد النكاح ولا المهر ، فان بان المشروط كما شرط او فوقه فذاك وان بان دونه فللشارط حق الخيار ، ان شاء اقر النكاح وان شاء فسخه . هذا والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

ماوجه قضاء سبع ليال لباقي الزوجات فى ماذا اختارت العروس الثيب مبيت الزوج عندها سبع ليال مع ان الزائد على حقها اربعة ؟ وما وجه قضاء المقدار الزائد فقط اذا اختارت دون السبع وفوق الثلاث ، او طلبت العروس البكر بقاءه عندها عشر ليال ؟ وما هي كيفية القضاء ؟.

الجواب :

اما وجه قضاء السبع لباقى الزوجات فهو ان الثيب ، لما طالبت الحق المشروع لغيرها وهو السبع الواجب للبكر ، تعد معاندة للشرع، فجوزيت بحرمانها من اصل حقها وهو الثلاث وقضى جميع السبع لضراتها ، بخلاف ماذا طلبت هي مادون السبع ، وكذا اذا طلبت البكر

فوق السبع ، فان ذلك العدد لم يشرع لاية عروس ، فلم تعد طالبةلحق الغير ومعاندة للشرع •واما كيفية القضاء فهى ماافاده على الشبراملسى، ونصه : «اقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور ، فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة ايضا ، وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة ايضا ، وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة ، وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى ان تتم السبع ، وتمامها من اربع وثمانين ليلة ، وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة ، فتحصل السبع بما ذكر انتهى» والله اعلم •

المدرس فى بياره عبد الكريم

كتاب الخلع

سؤال :

ماهو الخلع ، وماهى اركانه ، وشرائطها ؟ وهل هو طلاق او فسخ ؟ •

الجواب :

الخلع فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج • فالخلع بغيرعوض بشرط عدم التماس القبول، او بعوض غير مقصود شرعا كدم‌وحشرات، او بعوض مقصود راجع لجهة غير الزوج كان خالعها على ابراء اجنبي من دينها عليه ، طلاق رجعى وان احتاج الى القبول فى الصورةالاخيرة، لاشتمالها على العوض المقصود • هذا •

واما اركانه فخمسة : زوج ، وملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة• اما الزوج فشرطه صحة طلاقه ،فلا يصح خلع من صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد ومكره عليه • واما الملتزم فشرطه اطلاق التصرف المالى بان لايكون محجورا عليه لسفه حسا ، بان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضى ، او شرعا بان بلغت غير مصلحة لدينها او مالها كما فى الشرواني • فلو اختلعت محجور عليها بسفه طلقت رجعيا فهذا خلع محتاج الى القبول نظرا لاقتضاء الصيغة المشتملة على العوض المقصود ولايؤثر القبول فيه‌الا فى وقوع الطلاق،

وهنا يلغز ويقال (لنا طلاق بعوض وقبول مع انه رجعى) • نعـم ان كان الخلع بصورة التعليق بابرائها فابرئت لم يقع الطلاق لعدم تحقق المعلـق عليه وهو الابراء لفساد ابراء السفيهة • واما البضع فشرطه كونه ملك للزوج ، فلا يصح الخلع مع الاجنبية ، ولو بطريق التعليق بنكاحهـا ، كان يقول اذا نكحتك فانت طالق على مائة دينار فقبلت ثم نكحها فانـه لايقع طلاقها بعد النكاح • ولا مع المطلقة البائن ، ولو فى مدة العدة ، او كان الطلاق مجانا قبل الدخول ، لكن يصح خلع الرجعية لكونهـا فى حكم الزوجة • نعم الرجعية التى عاشرها زوجها وانقضت عدتهـا لايصح خلعه معها ، اى لايقع الطلاق عليها بعوض ويقع رجعيـا تغليظا عليه واما العوض فشرطه صحة كونه ثمنا ، فكل ماصح كونه ثمنا صح كونه عوضا فى الخلع قليلا او كثيرا دينا او عينا او منفعة ، فلو خالعها على عوض مجهول او غير مملوك او فاسد مقصود وقبلت بانت لكـن بمهر المثل لاختلال العوض • اما الفاسد الغير المقصـود كدم وبعـرة وامثالها ، مما يقع فى مخالعة الرعاع ،فلا يحتاج الى القبـول ويقـع الطلاق رجعيا • وكذلك حكم الخلع على الفاسد المقصـود مـن غير الزوجة ولو اباها ، بشرط تصريحه بفساده كأن قال لابيها او لاجنبـى خالعت زوجتي على هذه الصبرة من زبالتك ، او على ما في هذا الدن من الخمر ، او على هذا العبد الذى غصبته ، فلا يحتاج شيء منها الـى القبول ويقع الطلاق رجعيا ، لانه لما كان العوض فاسدا وصرح بفساده ظهر انه لم يقصد المعاوضة ولم يطمع فى العوض • والفرق بين الاجنبى والزوجة فى الفاسد المقصود ، حيث يحتاج الخلع مع الزوجة الى القبول دون مامع الاجنبى لكن بشرط تصريحه بفسـاده ، هو ان الزوجـة لما انتفعت بالخلع لعود البضع اليها قوي معنى المعاوضة بالنسبة اليهـا فيحتاج الخلع معها بالفاسد المقصود الى القبول ويجب عليها مهر المثل ، دون الاجنبى فانه لاينتفع به فضعف معنى المعاوضة فيه بالنسبة اليـه ولم يحتج اليـه •

واما الصيغة فيشترط فيها امور • الاول : قصد اللفظ لمعنـاه

لاكما يتلفظ النائم والساهي . والثاني الاتصال بين الايجاب والقبول بان لايقع فاصل بكلام اجنبي كثير وهو سبع كلمات عرفية فصاعدا، ولا بسكوت طويل وهو مايسع السبع كلمات ، سواء كان الفاصل ممن يطلب جوابه او لاعلي ماهو المعتمد . إما الفصل بكلام قليل وهو ست كلمات فنازلا ، او سكوت قصير فلا يقدح في صحتها كما لايقدح فيها الفصل بكلام كثير غير اجنبي كان يقول خالعتك على ألف دينار من العملة العراقية الجمهورية التي حفظتها في صندوقها في دار ابيك بمحلة كذا فقبلت . الثالث : القبول بلفظ فيما اذا كان اللفظ تنجيزا . الرابع : توافق الايجاب والقبول في المال واما الطلاق فلا يشترط التوافق بينهما في عدده ، فلو قال خالعتك على الف فقبلت بالفين لم يقع بخلاف ماذا قال خالعتك بثلاث طلقات على الف فقبلت طلاقا واحدا بالالف ، فانه تقع طلقاتها الثلاث بالالف . ثم من صيغه ماهو صريح وما هو كناية . فمن الصرايح ماأشتق من الخلع والمفاداة مع احد امور ثلاثة ذكر المال كخالعتك بكذا ، او نيته ، او التماس قبولها . ومن الكنايات نحو بعتك نفسك بكذا ،او بعتك طلاقك بكذا، وقول الزوجة بعتك صداقي بطلاقي ، بشرط القبول في الامثلة ونية الطلاق من الجانبين وذكر بكذااو بطلاقي في جانب البادىء والا فيلغو . نعم اذا اجاب القابل بقبلت فلا يشترط النية من جانبه كما في الشرواني . ومما ينبغي ان يعلم ان القبول ايضا يكون صريحا كقبلت، وكناية كقولها مليح حسن كما في الشرواني عن ع ش . ومثلهما لفظ «باش.باش.باشه.جوانه.» بالكردية فكل ذلك محتاج لنية قبول الخلع به .

واما لفظ الخلع ففي المنهاج والتحفة مانصه : «الفرقة بلفظ الخلع، ان قلنا انه صريح او كناية ونواه به ، طلاق ينقص العدد ، وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفادات ، اذا لم يقصد به طلاق اي وعري عن العوض كما في المهذب ، فسخ لاينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به .

اتنهى بالاقتصار» . فالقول الراجح للامام انه طلاق ، ومما يؤيده ان الفسخ شرع لدفع ضرر بعيب او خلف وصف او اعسار ، والنكاح عقد لازم فاذا وجد سبب من اسباب الفسخ فذاك والا فلا يملك الرجل ايقاع الفرقة الا بما سلطه الله عليه من الطلاق . وهذا هو الذي يطمئن به قلبي والله اعلم

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

تزوج واحد من امراء المكري باحدى الاختين ثم اراد ان يتزوج بالاخرى ويستمتع بها الى شهر مثلا بعد ازالة العصمة عن الاولى بما لاينقص عدد الطلاق ، ثم يعود الي الاولى ويستمتع بها ايضا الى مثل تلك المدة بعد ازالة العصمة عن الثانية ايضا بذلك وهكذا ، فقلد بارشاد بعض العلماء من قال بكون الخلع فسخا كما في المنهاج «وفي قول فسخ لاينقص عددا»، مع مافي التحفة «انه يجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من المتقدمين والمتاخرين انتهى»، وفعل ذلك كثيرا في سنوات عديدة ، فهل ذلك التقليد صحيح ام لا ؟

الجواب :

ان ذلك اما مقلد للشافعي رضي الله عنه في ذلك القول ، او قلد هؤلاء الاصحاب في اختيارهم ذلك القول ، وفي كل منهما نظر . اما في الاول فلجواز ان يرجع الشافعي رضي الله عنه عن ذلك القول اما صريحا او بذكر المقابل ، سيما اذا كان ذلك القول منسوبا الى القديم فقط كما في المغني . وفي تذكرة الاخوان نقلا عن الفوائد المدنية : «ان القديم ان صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لاينسب اليه ولا يجوز العمل به قطعا من حيث كونه قولا له ، وان لم يصرح بذلك فقد قال الامام والفوراني والشيخان والصيدلاني ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه بذكر مقابله فالاول لايبقى قولا له ولا ينسب اليه ولا يجوز العمل به من تلك الحيثية ، ومن خالف ذلك كابن الصباغ وابن عبد

السلام فقد نسبه النووي الى الغلط انتهى» • فان(قولا) في قوله (اذا قال قولا) لوقوعه في سياق الشرط يعم قولي الامام الجديد والقديم اذا ذكر مع المقابل •

واما في الثاني فلانه افاد الشيخ بما نقل عنه في السؤال من انه اختار كثيرون من اصحابنا ان ماذهب اليه هؤلاء الاصحاب اختيار لهم، ولفظ الاختيار انما يستعمل عرفا في مارجح دليله عند المختار لامن جهة المذهب ، فيكون خارجا عن المذهب كما ان البحث مايفهم فهما واضحا من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام على ما نقل عن الشيخ في رسالته في الوصية بالسهم المقدر فلا يكون البحث خارجا عنه • وقد طعن الشيخ في مسألة دور الطلاق من فتاواه في صحيفة ١٨٧ زهرانيا واختار النووي اى دور الطلاق حيث اعترض ، وقال يقال عليه : لم يختره بل رجحه كالرافعي ،وفرق بين اختار ورجح، ولكن هذا الزهراني لايفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه انتهى» •

ثم ان كان الاختيار من جهة مجتهدي الفتوى كالنووي والرافعي ومن دونهم كصاحبي التحفة والنهاية فلا يجوز العمل به ولا تقليدهم فيه بلا خلاف ،ومن ثم قال الولي العراقي ان مذهب الشافعي لايثبت باختيار النووي فانه انما يستعمل هذه العبارة في مارجح دليله عنده لامن جهة المذهب ، ونحن شافعية المذهب لانوويته انتهى • ونقل بعض من تصدى للافتاء على مافي الفتاوي الكبرى في بابي الصوم في صحيفة ٧١ والنكاح في صحيفة ٨٩ ، وقرره الشيخ في ثاني البابين ، الا بالنظر الى لفظ المختار ، الذي وقع التعبير به في الروضة حيث قال وفاقا للاسنوي وغيره ، ان المختار في الروضة بمعنى الراجح مذهبا مالم يبين انه من جهة الدليل • انتهى •

وفي تذكرة الاخوان نقلا عن الفوائد المدنية ان الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه ، واما

المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الاصح في المذهب لا بمعناه المصطلح انتهى» •واما اختيارات الاصحاب فيجوز العمل بها وتقليدهم فيها عند الهروى تلميذ الامام لكن بالشرط الاتي في الانوار في آداب المفتي نقلا عن الكبير والروضة «ان المشهور انهم لايقلدون في انفسهم لانهم مقلدون (بالكسر)»، وقال ابو الفتح الهروي ، وهو من تلامذة الامام ، ومذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لامذهب له ، فان وجد مجتهدا قلده ، وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب قلدم فانه يفتيه على مذهب نفسه ، وهذا تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه انتهى» اى بشرط ان لايوجد المجتهد وعند الشيخ لكن بلا شرط على مافي فتاواه في قسم الصدقات حيث قال : «وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى والاحرى تقليد مالك ، لانه مجتهد مطلق واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك انتهى» اى مجتهدا مطلقا بل مجتهد في المذهب ، فانه افهم تعبيره بالاولى والاحرى أنه يصح تقليده ، وفي باب الحيض حيث قال «ولا يجوز تقليد البارزى في مافتى به من ان ذات القرء ان انقطع حيضها تربص تسعة اشهر ثم تتزوج لان مافتى به ضعيف عند اهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا واوسع منه علما على انه غير مجتهد اى في المذهب ، وغير المجتهد لايجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون اى في المذهب ، فالصواب لمن الجأتها الضرورة ان ترفع امرها الى اهل مذهب مجتهد كمالك او ابي حنيفة او احمد رضى الله عنهم وتقليد من يرى لها فسخه عنده انتهى»• ولا يصحان عند ابن الصلاح كما نقل عنه النووى في شرح المهذب وقرره من ان حكم من لم يكن اهلا للتخريج ان لايتتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعي انتهى على مافي البابين المارين في الفتاوى في الصحيفتين المذكورتين ، وقد قرره الشيخ ايضا وهو الظاهر من اطلاق مامر عن الفوائد المدنية ، ولا عند الشهاب الرملي على مافي فتاواه اخر الطلاق، حيث « سئل هل للمتمذهب بمذهب الامام الشافعي رضى الله عنه تقليد

بعض الاصحاب دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ، فاجاب بانه ليس لمقلد الشافعي رضى الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد انتهى» ، ولا عند ابن المقرى في الروض وقد قرره شيخ الاسلام في اسناده حيث قال: «واما من لم يبلغ درجة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه في الابواب ، وتمكن من قياس مالم ينص على المنصوص عليه فليس بمقلد في نفسه (بفتح اللام) لمن ياخذ بقوله من العوام بل هو واسطة بينه وبين الامام المذكور ومقلد للامام انتهى» . ولا عند الشيخ على مافي فتح الجواد في صلاة المسافر فيمن اراد الجمع بين الصلاتين بالمرض حيث قال : «ويتعين على من اراد فعله تقليد احمد رضى الله عنه ، دون المختارين لانهم لايقلدون ، ودون القول الغير المشهور ، لان ماضعفه المجتهد من اقواله لايقلد فيه انتهى» . فان من هؤلاء المختارين جماعة من الاصحاب كما في الاعانة عن المجموع ، وعلى مافي فتاواه في الوقف في صحيفة ٢٥٦ حيث قال ماحاصله ان مافي المطلب عن جمع كالمقدسى وشيخ الاسلام ابن دقيق العيد وعماد الدين وتاج الدين وولده صدر الدين واختاره السبكى ، من جواز تأخير طهارات ودرجة في رباط عن موضعهما قليلا مع بقاء نفع كان عليه ، وانشاء ثلاثة دكاكين في محل ذلك لمصالح الرباط ، خارج عن المذهب ، والذى اراه الكف عن ذلك الا ان قال به احد الائمة الثلاثة فيقلد حينئذ ويعمل بمذهبه انتهى ، وفي اخر العدة في عين المسألة المارة عن البارزى ، حيث قال: «ولا يجوز تقليد البارزى فيما افتى به ولا في غيره ، وينظر في هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الائمة الاربعة ولم يرجع عنها جاز تقليده ، والا فلا انتهت» . حيث صرح بانه لايجوز تقليد غير الائمة الاربعة فيما افتى به البارزى لكونه خارجا عن المذهب . وفي الشهادات في موضع على مافي النسخ الخطية الغير المطبوعة حيث قال : «وقد وقع لبعض ممن لايراعي قواعد المذهب بالكلية الحقيقية بالاعراض عنها بطرحها خلف الظهر لعدم صدورها ممن له ملكة الاجتهاد ، انه إختار ان الناحية اذا تعذر فيها العدل جاز الحكم بشهادة الفاسق ، وهذه

مقالة شاذة[1] فاسدة لايجوز تقليدها ولا الرجوع اليها الا اذا ثبت عن امام من الائمة الاربعة رضى الله عنهم فحينئذ يجوز العمل بها تقليداله ولو فى الحكم انتهى» ، لكن فيها فى موضع اخر مايفهم بطريق المخالفة انه يصح تقليدهم فى الاختيارات • وبالجملة ان كلمات الشيخ فى اختيارات الاصحاب مضطربة متعارضة لايعلم ماتاخر منها مما تقدم، فان ترتيب كتابة الفتاوى ليس على وفق ترتيب الافتاءات وهو ظاهر ، فلا يصح التعويل على شيء منها[2] •

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

ماحكم قول رجل لاخر «وا طلاقى ژنى خوم لى‌نه‌ذركردى به‌وحه‌يوانه[3]» وقول الاخر في جوابه (وا ئه‌وحه‌يوانه‌م لى‌نه‌ذركردى[4] فهل هو كناية في الخلع او لغو ؟

الجواب :

الذى يظهر لى ان القول المذكور لغو لايقع به الطلاق ، لانه‌ليس من الصرائح ولا الكنايات وماليس شيئا منهما يكون لغوا • اماالكبرى فظاهرة ، واما الصغرى فلانقسام الصيغة الى الاقسام الثلاثة ومالم تكن من اثنين منها يكون من الاخير • واما بيان ان الصيغة فى صورة

---

(1) اى خارجة عن المذهب وقواعده

(2) قال مولانا على القزلجي رحمه الله فى تحرير له مانصه : فان قلت في الفتاوى قبيل هذه الفتوى فتوى اخرى بخلاف هذه ، ولا يلزم من التاخر فى الكتابة التاخر في التحقق ، قلت اذا لم يعلم التقدم والتاخر يحكم بتأخر ماتأخر فى الكتابة كما تقرر فى الاصول انتهى . اذا تاملت ماقاله الاستاذ القزلجي رحمه الله علمت انه لايحسن قول البنجوني «فلا يصح التعويل اه»

بابة على التكيه ئى‌المدرس بالسليمانية

(3) أي : نذرت لك طلاق زوجتي عوض هذا الحيوان .

(4) أي : نذرت لك هذا الحيوان .

السؤال ليست من الصرائح فهو ان صرائح الخلع كلمات معدودة ليس مافى السؤال شيئا منها فلم تكن صريحة ، وذكر الحيوان فى مقابل نذر الطلاق قرينة على انه لم يرد التطليق مجانا حتى يكون نذره كناية فيه مثل قول الزوج وهبت او ابحت زوجتى او طلاقها لفلان على مافي التحفة وشرح الارشاد ، فبقى احتمال كونه كناية في الطلاق بعوض ، وهو ممتنع الاداء بلفظ النذر ، لان مقتضى النذر المنجز الخلو عن العوض فيناقضه ذكره بعده فيلغو الكلام نظير ما قال الشيخ فى التحفه اوائل البيع ان قول البائع : «ابحت لك ذا بكذا» لايكون كناية فى البيع ، ونصها : وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له ؛ وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك لان الهبة قد تكون بثواب ، وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة انتهت» . لايقال : والنذر كالهبة حيث يقع فى مقابلة المال ، كما يقال حيلة لاخذ مالايجوز بيعه لجهالته او لغيابه «ان نذرتنى متاعك فلله على نذر متاعي منك» كما صرحوا به ، لانا نقول وقوع النذر في مقابلة المال انما يصح اذا كان بصورة المجازاة كما فى ذلك المثال ، وصورة السؤال تنجيز لم يقع بصورة المجازاة فينا فى ذكر العوض النذر فيلغو . فان قلت فليكن ذكر العوض فقط لغوا والباقى كناية فى الطلاق مجانا ، قلت لايمكن ذلك فى صورتنا لان الكناية مشروطة بالنية ، وذكر العوض يعارض نية الطلاق مجانا فيلغو من اصله . ثم رأيت مولانا رسول الزكى اجاب بكون نظير صورة سؤالنا لغوا فلله الحمد والمنة .

المدرس فريباره عبد الكريم

مسألة :

قال الزوج بعد النزاع مع زوجته وضربها الضرب الشديد : انت طالق طلقتين على ماعندي من الاموال التى اعطاكها ابوك ، وطلقة على صداقك الذى هو اربع تومان ، انت طالق ثلاثا ، فقالت الزوجة ماذا اقول ؟ ماذا اقول ؟ قبلت فما حكمه ؟

الجـواب :

ظاهر بيان المطلق وتصويره للطلاق بان قالت المرأة بعـد ذكـره الطلاق وتسمية العوض ماذا اقول ماذا اقول ثم قبلت شعر بانه اكرهها على الاختلاع والقبول ، فانه ضربها ثم قبلت الزوجـة الطـلاق ، فان صدقته في دعوى الاكراه فواضح انه لاطلاق ولا مال ، وان انكـرت الاكراه فظاهر صنيع الروض وشرحه انها تبين لان الاصل عدم الاكراه ولا مال لاقراره بعدمه . وظنى ان من يقول ان هذا مـن تخلل اللفظ الاجنبى بين الايجاب والقبول من المطلوب جوابه ، وهو مخل ، فقـد اخطأ اذ اللفظ الاجنبي لا يضر ما لم يطل ولم يكثر كما هو صـريح التحفة ، ونقول ايضا لابد فى حصول الاكراه مـن الضرب لحصـول القبول ، والظاهر ان الضرب على الاختلاع من غير تصريح بالقبـول كاف .

محمد المريواني ابن الشيخ قادر الرشهدهي

ســؤال :

قال لزوجته انت طالق على الف درهم فقالت قبلت ان رضى ابى او ان اعطيتنى حقي او بشرط رضاء أبى او بشرط اعطاء حقى ، فهـل يبطل التعليق او الشرط القبول ولا يقع الطلاق ، ام لا فيقع ؟

الجـواب :

نعم يبطله كل من التعليق والشرط المذكورين فلا يقع .اما التعليق فلانه اوجب الزوج بنية التماس قبولها وفق الايجاب ، وتعليق القبـول اخراج له عن معنى الالتزام المنجز ، قال القاضي وشرط فى الصيغة مامر فيها فى البيع ، وقال الشيخ فى البيع من التحفة بعد قول المنهاج «وان قبل على وفق الايجاب» مانصه : ولا يعلق الا بالمشيئـة فـي اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول :«اشتريت» مثلا، لا «شئت» الا ان نوى به الشراء . والاوجه صحة ان شئت بعتك بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد «اشتريت منك» وان قيل بعده او قال شئـت لان ذلـك

تعليق محض ، وكشئت مرادفها كاحببت ورضيت ، ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه ، وبالملك كأن كان ملكى فقد بعتك انتهى» ، فانه ينادى على عدم صحة التعليق فيه الا اذا كان بالملك او بالمشيئة بشرط ان يكون مع اللفظ المبتدء به ايجابا او قبولا اتفاقا ولو قبله ،خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا بكونها مبطلة اذا تقدمت وان تكون على وجه الخطاب المفرد ، وقد فصل فى الاعانة الشروط المارة فارجع اليها ، وكانه اخذها من النص المنقول من التحفة، ولا يخفى ان التعليق فى صورة السؤال لم يجد فيه شيء من تلك الشروط . هذا .واما الشرط فلان صحته بكونه من المبتدىء كما نص عليه فى التحفة بقوله «والشرط المؤثر هنا ماوقع فى صلب العقد من المبتدىء به ولو المشترى انتهى» فانه نص فى ان الشرط المعتبر انما يؤثر بشرطين وقوعه فى صلب العقد ومن المبتدىء به ايا كان ، والشرط فى صورتنا انما وقع من المجيب لامن الموجب المبتدىء ، ولما كان زائدا على ماوجبه الموجب افسد العقد لاخراجه القبول عن الموافقة المعتبرة . والله اعلم بحقيقة الحال

المدرس فى بيارة عبد الكريم

مسـألة :

طلق زوجته على خمسين تومانا وهى مواجهة له وقائمة فمشت ست خطوات فقبلت ، فما حكمه ، وهل تعد تلك الخطوات اعراضا ؟

الجواب :

المراد بالاعراض المانع لوقوع الطلاق الاعراض عن القبول لا الاعراض عن الزوج ، وليست الخطوات الست فاصلة للقبول مالم يسع زمانها سبع كلمات عرفية فاكثر ، فان وسعها وقع الفصل ولم يقع الطلاق ، والا فالطلاق واقع .

ترجمة التحرير الفارسى لمولانا عبد القادر المدرس ببيارة

مســـألة :

قال : «هەرسە طـــلاقت کەوتبی لەســـەر دەتومانەکە» فقالت «دەتومانیچی؟» فقال «دەتومانی مارەئییەکە» فقالت : (دە باشە) فهل يعد قولها «دەباشە» قبولا اولا ؟ وعلى الاول فهل السؤال والجـواب الواقعان في كلامهما فاصل مانع عن تأثير القبول ام لا ؟

الجواب ان قولها : «دە باشە» يترجم بقولها «فطيب او فحسن» وهما كنايتان في القبول على مافي حاشية النهاية ، والكناية تحتاج الى مقارنة النية ، فان ارادت بها القبول طلقت وليس السؤال والجـــواب بفاصل مضر لقلتهما .

المدرس فيبيارة عبد الكريـم

مســـألة :

عرض‌است مصطفى‌نام بزوجەی خود گفته برنان‌و نفقەي شرعيه وەدوصدقران‌به من‌برسد وسەسال پسرم‌را حضانه نمائى وقيمت‌يكقران از خانه‌ام بيرون نەكنى‌هرسەطلاقت افتادەباشد ،وزوجه بعـداز مدت سەدفعه سورەاخلاص بخواني قبول نمودە حكمش چيست :

الجـواب :

اگر راست بگويد سكوت‌زوجه بقدر سى بەلكه يك (قل‌هوالله) بودە باشد يقين طلاقش واقع نشده واگر فورا قبول كردەباشد دريـن صورت چون خلع برمعلـــوم ومجهـــول ومعلـــق به نبـــردن يك‌قران‌است‌ازخانه‌اش اگرقيمت‌يك‌قران يازيادتر بعدازطـلاق بـرده باشد طلاقش واقع‌نشده واگر نبردەاست بـــه يأس ازبردن‌يك‌قـــران ازخانه‌اش طلاقش واقع‌مى‌شود ويأس مگر به مردن‌زوجه محقق‌شـود والحاصل طلاقش واقع نشده .

المدرس فيبياره عبد القادر رحمه الله

سئـل :

عما اذا طلقها على الصداق وتعهد الولد الى مدة معينـة وقبلـت

عقب قول امها لها مرتين : «كچى قەبولى بكه» ، فهل تخلل هذا الكلام بين الايجاب والقبول وكذا السكوت المقارن له يخل بالخلع بناء على كونه طويلا عرفا ؟

فاجاب بقوله :

ان ذلك القول مع تكرره مرتين قليل عرفا كالسكوت المقارن له اخذا مما قاله الشيخ في التحفة في باب الصوم «انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وفى فصل مبطلات الصلوة بعد تمثيله للقليل المذكور بثلاثة واثنين «انه يظهر ضبط الكلمة بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى» . والباجورى في المبطلات ايضا انه ضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية والكثير باكثرمنها

ونقل نحوه ابن سلمان عن القليوبى ، ووجه الاخذ ان الكلمة لغة بمعنى اللفظة فلا تشمل الكثير ولا تناسب المعنى الاصطلاحي للكلام كما افاده العصام في تعليقات شرح الكافية ، والكلمة العرفية بمعنى الجملة المفيدة كما في آيه «وكلمة الله هي العليا» حيث اريد بها (لا اله الا الله)، «وتمت كلمة ربك» ، فانه اريد بها : «لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين» ، و «كلا انها كلمة هو قائلها» ، حيث اريد به : «رب ارجعون ومابعده»،وكما في حديث «كلمتان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» على مايقتضيه كلام الجلال السيوطي ، حيث قال في بيان قول ابن مالك «وكلمة بها كلام قد يؤم» : ان الكلام يقصد كثيرا فى اللغة بالكلمة ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه» ، وفي شرح الفريدة ان الكلمة تطلق لغة على الجملة المفيدة فان مقتضى القول الاول ان اطلاقها لغة على الكلام والجملة المفيدة ليس بحسب اصل اللغة ، والا فلا وجه لبيان العلاقة بل الاطلاق بحسب ذلك على الجزء كما مرعن العصام ، ومقتضى القول الثانى ان ذلك الاطلاق ليس مجازا عن اللغة فيقتضى المجموع انه بحسب العرف

الطارىء عليها ، على ان كثرة استعمال اللفظ في المعنى لغة ، كالكلمة في المعنى لغة ، كالكلمة في معنى الجملة المفيدة كما مر ، امر يعرف به الوضع العرفي ويمتاز به العرف عن المجاز اذا كانت بحيث يصير اللفظ فيه اشهر من غيره كما ذكره الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع • وبما ذكرنا يعلم ان نحو «الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، واوصيكم بتقوى الله» ثلاث كلمات عرفية ، ومع زيادة (بسم الله) في الصدر كما في الانوار اربع ، ومن ثم عدوا ذلك في باب النكاح قصيرا عرفا مع ان الكلام المذكور في السؤال ليس أجنبيا من العقد ولا صادرا من المطلوب الجواب فلا يضر بالخلع وان عد كثيرا كما أفهمه الشيخ في باب الخلع • نعم السكوت المقارن قد يخل بالخلع اذا لم يكن الكلام الكثير بسرعة او كان زائدا على مايتحقق به اصل الكثرة والله تعالى اعلم •

عبد الرحمن البنجويني

سئلت :

عمن قال طلقتك ثلاثا بحيث لايصلحه عالم على كذا ، وقبلت بعد طول الفصل ، ثم قال ان العوض انما خطر ببالي بعد الفراغ من صيغة الطلاق •

فاجبت :

ان هذا الطلاق واقع لان قصده انما ينفعه اذا كان قصد القيد قبل فراغ اليمين ، فان وجدت بعده لم يفده كما مر في الاستثناء •وظاهر ان قوله على كذا في مثالنا قيد ، ولا فرق بين القيد الملفوظ والمنوى كما يدل عليه القياس على الاستثناء •

الشيخ عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق امرأته على الحقوق الشرعية فامسك شخص اخر يده على فمها قدر دقيقتين ثم رفع يده فقالت قبلت ، هل يقاس ماهنا

على المختلعة الغائبة بجامع وجود المانع عن القبول عقب لفظ الزوج ام لا ؟ .

فاجبت :

انهم قالوا من شروط الصيغة المنجزة للخلع الموالاة ، فان طال بينهما الفصل فلا يقع ، ولم يفرقوا بين وجود مايوجب طوله وعدمه ، وكذا في البيع . قال في التحفة : «والعبرة في التخلل بين الايجاب والقبول في الغائب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له انتهى» ،والظاهر انه لافرق بين الخلع والبيع في ذلك ، وان لفظ الغائب قيد لامثال ، وكذا الحاضرة في قولهم يجب موالاة جواب الحاضرة الشاملة بظاهرها لمن قام بها مانع من الجواب ، فالظاهر عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال ويؤيده ان الاصل بقاء العصمة مالم يتحقق مايوجب دفعها والقياس المذكور وان كان له وجه ما الا ان الاحتياط في الابضاع يصدني عما يوجب الاختراع .

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه آمين

سؤال :

مردان‌نام بەاقرارخودش زوجەاش‌را برمبلغی طلاق‌دادەو مشار اليها ابتداء ردنموده وگفته (ناماقولى ئەكەى) ، وبعدازان قبول‌طلاق‌رانموده حكمش‌حيىسب؟

الجواب :

مادام زوجەاش ابتداءا ردنموده وبزوج گفته (ناماقولى ئەكەى!) هرچند بعدازان قبول نمودەباشد تاثيرندارد وطلاقش واقع نمی‌شود شيخ ابن حجر مفهوما فائده ميدهد اعراض ورد موجب عدم‌وقوع طلاق است

محمد نجيب القرەداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الصداق فقال الشخص لها : «عايشه

قه‌بولی بکه»،[1] مرتين او ثلاثا فقبلت ، هل هذا الكلام مخل بالخلع بناء على كونه طويلا وكذا السكوت المقارن له :

فاجبت :

ان هذا الكلام غير مخل لانه قليل كما يدل عليه مافى التحفة في باب الصوم من انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وقال في باب الصلوة : ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ، ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف ولاتضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى . ومثله فى نهاية الرملي ، بل قال الباجورى فى مبطلات الصلوة :يضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية ، والكلمة عرفا تطلق على المركب التام المفيد كما يشعر به عبارة الانوار فى باب النكاح انه يستحب للزوج ان يقول بعد ايجاب الولى : بسم الله ، والحمدلله ، والصلوة على رسول الله ، اوصيكم ونفس بتقوى الله ، قبلت نكاح فلانة انتهى . مع انه قال : وللصيغة شروط . الاول: ان لايطول الفصل بينهما اى ولو بالخطبة كما يدل عليه عبارة التحفة فى بحث الخطبة : «فان طال الذكر الفاصل بينهما لم‌يصح النكاح جزما لاشعاره‌بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله انتهت» . فاذا كان مافي الانوار قليلا فما في صورة السؤال قليل بالاولى . ويدل على الاطلاق المار للكلمة مافى اخر صحيح البخارى من حديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، ولو كان هذا الكلام كثيرا لكان مضرا لما صرح‌به فى التحفة فى باب الخلع ، واعتمده الشمس الرملي والخطيب ، ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه قياسا على البيع انتهى . وقول الشيخ «ويحتمل انه لايضر الا من المطلوب جوابه ثم رأيت شيخنا جزم به انتهى» ضعيف ، كما يشعر به صيغة «ويحتمل» وعدم موافقة‌الرملي والخطيب له . واما الفصل بسكوت الزوجة فلا يضر ايضا ان‌كان قليلا

---

(١) ترجمته بالعربية : ياعائشة اقبليه .

اتفاقا . ثم رأيت في الاعانة في فصل مبطلات الصلوة مانصه : «ولا تبطل بكلام يسير في العرف وذلك ست كلمات عرفية فاقل اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال :«اقصرت الصلوة ام نسيت» مع قوله «بل بعض ذلك قد كان» بجعل «ام نسيت» كلمة واحدة عرفا ، وكذا «قد كان» . ومنه ايضا ماصدر عن النبي صلى الله عليم وسلم فانه قال: «كل ذلك لم يكن» ، والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين «بل بعض ذلك قد كان» ، فقال : «احق مايقول ذو اليدين ؟» فقالوا : نعم . ومجموع ذلك ست كلمات عرفية انتهى .

ابن القرهداغي عليه الرحمة

سئل :

عما اذا قال طلقتها على مبلغ كذا ولم تقبل وقالت طلقتني مجانا ولذلك ما اتيت بالقبول ووقع طلاقي مجانا والحاصل انهما متفقان في عدم القبول ومختلفان في الانيان بالعوض فمن المصدق منهما ..

فاجاب بقوله :

اقول وبالله التوفيق المصدق هو الزوج فيحلف على الانيان بالعوض ويحكم ببقاء العصمة للقاعدة المقررة «ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته» ومعلوم ان القول قول الزوج في اصل الطلاق لان العصمة بيده ، فيكون القول قوله في صفته وهي كونه بعوض في صورتنا .يدل على ذلك مافي فتاوى الشهاب الرملي «سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه مما لها عليه وقد ابرأته فقال انما علقته عليه وعلى تحملك بما في بطنك ولم يوجد ولا بينة ، فهل القول قوله بيمينه ام قولها ، فاجاب بان القول قوله بيمينه فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ،ولان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته انتهى .»

لا يقال : انهما توافقا في الاتيان باصل الطلاق وعدم القبول ، «والزوج يدعي مايجعله موقوفا على القبول اعني ذكر العوض والاصل

عدمه ، فلتصدق الزوجة في نفيه ، لانا نقول : الكلام لايتم الا بآخره فمدعى الزوج حينئذ حكم واحد وهو الاتيان بطلاق مربوط بالعوض، لاحكمان اولهما الاتيان بالطلاق ، وقد وافقته فيه ، والثاني كونه على عوض وقد خالفته حتى يلزم ماذكر . ولو سلمنا ذلك فنقول يعارض اصل عدم ذكر العوض اصل بقاء العصمة فيتساقطان . ويترجح جانب الزوج بقاعدة «من كان القول قوله في اصل الشيء كان القول قوله في صفته» . ويؤيد تصديق الزوج باليمين مافي حاشية العميرة على قول المنهاج اواخر الخلع ونصه : «قوله وان قال طلقتك بكذا الخ ، قال الزركشي صورة المسألة ان يقر ان المال مما يتم الخلع بدون قبضه ،فان اقر بانه خالعها على تعجيل شيء لايتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء الا بدفعه . قاله الشاشي في مختصر البويطي ، ومثال ذلك في ما يظهر ان يقول طلقتك على اعطاء الف فتقول مجانا اه ، فان حاصله انه ادعى تطليقها على عوض وانها قبلته ، والزوجة انكرت العوض ، ولهذا قال المصنف : بانت باقراره ، والزركشي يخصص المسألة بما اذا اقر الزوج بتمام اركان الخلع وعدم بقاء شيء تتوقف عليه البينونة ، وانه لو بقي شيء من ذلك كاعطاء الالف في مسألة العميرة ، كما افاده بقوله طلقتك على اعطاء الالف،وكقبول الزوجة في صورتنا لم يقع الطلاق،اذ لا اقرار منه به فلا محالة يصدق الزوج في دعوى الاتيان بالعوض لاصل بقاء العصمة وللقاعدة المارة .

ويرشدك الى تصديقه في نحو مسألتنا ماافاده الرملي في النهاية وابن قاسم وعلي الشبراملسي واقره الرشيدي ان الزوج متى ادعى الاتيان بقيد لايرفع الطلاق من اصله كان دخلت الدار ،ومثله ان اعطيتني الفا او على الف ، بحيث اسمع نفسه ،وانكرته الزوجةفالمصدق هو الزوج . فان قلت ظاهر عبارة الشيخ في تحفته في شرح «ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار» تصديق الزوجة ، حيث قال ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت، فساوي بين التعليق بما يرفعه من اصله كالتعليق بمشيئة الله ومالايرفعه.

كان دخلت ، فيجب تصديقها في صورتنا لاتصديقه ، قلت نعم ظاهرها ذلك ، ولكنه يجب تأويله بما يرجع الى تصديق الزوجة فى التعليق بمشيئةالله تعالى لابنحو دخول الدار ، لان الشيخ نفسه فرق بين القيدين فى مواضع ، ولذلك ترى المحشي الشرواني كتب على قول الشيخ«ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه اه» مانصه :«قوله «ولوزعم» اى قال ، وقوله «انه اتى به» اى بما ذكر ، ثم قال : عبارة النهاية «بها« قال ع ش قوله «انه اتى بها» اى بالمشيئة خرج به مالو قال انيت بقولى ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها ، كماقدمناه فى الاستثناء عن سم واقره الرشيدى انتهى .»

فالظاهر الذي لامحيد عنه ان المصدق فى نحو صورتنا هو الزوج مالم يشهد عدلان حاضران انه لم يات به ، ولانظر الي مانقل فى البغية عن سليمان الكردى ،فانه جرى على ظاهر التحفة وقد اولوه كماعلمت. فان قلت ذكر العوض مما يمكن للزوج اقامة البينة عليه ، وكل مايمكن له اقامتها عليه يلزم اثباته بها ، والا فالمصدق هو الزوجة كما يظهرمن التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد ، قلت ليس صورتنا من ذلك القبيل فان المراد بما امكن اقامتها عليه امر خارج وقع محلوفا عليه او معلقا به كدفع الدين فى نحو «الطلاق يلزمني دفعت الدين اليك» وانكرته فيلزمه اقامة البينة عليه ، والا فتصدق الزوجة بيمينها فى نفيه، ومانحن فيه قيد وقع اثناء كلامه تابعا لاصله ، ويتعسر على من شاغب مع زوجته احضار شاهدين على مايجرى بينهما ليشهدا به عند الحاجة كما يوخذ من فتاوى الرملي ، ونصها : «وسئل عمن قال لزوجته على الطلاق ان اختك قالت لي انها اخذت مهرها من فلان عشرين دينارا ، وهي عندها فى صندوقها فانكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك ، فهل القول قوله بيمينه ام لا ، وهل هذه كمسألة من قال ان دخلت بغير اذني فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن ،وادعاه فان عليه البيان كما فى الانوار ، فاجاب بان القول قوله بيمينه ، وليست هذه نظيرة مسألة تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه انتهى باختصار» . على ان

بعضا من الفقهاء ، منهم ابن كج ، كما في التحفة على ان المصدق في نحو دفع النفقة هو الزوج لعسر اقامة البينة عليه . والله اعلم بالصواب.

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئـــل :

عما اذا قال : «لەمارەییەکەت گـەردنم ئازابکەی وە طفلەکـەم بوبەخیوبکەی تا لەخەم دەرەسی هەرسی طلاقت کـەوتبی[1]» ، ولم يسمع منها قبول ، لكنها تدعى انها قبلت سرا فما حكمه ؟.

فاجاب بقولـه :

ان تلك الصيغة تحتمل التعليـق بل هي ظاهرة فيـه ، فلايتوقف الوقوع على القبول بل على تحقق المعلق عليه وصحته ، فلا يقع الطلاق في صورة السؤال ان كانت سفيهة دينا او دنيا ، وان اتت بما علق عليه، وكذا ان كانت رشيدة لجهالة المعلق عليه ثانيا ، ولعدم صحة الابراء من جميع الصداق ان كان زكويا ومضى عليه حول فاكثر ، بخـلاف ماذا اتى الزوج بصيغة تنجيز كطلقتك ثلاثا على الصـداق وتعهـد الولـد والانفاق عليه الى ان يستغنى عن الام،فان وقوع الطلاق حينئذ يتوقف على التلفظ بالقبول بان ترفع صوتها بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الزوج كما في التحفة ،ولا يكتفى بمجرد استماعها نفسهـا نظير ماقالوا فى الطلاق من انه شرط رفع صوته بحيث يسمع نفسـه لو كان صحيح السمع ولا عارض كمافى ذلك الكتاب قبيل قول المنهاج وصريحه الطلاق فاذا تلفظت بالقبول كذلك فان كانت سفيهة يقع طلاقها بلا عوض والا فبمهر المثل اذا كان الصداق زكويا وبحصة المجهول المار من مهر المثل ان لم يكن زكويا . قال الشيخ في فتاواه ، في جـواب السؤال عمن قال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفنى فانـت طالق، انه ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا ، لان التعليـق

---

(١) ترجمته : تجعليني في حل من مهرك . وتربي لي طفلي ، انـي ان يستغني عن الام . طلاقك واقع ثلاثا .

لا يحتمل الجهالة ، بخلاف ما اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقتك على ان تحملي به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت اى بالمسمى فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى .

... عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال لزوجته طلقتك على كذا فلم تقبلي فقالت قبلت ، او قال طال الفصل بين الايجاب والقبول ، فقالت كان القبول فوريا ، فمن المصدق منهما في هاتين الصورتين ؟ .

فاجبت :

بان المصدق نافى القبول والفورية وهو الزوج كما صرح به ابن حجر في الفتاوى في بب التحالف، ونصه: «سئل اذا قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول او الفورية فمن المصدق منهما ، وفى الانوار اول البيع لو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل ، وقالت قبلت صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع ماينافضه فما المعتمد ؟ فاجاب بانه يؤخذ من كلامهم في الخلع تصديق نافي الفورية ونافى اصل القبول، اذ لافرق بين الخلع وغيره في مثل هذا الكلام .وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير في «صدق» عائد الى الموجب المفهوم من قوله «اوجبت» اى صدق الموجب اى البائع في نفى القبول او الفورية، سواء كان قوله طلقتك على كذا انشاء او افرارا واخبارا مسبوقا بنحو قلت لها كذا اولا ، فتخصيصه ببعض هذه الصور تعسف . ومما هو صريح في تصديقه في نفي الفورية مافي الروض وشرحه : «لو ادعت طول الفصل بين الايجاب والقبول فانكر صدقت بيمينها ، ويسقط العوض ، وكذا يصدق بيمينه اذا ادعاه اى طول الفصل انتهى» ، وكذا قول الروضة والانوار «لو قال طلقتك بعد زمن طويل فلم تقبلي فلي الرجعة ، وقالت بل متصلا فلا رجعة لك فالمصدق الزوج انتهى» . واذا صدق في نفيها صدق في نفي القبول اذ لا يعقل بينهما

فرق ، وافتى بعض الافاضل فى الصورة الاولى بتصديق الزوجه في دعوى القبول متمسكا بوجوه ضعيفة لا يعتمد عليها بعد التصريح المار من المحقق الهيتمي ، منها ما في فتاوى الرملى من انه سئل عمن قبال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فهل القول قوله ام قول المتهب ؟ فاجاب بان القول قول المتهب بيمينه لانه اعرف بذلك ، ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه انتهى» فان التعليلين المذكورين جاريان ، ومانقله ابن قاسم فى باب الاقرار عن الروض انه اذا قال بعتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى . ويتجه عليه بعد تسليم الاعتماد عليه ان الهبة والبيع والخلع حقيقة في مجموع الايجاب والقبول كما يعلم من ملاحظة تعاريفها المذكورة فى كتب الفقه، بخلاف الطلاق على العوض فلذا كان نفى القبول فيها من باب تعقيب الاقرار بما يرفعه بخلاف نفيه في صورة السؤال ، ومنها ما يؤخذ منه ما ذكر ما في الدر المختار من كتب الحنفية، ونصه : قال طلقتك امس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل ،وقال المشترى قبلت فان القول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعى حنثه وهو ينكر ، اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول ، فانكاره رجوع فلا يقبل انتهى . ومنه يظهر انه قال خالعتها على كذا فلم تقبل وقالت قبلت ، وقلنا ان الخلع يحمل على مجموع الايجاب والقبول صدقت الزوجة بيمينها ، وحينئذ ينبغى ان يحمل ماقاله الشيخ فى الفتاوى على ماذا كان الخلع بلفظ طلقتها على كذا ونحوه ، لابنحو خالعتها بكذا ، جمعا بينه وبين ما نقل عن الروض ، وان المصدق فى نفى القبول هو الزوج عند الحنفية ايضا ، ومنها مافى التحفة وغيرها من انه لو اقر ببيع حمل على الصحيح ، وما فى الانوار فى باب الطلاق من انه يحمل الفاظ العقود عند الاطلاق على الصحيحة ، وفيه ان اللازم منهما حمل الطلاق في قولك طلقتك بكذا على ما هو صحيح مقتض لحل العقد، والمقصود هو حمله

على الخلع التام الجامع لشروطه التي منها القبول الفوري، وهذا ليس مدلولا للطلاق حتى يحمل عليه فلا يتم التقريب • ومنها قول المنهاج مع التحفة «وان قال طلقتك بكذا ، فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك ، بانت باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» ، فانه يدل بطريق الايماء على ان علة البينونة هو اقراره بمجرد طلقتك بكذا فلو لم يحمل على الاقرار بالقبول والفورية لم يحكم بالبينونة •

اقول اولا ان قول الزوجة «او طال الخ» انما يصح في الجواب اذا كانت دعواه هو التطليق المذكور وفورية قبولها ، لوجوب كون الجواب وفق الدعوى ، وقد مر عن الدر ماهو صريح في ان طلقتها بكذا ليس فيه اقرار بالقبول ، ويدل عليه ما نقل عن الفتاوى ايضا ، فيكون في كلام المنهاج حذف بقرينه ان الدعوى انما هو بطلب عوض الخلع وهو متوقف على قبولها ، فانه قال طلقتها بكذا وقبلت • وثانيا ان كلامنا في ماشتمل كلام الزوج على نفي القبول ، وكلام المنهاج في مالم يشتمل على نفيه ، ولا يلزم من حمل الثاني على المستجمع لشرائط الخلع حمل الاول عليه ، فالقياس مع الفارق • وثالثا ان ماستدل به يدل على تصديق نافي الفورية وهي الزوجة لانها لو لم تصدق فيه لما سقط عنها العوض اذا حلفت ، واذا صدقت في نفي الفورية صدق الزوج في نفيها ايضا في ماذا ادعى نفيها اذ لاقائل بالفرق بينهما ، واذا صدق فيه صدق في نفي القبول لعدم الفرق ولا اظنك في مرية من هذا والله اعلم •

ابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سؤال :

قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : المصدق هو الزوج اخذا مما في فتاوى

الشهاب الرملي من انه سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه مما له عليه ،فقال انما علقته عليه وعلى تحملك بما في بطنك ولم يوجد ، ولا بينة ، فهل القول قوله بيمينه ؟ فاذا حلف لم يقع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ، ولان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته ، ومما في الانوار في ماذا قالت سألتك الطلاق بالعوض ، وقال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي ، ولي الرجعة ، وقالت بل متصلا ولا رجعة لك ، صدق بيمينه انتهى . قوله «طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي» اقرار بالتطليق بالعوض والالتماس القائم مقام القبول ، ونفي للفورية التي هي شرط للقبول ، فاذا كان الزوج مصدقا في نفي الفورية مع الاقرار بالتطليق بالعوض والالتماس القائم مقام القبول ، فلم لايصدق في نفي القبول ، ومن القاعدة الكلية في المنهاج والتحفة والنهاية وغيرها «انه لو ادعت خلعا فانكر ، او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ، ثم اختلفا فقالت طلقتني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ، ولا بينة ، صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه انتهى» . وقال الفاضل السيد عمر في حاشية التحفة : «قوله «بدون ذكره» لعله ليترتب عليه مايأتي من الاختلاف في كونه رجعيا او بائنا ، والا فواضح ان من صور الاختلاف مالو سألته بعوض فطلق مع ذكره ، ثم قالت طلقت متصلا ، فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم اتيانه بشيء اخر بعد كلامه انتهى» ، فظهر ان الزوج في نفي الفورية مع الاقرار بالتطليق بالعوضية عند صاحب التحفة كصاحب الانوار ، فاندفع ما توهم من مخالفة الانوار للتحفة والاعتداد بانه لا باس في مخالفة الانوار لصاحب التحفة ، واما مانقله المحشى العبادى عن الروض فيمكن الفرق بينه وبين مافي صورة السؤال بان الخلع لكونه حقيقة في العقد ، وهو لايتم بدون القبول ، فالاقرار به اقرار بالقبول ، فنفي القبول بعده رجوع غير مسموع ، بخلاف «طلقتها بكذا ولم تقبل» في صورة السؤال ،فانه ظاهر بل صريح في الاقرار بمجرد الايجاب كمسألة

الشهاب والتحفة والانوار ، واما الاعتاق فلتشوف الشارع اليه ومخالفته لغيره فى كثير من الاحكام فلا يقاس عليه ، على ان الزوج مرة قال : قلت لها طلقتك على مائة وخمسين ولم تقبل ، واخرى قال طلقتها على كذا ولم تقبل ، ولم يفرق بين اللفظين ، ومعلوم ان الاول اقرار بالايجاب ليس الا ، وظاهر حاله قاطع بصدقه في ارادة الايجاب في الثاني ايضا ، فينبغي قبول قوله فيها كبدوى جلف ادعى الفساد بعد الاقرار بالبيع كما صرح به فى التحفة واعتمده ابن الرملي ، وايضا تصوير ابن الرملى قول المنهاج «وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض» بقوله : وصورة المسألة ان يقربان المال مما يتم الخلع بدون قبضه ، وقول المحشى الشبراملسى : «قوله مما يتم الخلع بدون قبضه كان قال طلقتك بكذا فقبلت» صريح فى ان مجرد طلقتك بكذا ليس اقرارا بالخلع . وايضا قد صرح بعض العلماء الحنفية بالفرق بين طلقتك بكذا ولم تقبلى وما ذكر معه ، حيث قال صاحب تنوير الابصار : قال طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول قوله بيمينه ، بخلاف بعتك طلاقك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قولها ، وكذا قوله لعبده اعتقتك امس ولم تقبل ، كقوله لغيره بعتك هذا بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت والقول للعبد والمشتري ، ولو ادعى الخلع بمال وهى تنكر يقع الطلاق والدعوى فى المال بحالها انتهى . ومثله فى ملتقى الابحر وشرحه مجمع الانهر على انه لابأس بمخالفة الروض لصاحب التحفة والنهاية، كما خالفهما فى قبول قول المقر «وديعة متصلا» بعد قوله «له على الف فى ذمتى» بل الظاهر من نقل المحشى ابن القاسم قول الروض بقوله «وفى الروض اه» بعد نقل قول الروض وشرحه ان لفظ وديعة في قوله «له على الف دينا وديعة» ، أو وديعة دينا غير مؤثر في عدم الضمان ان «وديعة» و «لم تقبلى» من باب واحد . هذا ماظهر للخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر .

عبد القادر المدرس بيياره رحمه الله

سئـــل :

عما اذا قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب :

ان المصدق هى الزوجةلان ماذكره كما هو اقرار بالايجاب صريحا كذلك اقرار بالقبول والفورية وسائر معتبرات الخلع حملا للاطـــلاق على المستجمع للمعتبرات ٠اما اولا فلما فى المنهاج وغيره فى باب الاقرار من عدم قبول دعوى الفساد ولو متصلة اذا اقر بنحو بيع او هبـــة واقباض ، وان كان له تحليف المقر له ، مع تعليل التحفـة وغـيرها بان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح وبان الاقرار يراد به الالتـزام فلم يشمل الفاسد انتهى ٠ فانه كما ان لفظ نحو البيع والسلم والهبة مع الاقباض ليس دالا على الفورية وسائر المعتبرات صريحا ، ومع ذلـك يحمل فى الاقرار على الصحيح والمستجمع لجميع المعتبرات ، فليحمـل التطليق بالعوض ايضا على المستجمع للمعتبرات ، وكما ان الاقرار بمـا ذكر يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد فليكن الاقرار بالتطليق بالعوض ايضا كذلك ٠ واما ثانيا فلما نقله المحشى العبادي قبيل ما مر عن المنهاج عن الروض انه اذا قل بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلـــى فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى ٠ فانه بناء على ان كلا من الصيـغ الثلاث كما هو اقرار بالايجاب كذلك اقرار بالقبول والفورية وسائـر المعتبرات[1] بطريق الحمل وارادة الالتـزام المارين ، وليـس فى لفظ خالعتك دلالة على القبول والفورية وغيرهما صراحة كما توهـم ، والا لكان فى قول المنهاج وغيره من المتون «وان خالع سفيهـة فان قبلـت طلقت رجعيا وان لم تقبل لم تطلق انتهى» استدراك ولغو ولكان قـول الزوج انشاء خالعتك بكذا بمعنى طلقتك بكذا وقبلت فورا ولا يخفـى

(١) ومنها القبول ان كان مراد المنهاج بالاقرار اعم من ان يكون بصيغة الفعل اولا ، والا بان اختص بالاسم فليحمل على ان يكون دالا على القبول ضمنا بناء على ان لفظ نحو البيع اسم لتمام العقد دون قسيم نحو الشراء

فساده ، وتعريف الخلع بانه فرقة بعوض الى اخر ماذكروه تعريف للخلع الصحيح ، ان كان المراد بالفرقة افتراقها الحاصل عقب الايجاب والقبول مع سائر المعتبرات ، وليس المراد ان الخلع ليس الا كذلك ، والا لماصح اتصافه بالصحة والفساد اللذين هما موافقة ذي الوجهين للشرع ومخالفته له ، واما اذا كانت بمعنى التفريق عرفا او مجازا كما يلائمه اشتقاق نحو خالعتك فهي دالة على مجرد الايجاب ، ويؤيد ماذكرنا قول المنهاج مع التحفة : «وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني ،او طلقتني مجانا، او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ، ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» . فانه كما يعلم من مسلك الايماء من مسالك العلة ، يدل على ان علة البينونة اقراره بمجرد طلقتك بكذا مع انه ليس فيه اقرار بالقبول وفوريته وبعدم الاكراه وعدم تعليقه بشيء صريحا ، نعم لو كان الاقرار بهذه العبارة : «قلت لها طلقتك بكذا ولم تقبل» يصدق بيمينه في نفى القبول اوالفورية علىتقدير اعترافها بذكرالعوض وان صدقت بيمينها فى نفى العوض على تقدير اقراره بالقبول ،وذلك لانه اقرار بمجرد الايجاب دون القبول والفورية ايضا ، وفرق بين ان يقول طلقت او بعت او اعتقت بكذا فان القول الاول حكاية للعقد واقرار بصحته ،وكذا يصدق بيمينه اذا ادعت ابتداء انه طلقها بكذا وقبلته فيقول لم تقبلي او لم يكن القبول فورا فانه ليس فيه اقرار منه بالقبول الفورى اصلا وان كان فيه اقرار بالايجاب ضمنا .هذا ماعندي فى هذه المسألة والله تعالى اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا قال طلقتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب بقوله :

ان هذا يحتاج الى تمهيد مقدمة ليتضح منه المقصود وهو ان المصدق مدعي الصحة فى العقود ، ومدعي الفساد مردود غالبا كما قال

في التحفة : «ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقـــود» الى قوله «فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا انتهى» ولها فروع كثيرة وان منكر اصل العقد مصدق دون مدعى اثباته كما فى التحفة فى شرح ماقلنا «ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع انتهى» ، ويتفرع عليــه كثير من المسائل ، منها فى باب الخلع : ولو ادعت خلعا فانكر صـــدق بيمينه ، وانكار اصل العقد يحصل بانكار كله وبانكار ركن من اركانه كما في ادعاء النكاح بلا ولي ، حيث قال فيه :«وما لو ادعت ان نكاحها بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد انتهى»، وان لم يرض به البعض • فاذا تقرر هذا فنقول : المصدق هو الزوج اذ الايجاب والقبول ركن فى كل عقد ، وان عبر فى بعض المتون عنهمـــا بالشرط ، فهو مجاز فنافيه نافي الاصل ونافى الاصـــل مصـــدق ، وقد صرح امامنا النووى فى الروضة فيالباب الخامس من الخلع بانالمصدق هو الزوج حيث قال : «ولو قال طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلى فلي الرجعة ، وقالت بل طلقتني متصلا بسؤالي فلا رجعه لك فالمصـــــدق الزوج انتهى» • وهذا يشعشع انوار مسألة الانوار لكشف الاستـــار ونقع الغبار • وكذلك صرح المولى ابن حجر فى الفتاوى الكبرى فـــى باب التحالف بان المصدق نافى القبول بجهة قطع عرق التخالف «وسئل اذا قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول او الفورية فمن المصدق منهما ؟ وفي الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولـــم ولم يقبل وقال قبلته صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع مايناقضه فمــــا المعتمد ؟ فاجاب يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفوريةونافى اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا ، وكلام الانـــوار اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد على الموجب المفهوم من قوله «اوجبت» اي صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ، ولافرق بين ان يقع اختلافهما في مجلس التواجب اولا انتهى • فاتى رحمه الله باظهار الحق وتحقيقات زائدة فما نقله المحشى العبـــادى مـــن الروض يرتاض مع مافي الانوار اول البيع في روضة واحدة : ولانرى فيتحرير

النحرير الپنجويني لمدعاه عاضدة،كما لانرى في معارضات خصمه سوى مسألة الانوار شاهدة ، ومالنا في تزييف باقى المقدمات فائدة ، اذ عند انفلاق الصبح تصير ظلمة الليل الى وكرها عائدة . ربنا انزل علينا من العلم مائدة تكون لنا في دفع جوع الشك مساعدة . والله تعالى اعلم بالصواب . هـــذا .

جلي زاده عبدالله

ســـؤال :

قال طلقتها بكذا فلم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجـواب :

ان المصدق هى المرأة اما اولا فلما فى التحفة والنهاية فى فصل صيغة الاقرار «ان الاقارير» الى اخر مافصله في صحيفة علـى حـدة وبسطه فيها بسطا وافيا . واقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : بل الجواب ان المصدق هو الزوج نصا على ماعليه ابن حجر رحمه الله فى فتاواه الكبرى فى باب التحالف من البيع : «سئل عما اذا اتفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الاخر قبله ، او قال البائع قبلته فورا فانكر المشتري القبول او الفورية ، فمن المصدق منهما ، وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق بيمينه ، وذكر اخر الخلع ماينافضه ، وكذا فى تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد ؟ فاجاب بقوله : قضية القاعدة من ان الاصح تصديق مدعى الصحة ، ان المصدق نافى وقوع الشرط المفسد زمن الخيار او العقد وان اتفقا على وجوده الخ ، ويؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفورية ونافى اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وبين غيره فى مثل هذا ، وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير في «صدق» عائد علىالموجب المفهوم منقوله «اوجبت» اى صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ولا فرق بين ان يقع اختلافهما فى مجلس التواجب اولا انتهى» . قوله «وكذا فى

تمليك الزوجة طلاقها» اى فى كلام الانوار اراد به ماقبيل الركن الثالث فى باب الطلاق :«ولو اختلفا فى اصل التنجيز او قال خيرتك فلم تقبلي صدق بيمينه اذ الاصل عدم قبول التخيير» وهذا صريح فى ان المصدق نافى اصل القبول. قال المزجد في عبابه في فصل تفويض الطلاق: ولو انكر الزوج تخييرها او اختيارها او فوريته صدق .وهذا ايضا نص فى ان المصدق نافى القبول ونافى الفورية . ولا فرق بين صورة السؤال وبين تخيير الطلاق في ان كلا منهما يحتاج الى الايجاب والقبول وان كان بينهما فرق من وجه اخر . وقياسا على قول الانوار : « لو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي فلى الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق بيمينه» ، وعلى قول التحفة والنهاية : «او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ، ثم اختلفا فقالت طلقتني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ، ولا بينة ، صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذى تدعيه انتهى» ، فانهما صريحان فى نفي الفورية وكون الرجل مصدقا بجامع ان كلا من القبول والفورية مما لابد منه في غالب العقود والحلول . قوله «ويؤخذ من كلامهم فى الخلع الخ» كانه اراد بالمأخذ قول المنهاج «لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه» ،وقول المزجد فى اخر باب الخلع من كتاب العباب «ان ادعى احد الزوجين خلعا صدق المنكر بيمينه» وامثالهما في سائر الكتب المعتمدة ، بل الظاهر انه ليس الا ، فان مفاد ادعاء المرأة ان الايجاب بعوض قد صدر من الزوج ، والقبول الفورى قد صدر منها ، فوجد الوصف الملفوظ ويستنبط منه الحكم وهو البينونة كما يعلم ذلك فى قوله تعالى «وحرم الربا» من مباحث مسلك الايماء في شرح جمع الجوامع ، ومفاد انكار الزوج انتفاء الوصف الملفوظ ، وذلك اما بانتفاء القبول الذى هو جزء العقد او بانتفاء شرطه الذى هو الفورية كما علم ذلك مما سبق ، فلا يستنبط منه الحكم المذكور وتبقى العصمة بحالها ، فالاختلاف في الحقيقة راجع الى وجود الوصف وعدمه ،واذا دار الامر بين وجود الشيء وعدمه فالاصل

عدم الوصف وبقاء العصمة فيصدق النافي ، ولذا علل الشهاب ابن حجر والشمس الرملي ذلك بقولهما «لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه» ، وليس المأخذ قول المنهاج وشارحيه «وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره» ، ولا قول العباب «ومن قال لزوجته طلقتك بعوض فقالت بل مجانا حلفت لنفي العوض» ، لان الزوج في المسألتين مثبت وله الاستقلال في ايقاع الطلاق ، فيترتب على الوصف حكم هو البينونة كما في مسلك الايماء ، وانكار الزوجة يفيد عدم التزام العوض فقط لارفع الطلاق ، والزوج في السؤال ناف لوجود الوصف بانتفاء جزئه والزوجة مثبتة له وليس لها الاستقلال في ايقاع الطلاق ، وكم بون بينهما فلتدفع تخييلات من يتبختر ويدعى في العلوم التبحر (چونكه او «من لم يذق لم يدر» بود ـ وهمو تخييلات او حيرت فزود) . وليعلم ان البيع مثلا قد يطلق شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول ، وهو المراد من التراجم والعناوين والمشتمل على الاركان الثلاثة . وقد يطلق في اصطلاح الفقهاء على قسيم الشراء ، ويحد شرعا بانه نقل ملك بعوض صرح به الشهاب ابن حجر في فتح الجواد . والذي يظهر انه بالاطلاق الثاني عبارة عن مجرد الايجاب ، والقبول خارج عنه ، والظاهر على وزانه انه قد يطلق الخلع شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول المشتمل على الاركان وهو المعتبر في العناوين ، وقد يطلق على قسيم الاختلاع ، فاذا قال البائع للمشتري بعتك هذا بكذا او قال المخالع خالعتك بكذا فالمراد البيع والخلع بالاطلاق الثاني اي الايجاب ، والقبول خارج عنهما قطعا والا لكان القبول بعدهما لغوا وتكرارا لما تضمناه ، ولكان البائع أو المخالع وحده موجبا وقابلا ، ولا يتفوه به عاقل ، واذا قال المشترى فورا قبلت البيع او الزوجة كذلك اختلعت حصل البيع والخلع بالاطلاق الاول ووجد السبب للحكم الذى هو التمليك او البينونة ، وأنه لافرق بين قوله خالعتك بكذا او قولهم طلقتك بكذا فان الثاني كالاول من صرائح الخلع والكتب المعتمدة مشحونة بذلك .

واذا اتقنت جميع ذلك علمت ضعف ماتقله المحشي العبادى عن الروضة عند هؤلاء الاعلام بقوله «اذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى» ، وما قاله الشهاب الرملي أول الهبة من فتاواه حيث قال سئل رحمه الله تعالى : قال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال له بل قبلت هل القول قوله ام قول المتهب ، فاجاب بان القول قول المتهب بيمينه لانه اعرف بذلك ، ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه ، وما قاله الانوار أول البيع ونقله سم هناك لو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلت صدق بيمينه، وماقاله غيرهما مما يدل على ان المرأة هي المصدقة ، فان الشهاب ابن حجر وصاحب العباب متأخران عنهما ومع جلالة قدرهما واتفاق المتأخرين على علو شأنهما وكونهما اعلى كعبا ممن تقدمهما من اصحاب الفتاوى وممن ياتي بعدهما سيما في فتاواه الكبرى التي هي اقدم عند الفاضل الپنجويني كما صرح به في رسالته المعمولة لقول الاكراد «طلاقم كەفتبى» ، لايرضيان بما قاله اولئك الافاضل ، الا يرى ان الشهاب ابن حجر كيف يبين ضعف او تأويل مافي الانوار اول البيع الموافق لما افتاه الشهاب الرملي ولما نقله سم عن الروض ؟ وان صاحب الانوار نفسه وافق في الخلع وقبيل الركن الثالث في الطلاق ماصرحا به؟.

وعلمت ايضا ان ماقال بعض الفضلاء ـــ بقوله واما ماتقله المحشي العبادي من الروض فيمكن الفرق بينه وبين ما في صورة السؤال بان الخلع وماذكره معه لكونه حقيقة في العقد وهو لايتم بدون القبول فالاقرار به اقرار بالقبول فنفى القبول بعده رجوع غير مسموع بخلاف طلقتها بكذا ولم تقبل في صورة السؤال فانه ظاهر بل صريح في الاقرار بمجرد الايجاب ـــ ليس على ماينبغي فانه فرق نشأ من عدم اخذ الاطلاقين في البيع والخلع ، ولك ان تقول ان مدار اختلاف الشهابين ومن ذكر معهما الاختلاف في المأخذ فان المأخذ عند الشهاب ابن حجر هو ان الاصل عدم العقد الصحيح فالمصدق النافي ، وعند الشهاب الرملي وصاحب الروض ان الاصل في العقد الصحة وعدم الفساد

غالبا فالمصدق مدعى الصحة • ونظير هذا اختلاف الشهاب ابن حجر والشمس الرملى فى بابى البيع والنكاح فى كتابى التحفة والنهاية من ان المرأة اذا قالت نكحنى بلا ولى وشهود وقال بل بهما فالمصدق عند الشهاب ابن حجر المرأة لان الاصل عدم النكاح ، وعند الشمس الرملى المصدق الزوج لان الاصل الصحة ولهذا نظائر عندهما فى الاختلاف في الحكم للاختلاف في المأخذ • فعلى هذا يكون لترجيح كل من الفاضل المحقق البنجويني والفاضل الكاني كبودى وجه الصحة لان لامثالنا الفتوى بقول كل منهما ، لكن لم يسلكا فى اثبات المطلب هذا المسلك والماخذ كما هومعلوم من عبارتهما والله اعلم •

المفتقر الاثيم محمد بن عبد الكريم رحمه الله

سـؤال :

قال طلقتك ثلاثا على كذا ولم تقبلي ثم قال ان لم يقع طلاقك فطلاقك واقع ولم ينوبه عددا الا انه كرر ذلك مرارا مع تخلل الفصل الكثير •

الجـواب :

انه في صورة التعليق يقع الثلاث ان قصد الاستئناف، بما عدا الاولى والواحدة ان قصد به التوكيد وان طال الفصل ، وكذا ان اطلق ويقبل منه دعوى الاخرين • صرح بما عدا قبول دعوى الاطلاق الشيخ في تحفته وافتى به النووي •

عبدالرحمن البنجويني

سـؤال :

ادعت انه طلقها طلقة على الصداق واخرى على تعهد الحمل ومابقى على نفقتها مدة الحمل وانها قبلت عقب الاخيرة كلها وانكر الخلع واصل الطلاق منه فاقامت على دعواها بينة فشهد واحد باقراره بكل من المراتب المذكورة وفق ما ادعته ، لكن قال انه لم يتعرض لقبولها لا نفيا ولا اثباتا وشهد اخر بمثله الا انه زاد على الاول انه ، بعدما قلت له : انها انكانت

قبلت ذلك فقد حصل لك اليأس منها ، ادعى انها لم تقبل ، فهـــل اذا رجع عن الانكار وادعى ما ادعاه عند الشاهد الثاني يقبل منـــه ذلك الرجوع والادعاء ويصدق بيمينه ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجــواب :

ان في ذلك الرجوع والادعاء ، بعد الانكار المذكور في السؤال مناقضة في الجواب ، والمناقضة فيه كالمناقضة في الدعوى ، فلا يقبل منه ذلك الا بالنسبة الى ما يأتي كما يلوح مما اختاره الشيخ في القضاء من تحفته في شرح « اولا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصــح » في من ادعى عليه بقرض وانكر اخذه من اصله ، ثم اراد اقامة بينة بالاداء او الابراء ، وكذا في الشهادات فى فصل « لا يحكم بشـــاهد الا في هلال رمضان » في من اقر بدين لميت ثم ادعى اداءه ونسيانه ذلك حالة الاقرار . على ان ما ادعاه الزوج عند الشاهد الثاني رافع للاقرار لامقيد له فلا يسمع مطلقا لغير ما يأتي ولو سلم انه مقيد له ولم ينفصـــل عن الاقرار عند الثاني بسكوت ازيد من سكتة التنفس والعي الا انه منفصل عن الاقرار عند الاول الى زمن الرجوع عن الانكار او الادعاء عنـــد الثاني ، فلا يلتفت اليه بالنظر الى تصديقه باليمين او اقامة البينة ، كما ذكره الشيخ في الاقرار من فتاواه من ان الرافع للاقرار لا يقبل مطلقا متصلا او منفصلا،والمخصص شأنه القبول متصلا وعدم القبول منفصلا. ومثله في التحفة في شرح « ولو قال له على الف من ثمن عبد الخ »:ـــ نعم يقبل منه ذلك بالنظر الى تحليفه اياها انها قبلت ، كما قالوا في باب الاقرار : لو اقر ببيع مثلا او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا لم يقبل وله تحليف المقر له ، وكما نقل ابن قاسم في ذلك الباب عن الروض حيث قال: وفي الروض: «فصل» اذا قال بعتك او اعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى . لا يقال ما نقله ابن قاسم مناف لما قالوا في الخلع من تصديق نافي القبول او الفورية ، لانا نقول :كلامهم هناك محمول على ما اذا لم يعترف الثاني صراحة بالخلع والا فالمصدق

مثبت القبول ، والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

(مسـألة)

کسی بزنش گفت هرسه طلاقت افتاده باشد قبول کن قبول کن وزن قبول نکرده واتکس گفته که چنان می دانستم تاقبول نکند طلاقش نمی افتد این جهل مانع افتادن طلاق نیست چنانکه در تحفه در شرح قول منهاج «ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة» مي فرمايد : «واما اذا انشأ طلاقا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا انتهى » . واما كونه تعليقا ضمنيا فقد نفاه ذلك الشخص ببيان غرضه ، واما التماس قبول كه شيخ ابن حجر درباب خلع مي فرمايد خاص لفظ خلع ست كه لفظ معارضه مي باشد . نعم اگر کسی گفت طلاق تو افتاده باشد ، وبگوید مرادم چنین بوده اگرقبول کنی ، آن وقت از باب «ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار » مي باشد معلوم است لفظ این شخص بنا به بیان غرض خود ازین باب نیست .

علي القزلجي رحمه الله

الاختلاف بين الايجاب والقبول

سـئل

عما اذا طلقها ثلاثا على الصداق والنفقة ومبلغ محدود من الدراهم فقبلت ، لكنها تدعي انها لم تسمع الاولين وانما سمعت الدراهم المحدودة ، فهل يحكم هنا بالتحالف مع لزوم مهر المثل وحصول البينونة الكبرى ؟

فاجاب بقوله :

الجواب ـ أخذا من حكم اختلاف النية في مالو خالع بألف مطلقا مع التكاذب ، كأن قال اردنا الدراهم وقالت بل اردنا الفلوس كما في المنهاج ، ومع سائر الاحتمالات كما في التحفة والنهاية في شرح ذلك ـ أن حال الزوجين في السؤال اما التصادق وحكمه انتفاء البينونة

وعدم الفرقة ، واما التكاذب ، او اللاتصادق واللاتكاذب ، او تصديقها له وتكذيبه لها ، او العكس ، وان كان كلام السائل ظاهرا فى عـــدم تكذيبها فحينئذ يبعد احتمالا التكاذب والعكس ،وحكم كل هو البينونه الكبرى لكن مع التحالف في الاول لاتفاقهما على صحة الخلع وحصول الفرقة كما هو موضوع مسألة التحالف ، نبه عليه الرشيدي ، بخـلاف الاحتمالات الباقية ، ومع لزوم مهر المثل عليها فيه وفى الثانى ، وبدون لزوم شيء عليها في الباقيين ، وبحكم ما عدا صورة التصادق مع وجوب الحلف على المرأة فى الاخير صرح الانوار ، وباندراج نظير السؤال في مسألة اختلاف النية بشقوقهاالمارة افتى بعض مشايخنا،ثم قال ولاينحصر مسألة اختلاف النية فى صورة وجود مطلق كلى مع اختلافهما فىمااريد به كالف مطلق وذلك واضح انتهى والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني

سـؤال :

رجل اراد تطليق زوجته فقال لها هل تلتزمين ثمانين تومانا لاطلقك عليه ، فقالت كم هى فقال مغالطا لها ومقللا للمبلغ المذكور في نظرها : انها اربعون وخمسة عشر تومانا فقالت نعم ، ثم قال لها انت طالق علـى ثمانين تومانا فقبلت فورا ، فهل هذه الصورة من مندرجات الاختــلاف فى الايجاب والقبول ولا تقع الطلقات ، او من مندرجات الاختلاف فى النية ؟ وعلى الثانى فما هو الثابت فى ذمتها بالقبول ، واذا قلتم بثبوت مهر المثل فهل يعتبرعلى ماكان متعاملا به سابقــا من النقــود الفضيــة الخالصة ، او على ما يروج في عصرنا من الاوراق المعروفة بـ «اسكناس» اجيبونا اثابكم الله ؟

الجــواب :

اقول وبالله التوفيق ان صورة السؤال ليســت مــن مندرجات الاختلاف فى الايجاب والقبول لان الزوج اوجب واوقع الطلقات على ثمانين تومانا والزوجة قبلتها عليه فورا ، بل هى من مندرجاتالاختلاف

في النية لانهما متفقان على ان الثمانين توماناً عوض الخلع ، ولكن الزوجة ، لانخداعها بقول زوجها وتفسيره له ، ظنته خمساً وخمسين توماناً ، فحينئذ ان تصادقا اي ادعى الزوج انه اراد ثمانين توماناً بتمامه وصدق زوجته في ارادتها خمساً وخمسين توماناً ، وادعت الزوجة انها ارادتها ، وصدقت زوجها في ارادة ثمانين ، فلا يقع الطلاق لعود الامر الى الاختلاف في الايجاب والقبول . والا فان لم يكن منهما تصادق ولا تكاذب فالحكم هو البينونة بمهر المثل بلا تحالف او صدق احدهما الاخر في ارادته وكذبه الاخر فيها كما هو المتبادر من صورة السؤال لان الزوج غالطها واراد تغريرها بتفسيره لتظن الثمانين قليلة وتلتزمها ، فالظاهر انه يصدقها في نية العدد القليل ، وانها تكذبه في نية الكثير لتفسيره فالحكم هو البينونة بدون ثبوت شيء عليها كما في التحفة ، ونصها : «ولو قال اردنا بالالف التي اطلقناها دنانير فقالت بل اردنا دراهم» الى ان قال : «اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق ولا تكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف ،واما لو صدق احدهما الاخر على ماأراده وكذبه الاخر في ماأراده ، فتبين ظاهرا ولاشيء له عليها لانكار احدهما الفرقة انتهت» . ومتى ثبت مهر المثل فاعلم انه يعتبر مهر معلوم مسكوك لاقرب امرأة نكحت وانتسبت الى من تنتسب المختلعة اليه ، ولا عبرة بما يخالفه من تقدير مهر النساء في عصرنا بالاوراق ، كما يستفاد من التحفة في الصداق في بيان مهر المثل حيث قال : «فان فقدت نساء العصبة بان لم يوجد ، والا فالميتات يعتبرن ايضا ، او لم ينكحن ، واستشكل مع الضبط بانه مايرغب في مثلها الصريح في ان العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الان فاستوت المنكوحة وغيرها ، ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع مافيها بما يقتضي زيادة او نقصا ، وغيرها ملحظ مابه الرغبة فيها مختلف ، اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا لما لااختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام

فالاجنبيات انتهى» ، فانها ظاهرة في ان المرد والمرجع المعتبر هنا لمهر المثل المهر المقرر المعلوم لأقرب منكوحة من نساء العصبات فالاعتبار بالنقود الواقعة في الصداق اذ ذاك لا بالاوراق المستحدثة الرائجة اليوم وهذا واضح • والله اعلم •

المدرس في بياره : عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال لزوجته : «لەسەرپێنجصەدقەران وە هەرچی شەرعئەتداتی نەتکەوی هەرسی طلاقت کەوتبی» فقالت « قەبولە » ثم طلبت منه خمسمائة قران وقالت قبلت على ان تعطيني خمسمائة قران في مقابلة مهري وسائر حقوقي فهل يقع هذا الطلاق ام لا ؟•

فاجبت :

بان ترجمة قول الزوج : «انت طالق ثلاثا على خمسمائة قران ولا تستحقين شيئا مما يعطيك الشرع وقوله «على الخ» يتوقف معناه على تقدير فعل وهو بحسب اللغة يحتمل ان يكون تعطيني او اعطيك مثلا ، لكن بحسب العرف اشتهرت في ان المراد خمسمائة قران تعطيني ، فهو صريح لما في التحفة من ان الالفاظ الملزمة يكفي في صراحتها الاشتهار، فحينئذ لايقبل دعواها انها قبلت على ان يعطيها الزوج ذلك ، زاعمة انه معنى قول الزوج ،ان كانت مخالطة لمن لايخفى عليه معناه ،فيقع الطلاق بحسب الظاهر ، واما بحسب الباطن فلا لعدم توافق الايجاب والقبول بحسب المعنى وقد صرحوا باشتراطه ، ولانه حيئذ يكون من باب اختلاف النية • وفي التحفة في شرح «ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم الخ» انه لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة ،وليس اختلاف النية منحصرا في صورة وجود مطلق محتمل عرفا ، فالمرادهما مع اختلافهما في مااريد به ، كما يشعر به تعليل اللزوم في صورة توافق النية بقولهم لان المنوى كالملفوظ ، وتعليل عدم الفرقة في صورة اختلافهما بعدم صحة العقد ، فعلى هذا يجوز للزوج ، ان ظن صدقها ، التمتع بها ،

ويجب عليه نفقتها ، وعليها تمكينه. ويدل على الوقوع ظاهرا لا باطنا[١]. عبارة التحفة والنهاية والمغنى فى شرح قوله «ولو لفظ اعجمى اه» اوائل الطلاق ونص الاخيرة : «ولو لفظ اعجمي او غيره به اي بالطلاق بالعربية او غيرها مما لايعرفه ولم يعرف معناه سواء القنه ام لا ، لم يقع لانتفاء قصده ، وقيده المتولى بمن لم يكن مخالطا لاهل اللسان ، والا لم يقبل ظاهرا ويدين ويصدق فى انه لايعرف معناه لانه الظاهر من حاله انتهى» بل نقول عدم الوقوع في صورة السؤال اولى من وجوه : الاول ان الجهل بمعنى كلام الغير اكثر واقرب من جهل الشخص بمعنى كلام نفسه . الثاني ان محل الجهل ، لاحتماله لغة لما ارادته ، اجدى بالقبول . الثالث ان معنى لفظ الطلاق اشهر من معنى هذا الكلام فاذا لم يقع طلاق المتلفظ المذكور ظاهرا ان لم يكن مخالطا وباطنا ان كان فعدم الوقوع فيها اولى . فان قيل بينا فى ذلك مافى الفتاوى الكبرى في من قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقبلت فسألها المائة فقالت لم اعرف انه يجب على العوض بهذا اللفظ ، من ان الذى يتجه انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لايخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكورة ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة ، والا فلا يقع ولا يلزمها مال ، قلت لاينافيه بل يثبته لان المراد بقوله «يقع الطلاق الخ» وقوع الطلاق ظاهرا لاباطنا كما يشعر به قوله «لم يقبل»[٢] اذلو

(١) قوله ويدل على الوقوع ظاهرا لاباطنا اه ويدل عليه ايضا مانقله الرملي في حواشي شرح الروض واشار الى تصحيحه من ان الروياني قال في الحلية انه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لايكون صريحا في الطلاق ثم قال وما قاله ظاهر لايتجه غيره انتهى ، فانه مشعر بان جهل الشخص بالمعنى الشرعي لما تلفظ به مؤثر فى عدم ثبوت الحكم المترتب على تلفظه فضلا عن الجهل بما تلفظ به غيره . (منه) .

(٢) قوله «كما يشعر به قوله لم يقبل اه» ويشعر بهذا الاشعار مانقله الشرواني عن ع ش على قول التحفة ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق ، وزعم انه اوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل من ان قوله «لم يقبل» يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه فى الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا انتهى . (منه)

اريد الوقوع باطنا ايضا لترك قوله «لم يقبل» واكتفى بقوله «يقـع الطلاق الخ» ، على انه يمكن الفرق بين المسألتين بالوجهين الاولين والله اعلـم بالصـواب .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سـؤال :

قال لزوجته : «لەسەر مارەيیو نانو نەفەقـەی شـەرعیو نوینەکانت هەرسی تەلاقت کەوتبی[1] فقبلت ثم قال : اردت بثيـاب النوم ان تكون عوضا للخلع كالمهر والنفقة وتعود الى ملـكي ، وقالت انما قبلت على المهر والنفقة وظننت ان ثياب النوم تكون لى وما قبلت عليها ، فان قيل بان ثياب النوم ملك الزوجة كما هو الاصح فعلى هذا من اختلاف النية حتى لو تصادقا فلا فرقة ام لا ، وعلى الثاني فمـا الجواب ، وان قيل بانها للزوج فما حكمه ؟

الجـواب :

ان فرش النوم ولحافه على القول الاصح كما ذكرتم وعلى اقـرار الزوج حيث اضاف ذلك اليها وقال «نوينه كانت» ملك المرأة لاملـك الزوج ، فالظاهر ان الخلع صحيح والطلقات الثلاث واقعة ، ولا يقبـل منها دعوى حصر القبول في الاولين ، وظنها ان الثالث يكون لها بالخلع الا ان تكون ممن يخفى عليها ذلك ،فحينئذ لايبعد ان يجعل اختلافهما في صورة السؤال من اختلاف النية فتجري فيـه الشقوق المذكورة في التحفة التي منها التصادق . واما على مقابل الاصح من كون ماذكرملك الزوج فاذا قطع النظر عن الاقرار المذكور يكون ذكره اعنـي الامـر الثالث لغوا ، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها له ، كما في انـت طالق على ان لك على كذا ، على مافى المحلي والمغنى فـى شرح قـول المنهاج «قال انت طالق على ان لى عليك كذا» . هذا .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

---

(١) ترجمته : على صداقك ونفقتك الشرعية وفراشك طلقاتك الثلاث واقعـة .

ســـؤال :

وقع السؤال عن شخص قال لزوجته بشرط ان تحلـي ذمتـي طلقاتك الثلاث واقعة ، فقالت فورا حللت ذمتك فقال السائل فوقـع طلاقه ظاهرا ، ثم جاءا في اليوم الثاني فادعت عليه بدية جرح رأسـها ، فقال الزوج هذا طلقتك على ان تحلي ذمتي من الصداق والدية معـا ، وقالت الزوجة انما حللت ذمتك من الصداق لا من الدية فما الحكم ؟

الجـواب :

يقول الكاتب لهذه الحروف : حسبما أستنبطه من التحفة وغيرها لعبارة الزوج ثلاثة احتمالات . احدها ان ينوي ابراء ذمته عن شـيء جامع لشرائط صحةالابراء المفصلة في موضعه.وثانيها انينوي ابراءذمته عنشيء غيرجامعلتلك الشرائط.وثالثهاانينوىمطلق الابراءوالاحلالولا يقيده بقيد اصلا . وعلى اى تقدير اما ان توافقه الزوجة فى النيـة أو تخالفه فيها بأحد الوجهين المقابلين فهذا ايضا ثلاثة احتمالات .والحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة احتمالات ففى سبعة منها لايقع الطـلاق قطعا ، وفي اثنين منها ، وهما صورتا التوافق فى نية الابراء عن شـيء معين جامع لشرائط الصحة ، والتخالف بنية الاطلاق من جانـب الزوج ونية التقييد بالشيء المعين الجامع من جانب الزوجة ، يقع الطلاق بائنـا اما للاستيفاء والعوض كما فى احتمالات التوافق ، او للاستيفاء للثلاث فقط كما فى الاحتمال الثانى فانه لاخلع فيه ، بل الذى فيه تعليق محض لامعاوضته على مايستفاد من رسالة تلخيص الاراء فى حكم الطـلاق المعلق بالابراء ، وان لم يلائمه ظاهر عبارة التحفة فى باب الخلـع .

فاقول ان تصادقا فى اليوم الاول على احد احتمالي الوقوع اللذيـن ذكرناهما ثم جاءا فى اليوم الثانى فقالا ماقالاه لم يسمع ، والظاهـر ان هذا التصادق هو منشأ قول السائل فوقع طلاقه ظاهرا ، والا بان بقى مرادهما مجهولا الى اليوم الثاني فيصغى اليهما،فحينئذ اما ان يتصادقا، واما ان يتكاذبا ، واما تصدق الزوجة الزوج فىمانواه ويكذبها الزوج

في مانوته ،واما ان يعكس الامر ، واما ان لايوجد تصادق ولا تكاذب لامن الجانبين ولامن جانب واحد ، فعلى الاول لايقع الطلاق ضرورة لتصادقهما على مخالفة النية وعدم وجود المعلق عليه • وعلى الثاني لعله يقع الطلاق بمهر المثل ضرورة اتفاقهما على وجود المعلق عليه، وان تخالفا في تعيينه ، حيث يدعي الزوج انه المجموع والزوجة انه الصداق فقط ، ويتخالفان كما في صورة الاختلاف في قدر العوض في الخلع الاتفاقي ضرورة ان التعليق بالابراء ايضا خلع في اقيس الوجهين • وعلى الثالث فالتكذيب للزوجة المصدقة وان تضمن الاعتراف من الزوج بوجود المعلق عليه ، لكن لما كانت معرفته موكولة اليها ، كسائر مايتعلق بالقلب من التذكر والتعمد والنسيان والجهل ، حكم الشيخان بقبول قولها في عدم النية وعدم وقوع الطلاق وان خالفهما الماوردي نظرا الى التضمن السابق • وعلى الرابع فالقول قول الزوج لمثل مامر من حديث النية وتعلقها بالقلب •وعلى الخامس فالذي يظهر عدم الوقوع ايضا ضرورة وجود الشك في وجود المعلق عليه ، بل هذا أولى بعدم الوقوع من الاحتمال الثالث لعدم تضمن الاعتراف مع اشتراكه معه في الشك المذكور • هذا مايستفاد من التحفة استفادة واضحة ، ولكن في مواضع متفرقة كان يعسر اجتماعها وبيان كيفية الاستفادة منه ، فلذا كتبت ماكتبت ،والله اعلم •

احمد النودشي عليه الرحمة

سئل :

عما اذا قال لزوجته بعد ماطلبت منه الطلاق ، «تەلاقت دەدەم لەسەر مارەییی‌و نەفەقەو دوسەدقەران[1]» ، وقالت : «هەر سەدقەران قەبول دەکەم[2]» وظن انها ترضى بالمهر والنفقة ولا تنكر الاتمام المائتين، ثم قال في ذلك المجلس بعد خمس كلمات او اكثر «لەسەر سەدقەران هەرسی تلاقت کەوتبی[3]» فقبلت ثم ادعت المهر والنفقة ، وقال

(١) ترجمته : اطلقك على مهرك ونفقتك ومائتي قران •

(٢) ترجمته : اقبل مائة قران فقط •

(٣) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة على مائة قران •

لايلزمني ، لاني اردت ان يكونا من جملة العوض كالمائة ، وقالت اردت القبول بالمائة لا غير وزعمت ان لي المهر والنفقة وتصادقا ، فهل هذه كما اذا اختلفت نيتاهما وتجرى فيه الشقوق التى فيه ام لا ؟ وان قلتم بالاخير فما الحكم ؟ او بالاول فهل اذا كذب احدهما الاخر ثم رجع وصدقه حكمه حكم التصادق الاولى كما عليه ابن‌قاسم ام يفرق بينهما؟ فان قلتم بهذا فما الفارق ، او بذلك فما المرجح لما افاده ابن قاسم على ما يستفاد من التحفة اخر الخلع في بحث اختلاف النية ؟. أوضحوا لنا الجواب اثابكم الله تعالى .

فاجاب رحمه الله بقوله :

الظاهر ان هذه المسألة ليست من جزئيات مااختلفت فيه نيتاهما ، لان صورة اختلاف نيتيهما ، على ماصوره في المنهاج والتحفة والنهاية وسائر كتب الفقه ،ان يكون لفظ العوض واحدا من الجانبين محتملا لمعنيين ولم تسبق قرينة تدل على صدق دعوى احدهما ، وفي صورة السؤال الحصر فى قول الزوجة : «هەرسەدقەران قەبول دەكەم» فى جواب قول الزوج : «تەلاقت دەدەم لەسەر مارەییی‌و نەفەقەو دوسەدقەران» يحتمل ان يكون بالنسبة الى نفى احدى المائتين فتطمع بقاء المهر والنفقة في العوض كالمائة ، وان يكون بالنسبة الى نفي المهر والنفقة ايضا ، فينحصر العوض فى المائة فيصدق الزوج فى ارادة المهر والنفقة المذكورين فى كلامه السابق مع المائة المذكورة الان ،لان المقدر المدلول عليه بالقرينة كالملفوظ في القبول ظاهرا ، صرح به في التحفة والنهاية فى فصل «اذا مر بلسان نائم» فيكون من باب اختلاف‌الايجاب والقبول فى العوض فيلغو ولا يقع به الطلاق كما اذا قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه .

وقوله في صورة السؤال التفصيلي «فهل اذا كذب احدهما الاخر ه» اقول ان‌كان المكذب الزوجة،كما يصرح به عنوان السؤال الاجمالي، فلا عبرة بتكذيبها لان المرأة لايثبت الطلاق بقولها ، ورجوعها على التكذيب بالنسبة لتسليم نفسها للزوج مسموع كما صرح به الشيخ في

الفتاوى في باب النكاح ص٩٥ . وان ذن هو الزوج فيسمع اعتذاره بانه انما كذبها لظنه انها قبلت المائة والمهر والنفقة اعتمادا على ظنه السابق بالقرينة السابقة كسماعه في ما لو قال لزوجته انت حرام علي ، فظن وقوع الثلاث به فاخبر عن مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا،صرح به الشيخ في التحفة اوائل كتاب الطلاق . هذا ماظهر لي والله اعلم .

عبد القادر المدرس في بيارة رحمه الله تعالى

سـؤال :

قال لزوجته «سى‌به‌سى له‌سه‌ر سكه‌كه‌ت وه پازده‌تمان ته‌لاقت كه‌وتبى»[1] وه زه‌وجه مى‌گويد پازده‌تمان قبول‌نموده‌ده‌ام لكن نميدانم حمل‌را قبول‌كرده‌ام يانه[2] ؟.

الجـواب :

ان قبول الزوجة ان كان «قبلت» فقط بدون ذكر العوض المذكور وادعت انها قصدت به النقد قلبا وخطر ببالها،لكنها مترددة في خصوص الحمل ، فيحمل كلامها على مافى كلام الزوج ، ولايجب ذكر العوض فى كلام المجيب ،كما يستفاد من التحفة فى باب الخلع من تمثيل القبول اللفظى بقبلت واختلعت بدون ذكر العوض ، وصرح به الشبراملسي في باب البيع ، وعلل بتنزيل كلام المجيب على كلام المبتدى ، فيقع طلاقها . وان كان قولها «قبلت پازده تمان» ولم تدر هل ذكرت الحمل اولا ،او هل قصده املا فالاصل عدم الذكر وعدم القصد لهذا الشطر من العوض على تقدير التصريح بالشطر الاخر منه ، فيكون من باب التخالف بين الايجاب والقبول ، فلا يقع الطلاق . والله اعلم .

عبد القادر المدرس في بياره

---

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على حملك وخمسة عشر تومانا

(٢) ترجمته : وتقول الزوجة : قبلت الخمسة عشر تومانا ، الا انني لا ادري هل قبلت الحمل ام لا ؟.

ســؤال :

قال لزوجته طلقتك على ثمانمائة فقبلت فورا فقيل لها لقد لزمت عليك ثمانمائة درهم فقالت والله انى سمعت مائة لاثمانمائة والا لماقبلت ولا ارضى بذلك ، ثم قال طلقتك ثلاثا على خمسمائة ، فقبلت ،فهل لهما من غير علم القاضي ، حيث استوفى الطلقات الثلاث ، تجديد النكاح بناء على بينونتها بالطلاق الاول وارادة طلقة واحدة وعدم اعتبار قولها حيث لاتنفى قوله ؟، وعلى تقدير جواز التجديد فهل يحتاج لتحليف احدهما ومن المصدق منهما اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله تعالى ٠

واذا استولى ظالم من اهل العجم مثلا على احمال جماعة من اهل الروم ، ولم يرفع يده عليها حتى يحلف واحد بخصوصه منهم بالطلقات الثلاث انهم ليسوا من اهل الروم بل من اهل القرية الفلانية ، فحلف كاذبا بالطلقات الثلاث انهم من العجم ، بان قال طلقاتي الثلاث واقعة انا من اهل تلك القرية الفلانية فهل يقع طلاقه ؟ وعلى الوقوع اذا ادعى انه انما اجرءه على ذلك قول بعض رفقائه : انى سمعت مشافهة من العالم الفلانى انه لايقع مثل هذا الطلاق للاكراه فهل يسمع منه ذلك ؟

السائل المستفتي عبد الرحمن البنجوني

الجــواب :

اما مسألة الزوج المطلق والزوجة المطلقة المدعية قبول مائة فقطفى اختلاف النية فيجري فيها الشقوق التي منها التصادق الذي حكمه انتفاء الفرقة ووقوع البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثا على خمسمائة ، وسائر الشقوق حكمها البينونة بلا تحالف ولا حلف الا فى صورة التكاذب فان فيها التحالف ، ولاتنحصر مسألة اختلاف النية فى صورة وجود مطلق كلي واختلافهما فى ماريد به كالف مطلق كما هو واضح٠

واما مسألة الحالف الذى استولى عليه وعلى رفقائه الظالم كما ذكرتم ، فنعم يقع فيها طلاقه ، اذ لااكراه في الحقيقة بل فيه تخيير بين الحلف بالطلاق واستيفاء الثلاث على كونه من اهل العجم وبين الاخبار

بالنسبة الواقعية وما اخبره به بعض رفقائه من افتاء عالم فلا يصلح قرينة لصرف الاخبار عن معناه المتبادر ، ولا يصلح ايضا موجبا للجهل بالمعلق عليه والاتيان به على ظن انه ليس معلقا عليه على ماافتى به العالم الفلاني وليست المسألة من جزئيات شيء من هاتين الصورتين والله اعلم .

الحاج الملا احمد النودشي رحمه الله تعالى

الخلع على العوض الفاسد

سؤال :

اخذ رجل ثلاثة احجار صغيرة كل بمقدار انملتي الابهام وقال لزوجته على هذه الاحجار انت طالق ثلاثا ولم تقبل فما حكمه ؟

الجواب :

الذي يظهر ان الاحجار المذكورة ان كان لها وقع وكانت مقصودة لشيء فالطلاق المذكور غير واقع والا فلا شبهة في وقوعه .

محمد نجيب القرهداغي

تعقيب

يؤيد عدم كونها مقصودة صغرها جدا بحيث لا ينتفع بها عادة واخذ الزوج لها بنفسه بدون ان يكون للزوجة علاقة بها فلا شبهة في وقوعه مطلقا

عبدالكريم

سؤال :

طلقها على عشرة من الفلوس او الدراهم وابرأها من غير فصل لجعل ذلك عوضا عن البشارة بولادة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقبل . فما حكمه ؟

الجواب :

ان تلك الصيغة تقتضي القبول فحيث لم تقبل لم يقع ، واما اذا قبلت فلفساد ذلك الابراء حيث لم يتملك العوض حتى يقع بائنا بذلك العوض ان كانت رشيدة دينا ودنيا . وما يتوهم من ان ذلك الابراء

لصدوره قبل تمكنها من القبول ، قرينة على اضمار التماس قبولها فلا يتوقف على القبول ، فمندفع بان العدول عن التطليق المجرد الى التطليق بذلك العوض قرينة ايضا على تحقق اضماره ، وبان الوقوع بالقبول انما يحتاج الى الاضمار اذا كان التطليق بلفظ الخلع والمفاداة من غير ذكر عوض ونيته ، وبانه كما لم يجعلوا اشتراط الرجعة ووقوع الطلاق مجانا عقب العوض ولو فاسدا بان قال طلقتك او خالعتك بكذا طلقة رجعية او على ان لى عليك الرجعة قرينة على عدم التماس القبول مع منافاته لذكر المال ، بل جعلوا الوقوع متوقفا على القبول كما فى التحفة والنهاية في شرح «واذا خلع او طلق اه» ، كذلك لا يجعل الابراء المذكور قرينة على ذلك بل يجعل الوقوع متوقفا على القبول بالطريق الاولى لعدم منافاته لذكر المال . ومما يؤيد ذلك اطلاق قولهم بتوقف الوقوع الرجعى على القبول فى مااذا قال لسفيهة «طلقتك بالف» وقد علم انه لايصح التزامها للمال،وتعليلهم ذلك بان الصيغة تقتضى القبول، على ان العوض لفساد الابراءكما مر باق على ماكان عليه وثواب الابراء كالعوض مما يقصد . وبما تقرر ظهر بطلان ما قاله المولى الباني ان وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل بشرط القبول اذا تحقق اضمار الالتماس ، ورجعيا مطلقا قبلت اولا اذا لم يتحقق اضماره يقتضيه قياس مافى التحفة «انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيا وان قبلت انتهى» وكيف لا والعوض مذكور في المقيس صريحا وباق بحاله بعد الابراء ومتروك فى المقيس عليه ذكرا ونية ، فانه مراد الشيخ باطلاق لفظ خالعتك ، يدل عليه سابق كلامه ، وصرح به الشروانى فلا يصح القول بالوقوع بائنا بمهر المثل عند الاضمار ، والوقوع اذا توقف على القبول فى مااذا اتى بشرط ينافي ذكر العوض فكيف لايتوقف عليه اذا اتى بما لاينافي ذكره والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

مسئلة :

اگر كسي گفت طلاقم كهفتبن لهسهر شاييهكي وه شاييهكهم كرد به

مەولودی پیغەمەری صلی الله علیه وسلم طلاقش نمی‌افتد اگـر زنش قبول نکند واگر قبول بکند طلاقش می‌أفتد •

قزلجـــی رحمه الله

تعليــــق :

واعلم انه نقل من مولانا محمد البانی علی قول التحفة «ولو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيا وان قبلـــت انتهی» مانصه :ويقاس بذلك قول الاكراد «طلاقت كه‌وتبی‌له‌سه‌رشاییك شاییكه مەولودی پیغەمەربی صلی الله علیه وسلم یاخیری شه‌یتان بی» الا ان يقول اردت بذلك تعليق الطلاق بالتزامها للشاهی او اعطائها ایای لأصرفه تبرعا ، فيتوقف وقوعه على القبول فی الصورة الاولی ، وعلی اعطائها فی الصورة الثانية والتبرع •

المدرس فی بیاره عبد الكريم

ســـؤال :

طلقها على بقة او حشيشة فهل يقع طلاقها اذا لم تقبل ؟

الجـواب :

نعم يقع طلاقها مطلقا لان العوض غير مقصود شرعا وعرفا ، وغير مطموع فكان الطلاق مجانا فيقع رجعيا من غير توقف على القبـــول • ويدل على ذلك مافی البجيرمی والجمل فی مسألة الخلع مع السفيهـــة «انه قال الشمس البرمادی ليس لنا طلاق رجعی يتوقف على القبـــول غير هذا ای الخلع مع السفيهة » ومن المعاصرين مـــن قال لايقـــع مالم تقبل ، تمسكا بما نقله عن شرح الارشاد «اذا قال خالعتك او فاديتـــك بهذا الدم فقبلت فانها لا تبين لان الدم لا يقصد فهو لم يطمع في شيء انتهی» ، حتى زعم ان هذا القول صريح فی ان وقوع الطلاق بالخلع على مالم يقصد يحتاج الى القبول ، وقياسا على خلع السفيهة حيث قال انه يتوقف الوقوع الرجعی به الى القبول بناء على ان الصيغة تقتضيـــه •

ونحن نقول ان في نقل عبارة شرح الارشاد خللا[1] فلعل عبارته هكذا: «فاذا قال خالعتك او فاديتك بهذه الميتة فقبلت بانت بمهر المثل، بخلاف ما اذا قال خالعتك الى اخر ما نقله» واذا كانت كذلك لايكون لذكر «فقبلت» ثانيا مفهوم لتحقق مايقتضي تخصيصه بالذكر، فان ذكره لبيان المخالفة بين المخالعة بما لا يقصد والمخالعة بما يقصد، والفرق بينهما بان الاول مع القبول يقتضى البينونة بمهر المثل بخلاف الثانية معه، حيث لا تقتضيها بل تقتضي الوقوع رجعيا، وظاهر انه اذا لم يعتبر مفهوم القيد لذلك لايعتبر ايماؤه الى ذلك القيد فى علة الحكم كما لايعتبر تخصيصه للعموم وتقييده للمطلق، مثلا قيد «اللاتى فى حجوركم» كما لا عبرة بمفهومه على ما في كتب الاصول، كذلك لا عبرة بايمائه الى ان الحجر معتبر فى علة حرمة الربائب لابتخصيصه لعموم الربائب ولا بتقييده لاطلاق حرمتها بخلاف ذكر «فقبلت» اولا، فان له دلالة بطريق المفهوم على انها اذا لم تقبل لم تبن، وبطريق الايماء على ان للقبول دخلا في علة البينونة ومآلهما واحد، ولا التفات الى ما زعمه من صراحة القول المذكور فى الاحتياج الى القبول، فانه انما يكون صريحا فيه لو كان منطوقا، كيف ولو كان ذلك القول صريحا فى ذلك

---

(١) قوله «ان في نقل عبارة شرح الارشاد خللا اه». عبارة شرح الارشاد الصغير الموجود عندنا هكذا: «خالعها او فاداها ولم يذكر عوضا ولا نفاه لكن اضمر التماس جوابها، او ذكر عوضا غير مملوك لهما او غير مال لكنه مقصود كان قال خالعتك او فاديتك بذا المغصب اي بهذا المغصوب او بهذا الحر او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد وليس بمال، فاذا قبلت بانت بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض، لا اذا خالع بنحو الدم والحشرات مما لايقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لانه لايقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء، وقصد الدم ان وقع يكون تافها لايعتد به بخلاف الميتة تقصد لاطعام الجوارح انتهى باختصار.» فاذا لاحظتها علمت الخلل في النقل كما قاله المحشي، فان ذلك المعاصر لم ينقل عبارة شرح الارشاد باللفظ بل نقلها بالمعنى ولا يستفاد منها ان الخلع بنحو الدم يحتاج الى القبول مع انه نقلها بحيث نص على الاحتياج الى القبول فيه ففيه خلل اى خلل فتبصر.

المدرس فى بيارة عبد الكريم

لكان ايضا صريحا في احتياج عدم البينونة في قوله «فانها لاتبين» الى القبول ، وان قياس مافي السؤال على خلع السفيهة فاسد ، فان العوض في المقيس عليه مقصود ومطموع عرفا وشرعا ، وفي المقيس عليه غير مقصود وغير مطموع كذلك ، فلتقتض الصيغة المشتملة على العوض الاول القبول ، بخلاف الصيغة المشتملة على الثاني . ومنهم من فصل وقال يقع بدون القبول ان لم يضمر التماس الجواب ، ولا يقع ما لم تقبل ان اضمره كما اقره في التحفة . ويتجه عليه ان ماقره فيها هو الوقوع البينوني بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال الموضوع للفرقة بالعوض المقصود ، واذا اضمره او اضمر الجواب فقبلت وان لم ينو الطلاق به لكونه صريحا في الطلاق حينئذ والوقوع الرجعي به اذا نفى العوض او لم يضمره ولا الجواب من غير توقف على القبول فيهما وعلى اضمار الجواب في الاول لكن بشرط ان ينوي به الطلاق فيهما والا فلا يقع لكونه كناية حينئذ وانه لاجامع بين الوقوع الرجعي بلفظ الطلاق مع العوض الغير المطموع والوقوع البينوني بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد كما في التقدير الاول المأخوذ في مفهومه العوض المقصود المطموع حتى يقاس الاول على الثاني ويقال بتوقف ذلك الوقوع الرجعي على القبول كأضمار الجواب ، وهلا قيس على الوقوع الرجعي باللفظ المذكور المجرد كما في التقدير الثاني بجامع ان الوقوع في كل رجعي والزوج لم يطمع في المال فلا يتوقف على شيء مما ذكر ،الايرى الى اطلاقهم القول في الطلاق على مالايقصد بالوقوع رجعيا من غير تعرض لاشتراط اضمار الجواب والى تعليل الوقوع رجعيا بالخلع بالدم بان الدم لايقصد فكان غير طامع في شيء . وبالجملة ان الطلاق على مالايقصد شرعا وعرفا يقع مجانا قبلت ام لا اضمر الجواب ام لا ، واشتراط القبول مع اضمار الجواب انما هو للوقوع البينوني بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال لا للوقوع الرجعي بلفظ الطلاق مع مالم يقصد والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني

سئلــــت :

عمن طلقها على حشيشة او شيء غير مقصود فهل يقع طلاقها اذا لم تقبــــل ؟ .

فاجبــــت :

بانه يقع الطلاق رجعيا وان اضمر التماس جوابها .فان قيل فليكن كاختلاع السفيهة في توقف الرجوع على قبولها ، قلت :الفرق واضح لعدم تحقق الخلع في صورة السؤال بخلاف مسألة السفيهة لانهم عرفوا الخلع بانه فرقة بعوض مقصــود راجع للزوج او سيــده ، وقال الشيخ في التحفة : اما فرقة بعوض غير مقصود كدم فلا يكون خلعا بل يقع رجعيا انتهى . وظاهر ان هذا التعريف صادق على خلع السفيهــة ، ولذا عللوا توقف الوقوع فيه على قبولها باقتضاء الصيغة ذلك ، ويدل على عدم التوقف في مسألتنا قول الشمس البرماوى كما نقل عنــه البجيرمى من انه ليس لنا طلاق رجعى يتوقف علــى القبــول غير هذا انتهى» ، حيث ادعى حصر التوقف عليه في صورة خلع السفيهة . ثــم رأيت في الفتاوى الكبرى ماحاصله انه لو قال اعتقتك بشرط ان تلازم على الصلوات الخمس عتق بمجرد التلفظ بلا حاجة الى القبول ســواء حافظ عليها او لم يحافظ ، ولا مال عليه لأن العوض يجب هو او بدله بشرط القبول ، وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتــاج الى القبول كما لو خالعها على دم او نحوه مما لايقصد بالعوضيــــــة كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال انتهى . وهو صريح فــــى ماذكــــرناه .

ابن القرهداغي

سئلــــت :

عن رجل قال لزوجته انت طالق على فلوس وابرأها قبل القبــول لجعله ذلك عوض البشارة بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فلــــم تقبــل فمــا حكمــــه ؟

فاجبـــت :

ان قائلي ذلك الكلام يريدون به المبالغة فى الايقاع وكذا فـــي تحقير الزوجة ولا يريدون حصول ذلك الابراء يدل على ذلك أنهم ربما يذكرون شيئا لايعبأ به لقلته ويجعلـونه احســانا للشيطان • فان اراد المبالغة فى الايقاع او اطلق وقع الطلاق ، وان قصد الخلـع والتمـاس القبول فلا ، قياسا على ماذكره الشيخ فى التحفة اوائل الطلاق فـــي «انت طالق على سائر المذاهب» حيث قال لو قال ذلك يقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره ، خلافا للقاضي ابى الطيب ، ولا نظر لكونه لايقع علـى سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملةلان قائليه لايريدون به الا المبالغة في الايقاع ، ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل كما يأتي انتهى • فان قيل العدول عن التطليق المجرد الى التطليق بعـوض قرينة على ارادة الخلع والتماس القبول،قلت لو كان كذلك لكانالعدول عن التطليق المطلق الى المقيد بقوله على سائر المذاهب قرينة على ارادة التعليق ، على ان صدور الابراء قبل القبول وجعله احســانا للشيطان ، كما يقع كثيرا ، دليل واضح على عــدم ارادة الخلــع • قال المحقـق القزلجي رحمه الله بالفارسي ماحاصله انه يقع الطلاق ان قبلت الزوجة والا فلا انتهى • وكانه نظر الى اقتضاء الصيغة للقبول ، ثم رأيت فـى تحرير بعض الافاضل من اساتذته قال بوقوع الطلاق في نظير صــورة السؤال اذا لم يتحقق اضمار الالتماس ، وقاسه على ما في التحفــة من انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيـــا وان قبلت انتهى • ولعله نظر الى اقتضاء الصيغة فى كل من المقيـــس والمقيس عليه للقبول ، لكن فى قياسه تامل •

ابن القرەداغي رحمه الله تعالى

ســـؤال :

قال لزوجته «یەکـتەلاقت کەوتبی لەسەر گەردنئازادی وەهــەم یەکـتەلاقت کەوتبی لەسەر سکت ، وەهەم یەکـتەلاقت کەوتبی لەسەر

نیوشایی وه نیوشاییه‌که‌یش مه‌ولودی پیغه‌مه‌ربی صلی‌الله‌علیه‌وسلم[1] ولم تقبل شيئا من ذالك لكنها ابرأته عن المهر قبل الطلاق،فهل يقع الاول والثالث ام لايقعان كالثاني؟وقد حكم بعض بوقوع الاول رجعيا.ثم قال ذلك المطلق مرة اخرى لها «هه‌رسی ته‌لاقت كه‌وتبی له‌سه‌ر نیوشایی وه ئه‌ویش مه‌ولودی پیغه‌مه‌ربی صلى الله عليه وسلم»[2] ولم يقبل ايضـــا .

الجـــواب :

لايقع شيء من تلك الطلقات في المرة الاولى . اما الطـلاق الاول فلما في الفتاوى الكبرى نقلا عن فتاوى ابی زرعة لو خالع بمهرها بعد ان ابرأته فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع العلم انتهى» ، ولما قال الشيخ ابن حجر في تلخيص الاحرى «ولو قال ان ابرأتنی مـــن صداقك ولم يكن لها صداق فلتفظت بالبراءة لم يقع الطـلاق ، الا ان يريد التعليق على التلفظ بالبراءة فيقع رجعيا ، ولا ينافيـه قولـه ـ خالعتك على صداقك ولم يكن لها عليه صداق فتبين على مهر المثل ـ لان هذه الصورة لاتعليق فيها انتهى» . ووجه دلالة ماتقلنـاه عـــن الكتابين على عدم الوقوع انالوقوع بائنا بمهر المثل متوقـف علـــى القبول وهو ظاهر ،وكل مايتوقف على القبول ولم يحصل الوقوف عليه لم يقع . واما الطلاق الاخير فلما قال استاذنا القزلجی روح الله روحه : «اگر كه‌سی گفت ته‌لاقم كه‌فتبن له‌سه‌ر شائییك‌و شاییه‌كه‌م كـرد به مه‌ولودی پیغه‌مه‌ر صلى الله عليه وسلم طلاقش نمی‌افتد اگرزنـــش قبول‌نكند واگر قبول‌بكند طلاقش می‌افتد .[3]

---

(1) ترجمته : انت طالق طلقة واحدة على براءة ذمتي ، وايضا انـت طالق طلقة واحدة على حملك ، وايضا انت طالق طلقة واحدة على نصف شاهي (فلس)وهذا النصف تبرع مني لمولد الرسول (ص) .

(2) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على نصف شاهي (فلس) . وهـــذا النصف تبرع مني لمولد الرســـول (ص) .

(3) ترجمته : ان قال شخص لزوجته طلاقي واحد على شاهي (فلس)، وهذا الشاهي تبرع لمولد الرسول (ص) لم يقـــع طلاقـــه ان لم تقبلـــه زوجتـــه ، وان قبلـــت وقع .

واما الطلاق الثاني فظاهر واعترف السائل بعدم وقوعه بقوله «لا يقعان كالثاني» . وبما نقلناه عن الاستاذ القزلجي ظهر حكم الطلقات الثلاث في المرة الثانية .

عبد الرحمن الپنجويني عليه الرحمة من الله الرؤوف الرحيم

(التوكيل في الخلـــع)

ســـؤال :

قال لاخر :«وەكیلی مطلقبه ئەوژنه طلاقبده لەسەر حەفت تومان وه ئەوحەیوانه[1] ، فقال الوكيل «هەرسی طـــلاقت كەوتبی»[2] فقبلت فورا ، ثم اذا استفسر عن لفظ «وەكیلی مطلق به» يقول : لا ادري الا اني قلت ذلك ، ويقول لكن ما اردت به الاذن في عدد الطلاق فهل حصلت البينونة الكبرى ولا يقبل منه ذلك او يدين فيه

المستفتى عبد الرحمن الپنجويني

الجـــواب :

ماوجدت لهذه المسألة نصا الا ان قضية قوله فى التحفة قبيـــل كتاب الخلع «ولا يجوز لوكيل فى طلاق ان يخالع لان وكيله وانافاده مالا فوت عليه الرجعة انتهى»انه كذلك هناحيث فوت عليه التجديد بلا محلل والله اعلـــم .

احمد النودشي رحمه الله .

ســـؤال :

لو قال الموكل لوكيله طلق زوجتى على خمسين درهما فطلقهـــا الوكيل ثلاثا على الخمسين هل تقع طلقة واحدة ، ويلغو الاثنان لعـــدم توافق قول الموكل والوكيل ، ام تقع الثلاث اعتبارا لقول الوكيل ؟

الجـــواب :

اقول الاتفاق انما يشترط فيما فيه المعاوضة اى فيمايوجد فيـــه

---

(١) ترجمته : كن وكيلا مطلقا ، طلـــق زوجتي على ســـبع تومانات وذلـــك الحيـــوان .

(٢) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة .

العوض من الطرفين كالخلع والبيع ومسألة التوكيل فى الطلاق على عوض معين كخمسين في صورة السؤال لاعوض فيها من جهة الوكيل ، بل فيها تفويض الطلاق من الموكل للوكيل على العدد المذكور ، فتقع طلقة واحدة ، فيلغو الزائد عليها مالم ينوه الموكل حين التوكيل •

المدرس بيباره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يصح تطليق الوكيل نسيئةعلى تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها؟•

الجواب :

انه اذا ثبت التوكيل فى التطليق بعوض مخصوص من غير تعرض لكونه حالا او مؤجلا ، وطلق الوكيل نسيئة يقع الطلاق بمهر المثل على مااعتمده الشيخ فى تحفته والرملى فى نهايته ، ومشى عليه القاضى فى منهجه ، وان كان المرجح فى المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع • واما اذا ثبت التوكيل فى مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ، وقد طلقها الوكيل بعوض مخصوص فلا يقع على ظاهر مافى التحفة والنهاية قبيل الخلع «انه لايجوز لوكيل فى طلاق لان وكيله وان افاده مالافوت عليه الرجعة انتهى» • ويقع مجانا على مايميل اليه كلام الشيخ في الوكالة فى الفتاوى •

عبد الرحمن البنجويني

سؤال :

امرأة عقد نكاحها على ثلثمائة طهراني وعشرة رؤوس من الغنم وعشر نعاج ، ثم اراد زوجها تطليقها فقال لرجل : بعد ان ابرأتنى من صداقها انت وكيلي فى تطليقها ، فقرروا بينهم ان قيمة الصداق نقدا وعرضا تبلغ مائتين والف طهراني ، وقالوا للزوجة ابرئي زوجك من ذلك المبلغ ، فقالت ابرأته من مقدار طهرانى الى الف ومائتي طهراني، فقال الوكيل لها انت طالق على نفقتك الشرعية وقبلت فورا فما حكمه؟•

الجـــواب :

ان الاغنام والنعاج التى ضمت الى النقد وجعلت صداقا لهـــا ان كانت موصوفة بصفات السلم انعقد النكاح بالمسمي والا فبمهر المثل ، وعلى اى فمبلغ الف ومائتي طهرانى لايكون صداقا لها ، بل هو امـــا المسمى المذكور او مهر المثل فالابراء منها فاسد ، والابراء من الصداق لم يتحقق فلم يتحقق شرط وكالته عن الزوج فى التطليق لانه قيدها بما بعد الابراء الصحيح ، فلم ينفذ تطليقه لها والطلاق غير واقـــع • هذا والـلــــه اعلـــــم •

عبد القادر المـدرس ببيـاره

سئـــل :

عما اذا ادعت ان الزوج وكل بتطليقها فطلق الوكيل طلقة بعـــوض مخصوص نسيئة فقبلت ، ثم جدد نكاحها فى غيبة الولى بالولاية العامة الا ان التجديد كان فاسدا لكون الحاكم فى غير محل ولايته حينئـــذ ، واما العصمة الاولى فقد انقضت ايضا اما بالتطليق او بالتجديد ، وانكر الزوج اصل التوكيل ، فهل تسمع دعواها فساد التجديد واقتضـــــاء العصمة الاولى اذا مكنت الزوج من نفسها فى النكاح الثانى ؟ وهـــل يصح تطليق الوكيل نسيئة على تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها ؟ وهـــل مجرد التجديد والاقدام اقرار بانقضاء العصمة الاولى ؟ وهـــل يصـــح التجديد المار اذا كان فى محل الولاية مع غيبة الولى غيبة شرعية ؟

فاجاب بقولـــه :

انها اذا مكنته من نفسها مختارة فى النكاح الثـــانى لاتسمـــــع دعواها الفساد والانقضاء المذكورين الا لتحليفه اخذا مما ذكره الشيخ منطوقا فى العدة من فتاواه «انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارةالزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعـــواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى» • ومفهوما في النكاح مــــــن فتاواه ايضا بقوله «اما دعواها الرضاع فيقبل منها قبل العقد وكذابعده

ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين اخدا ولم تمكنه من نفسها فــي الصورتين . فحينئذ لايصح تزويجها او يحكم ببطلانه ان اقرت بعد»، ومما في الانوار اخر النكاح منطوقا حيث قال ، ولو زوجت بغيررضاها ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت واقامت معه فكما لو زوجت برضاها انتهى» يعنى فلا يقبل الا اذا ذكرت عذرا فحينئــذ تسمع لتحليف الزوج ولا يسمع قولها ولا بينتها كما ذكره اول الطرف ، ومفهوما حيث قال «ولو زوجت اخته ثم ادعت انها لم تأذن صدقــت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع نفسها انتهى» ،وانه اذا ثبت التوكيل في التطليق بعوض مخصوص من غير تعرض لكونه حالا او مؤجلا ،وطلق الوكيل نسيئة ، يقع الطلاق بمهر المثل على مااعتمده الشيخ فى تحفتــه والجمال فى نهايته ومشى عليه القاضى فى المنهج وان كان المرجح فــى المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع . واما اذا ثبت التوكيل فــي مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ،وقد طلقها الوكيــل بعــوض مخصوص ، فلا يقع على ظاهر مافى التحفة والنهاية قبيل الخلع «انه لا يجوز لوكيل فى طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا فوت عليــه الرجعة انتهى» ويقع مجانا على مايميل اليه كلام الشيخ فى الوكالة من فتاواه . وان التجديد والاقدام عليه ليس بمجرده اعترافا بالطــلاق لاصريحا ولا كناية على مافي التحفة فى باب الصداق فى شرح «ولــو توافقوا على مهر سرا» واعلنوا بزيادة وان كان قــول الــزوج حــين التجديد لوليتها زوجنيها كناية فى ذلك فلا يكون اقــرارا به الا اذا قصده ، بخلاف ماذا اطلق او قصد التزويج احتياطا لالخلل على مافــي التحفة والنهاية فى باب الطلاق فى شرح «والاعتاق كناية طلاق وعكسه»، الا ان دعواه ان العقد الثاني للاحتياط او للتجميل لايقبــل الا اذا كان فيه طلب تجديد منه لتجمل او احتياط ، بخلاف ماذا لم يكــن فيــه ذلك الطلب كما يقتضيه قول التحفة فى شرح هذا القــول المار ، او اذا علم حال النكاح الثانى من كونه لالخلل بخلاف ماذا جهل انه لخلل او لغيره كما مال اليه المحشى العبادى ، او اذا كان له بينة تعلم ذلــك اذا

كانت الدعوى بعد الخصومة كما يظهر من كلام الانوار ،ويمكن التوفيق بين الكل بناء على ان وقوع طلب التجديد في العقد يعلم بالبينة . وبما مرعلم ان ماقاله الشيخ اول باب الدعوى من فتاواه «ان اقدام الزوج على النكاح اقرار منه برفع نكاحه الاول» يحمل على ماذا انتفى الطلب لنحو الاحتياط فى النكاح الثانى او انتفى العلم بحاله ، وان صحة التجديد تتوقف على كون القاضى عالما بكفاءة الزوج لها بان لايزيد فسقه على فسقها ويتحد نوع فسقيهما ويكافئها فى سائر الخصال المفصلة في كتب الفقه ، وذلك نادر جدا بناء على مافى المنهاج وغيره من ان الاصح امتناع تزويج الحاكم من لاولى لها ، اما لعدمه او لفقد شرطه ، بغير كفؤ ، وعلى ان المعتمد عند الجمال فى النهاية والمرجح عند الشيخ فى التحفة ان كلا من اختلاف نوع الفسقين وزيادة فسقه مخل بالكفاءة . نعم لو قلد الحاكم مع الزوجين من قال بعدم اخلال الامرين بالكفاءة كالزركشى والخطيب وكافأها الزوج فى سائر الخصال وتحقق هناك شرط التقليد صح التجديد ، لكن ذكر الشيخ المدنى كما فى تذكرة الاخوان انه لايصح الحكم والافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتأخرين والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني

ثم كتب الحاقا بما سبق مايلي : —

اخذ الشيخ من اعتبارهم فى مسألة «ولو توافقوا على مهر سرا اه» اول العقود اذا تكررت ،مع كون قول الزوج لوليها زوجنى كناية وان كان قوله زوجها صريحا ، ان مجرد موافقة الزوج على صورة العقد الثانى ليس صريحا فى الاعتراف بانقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية ، ثم لما كان مقتضى عدم صراحة تلك الموافقة قبول دعواه كون العقد الثاني تجديدا لنفذ توهم منافاة ماأخذه لما ذكره قبيل الوليمة «انه لو قال كان الثاني تجديدا لنفذ لاعقدا لم يقبل انتهى»،فان قضية عدم قبول ذلك القول صراحة تلك الموافقة المذكورة ،فدفعه الشيخ بان ماأخذه فى عقدين فى ثانيهما طلب تجديد لنحو احتياط ، وما ذكروه فى عقدين

ليس فى ثانيهما ذلك . ومال العبادي فى دفعه الى ان الاول فى ماذا علم حال النكاح الثاني من كونه لالخلل والثانى فى ماذا جهل ذلك . ويقرب من هذا مافى الانوار انه لو قال ان الثانى كان اظهارا للاول واشهارا له لالخلل لم يقبل الا ببينة تعلم ذلك وله تحليفها على نفى العلم انتهى . فمن لاحظ دفع المنافاة بعد مالاحظ وجه توهمها علم ان مبنى عدم الصراحة المذكورة فى ماخوذ الشيخ ابتناء العقد الثانى على طلب تجديد لنحو احتياط او العلم بكونه لالخلل ، ومبنى عدم القبول في ماذكروه قبيل الوليمة انتفاء ذلك ، حتى لو تحقق ذلك فى ثاني عقدي ماذكروه لكان موافقته على صورة العقد الثانى غير صريح فيقبل دعواه مامر كما هو قضية دفع المنافاة ، لاماتوهم ان المبنى فى الاول توافق الزوجين على الوقوع احتياطا وفى الثاني اختلافهما فى ذلك . على ان التوافق فى المسألة المذكورة هو التوافق على قدر المهر سرا وانشاء العقد عليه ابتداء ، ثم اعادته بمهر زائد تجملا ، وهو لا ينافى الاختلاف فى الاخبار عنه حين الترافع وعند الحاكم ، بل ربما يكون كل واحد من الزوجين أو أحدهما من جملة المتوافقين بان يكون كل او احدهما حين العقد صغيرا او سفيها فكيف يتوهم عدم امكان الاختلاف فى الاخبار . وبما مر علم ان ماذكره الشيخ اول باب الدعوى من فتاواه ، من ان اقدام الرجل على النكاح الثاني اقرار منه برفع النكاح الاول ، يحمل على ماذا انتفى الطلب لنحو الاحتياط فى النكاح الثانى او انتفى العلم بحاله والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمة الله عليه

سئلت :

عمن قال لاخر «وهكيلى مطلقم به ئـهوژنه طلاق بـده لهسهر صهد تاراني» الذي ترجمته وكلتك وكالة مطلقة فى تطليق زوجتي على مائة طهراني ، فقال الوكيل لها انت طالق ثلاثا على مائة طهراني ، ثم استفسر عن معنى قوله «وكلتك وكالة مطلقة» فقال ماردت الاذن في عدد الطلاق ، فهل تحصل البينونة الكبرى اولا يقبل ذلك ويدين ؟.

فاجبت :

بانه لايقبل منه ذلك لان الوكالة المطلقة صريحة في الاذن في ايقاع الثلاث • ولا يبعد ان يدين • واجاب المحقق النودشي بان قضية قول التحفة ، قبيل كتاب الخلع: «ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا لكن فوت عليه الرجعة»، عدم وقوع الثلاث في صورة السؤال لان وكيله فوت عليه التجديد بلا تحليل انتهى •

واقول : الفرق بين المسألتين واضح لان في مسألتنا ماهو صريح في رضاء الموكل بتوفيت التجديد بلا محلل ، حيث قال وكلتك وكالة مطلقة بخلاف المقيس عليه • وكأن ملحظه ان الوكيل في عبارة التحفة نكرة في سياق النفي فيعم الوكيل المطلق ، ويتجه عليه بعد تسليم ذلك انه يعم الوكيل في الثلاث ايضا ، فيلزم ان لايجوز له الخلع وهو ممنوع لعدم جريان الدليل اعني قوله «لان وكيله الخ» فيه

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

زوراب‌ناو وتويه‌تی كه‌مه‌ره‌كه ره‌د بكاته‌وه وه‌هه‌ر حه‌قيكی شه‌رعی كه له‌سه‌ر من هه‌يه‌تی ئازادم بكا فلان‌كه‌س وه‌كيل‌به هه‌رسی ته‌لاقی بده ، وترجمته ان ردت المنطقة وابرأتني من جميع الحقوق الشرعية الثابتة علي فانت وكيل في تطليقها ثلاثا ، ثم ردتها وابرأته منها، ثم طلقها ذلك الوكيل • فهل لايقع ذلك الطلاق لانه لم يبرأ من جميع تلك الحقوق لان منها الصداق الزكوي الذي مضى عليه السنون ولم يعلما قدر الزكاة ، او وقع رجعيا وبقيت عليه الحقوق ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله •

الجواب :

اذا لم توجد البراءة الصحيحة ، لعدم العلم بالحقوق الشرعية أو لتعلق الزكاة او غير ذلك ، فالذي يظهر من كلام الفقهاء ان ذلك الطلاق غير واقع

المدرس النائب بقرهداغ محمد نجيب القرهداغي

تعليـــق :

اقول ان الحقوق الشرعية تشمل طعام وكسوة الزمن الماضـي . وظاهر ان الابراء من النقد اي مبلغ كان لايصدق بالابراء من الكسوة والطعام ، فلم يتحقق الابراء من جميع الحقوق الشرعية فلا يكـون التوكيل صحيحا لانتفاء شرطه فلا يقع الطلاق ، هذا ان كان للزوجة حق الطعام والكسوة لعدم نشوزها . والله اعلم

المدرس بيبـاره عبد القـادر

مسائل الصيغ التي تنفع فيها الخلع

سئلـــت :

عن صيغ الحلف على الطلاق وتعليقه التى ينفع فيها الخلع

فاجيـــت :

بان فيه نزاعا ، والذى صوبه البليقنى وتبعه الزركشى وافتى بـه ابن الرفعة اولا ، على مافى التحفة ، انه يتخلص بالخلـع مـن الطلقات الثلاث فى جميع صيغها وهذا هو المعتمد لانه ظاهر كلام الاصحـاب . وقال ع ش واعتمده شيخنا الزيادى ، وقال الشروانى واليه يميل كـلام ابن قاسم . لكن الذى يظهر من التحفة والنهاية فى شرح قول المنهـاج «ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع الخ» ان الحلـف على الطلاق ان كان اثباتا مطلقا كقوله على الطلاق لافعلن كذا او مقيدا كلاكلن ذا الطعام غـدا لم ينفع فيه الخلع ، وان كان نفيا مطلقا كعلى الطلاق لاادخل الدار او مقيدا كلا ادخله فى هذا الشهر نفع فيه الخلع.

واما التعليق فان كان باثبات مطلق كان دخلت الدار نفـع فيـه الخلع ، وان كان باثبات مقيد كأن دخلت الدار فى هذا الشهر فالظاهر منهما انه لاينفعه فيه ، لكن صرح ابن قاسم بانه ينفع فيه كما فيصورة الاطلاق ، وظاهر كلام علي الشبراملسى والرشيدى موافقته . وانكان بنفي مطلق او مقيد فان كان باداة غير مشعرة بالزمان كان لم تخرجـي من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفع الخلع فيه ، وانكان

باداة مشعرة بالزمان كقوله اذا لم تخرجي من هذه الدار او اذا لم تأكلي هذه التفاحة اليوم لم ينفع فيه كما في الحلف على الاثبات •

واما تفيده عبارة الاعانة من ان الخلع مخلص بالاتفاق في الاثبات المطلق كقوله على الطلاق الثلاث لافعلن كذا فمخالف لما فيهما ولقول ابن حجر في فتاواه من ان الحلف بلافعلن ونحوه لايفيد فيه الخلع ، لكن يتجه على مافيهما ان الحلف على الاثبات في قوة التعليق بان في النفي وبالعكس كما قالوا ، فقوله على الطلاق لافعلن كذا في قوة ان لم افعل كذا فزوجتي طالق ففي القول بالتخلص في التعليق بان في النفي دون ماهو في حكمه تحكم • وما في التحفة — من تعليل التخلص في «ان لم افعل» بانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا تقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه ، ومن تعليل عدمه في «لأفعلن» بان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذاالتزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره — مندفع بان دليل كل منهما جار في الاخر لانه في قوته كما مر الا ان يقال بحمل التعليق بالعدم في الاول وكون الفعل مقصودا في الثاني على الصريحيين ،لكن جعل الحكم مختلفا بحسب كونهما صريحيين او ضمنيين بعيد •

عمر الشهير بابن القرەداغي

سئل شكر الله سعيه :

قال هەرسیتەلاقم کەفتبن دەگەلونایيمه بيتوين ،دەگەلو لەسەر ئاگردانی رونانيشم ،رزقو نەفەقەی ئیمسال دەگەلو ناخوم چەمرويش ليرە نينه[1] وكان هناك رجال • ماحكم هذا وما طريق خلاصه ؟

---

(١) ترجمته : طلاقي واقع ثلاثا لاذهب معكم الى بيتوين ، لااجلس معكم على موقد ، لااكل معكم ارزاق ونفقة هذه السنه ، ولا رجل هنا .

فاجاب :

قال المولى الشيخ ابن حجر فى شرح المنهاج فى بسط قبيل «فصل فى انواع التعليق» (فرع) لايصح تعليق الطلاق المغلق لوضوح ان ماعلقه بالشرط يتعلق به وحده انتهى باختصار» • ومعلوم ان الحلف على النفى فى المعنى تعليق بالاثبات فكانه قال طلقاتى الثلاث واقعة ان ذهبت معكم الى «بيتوين»، ان قعدت معكم على شيء من النيران ،ان اكلت معكم نفقة هذه السنة ، وان كان شيء من الرجال هنا • ولاعطف فى كلامه الا فى الاخير فان الشين قد تزاد فى لغة الاكراد بمعني الواو فقوله «چه مرويش ليره‌نينه» ترجمة لقوله «وليس هناشيء من الرجال» وهو يحتمل دخوله فى سلك مقدمه كما سبق ، ويحتمل ان لايكون في حيز التعليق فحينئذ يكون خبرا كاذبا ،فعلى هذا ظاهر عدم تاثيره ،واما على تقدير عطفه على سابقه فان العطف على الباطل باطل كما قال القاضى فى «نساء العالمين طوالق وانت يازوجتى» لايقع به شيء لان ماقبله لغو انتهى •

والحاصل ان ماعدا التعليق الاول باطل ، فعلاجه الخلع بطلاق واحد • ثم هذا حيث لم تكن الشروط متعاطفة كما فى حكايتكم فى السؤال ، واما اذا كانت متعاطفة كما لو قالوا «له‌سه‌رچه‌ئاگردانيش ، چه‌نفقه‌ى ئيمساليش» فالطلاق واقع حينئذ مع قوله «چه‌مرويش ليره نينه» كما يؤخذ من قول الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد «واذا علق بشرطين متعاطفين كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان انتهى» • وظهر من هذا انه لو كان قوله «چه‌مرويش ليره نينه» عطفا على قوله «ده‌گه‌لو نايىمه بيتوينى» لوقع الطلاق عنده لكن وقع الحاجز بالقولين الاخيرين من دون عطف فهذا لو كان عطفا فهو عطف‌على مقدمه وهو الثالث‌من الشروط•هذا مايؤخذمن كلام الشيخ ابن حجر،فان ظهر مايخالف هذا من‌صريح معتمدات المذهب فليعمل به المفتى كالحاكم • فالحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآلــه وصحبه اجمعين •

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

مســــألة :

اگر كسى گفت هرسه طلاق زنم افتاده باشد گفتــار دريــن كار نمى‌كنم وآن زن به‌حلالى به‌خانه‌ى‌من نمى‌ايد گر خلع نمايد نجات يافته من‌شود چون اين‌مسألة متفق‌است دربين ابن‌حجرو غيراو ، چون حاصل اين مسألة «لاأفعل» است • قال الشيخ ابن حجر اذا كان الكلام مثبتا او منفيا مشعرا بالزمان كاذا لم افعل كذا فانت طالق فلا يتخلص بالخلع، وقال صاحب مغنى المحتاج والشيخ‌شهاب الرملى وابن قاســم يتخلص بالخلع مطلقا • وكل من ابن حجر وغيره مرجح ، فالمفتى ان كان مــن اهل الترجيح يفتى بما هو راجح عنده ، والا يتخير فى الافتاء بايهمــا شاء • والله اعلم •

على القزلجى رحمه اللــه تعالــى

(الشرط الالزامى والتعليقي)

ســئــل :

ماتعريف الشرط الالزامى وما حكمه ؟

فاجاب بقولــه :

الشرط الالزامى مايدل على الزام عوض والتزامه وضعــا ولــذا يسمى الزاميا ، وصيغته لفظ «الشرط» او «على» غالبا او مايفيد معناها كلفظ الجملة الخبرية المقرونة بالواو اولا او جملة طلبية اذا اريد بهــا الشرط لامجرد الطلب ، وقد يدخل لفظ «الشرط» او «على» على‌ماكان خاليا من العوض كدخول الدار وكعدم التزوج وكاخراجها مال زوجها لامالها • وتسميته شرطا الزاميا لكونه فى صورته ، فعلى الاول الطلاق يقبل الشرط الالزامي بمعنى انه يحتاج في وقوعه الى‌القبول لفظا لكونه عوضيا ، وما اشتهر من ان الطلاق لايقبل الشرط الالزامى مخصــوص

بما كان خاليا من العوض كالامثلة الماضية ، يعنى ان الطلاق المقيدبذلك الشرط لايحتاج فى وقوعه الى قبول المرأة ولا الى وجـــود المشروط • هـــــذا •

عبد الرحيم الجرستانى رحمه الله

سئـــل :

عما اذا قال الزوج انت طالق بشرط ان تتحملى بما فى بطنـــك او بشرط ان تدخلى الدار فهل حكم ذلك حكم التعليق «بأن» واذا قلتــم لا فما الفـــرق بينهمـــا ؟

فاجاب بقولـــه :

ان الشرط اما الزامى او تعليقى وبينهما فرق معنوى ولفظى • اما المعنوى فعلى مافى الفتاوى الكبرى اول الوصية ان الاصل فـــى الاول يعنى القول المقيد بالشرط مجزوم به وفى الثانى خارج عن الجزم باداة التعليق كان واذا • واما اللفظى فهو ان مادخل عليه كلمة «الشرط» او «على» فالزامى او اداة التعليق فتعليقى ، كما يقتضيه مامر عن الفتاوى، وكما فى التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول ببدل الخمر» حيث عـــد قول الزوجة ابرأتك من صداقي بشرط التطليق او وعليك الطلاق اوعلى ان تطلقنى شرطا الزاميا وقولها ان طلقت ضرتى فانت بريء من صداقى شرطا تعليقيا ، وقد يكتفى فى الالزامي عن التصريح بالشـــــرط بجملة خبرية مقرونة بالواو اولا او جملة طلبية اذا اريد بها الشرط لامجـــرد الطلب كقول المشترى اشتريت الثوب وتخيطه اووخطه بالواو فيهمـــا وبدونها كما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى بيـــان قـــول المنهاج «ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع الخ» لكن فيها فى الخلع ان لفظ «وعليك كذا» انما يكون شرطا اذا شاع عرفا انه للشرط كعلى وقصده • ومما يدل على الفرق بينهما انهم قالوا ان البيع ونحوه لايقبل التعليق ولكن يقبل الشرط كشرط الخيار فى البيع الـــى ثلاثـــة ايام وكون الدابة لبونا او حاملا الى غير ذلك ، وبما مر ظهـــر ضعـــف

مافاده الشيخ فى الطلاق من فتاواه «ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزامي كانت طالق ان لم تتزوجي اولا تحتجبى عنى، فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالا انتهى» ، مع منافاته لما في التحفةوالنهاية اول فصل «علق باكل رغيف او رمانة» انالتعليق بالمستحيل شرعا لايقع به الطلاق فى الحال كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة •

اذا تقرر ذلك فنقول اذا انتفت قرينة المعاوضة ـ بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار فى الصورة الثانية من السؤال وكاخراج المرأة ماله من داره فى «انت طالق بشرط ان لاتخرجي شيئا من مالى» ومن ثم قال المولى النودشي رحمه الله في قول الكردى «بەشەرطی دەخلی مالم نەکەی[1]» انه شرط الزامى • وان انتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه منقضايا الطلاق من جملة البديهيات ـ فالشرطلغو وفاقا والطلاق واقع فورا . واذا تحققت ، بان صلح المشروط للعوضية كالتحمل بما فى البطن فى الصورة الاولى من السؤال وكاخراجها مال نفسها من داره فى انت طالق بشرط او على ان لاتخرجي من دارى شيئا من مالك كما يظهر ، فذلك الشرط ليس بلغو خلافا للغزالى كما فى المحلى ويقع الطلاق بائنا بالقبول لفظا • اما الاول فلما فى الفتاوى الكبرى صحيفة ١٤٨ مانصه ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتجبى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قال به ابن الرفعة والسبكي • وفى فتاوى الشهاب الرملى صحيفة ٢٥٦ مانصه انالقاعدة ان الطلاق لايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا قالوا انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار او على ان لاتدخلى الدار وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك انتهى ، وياتى ايضا عن التحفة مايدل على ذلك • واما الثانى فلما فى المنهاج فى الخلع وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ، مع تعليل التحفة له بان على للشرط فاذا قبلت طلقت،ودعوى ان الشرط يلغو اذا لم يكن من قضاياه «كانت

(١) ترجمته شريطة ان لاتتصرفي في مالي .

طالق على ان لاتزوج عليك» يرد بانه لاقرينة هناك على المعاوضة ، ولما في الفتاوى الكبرى في صحيفة ١٦٩ مانصه «أنه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملي بما في بطنك خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا اى بالمسمى وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى» .

هذا في القبول اللفظي وقد يكتفى بالقبول الفعلى كما نقله الشيخ عن الروضة في تنبيه ذكره في الخلع من تحفته ورجحه في فتاواه ايضا «لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق ، قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد ، كما ان لبنته على زوجها مهر المثل انتهى» .

وبالجملة ان الشيخ ، كما في الخلع من تحفته في شرح «وفي قول ببدل الخمر» ، غلب جانب التعليق ولم يفرق بين مامر في صورتي السؤال وغيرهما مما هو شرط الزامي وبين الشرط التعليقي فرقا ظاهرا، الا ان بين الشرطين في قول المرأة ابرأتك من مهرى بشرط ان تطلقني فطلق حيث قال وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ ، وعلله بان الشرط المذكور يتضمن التعليق والتعليق يبطل الابراء كما في ان طلقتني فانت بريىء من مهرى فطلق ، ثم قال خلافا لما في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان تطلقني حيث قال : تبين ويبرء ، ففرق بين الشرطين انتهى» . كما غلب جانبه بعضهم في «انت طالق على صحة البراءة ، والصلاح العلائي في انت طالق على البراءة حيث افتى كل منهما بانها اذا ابرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتني على مافي التحفة في شرح ذلك القول ، وكما غلب الشيخ جانبه ايضا فيهما وفي انت طالق على تمام البراءة في مواضع من فتاواه من غير ان يفرق بين الشرطين : منها مافي اول الخلع حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان يعلما بقدر مالها عليه ثم تبرئه وهى رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين

مايقتضى تعلق الزكاة به ، فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والانم تطلق انتهى • فان ذلك حكم الشرط التعليقى والا فاللازم وقوع الطلاق بائنا بالبراءة اذا تحققت الشروط ، وبمهر المثل اذا لم تتحقق كما يقتضيه مامر عن الفتاوى فى طلقتك على ان تتحملى مافى بطنك •ومنها مافى الخلع ايضا فى ماذا قال انت طالق على تمام البراءة وقد كانت ابرأته قبيل التعليق من ان هذا القول مثل ان ابرأتنى فانت طالق واذا كان مثله فيأتى فيه حكمه وهو انه ان قال ذلك لمن ابرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وان تلفظت بها فالاصح هو الوقوع بائنا على ان المعتبر فى التعليق على البراءة براءة صحيحة ، الى ان قال : ووقع لبعضهم انه افتى فى هذه بالوقوع بائنا بمهر المثل وليس كما زعمه انتهى • ثم هى فى جميع صور التعليق على البراءة مخصوص بما اذا لم يرد التنجيز «بعلى» بل ان اراد التعليق او اطلق كما يقتضيه ماذكره فى الفتاوى قبيل مانقلنا آنفا فى انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة بعد قولها انت البريء حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق بـ «على» • ثم قال والظاهر حمله على التعليق عند الاطلاق والله اعلم بالصواب •

وينجه على الشيخ ، بالنسبة الى القسم الثانى من الشرط الالزامى ، انه ان كان لفظ «على» حقيقة في الاشتراط والتنجيز ـ كما يقتضيه اطلاق القول بالغاء القسم الاول ، واطلاق مامر من قول المنهاج كغيره من سائر المتون ان قول «انت طالق على ان لي عليك كذا كطلقتك بكذا» وقول التحفة هناك ان «على» للشرط واذا قبلت بانت ، ومافى الفتاوى فى طلقتك على أن تتحملى بما فى بطنك من كونه صيغة التنجيز مع الفرق بينه وبين التعليق «بأن» ـ فما وجه اطلاق حمل الشرط الالزامى على التعليقي فى مواضع متعددة من فتاواه فى مسألة اشتراط التعليق بالبراءة سواء زيد لفظ الصحة او التمام املا ، وتجويز ارادة التنجيز والتعليق «بعلى» فى تلك المسألة مع دعوى ظهور الحمل عند الاطلاق على التعليق فى موضوع اخر منها ، والتصريح فى موضع اخر منها ايضا بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعدما ابرأته مثل

«ان ابرأتني فانت طالق» ، واذا كان مثله فياتي حكمه الى اخر مامر . وان كان حقيقة في التعليق كما تقتضيه هذه الامور الاخيرة اعني الطلاق والتجويز والتصريح المذكورة ، فما وجه اطلاق الامور الاربعة السابقة ؟ وترك الاستفصال في مافتى به ينزل منزله العموم في المقال. وبالجملة انا متردد في اصابة الشيخ في مامر من مسألة اشتراط التطليق بالبراءة وانه لم يثبت لنا عصمة الشيخ عن السهو والخطأ .

عبد الرحمن البنجويني رحمة الله عليه

مسألة :

طلق رجل زوجته ثلاثا فرفع الامر الى نائب القاضي الملا محمود النودهي فثبت عنده وقوع الطلقات الثلاث ، وبعد انقضاء العدة حكم بصحة تزويجها من اخر فزوجت منه ، ثم بعد ذلك رفع الامر ثانيا الى القاضي الشيخ عبد الصمد ، وادعى انه زاد شرطا لم يذكره الشاهدان فتفحص القاضي واحضر النائب الملا محمود المذكور فقال ثبت عندي وقوعها بشهادة عدلين علمت بنفسي عدالتهما وكونهما من اهل التقوى والمروءة بانه قال لزوجته حين وقوع المخاصمة بينهما باللغة الكردية : حسابی مارەییت لەسەرمە؟ فقالت خەیر نیە ، ثم قال سكت پرە قالت : بەلی ، ثم قال ئەگەر كچبو بوتو ، ئەگەر كوربو بومن ، ئەگەر بەخیوتكرد مالتئاوا ، ئەگەر بەخیوتنەكرد بیدە بەسەرما هەرسیتەلاقت كەوتبی ، [1] فثبت عندي بشهادتهما وقوع الثلاث . وبالغ القاضي فاستحضر احد الشاهدين فشهد بما مر لكن لم تخل قراءة فاتحته عن بعض الخلل فلم يقبل شهادته اولا عند النائب بهذا الخطأ والزلل ، وان كان استصحابا مقلوبا ، ولم يكن دليلا مرغوبا ، لسبق التزكية والتعديل من النائب الاصيل ،واحتمال عروض اللكنة بماشاهد

---

(1) ترجمته : هل لك حساب الصداق علي ؟ فقالت : لا . ثم قال : هل انت حامل ؟ قالت : نعم . ثم قال : ان كان الحمل بنتا فهي لك،وان كان ابنا فهو لي ، فان حضنته عمر الله بيتك ، والا فاتركيه لي ، طلاقك واقع ثلاثا .

من الجمع الكثير ، وطريان العجمة بما رأى من تفحص الجم الغفير ، واعترف ذلك الزوج المطلق بجميع ماذكر من الالفاظ وزاد عليه : «بەشەرطی دەخلی مالم نەکەی[1]» ، فحينئذ قال الفقير المأمور بالافتاء : مادعى انه زاده والحقه بالطلاق شرط الزامي ليس معه قرينة معاوضة بالاتفاق[2] وكل شرط الزامي كذلك فهو لغو لا يلحق بالطلاق . اما الصغرى فلان الشيخ ابن حجر عرف في شرح الارشاد الالزامي بما دل على الالزام اوالالتزام ومثل لهبقوله «طلقتك بشرط ان لي عليك الفا» وحرر في التحفة في باب الخلع كلمات يستفاد منها ان الشرط الالزامي ماقارن بلفظ الشرط او «على» . والتعليقي ماقارن بنحو «ان» على ماقاله الفاضل محمود البيتوشي ، لكن في فتاواه الكبرى مايصرح بان الالزامي قد يكون مقارنا بكلمة «ان» على ماسننقله عن قريب ،ومازاده فهو كذلك فيكون شرطا الزاميا ، وانتفاء قرينة المعاوضة وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق . واما الكبرى فلما يصرح به عبارة الفتاوى ويدل عليه عبارة التحفة . اما الاولى فهيقوله في جواب السؤال عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي بفلان : «وأيضا فقوله ان لم تتزوجي شرط الزامي الى قوله «والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي به كانت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار وان لاتحتجبي عني ، فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما الخ» . واما الثانية فهي قوله في شرح قول المصنف (وان قال انت طالق على ان لي عليك الفا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال» : لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من

---

(١) ترجمته : شريطة ان لا تتعرضي لمالي .

(٢) اي لا مخالفة فيه بين الغزالي وغيره ، وان كان في الشرط الالزامي الذى معه قرينة معاوضة مخالفة بين الغزالى وغيره حسبما فصل في موضعه .

(منه)

قضاياه «كانت طالق على ان لاانزوج عليك ،» ترد بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجه اتنهى) • اى لاقرينة على المعاوضة فى «انت طالق على ان لاانزوج عليك» فلذا الغى الشرط ، وتوجد قرينة المعاوضة فى مثال المصنف ولذا لم يلغ مع ان كلا الشرطين الزاميان كما هو واضح•وحمل مازاده المطلق المذكور من الشرط على التعليقى وجعل كلامه مفيدا لوقوع الطلاق بالياس ، على ماسبق الى بعض الاذهان ، مخالف للظاهر بوجوه • اما اولافلان الظاهر من عبارته ان قوله «هەرسى تەلاقت کەوتبی بەشەرطی دەخلی مالم نەکەی» كلام تام انشائي زيد على اصل الانشاء اعنى قوله «هەرسی تەلاقت کەوتبی» قيد لافادة الالزام كقوله انت طالق بشرط ان لي عليك الفا ، وجعله كلاما تعليقيا بناء على حمل كلمة «بەشەرطی» المركبة من الحرف والاسم على معنى «ان» الشرطية خلاف الظاهر جدا ، كيف لا وهو اما مجاز فيحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا ، واما عرف حادث واثباته اصعب من خرط القتاد • ولو سلم فاذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ، ولا ارادة ، فالمقدم اللغوى• وادعاء ان المطلق يدعى انه اراد التعليق الصريح افتراء[1] وتعليم محض فانى كثيرا ماسألته وتفحصت عنه فلم يزد على ان قال انى اردت انها ان تصرفت فى مالى لايقع طلاقها وهذا مفهوم مشترك بين الالزامى والتعليقي كيف وقد عرفوا الشرط بانه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولذا قال الشيخ ابن حجر : الشرط الالزامى متضمن للتعليق ايضا • واما ثانيا فلان الغالب من الشرط التعليقى الغير العوضي ان يقصد به الحث او المنع او تحقيق الخبر ولا يخفى عدم استقامة واحد منهما فى ماذكر كما هو جلى • وحمله على حرف التعليق او على انه اراد «ان فات دخلك مالى وحصل اليأس منه فانت طالق» بناء على انه اراد مدة حياتهما ان تبقى بينهما الزوجية وعند الموت

---

(١) اي لاالضمني الذي يفيده الشرط الالزامي ،فلا يستدعي قرينةعلى تقدير المجاز ، ولا يتقدم عليه المعنى اللغوى على تقدير حدوث العرف .
(منه)

ترتفع ، كما يسبق الى ذهن بعض ،حمل على قادر مخالف للعرف الدائر . واما ثالثا فلان ماساق قبل الصيغة من بحث الحمل يشعر بانه أراد ان يوقع الطلاق على وجه يقع الفراق بينهما ، ويرتفع دأب الاختلاط ورسم الزوجية حين وضع الحمل ، مع بقائهما حيين ، وهذا لايلائم التعليق باليأس الذى هو مفاد الشرط التعليقى ، بل انما يلائم الشرط الالزامي كما هو واضح عند المنصف . واما رابعا فلان الظاهر فى امثال هذا المقام هو ان مقصود الزوج ايقاع الطلاق لما عرض على قلبه من التنفر عن زوجته والزامه عليها مايخاف ان يصدر منها ، بعد وقوع الطلاق وخروجها عن فراشه ، مثل تصرفها في ماله ومثل تزوجها بعدوه ومثل ادعائها عليه بغير حق وظلم ، وهل هذا الا مفاد الشرط الالزامى . ولعله لهذا حمل صاحب التحفة قوله «ان لم تتزوجى بفلان فانت طالق» على الشرط الالزامى ، مع ان الظاهر من «ان» هو الشرط التعليقى كما حمله عليه بعض اخر . واما خامسا فلانه لافرق بين قول المطلق المذكور هذا وقوله «انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار» . وقد حمله صاحب الفتاوى وغيره على الشرط الالزامى والغوه ، فكذا هذا وما يقال عليه فليقل عليه .

هذا ما يراه اقل عباد الله احمد النودشي المامور بالافتاء في السليمانية

ســـؤال :

تشاجر رجل وزوجته فقال بالكردي :ئەگەر حەملت كوربو بومن ئەگەر كچبو بوتو بەشەرطی هیچ دەخلي مالم‌نەكەی وەهیچ لەمالم نەبەیەدەرەوە هەرسی‌تەلاقت كەوتبی[1] اجيبونا بما هو معلوم عندكم جزاكم الله .

الجـــواب :

انه ان اراد بشرط ان لاتخرجى من دارى بشيء مما هو لك مريدا

---

(١) ترجمته : ان كان حملك ابنا فهو لي ، وان كان بنتا فلك شريطة ان لاتتصرفي في مالي ، ولاتخرجي شيئا من مالي طلاقك واقع ثلاثا .

الايقاع على ماهو لها من الاموال التى لها فى داره توقف على اجابتها ، فان وافقت وقع عليه الثلاث عند اليأس من دخلها لماله ، والا لم يقع شيء . وان اراد بشيء من غير ذلك فحينئذ ان كان المطلق المذكور ممن يفرق بين «ان لم» «وبشرط ان لاتخرجي» بان الاول تعليق الطلاق بعدم الاخراج ، والثاني تنجيزه بشرط عدمه ، عومل بمقتضى فرقه ، والا ، بان كان عاميا لايفرق بينهما كعوام الاكراد بل عامتهم، روجع الى نيته ان نوى شيئا والا فالى عرف ان اطرد . وان لم يكن نية ولا عرف كذلك حمل على معنى «ان» الذى يعبر عنه فى السنة الاكراد «باگر» ، فيكون تعليقا للطلاق بعدم الاخراج فلا يقع عليه الثلاث الا باليأس منه لاتنجيزا له بشرط عدمه حتى يقعن عليه حالا ، فان العامى منهم لايفرق بين «ئەگەر» ولفظ «بەشەرطی» دخلا على مثبت او منفى، ولا اظن احدا يكون فى مرية من هذا كيف لا وعوامهم لو ضربتهم او قتلتهم لما قدروا على تفسير الثانى او التعبير عنه الا بالاول ، وهل هذا الا لعدم الفرق؟ وما ذكرنا لاينافيه ماذكره فى الفتاوى فى «انت طالق بشرط ا نلاتدخلى الدار» من انه شرط الزامى ، والمقصود تنجيز الطلاق بذلك الشرط لا التعليق بعدم الدخول فيقع الطلاق وان دخلت، فان محله ماذا كان الحالف يفرق بينه وبين «ان» المكسورة ، اما اذا كان عاميا لايفرق بينهما بما مر فحكمه ماذكرناه من انه كأن ، كيف لا والفتاوى وسائر الكتب الفقهية مشحونة بان الحالف اذا كان عاميا لايفرق بين لفظ ولفظ ، حمل لفظه عليه اى حيث لانية ولا عرف .

والحاصل ان الخلاف بيننا وبينكم يرجع الى اللفظ يعنى ان لفظ «بەشەرطی» فى السنة الاكراد هل يستعمل بمعنى «ئەگەر» او بمعنى الزام مايذكر بعده ، فعندنا هو مستعمل بالمعنى الاول ، وعندكم بالمعنى الثاني . ومعلوم انه اذا اختلف فى معنى لفظ فى لغة روجع الى اهل تلك اللغة ،وظاهر ان الاكراد لايفسرونه الا بـ «ئەگەر» وهو ظاهر . هذا ماظهر لى والله اعلم .

احمد المدرس بسليمانية رحمه الله تعالى

ســـــؤال :

عوام الاكراد قد يطلقون فيقول واحد منهم لزوجته اذا طلقهـا : «طلاقك واقع بشرط ان لاتدخلي الدار»والحال انهم يريدون بذلـك تعليق الطلاق بعدم الدخول ، فاذا ادعى تلك الارادة فهل تقبل منه حتى لايقع الا باليأس لانه حينئذ تعليق «بان» في النفي ، اولا تقبل منهحتى يقع حالا لان ذلك الشرط لغو لكونه الزاما لما لايلزم شرعا ؟

الجــواب :

قد صرح ائمة الفقه بان الشرط اما تعليقي وهو مايدل علىالتعليق الذي هو ربط تحقيق امر بتحقيق امر اخر في المستقبل ، او الزامـي وهو مايدل على الزامه لها او التزامها له وان الطلاق يقبل الحاق الاول دون الثاني ، فاذا قال انت طالق بدخولك الدار كان معناه ان دخلـت الدار فانت طالق على ماصرح به في شرح الارشاد من ان الباء في مثل ذلك بمعنى التعليقفي ظاهر اللغة ، ومفهومه ان لم تدخلي الدار فلست بطالق فان دخلت وقع والا فلا . واذا قال انت طالق بشرط الدخول او بشرط ان تدخلي كان معناه تنجيز الطلاق بشرط الدخول وفيمقابلته ، ومفهوم : لاطلاق بدون ذلك الشرط فيقع حالا دخلت اولا ، ويلغــو الشرط لكونه الزاما لما لايلزم شرعا . فاذا تقـرر هذا فنقـول قولـه «بشرط ان لاتدخلي» وان كان من حيث وضع لفظـه للالـــزام دون التعليق ، الا انه يقبل ارادته به لانه شاع في عرف الاكراد ان ذلـك للتعليق وغلب استعماله فيه بحيث يتبادر هو منه ، يدل على ذلك انهـم اذا فسروه لايفسرونه الا بما يرادف «ان» في لغتهم ، وانهم اذا صرحوا بمفهومه يقولون وان دخلت الدار فطلاقك غير واقع لاطلاقك واقع بـه لابدونه ، وهذا ظاهر عند الرجوع اليهم والاستفســار عنهـــم .فاذا شاع في عرفهم استعماله لذلك صار مثل مايرادف «ان» في تلك اللغة اذا قصده به ، فكانه قال «ان لم تدخلي الدار» فلا يقع به الطـلاق الا باليأس من الدخول . وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي

حتى يقدم اللغوى ، لان ماهنا لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت ارادته له ، وذلك فى تعارض مدلولين ولا ارادة فقدم الاقوى كما صرح به فى التحفة فى ماذا قال مبتدء من غير تقدم استيجاب الزوجة «انت طالق ولى عليك كذا ،» واراد به انت طالق بكذا ،وكون المعنى الذي شاع فيه اللفظ هنا غيره ثمة لايوجب الفرق ، لان الغرض ان مجرد الشيوع وغلبة الاستعمال يستلزم قبول الارادة ، وان كان ما اريد هنا غير ما اريد ثمة ، كما يصرح به مانقله فى التحفة ايضا عن ابى زرعة فى من قال «ابرئينى وانت طالق» من انه يعلق بالبراءة قال اي ان قصده ، لغلبة ذلك وتبادره منه ومثله اعطنى وانت طالق فيمايظهر انتهى ، يريد :واما اذا لم يقصده فيقع حالا ولا يتعلق بالبراءة اطلق ام قصد التنجيز بهاكما ذكره الاصبحى فى قوله «انت طالق ثلاثا وتمام طلاقك ببراءتي» • وخالف ذلك في الفتاوى فحمل مسألتى ابى زرعة والاصبحى على التعليق ولو فى صورة الاطلاق ، ووجهه بانه لايتبادر منهما غيره فلم يحتج لارادته بل يتعلق بالبراءة ولو فى صورته بخلاف ماذا قصد التنجيزبها فانه حينئذ يقع حالا •

اقول لاتعليق فيهما وضعا ، وتبادره منهما انما هو لمجرد الشيوع وغلبة استعمالهما العرفى فيه ،فيحتاج مع تبادره الى الاعتضاد بالارادة، فالمعتمد فيهما عند الاطلاق هو الحمل على التنجيز بها كما تقرر ، لاعلى التعليق وان وافقه مانقله عن البلقينى فى رسالته التى سماها «التلخيص الاحرى» فى من قال بعد ان ابرأته زوجته طلاقك ببراءتك او بصحتها، مما حاصله انه ان اراد به التعليق فان صحت فرجعيا والا لم يقع اصلا، او التنجيز بها فرجعيا ايضا صحت اولا، لانه حينئذ نجزه ولم يعلقه فيلغو قوله ببراءتك او بصحتها»، فان اطلق فالظاهر ان يحمل على الاول وهذا هو المعتمد انتهى • وذلك لانه يرد هنا مايرد ثمة مما ذكرنا كما يدل عليه ماذكره فى تلك الرسالة من ان قوله «طلاقك ببرائتك او بصحتها» لاتعليق فيه من حيث لفظه ، اما اذا اريد هو به فقد قدمنا عن البلقينى انه يكون تعليقا ، فان فى هذا تصريحا بانه لما لم يكن فيه

التعليق من حيث اللفظ ، بل من حيث انه غلب استعماله فيه عرفا ، لايكون تعليقا مالم يقصد هو به ، فلا يحمل عليه فى صورة الاطلاق كما قاله البلقينى بل على التنجيز كما قررنا فى تينك المسألتين .

واما ماذكره الولى العراقى ، من انه لايصلح بوجه لان المعتمد تقديم اللغة على العرف عند التعارض ، فيدفعه مانقلناه سابقا عن التحفة من انه لاتعارض عند الارادة ، فان محل التقديم ماذا لم تكن ارادة . ولا حاجة لدفعه الى ماذكره فى تلك الرسالة من ان الظاهر انهم استثنوا مسائل من تلك القاعدة : منها قوله «انت طالق لولا ابوك لطلقتك» مريدا به الطلاق يلزمني لولا ابوك لطلقتك ، وهذا عرف البغداديين . ومنها قوله «انت طالق لادخلت الدار» مريدا به «ان دخلت» وهذا ايضا عرفهم . ومنها قوله «طلاقك بيراءتك او بصحتها» مريدا به التعليق كما قاله البلقينى . ومنها المسألة التى نقلنا عن التحفة اول الجواب . ومنها قوله «انت طالق على تمام البراءة من صداقك» مريدا به ان ابرأتني منه انتهى ، وذلك لان تلك القاعدة على مانقلناه من التحفة لاتشمل تلك المسائل حتى يحتاج الى استثنائها . واشار بقوله «منها ومنها» الى عدم انحصار المستثنيات فى ماذكر كما يشهد تصفح كتب الفقه وبقوله «مريدا» فى كل منها الى ان محل الاستثناء ماذا كان للفظ مدلولان واريد به المدلول العرفي، وحينئذ فمحصلهما يرجع الى ماذكرنا سابقا من ان اللفظ اذا شاع عرفا فى معنى وقصد هو به تقبل ارادته له وان كان وضع يخالفها لما ان القاعدة على مانقلنا عن التحفة لاتشمل نحو تلك المسائل .

وعلى ماذكره فى تلك الرسالة تشملها وهى ونظائرها مستثناة . ومن هذا ظهر ان تلك القاعدة واردة على ماذكره فى الفتاوى فى مسألتى ابى زرعة والاصبحي وعلى ماذكره البلقينى فى مسألته من الحمل على التعليق فى صورة الاطلاق غير مندفع عنهما اصلا اى لا بما نقلنا من التحفة ولا بما ذكره فى تلك الرسالة من الاستثناء ،وبهذا ايضا يتأيد ما قررناه في تلك المسائل الثلاث من الحمل على التنجيز في

صورتـــه .

واذا تقرر جميع ذلك فنقول اذا قبلت ارادة التعليق فـــي ماذكرنا ، من المسائل التي صلحت له لما مر مع انه لاتعليق في كل منها من حيـث لفظه ، فلتقبل في مسألتنا لذلك ايضا ، اذ لافارق بينهما وبين تلـــك المسائل من حيث انتفاء التعليق فيهما وضعا وثبوته عرفا بسبـب غلبـة استعمال كل فيه بحسبه وان لم يكن بعض من تلك المسائل مجـــرد تعليق بصفة بل تعليقا مع معاوضة على ارادة التعليق به .

فان قلت قد مثل في الفتاوى بصورة الســؤال للشرط الالزامـي وقال انه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكـي وغيرهما ، وهذا ينافي ماذكرته فيها ، قلت قد ذكرنا ان قوله «بشرط ان لا اه» انما هو للالزام بحسب اصل وضعه فالتمثيل به لذلك الشـرط والوقوع به جزما وان دخلت انما هو بذلك الاعتبار ، وهـذا لا ينافي قبول ارادة التعليق به وعدم الوقوع به الا باليأس اذا اشتهر استعماله فيه بحسب العرف بحيث يتبادر هو منه كما هو محل السؤال . وهذا ظاهر لايخفى . نعم لو قال ان هذا لايقبل ارادة التعليق به وان غلـب استعماله فيه كذلك لكان منافيا لما ذكرناه وهذا من اين يكون لك ؟.

وبهذا الذى ذكرنا آنفا يندفع ايضا مايمكن ان يقال انهم قالـوا بصحة الخلع مع الاتيان في صيغته بشرط ولو الزاميا كقوله «انـــت طالق على او بشرط ان لى عليك الفا» فاذا قبلت بانت ، ولم يخالـف في هذا الا الغزالي فانه قال يقع رجعيا ولا مال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه ، كما في «انت طالـق على ان لاتزوج عليك» ،ورده في التحفة بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجـــــه .

وهذا مثل ماذكرتموه اول الجواب من ان الطلاق لايقبـل الحـاق هذا الشرط به ويصرح بان كل شرط كذلك يكون لغوا مالم يكن فيه قرينة عليها ، وذلك لان هذا نحو ماذكرناه انما يدل على ان كـل شرط فـي الطلاق ليس من قضيته ولا قرينة فيه عليها يكـون لغـوا مادام شرطا

مستعملا فى ماهو مدلوله الوضعى من الالزام على ماقاله المناطقة فـي المشروطة العامة ولا كلام فى هذا ، انما الكلام فى ان ذلـك الشرط اذا شاع استعماله عرفا في ما هو المدلول الوضعي للشرط التعليقي وقصد هو به هل تقبل ارادته له ام لا ويكون لغوا ، وظاهر انه لادلالة على انه حينئذ يكون لغوا ، ولا يقبل قصده له لما رد به الغزالي فى التحفـة ولا لما ذكرناه اول الجـواب •

فان قلت ماذكرته ، من قبول ارادته حتى لايقع الا باليـأس مـن الدخول ليس الا ، لان قوله «بشرط ان لاتدخلي» شائع فيه فى عرف الاكراد ومستعمل فيه استعمالا غالبا بحسبه بحيث لايتبادر منه الا هو وهذا محل المنع : قلت الرجوع اليهم والاستفسار عنهم فى مايقصدونه به يقطع عرق هذا المنـع كما قدمناه •

فان قلت هل يفهمون الالزام بالطبع ويقصدونه به دون التعليق الا انهم لايمكنهم التعبير عنه • قلت هذا لااتجاه له ، وانما يتجه ان لو لم يعبروا عنه ولم يفسروه بشيء وليس كذلك ، فانهم اذا عبروا عنه عبروا بما يرادف «ان» فى لغتهم واذا استفسروا عنه فسروه به •

اذا عرفت هذا فنقول عدم الوقوع الا باليأس انما هـو اذا اراد التعليق كما هو محل السؤال ، اما اذا اراد التنجيز بذلك الشرط فيقع حالا وان دخلت ،ويترددالنظر فىماذا اطلق اذحينئذ يحتمل ان يحمـل على الاول جريا على ماذكرهفى الفتاوىفى مسألتى ابى زرعةوالاصبحى على ماذكره البلقينى فى مسألته،وان يحمل على الثانى جرياعلى ماقررناه في تلك المسائل الثلاث ، ويمكن ان يفرق بضعف تبادر التعليـق هنـا وشدته ثمة لندرة استعماله فى غيره بحسب عرفهم على مامـر • وبهذا الفرق يتايد الاحتمال الاول والله اعلم بالصواب •

الملا احمد افندي الدهليزى المدرس بالسليمانية

تاييـــد الفتوى الســـابقـة

في الفتاوى فى الوصية «اللفظ الصادر مـــن المكلف» اذا عرف مدلوله فى اللغة او العرف لم يجز العدول عنه الا بأمور : منها ان ينوى

المتكلم بـه غير مدلوله الظاهر ويكـون اللفظ محتمـلا لما نواه ، قال والمحتمل يرجع فيه الى ارادة اللافظ ، ومرادهـم بالمحتمـل المذكـور المحتمل لمعان على السـواء ، واطنب فى الدليل علـى ذلك الـى ان قال «والمحتمل لابد من مراجعة صـاحب اللفظ انتهـى» • ولفظ «شرط» محتمل لمعنى التعليق والالزام على السواء كما يفهم مما ذكره فى بحث شروط الصلاة فلابد من مراجعة لافظه فى الارادة لمعنى منه لا الجـزم بان معناه الثانى لا الاول • ومن البين الذى لااظنك ان تنكره ان مراد هذا اللافظ ،كسائر الاكراد بهذا اللفظ ليس الا المعنـى الاول وهـو التعليق لان جميع الاكراد ، عوامهم واغلب خواصهم ، لايستعملونه الا بمعنى «ان» ولا يعرفون له ولا يفسرونه بغير معناه فلا يعنون به غيره• فان كنت فى ريب فى ذلك فاستفسرهم واعمل بتفسيرهم ومرادهم •

وفى موضع اخر منها : «العرف قد يضعف فيطرح ، وقـد يقوى فيوخذ به قطعا انتهى» • وهذا اللفظ اذا استعملـه الاكراد قوي فيـه العرف لما تقرر ان اهل ولايتنا لايقصدون منه غير معنى «ان» فوجـب الاخذ به اذا استعملوه فى نظائر عبارة هذا الحالف ، ولو كان بمعنـى الالزام فقط ، على انه حينئذ يكون متضمنا للتعليق كما صرح به فـى التحفة ، فلم لايجوز ان يكون المراد منه اذا استعمله الاكراد المتضمـن فقط،وان كثيرا من الالفاظ يتغير معناه بتغير لسان لافظه وعرفه الشايع كما لايخفى على من احاط باطراف كلامهم ، فلم لايجوز ان يكون هذا من ذلكأ • فان قلت انا عالم بان العرف ليس بخلاف معنى الالزام فيه• قلت ايضا انا عالم بان العرف فيه بخلافه ، فلنرجع الى عرف ولايتنـا ونعمل بمقتضاه ولا نحمله على الالغاء ، لان كلام المكلف ماامكن تاويله لايحمل عليه ، فالقول بان لفظ «بشرط ان لاتخرجى من دارى بشيء» شرط الزامى ،والمقصود انيلزم على مطلقته شيئا بحيث لو اتفى فى مابعد اتنفى الطلاق الواقع فى الحال ، وقد صرح فى الفتاوى بان امثال هذا الشرط لغو ، فمع انه منقوض بماتقرر ان اطراد العرف يمنع ان المقصود منه ذلك ، لم لايجوز ان يكون المراد كونه لغوا عند من يعرفه ويقصده

كما يشعر به قوله «مريدا الزامه الـخ» ، والاكراد لايعرفون المعنى المذكور له فكيف يقصدونه منه • فان قلت لاتؤثر النية في تخصيص هذا العام • قلت القول بلغوية الشرط الالزامي ايضا عام من المعاوضة وغيرها فلم توثر النية فى تخصيصه بما عدا المعاوضة • فان قلت قولهم بصحته فى المعاوضات قرينة على النية والتخصيص المذكورين قلت ايضا قولهم بان اللفظ يتغير معناه بتغير لافظه قرينة على النية والتخصيص المذكورين ، مع ان عبارة الفتاوى فى بيان لغويته تحتمل تاويلات ،منها مامر من التخصيص ، ومنها ان القول منه باللغوية حكاية قول الغير من الذين تبعوا الغزالى فى القول بان الطلاق لايقبل الشرط لابيان معتمده بقرينة تبريه عنه واحالته على ابن الرفعة وغيره ، اذ هذا القول منه مذكور لتقوية دليله السابق والتقوية بذكر مجرد كلام الغير بدون ان يكون معتمدا عنده حاصلة ، وبالجملة ان طلاق هذا الرجل غير واقع الان •

ثم الهمني الله جوابا لتحقيق المرام وهو ان القول بلغوية الشرط الالزامى فى الطلاق انما يكون اذا لم يكن من مقتضاه بان يكون نقيضه منه كالامثلة المذكورة فى الفتاوى له فان نقيض عدم التزوج بفلان وهو التزوج به والحل له من المقتضى ، وكذا نقيض عدم دخولها دار غير الزوج وهو دخوله فيها ، ونقيض عدم الاحتجاب عنه وهو احتجابها منه ، فصح القول بلغوية تلك الشروط واما الشرط المسؤول عنه اى عدم دخلها مال زوجها وعدم اخراجها من داره شيئا فليس نقيضه وهو دخلها فيه ، واخراجها منها بشىء بعد الطلاق من المقتضى كما لايخفى فيكون الشرط المذكور منه فلم يصح القول بلغويته • وان اريد عدم اخراجها بمالها حتى يكون نقيضه من المقتضى فيؤول الى المعاوضة وقد صرحوا بصحته فيها فتأمل تحقيقنا •

عبد السلام القازان قايى

تاييد الفتوى السابقة

قل الشيخ الشهاب بن حجر : «الشرط لغة تعليق امر مستقبل

بمثله او الزام الشيء والتزامه انتهى» فالشرط التعليقي هو الاول ، والالزامي هو الثاني ، فقوله انت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار على هذا التعريف محتمل لهما ، ولايحمل على خصوص احدهما الا بقرينة كما هو شأن الالفاظ المشتركة . فان لم تكن فيستفسر منه لتنافي مقتضى الالزامي والتعليقي ولا يحمل عليهما لذلك كما تقرر في محله . ومايقال من ان القرينة على الالزامي محبة عدم الفعل ، فمردود بانا لانسلم ان المحبة تحمل الزوج على الالزام ، لم لايجوز ان يخيرها الزوج مع محبة عدم الفعل ،ولانسلم وجودها في كل مادة وبانها هادمة لما في الفتاوى من جواب قوله «طلقتك ان لم تخرجي من بيتي بشيء» فانها متطرقة الى عدم الاخراج مع انه لم يحمل على الالزامي وهادمة لما تقرر عندهم من ان التعليق «بان» في النفي لايقع فيه الطلاق الابالياس، فان هذه القاعدة عامة صادقة بصورة محبة عدم الفعل ، ولا يخفى ان مافي معناها كأن من نحو «ئەگەر» و «بەشەرطی» في الكردي،ولافرق بينهما لان كلا منهما يجعل مفسرا للآخر كما لايخفى على من اصغى الى قول اهل الخبرة . ثم المذكور سابقا مبنى على حمل لفظ «او» الواقع في التعريف على التساوي ، لكنه ليس موافقا لما في الخلع من الحاق لفظ الشرط «بأن» الكائنة لمحض التعليق ، فانه نص في ان الزام في لفظ الشرط في غاية الضعف ، فالشرط ظاهر في التعليق مؤول في الالزام ، ولايعارض ذلك مافي الفتاوى من التمثيل للالزامي بانت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار ، فان استعمال لفظ الشرط في ذلك المثال اما من قبيل استعمال المشترك في احد معنييه اومن قبيل استعمال المؤول في المعنى المرجوح اعتمادا في فهم المعنى منه على مامثل له ، على ان الظاهر ان كونه الزاميا مقيد بارادة الالزام منه كما كانت الالزامية مقيدة بارادة الالزام في الشرط السابق ومتى كان كذلك ؟ فكيف يكون دليلا حتى يكون معارضا ؟ وزعم انه لافرق بين الشرط المذكور في المثال والشرط المستعمل في الكردي ، مردود بقطع الناس كافة على ان الشرط في الكردي بمعنى «ئەگەر» فهو نص معنى «ان» وبعيد عن

الالزام بمــراحل ،والشرط في العربي ليــس كذلك فافتــرقا واختلف اللسانان ، ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم •

محمـــــد الكـوانهدولـي

تاييـــــد

لاشك ان عوام الاكراد في ولايتنا ليسوا بقــابلين لتعليــم ارادة الشرط الالزامي فكيف باستعماله في معناه ، فما قاله وحرره الفاضلان في جواب ذلك التشاجر حق يجب الاعتماد عليه •

سليمـــان المـــدرس

تاييـــــد

تحقيق الفاضلين حقيق بالقبول وانكاره عن الحق عدول

محمد المـدرس البرزنجـي

تاييـــــد

تحقيق الفاضلين وتقريرهما في جواب ذلك التشاجر حق ينبغــي الاعتماد عليه ، ولايجوز العدول عنه •

محمـود المفتـي ســـابقا

تاييـــــد

ماقاله الفاضلان وحرراه في جواب ذلك حق والاعتمـــاد عليـــه لاعلـــى غيره

السيـــد حســـن البرزنجـي

تاييـــــد

وماكتب يجب الاعتماد عليه • ولاينكره الا المعاند المنكر للحق •

معروف المدرس بسليمـانيـة

مســـــألة :

قال طلاقت كەوتبى لەسەرصداق وە هيــچ لەمالم دەرنەبــەى[1] ماحكمـــه ؟

الجـــواب :

ان قوله «هيچ لەمالم دەر نەبەى» ـــ سواء كان بمعنى المصـــدر

---

(1) ترجمته :طلاقك واقع على الصداق وان لاتخرجي شيئا من مالي.

المؤول معطوفا على الصداق اى وعلى ان لاتخرجى شيئا ، او جملة طلبية معطوفة على جملة الطلاق وكذا الجملة الخبرية كان يقول ولاتخرجين شيئا من مالى ــ شرط الزامى ، وبينه وبين الشرط التعليقى فرق . الا يرى ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليق . اما على الاول فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا فى شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا اه» ثم ان كلمة «على» كما يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة الاسمية المصدرة «بان» كمثال المنهاج ، والفعلية المصدرة «بان» المصدرية كعلى ان تعطيني كذا او على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا وعلى الابراء من كذا لاعلى نفس العوض كعلى الصداق . واما على الاخيرين فلما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى شرح «ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع اه» ان قول المشترى «اشتريت الثوب وتخيطه ، او وخطه» بالواو فيهما او بدونه مثل الشرط ولما فى فتاوى الشيخ اواخر البيع انهم انما جعلوا قول البائع «واحصده او تحصده» الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد او الصقه بالطرف المتأخر ، كان ذلك منه متضمنا للشرطية انتهى. وقال قبل هذا فى الفرق بين «واحصده واشهد» فى قول البائع بعتك واحصده وقول الموكل «بع واشهد» حيث جعلوا الاول شرطا دون الثانى ، ان ايقاع «واحصده» فى صلب العقد اخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط ، بخلاف «واشهد» فانه واقع امرا مجردا غير واقع في صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول ، فلم يتحقق به مايصرفه الى الاشتراط ويخرجه من كونه امرا مجردا انتهى . اذا تقرر ذلك فنقول ، ان اراد الزوج فى السؤال بماله ماهو ملك له : اى وعلى ان لاتخرجى من اموالى شيئا من بيتى واراد بيته ومسكنه ، وليس فيه الاماله ، يكون الشرط لغوا لانتفاء قرينة المعاوضة ، فيقع الطلاق بمجرد قبول الصداق سوء اخرجت من ماله شيئا اولا . بخلاف ماذا اراد به بيته ومكسنه ، وكان فيها مالها ، واراد ان لاتخرج من مسكنه مالها ليكون عوض

الطلاق ،فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة ، فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصداق والشرط ،كما فرق الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها في التحفة في شرح مانقلنا اولا عن المنهاج ، خلافا للغزالي قدس سره حيث قال بالغاء الشرط الالزامي مطلقا ،وجدت قرينتها كمثال المنهاج اولا ، كأنت طالق على ان لي عليك كذا كما في المغني والمحلي والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا خالع الزوج مع ابيها فقال بمحضر جمع «بەشەرتي هيچ‌كەس ديناری لەمن داوانەكا تەلاقی ژنەكەم لەسەر دەتمان كەوتبی»(١) أو قال : «تەلاقی ژنەكەم لەسەر دەتمەن كەوتبی بی‌گەروگيچەل»(٢) بتأخير لفظ «بی‌گەرو گيچەل» عن صيغة الطلاق او تقديمه عليها على اختلاف نقل عن الزوج ، وظاهره ان تفسير العبارتين مفوض شرعا الى بيان الزوج ، ففسرهما الزوج في مجلس اخر وقال اردت ان لاتطلب مني هي ولا ابوها صداقا ولا متعة ولاغيرها ولا يصدر منهما «گەرو گيچەل» اى المطالبة لاشرعيا ولا غيره ، حتى يبقى لي ذلك العوض المخالع عليه بتمامه . ثم لما ادعت هي حق الصداق وحق المتعة وقال ابوها بتقاص ذلك القدر المخالع عليه والصداق الباقي على الزوج ، تحقق نقيض المعلق عليه اعني المطالبة و «گەرو گيچەل» فلا يقع طلاقه باليأس فضلا عن وقوعه قبله ، ولولا ذلك لم يقع الا باليأس .

فاجاب :

بانه لابد من تمهيد مقدمة وهي ان الشرط اما الزامي او تعليقي

---

(١) ترجمته : شريطة أن لايطلب احد مني دينارا طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات .

(٢) ترجمته : طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات بلا مطالبة .

وبينهما فرق معنوى ولفظى • اما المعنوي فعلى مافي الفتاوي الكبرى اول الوصية هو ان الاصل في الاول يعني الفعل المقيد بالشرط مجزوم به ، وفي الثاني خارج عن الجزم باداة التعليق كأن واذا • واما اللفظي فو ان مادخل عليه كلمة «الشرط» او «على» فألزامي ، او اداة التعليق فتعليقي كما هو مقتضى مامر عن الفتاوى • ومن ثم عد الشيخ في الخلع من تحفته في شرح «وفي قول يبدل الخمر» قولها «ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان تطلقني» شرطا الزاميا ، وقولها «ان طلقت ضرتي فانت برىء من صداقي» شرطا تعليقيا • ومثل الشهاب الرملي في فتاواه للاول بشرط ان لاتدخلي الدار او على ان لاتدخلي • وقد يغني عن كلمتي «الشرط» و «على» توسيط القيد بين طرفي العقد اوالصاقه بالطرف المتأخر على مافي فتاوى الشيخ اواخر البيع ، وكفاك شاهدا على الفرق بينهما قولهم «ان الطلاق لايقبل الشرط ويقبل التعليق ، والبيع ونحوه لايقبل التعليق ويقبل الشرط كبيع الدابة بشرط انتكون حاملا او لبونا ، وانه اذا انتفت قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار في «انت طالق بشرط ان تدخلي الدار» وك «على ان لك على كذا» كما في المغني والمحلي ، وكاخراج الزوجة مال الزوج في قوله «بشرط ان لاتخرجي شيئا من مالي» يكون الشرطلغوا لايقبله الطلاق ، ومن ثمقال الاستاذ النودشي رحمهالله ان قول الكردي «بهشه‌رتی دەخلی مالم نەکەی»[1] شرط الزامي وانتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق •

وان تحققت ،بان صلح المشروط للعوضية ، كالتحملبما في البطن في انت طالق بشرط ان تحملي بما في بطنك ، وكاخراج المرأة مال نفسها في قوله «بشرط ان لاتخرجي من داري شيئا من مالك» كما يظهر فلا يكون ذلك الشرط لغوا وتبين المرأة بالقبول اللفظي •

اما كونه لغوا على الاول فلما في الفتاوى الكبرى في صحيفة

---

(1) ترجمته : بشرط ان لا تتعرضي لمالي •

«١٤٨» من النسخ المطبوعة ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي كانت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار وان لاتحتجبي عني فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت ، كما قال ابن الرفعة والسبكي انتهى ، وفي فتاوى الشهاب الرملي في صحيفة مائتين وست وخمسين ان القاعدة ان الطلاق لايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لاتدخلي الدار او على ان لاتدخلي وقع في الحال وان لم يوجد ذلك •

واما كونه غير لغو وبينونتها بالقبول لفظا على الثاني ، فلما في المنهاج في الخلع وان قال «انت طالق على ان لي عليك كذا» فالمذهب انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت بانت ، مع تعليل التحفة له بان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى ان الشرط يلغو ، اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك ، يرد بانه لاقرينة هنالك على المعاوضة انتهى • ولما في الفتاوى الكبرى في صحيفة مائة وتسع وستين انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملي بما في بطنك خمس سنين ، ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى

اذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ماجعله الزوج في صورة السؤال قيدا للطلاق ، سواء كان هو القيد الاول او الثاني ، شرط الزامي • اماالاول فمطلقا لصراحة ذكر الشرط • واما الثاني فبشرط توسيطه بين طرفي العقد او الصاقه بالطرف الاخير بان كان الاب باديا ، على تقدير تقدم القيد على الطلاق • وان الاول فيه قرينة معاوضة فلا يكون لغوا ،وتبين المرأة بالقبول من غير توقف على حصول المشروط نظير مسألتي المنهاج والتحمل بما في البطن كما مر عن الفتاوى ، خلافا للغزالي حيث قال بالغاء الشرط الالزامي مطلقا ، تحققت قرينة المعاوضة اولا ، كما في المغني والمحلي في شرح مامر عن المنهاج • بخلاف الثاني حيث لايصلح للعوضية فيكون لغوا ، فأنه لايستعمل لفظ «گەرو گیچەل» لا لغة ولا عرفا الا في ادعاء امر باطل والنزاع فيه واقتراح ماليس فيه حق شرعا ،

فما ذكره الزوج في تفسير «گەروگیچەل» يقبل منه دعوى ارادة ذلك اذا قامت قرينة ظاهرة ، ويدين الزوج اذا لم تقم معها القرينة ولا تسمع في حق المرأة اخذا مما مر في فتاوى الشيخ ان الائمة قالوا ، في من حلف بالطلاق لايغتسل ، انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها ، فان اراد الاول فقط دين ولم يقبل ظاهرا • قال الاذرعي ومن تبعه ومحله حيث لاقرينة ، اما لو كانت قرينة كما لو راودها فامتنعت فغضب فحلف انه لايغتسل فظاهره انه يقبل ظاهرا «قوله اردنا الغسل من الجنابة» الى اخر ماذكره • بقي الكلام في كفاية قبول الاب اذا كان الشرط في السؤال عدم طلب واحد من الاب والام شيئا مما في السؤال كما هو صريح اول الشرطين • والله اعلم

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئـــل :

عما اذا قال لزوجته : «تەڵاقت کەوتبی سێ‌ساڵ ئەم‌کورەم ومخاوەن بکەیت» وترجمته : طلاقك واقع تتعهدين لي ابني هذا فقبلت فورا ، وبعد مضي سنة من التطليق مات الولد ، فهل عبارته تعليق ام خلع ، وعلى الثاني ماذا يجب عليها ، هل الواجب مهر المثل او قسط مابقي من المدة من مهر المثل ؟ اجيبونا اثابكم الله •

فاجاب :

بان قول الزوج المذكور ليس فيه اداة تعليق ليكون صريحا فيه، ولا كلمة الزام ليكون صريح الخلع ، فهو محتمل لهما ، اذ يحتمل تقدير اداة التعليق اي ان تعهدت هذا الولد لى ثلاث سنوات فانت طالق ، ويحتمل تقدير اللفظ الدال على الالزام اى انت طالق بشرط التزام تعهده جميع المدة المذكورة • وحكمه على الاول عدم وقوع الطلاق لموت الولد وعدم تحقق المعلق عليه • وعلى الثاني وقوعه بائنا بمهر المثل عليها ، لقبولها للطلاق وجهالة العوض ، فان التعهد يشمل الحضانة والارضاع والاطعام والكسوة وغيرها والمجموع مجهول ، فيرجع العوض الى مهر المثل كما هو المقرر • فان اراد احد الاحتمالين فذاك ،

والا فيحمل على التعليق لما صرحوا به ، ومنهم الشيخ فى التحفة ، من انه اذا دار اللفظ بين احتمالين موقع وغير موقع يحمل على الثانى لاصل بقـــاء العصمـــة .

وعلى تقدير ارادة الالزام ووقوع الطلاق بائنا بمهر المثل ، كمـا يجب عليها مهر مثلها للزوج ، وجب عليه اجرة مثل ارضـاعها للولـد وحضانته وتعهده مدة حياته ، لانها انما ارضعته وحاضنته وخدمته بظن وجوبها عليها لتطليقه لها فى مقابلها ، والحال انه لم يجب عليها الامهـر المثل ، فيرجع كل منهما الى حقه المشروع المقرر .

وليست صورتنا مما يجب فيه على الزوجة قسط المدة الباقية من مهر المثل ، لان محله ماذا طلقها على الارضاع او الحضانة في مـــدة معلومة ، ومات الولد اثناء المدة ، فان كلا منهما عوض صحيح معلـوم يصح التزامه . فاذا مات الولد اثناء المدة المحدودة رجـع الزوج الـى قسط المدة الباقية من مهر المثل كما صرح به فـى شرح الروض فـى الخلـــع . والعوض فى صورتنا لما كان مجهولا رجع الى مهر المثل ولا علاقة له حينئذ بتحقق التعهد وعدمه . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئـــل :

عمن قال ،ونكاحه حنفى ، «هەرسىتەلاقت كەوتبى لەسەرمارەيیو نەفەقە . وەهەرچى شەرع دەدداتى نەتكـەوى» وترجمتـه : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقة ، وان لاتستحقى كل مايعطيك الشرع ، فقبلت ، هل هو خلـع او مركب منـه ومـن التعليـق وهل اذا كان «هەرچى الخ» شرطا يقـع الطلاق حالا اولا ، وهل اذا انفرد ولم يذكر معـه العوض يقع منجزا ام لا ؟ .

فاجاب :

بقوله الظاهر ان «هەرچى الخ» لكونه صالحـا للعوض عوض ، فهو خلع طلقت بالقبول الشرعي حنفيا كان او شافعيا ، على مهر المثل ان لم يعلما العوض . ولو فرض انه شرط اى «ان لم ، او بشرط ان لا»

او «على ان لاتستحقى شيئا مما يعطيك الشرع ، فهو شرط الزامى يريد الزامها ذلك بعد ، ومستحيل شرعا ، حيث تستحق السكنى بعده، وان اسقطتها وهو لغو كما قالوا فى «بشرط ان لاتحتجبى عنى» فيبقى الطلاق بلا تعليق فيقع حالا . قال الشيخ فى التحفة : ذكر لغويته ابن ابى الطيب والعامرى والازرق وغيرهم كعبدالله بن عجيل ، ونقله عن مشائخه وهو الاوجه . وقال فى فتاواه ص١٤٨ الطلاق وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى به كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتجبى منى ، فالمعتمد هو الوقوع حالا جزما ، وان دخلت الدار ، كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما لما تقرر انه شرط الزامى ، ويلغو الزام مالايلزم شرعا ، هذا فى ماهو ممكن فما بالك بالمستحيل شرعا كمسألتنا وفى الدر المختار شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود ، فقائلها اما ان يريد تعليقه بانتفاء استحقاقها لما ذكر ، ومن جملته مالاينتفى شرعا كما مر ، واما ان يريد الزامها بعدم استحقاقها لهوهو الزام مالايلزم لما مر ، وعلى كلاالتقديرين مستحيل شرعى فالتعليق بهلغو فلولم يذكر معهالعوض يقع حالا منجزا. قال ابن العابدين فى رد المحتار ، فى فتاوى الكازرونى عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدى ، انه سئل عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي بفلان ، فاجاب لاخفاء فى ان مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجه بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة ، وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ، ويبقى قوله انت طالق ، فتطلق منجزا كما اختاره بعض العلماء المتأخرين من علماء اليمن على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق . ولحظه بعضهم بانه شرط الزامى فكانه يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان وهو الزام مالايلزم ويقع الطلاق منجزا . ثم نقل الكازرونى هذه المسألة ثانيا عن الحدادى صاحب الجوهرة ، وانه اجاب عنها سراج الدين الهاملى رواية عن شيخه علي بن نوح بانها تطلق وتتزوج من ارادته ، قال الكازرونيوهو الذى ينبغى ان يعول عليه اى بناء على انه تعليق بمستحيل او شرط

الزامي انتهى ملخصا .

محمد البرزنجي رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال رجل لزوجته «هەرسی‌تەلاقت کەوتبی لەسەرمارەییو نەفەقە وە هەرچی شەرع دەتداتی نەت‌کەوی» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقه ولا تستحقی مايعطيك الشرع ، فقبلت هل‌هو خلع محض او خلع وتعليق ؟ واذا قال «هەرچی شەرع دەتداتی نەت‌کەوی، تەلاقت کەوتبی وترجمته : لاتستحقی كل ما يعطيك الشرع، طلاقك واقع ، هل يقع منجزا ام لا ؟

فاجبت :

بان الصورة الاولى خلع منجز ، لان قوله «هەرچی‌شەرع الخ» لكونه مسبوقا بما يعبر به عن الواو العاطفة ، معطوف على قوله «لەسەر» فيكون مركبا من الخلع والتعليق . ويحتمل كونه جملة حالية فيتقيد الوقوع بتحقق عدم الاستحقاق ، فينبغی ان يحمل على احد هذين الاحتمالين لما فی التحفة من ان ماتردد بين موقع وغير موقع ولا مرجح لاحدهما يحمل على غيره ، ولما تقرر ان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل . قلت الجواب عن الاول ان عطفه على قوله «لەسەر» مع كونه عطفا على البعيد غير صحيح ، لان الشرط قيد للنسبة التامة الخبرية فی الجزاء ، فلو عطف على محموله لكان قيدا لمحمول الجزاء وهو فاسد . قال عبد الحكيم فی حواشی المطول فی بحث تقييد المسند بالشرط : الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة ، واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه انتهى . وعن الثانی ، بعد تسليم احتمال الحالية ، ان العطف هنا اظهر فيقدم لمافی التحفة انه لاتقبل دعوى الحالية فی «انت طالق وعليك الف» لان العطف فی مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى . وانه اذا احتمل العطف والحالية حمل على الاول قضاء لما قاله ابن عابدين فی باب الخلع ان قوله «انت طالق

وانت مريضة» يحتمل العطف والحال اذ لامانع ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان نواه انتهى • والصورة الثانية تعليق بان في منفى بعدم الاستحقاق بشيء مما يعطيه الشرع ، ومعناه بحسب العرف المطرد صدور مايبرئه عنها من طرف الزوجة ، لان قائليه لايريدون رفع الاستحقاق الشرعي الذي هو محال شرعي فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه ، لما في التحفة من ان المرعي في التعليقات الوضع اللغوى لاالعرفي الا اذا قوى واطرد ، ولما في الدر المختار في باب الايمان من ان الاصل في الايمان عندنا على العرف مالم ينوما يحتمله اللفظ انتهى • وقولهم «الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض» محمول على الالفاظ العرفية كما قاله ابن عابدين •

فان قيل وجوده محال اذ من الحقوق الشرعية نفقة العدة والسكنى والابراء منهما ممتنع ، اما من الاولى فلان وجوبها تتوقف على وقوع الطلاق المتوقف على الابراء منها فيدور ، واما من الثانية فلعدم سقوطها بالاسقاط • قلت تحمل الحقوق على ماهى ثابتة عند ايقاع الطلاق كما هو المتبادر من صيغة المضارع ، ويدل عليه مافي تلخيص فتاوى ابن زياد لو قال لها اذا ابرأتنى فانت طالق ، فقالت ابرأتك من جميع حقوق الزوجية ، وكانا عالمين بها وبقدرها العلم المعتبر في صحة الابراء ، وقع بائنا وان لم يعلما او احدهما فلا طلاق انتهى ، وما في ابن عابدين في باب الخلع من انه لو قال ابرئيني من كل حق لك حتى اطلقك ،فقالت ابرأتك من كل حق للنساء على الازواج ، فقال الزوج طلقتك ، بانت ، ولا تسقط النفقة بذلك لانصراف الحق الى القائم لها اذ ذاك نعم لو ابرأته من كل حق قبل الخلع وبعده تسقط انتهى •

نعم يدين في دعوى ارادة جميع الحقوق الثابتة قبل الطلاق وبعده • ومما ذكرنا يعلم ان مذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما متوافقان في حكم هاتين الصورتين • ثم ظهر لي ان قوله «هەرچى شەرعى دەتداتى نەتكەوى» مستعمل بحسب العرف المطرد في المعاوضة والخلع على الحقوق الشرعية ، ولذا ينتظر الزوج بعده القبول

وتقول الزوجة ، اذا رضيت بها ، «قبلت» ، واذا لم ترض ، «لا اقبل» •
فينبغي حمل الصيغة عند الاطلاق على الخلع والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سـؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «هيچیمنو هيچیتو» سی‌نه‌لاقـه‌ت كه‌وتبی» ، وقبلت فورا ؟

الجـواب :

ان قوله «هيچی من‌و هيچی تو» معناه بحسب اللغة هو الاخبار عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليهاثم ايقاع الطلاق مجانا •وبحسب العرف الشايع المتبادر ايقاع الطلاق على حقوقها الشرعية عليه من غيران يزيد عليها فی عوض الطلاق او ينقص عنها فيه ، فحكمه ، اخذا مما ذكره الشيخ فی «انت طالق وعليك الف» ، انه ان اريد به ايقاع الطلاق على الحقوق الشرعية وقع الطلاق بائنا[1] ان قبلت ولم يقع اصلا ان لم تقبل ، ويصدق فی تلك الارادة سواء سبق منها طلب على تلك الحقوق ام لا لما مر من اشتهاره فی المعاوضة • وان لم يرد ذلك وقع رجعيا[2] قبلت ام لا والله اعلم

عمر الشهير بابن القرهداغي

سـؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «ان دخترا دوسال براى من برداری طلاقت افتاده‌باشد» وترجمته : ان حضنت لی بنتی سنتين فانت

---

(١) قوله وقع الطلاق بائنا اى فان كانت الحقوق الشرعية معلومة فتبين عليها والا فعلى مهر المثل

عبد الكريم

(٢) وعلق عليه مولانا عبدالعزيز اليريسي بما نصه : ولا يحمل كلام الزوج هذا على التعليق مالم يدع ارادته لانه ليس صريحا بل ولا ظاهرا فيه . والله اعلم .

عبد الكريم

طالق ، فهل يقع طلاقه بالقبول ام بالفعل ؟ وهل يعمل بما قال الشيخ فى التحفة «ولو قال ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق يكفى قبولها باللفظ او بالفعــل» ؟

الجـــواب :

ان عندى فيه اشكالا ، لان كلام المصنف والشارح رحمهمــا الله ههنا فى ماذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كما يدل عليه قول المصنف بعد «وان بدء بصيغة تعليــق اه» وقول الزوج «ان ارضعــت ولدى الخ» بدء فيه بصيغة التعليق ،فلابد ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة ، وما ضابط ذلك ؟ . واما الحكم فهو واضح مــن كلام الشيخ الشارح رحمه الله ، حيث قال فان كان بالاول وقع حالاً او بالثانى فبعد ارضاع السنة . وقول الزوج المطلق «بەشــەرتى كــە ان دختررا دوسال ازبراى من بردارى» شرط الزامى فــى معنــى الشرط التعليقى كما صرح الشيخ بنظيره فى التحفة فى باب الخلع فيؤول قول ذلك الزوج الى معنى ان حضنت لى بنتى سنتين فانت طالق . فان كان من عداد قول الزوج «ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق» فحكمه كما ذكره الشيخ . وان لــم يكن مــن عداده اى امثــاله فحكمــه حكم التعليقــات بلفظ «ان»

على القزلجى رحمه الله

ثم قال في هامـــش جوابه :ــ قوله «وما ضــابط ذلــك ؟» وكان الجواب ان اداة التعليق ان دخلت على العوض كان ارضعتولدى سنة فانت طالق فمعاوضة ، والا فتعليق ، وكان خصوص «ان ابرئتنى من مهرك فانت طالق» مستثناة من هذه الضــابطة لغرض لا نعلمــه . واللــه اعلم .

سئــل رحمه الله :

قال رجل لزوجته «سەتەلاقت كەوتبى ئەگــەر مندالم ســالەكو سەمانك لوبەخيوبكەى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا ان حضنــت لى

ولدى مدة سنة وثلاثة اشهر ، فقبلت فهل يعمل بما فى التحفة «وقضيته هذا انه في ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق الخ من البينونة بمحض القبـــول» ام لا ؟

فاجاب رحمـــه اللـــه بقوله :

قول الشيخ فى التحفة «وقضية هذا انه فى ان ارضعـــت ولدى سنة الخ» اعترض عليه السيد عمر البصرى ، وقال هذا محل تامل لان الكلام فى صيغة المعاوضة لاصيغة التعليـــق الـــى ان قال : «فان الذى يظهر ان اوجه الاراء فى المسألة قول البعض المفصل انتهـــى مختصرا» وكذا اشكل هذا المقام على الاستاذ الملا علي القزلجى حيث قال «عندى فيه اشكال لان الكلام فى ماذا بدأ الزوج بصيغة المعاوضة ، واما اذا بدأ بصيغة تعليق فياتى بعد بقوله «وان بدأ بصيغة تعليق انتهى»،وقول الزوج «ان ارضعت الخ» بدء فيه بصيغة التعليق • فعلى هذا يلـــزم ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة وما ضـــابط ذلـــك انتهى» • والحاصل ان قول المطلق «هەرسى تەلاقت كەوتبى ئەگـــەر مندالم سالەكو سیمانگ لوبەخيوبكەى» فقبلت ، وكان التربية مثـــل الارضاع تقع طلقاتها الثلاث على قول الشيخ ابن حجر ، واما على قول البعض المفصل ، ورجحه العمر البصرى ، فلا تقع طلقاته حتى تكمـــل المدة المذكورة • ويجوز تقليد البعض المفصل ، فاذا قلداه لاتقع طلقاتها حتى تستوفى المدة المعلومة بتربية الولد • وفى الفوائد المدنية فى بيان مصطلحات الشيخ ابن حجر «واذا قال «بعضهم» مثلا فمراده به ماهو اعم من قوله «شارح» اذا المراد بعض العلماء ســـواء كان شـــارحا ام لا انتهى» • فان اطلق ذلك ولم ينبه على اعتمـــاده ولا ضعفه ، فالذى عندى انه يدل على قوته اذ لو كان فيه ضعف لبينه هذا • والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم •

جلى زاده عبداللـــــه

ســـؤال :

قال «تەلاقت كەوتبى لەسەر ئەوكچـــە تا دەمانگ بـــەخيودارى

بكەی ئەگەر رۆژێکی کەم‌بێ نەکەوتبێ» وترجمته : طلاقك واقع على ان تحضني هذه البنت الى عشرة اشهر ، فان نقص منه يوم فهو غير واقع ، فقالت قبلت بعدما قال ايضا : «تەلاقت دەدەم تا دەمانگ خێوداری بکەی ئەگەر رۆژێکی کەم‌بێ نەکەوتبێ» وترجمته : اطلقك على ان تحضنيها مدة عشرة اشهر ان نقص منه يوم فلا يكن واقعا ، ثم لما قيل له طلقها ثلاثا حتى تتخلص منها قال «هەرسێ تەلاقت کەوتبێ لەسەر ئەوکچە الى اخر مامر اى طلاقك واقع ثلاثا الخ ..» فما حكمه؟

الجـــواب :

ان مافي السؤال كالتعليق بارضاع الولد سنة حكما ، بناء على ان نحو الحضانة والتحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاعطاء ، فالتعليق بنحو الحضانة مندرج فــي صـــورة بدء الزوج بالمعاوضة وبالاعطاء في صورة بدئه بالتعليق قاله الاستـــاذ النودشــي رحمه الله ، وعلى ان لفظ «لەسەر» فى اللغة الكردية بمنزلة «على» ، وهى على ماذكره الشيخ فى الخلع من الفتاوى فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، والزوج فى صورة الســؤال قد قصد معناها بقرينة سابق كلامه ولا حقه فيقبـــل منــه دعوى ارادة ذلـــك .

اذا تقرر هذا فنقول ، اخذا مما ذكره الشيخ فى الخلع من تحفته فى شرح «وان بدء بصيغة معاوضة»من انهافى صورة التعليق بالارضاع سنة ان قبلت باللفظ يقع طلاقها حالا او بالفعل فبعد ارضاع السنة ،فى صورة السؤال لكونها قبلت لفظا بانت بالطلاق الاول فلا يلحقها ماقاله اخرا بعد طلب التطليق ثلاثا . نعم انكانت سفيهة بان بلغت غير مصلحة لدينها ودنياها يقع طلاقها الاول رجعيا بالقبول اللفظى ، فيلحقها ماذكر، كما فى المنهاج وغيره من ان السفيهة المخالعة ان قبلت يقع طلاقها رجعيا والا فلا يقع . والله اعلـــم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

مســـــألة :

قال لها : «تەلاقت کەوتبی لەسەرمارەییت وە حقوقی شەرعیــت هیچ لە مالی من نەبەیتە دەرەوە» وقد قبلته الزوجــة فورا ، ویدعــی الزوج انی اردت بما قلت انها ان اخرجت فلسا من داری لایقع طلاقهــا وقد اخذت عمدا درهمین وذهبت بهما فما الحکم ؟

الجـــواب :

لایخفی ان هذه الصیغة ترجمة قول العربی «طلاقك واقع علــی صداقك وحقوق الشرعیة ولا تخرجی شیئا من بیتی» فالظاهر ــ مــن کون علی للتنجیز کما یظهر من اطلاق المنهاج ان قول الزوج «انت طالق علی ان لی علیك کذا کطلقتك بکذا» ، ومن تعلیل التحفة له بان علــی للشرط فاذا قبلت بانت ، ومما فی الفتاوی فی طلقتك علی ان تتحملي بما فی بطنك من کونه صیغة التنجیز ، مع الفرق بینه وبین التعلیق «بان» ومن کون القید الاخیر وهو «لاتخرجی شیئا» شرطا الزامیــا لغوا غیر صالح للعوضیة فی الخلع ــ ان الطلاق هنا واقع بالقبــول لفظا ، لان الطلاق ، کما صرح فی الفتاوی ، وان قبل التعلیق فلا یقبل الحـــاق الشرط الالزامی کانت طالق بشرط ان لاتدخلی الدار وان لاتحتجبــی مني انتهـــی .

وذکر فی التحفة مایصرح بتقیید کون الشرط لغوا فی الطلاق بما لم یکن من قضایا الطلاق ولم یکن فیه قرینة المعاوضة ، ومــن ثم قال المولی البارع النودشی ان قول الکردی «بەشنــەرتی دەخلــی مالم نەکەی» شرط الزامی ، وان انتفاء قرینة المعاوضة فیه وکونه من قضایا الطلاق من جملة البدیهیات انتهی . ای فالشرط لغــو وفاقا ، والطلاق واقع فورا . فعلی هذا لو قیل ان الشرط فی صورة الســؤال لم تنتف فیه قرینة المعاوضة ، بل تحققت فیه کان مقبولا عند من له رویة فان کلا من القیدین السابقین قرینة قویة علی انه کانه قال «لاتخرجی شیئا فــی بیتی منهما او عوضا عنهما ، ای فحینئذ لایکون لغوا ویقع الطلاق بائنا ایضا بالقبول لفظا ، الا ان المطلق فی صورة السؤال ، کما هو صریح

السؤال ، واستفسر عنه عالي الجناب الملا عبد الرحمن الگوشخاني سابقا ، واستفسرت عنه بعد ، بين مفاد كلامه بالتعليق ، بان قال اردت ان اخرجت شيئا فالطلاق غير واقع ، فكانه قال طلاقك واقع ان لم تخرجي شيئا ، والظاهر ان الطلاق يقبل التعليق وان لم يقبل الشرط الالزامي ، وان ارادة التعليق من كلمة «على» جائزة كما صرح به الشيخ في الفتاوى في «انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة» حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق «بعلى» ، بل ادعى هناك ظهور حمل «على» على التعليق • وقال : والظاهر حمله على التعليق حيث لم يرد التنجيز والتعليق انتهى •

واطلق حملها على التعليق في مواضع : منها تصريحه في الفتاوى بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعد ان كانت ابرأته مثل ان ابرأتني فانت طالق ، واذا كان مثله فياتي فيه حكمها • ومنها تغليبه جانب التعليق حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان يعلما بقدر مالها عليه ثم تبرئه ، فان ذلك حكم الشرط التعليقي كما هو ظاهر • ومنها مافي تحفته حيث غلب جانب التعليق في قول المرأة ابرأتك من صداقي بشرط ان تطلقني ومثله على ان تطلقني فطلق، حيث قال : وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرء، وعلله بان الشرط المذكور متضمن للتعليق،اى وهو مبطل للابراء فلتأت فيه الاراء المشهورة في ان طلقتني فانت بريىء من مهرى فطلق انتهى» ومما يؤيد ذلك ماافاده السيد البصرى في تعليقاته في الخلع من جواز حمل صيغة المعاوضة على التعليق عند ارادته انتهى • فالطلاق المذكور على هذه الامور كلها غير واقع لانه ارا دالتعليق كما بينه بتفسيره ، وتقبل تلك الارادة منه كما يدل عليه التصريحات السابقة ومابعدها ، لاحتمال اللفظ للتعليق ، وواضح انه اذا قبلت منه انما تطلق عند اليأس كأن ماتت ولم تخرج شيئا اذ هو ، كما يرى ، في قوة التعليق «بان» في النفي ، وهو لايقتضي الفور فيه كما تقرر • فحينئذ لابد ان يحمل الاطلاقات السابقة من المنهاج والتحفة والفتاوى ، ومامر من ان القيد

الاخير شرط الزامى ، المفيدة لوقوع الطلاق ، على حال ارادة التنجيز من «على» ، ولكن تحمل الامور الاخيرة على ارادة التعليق ، وان كان ينافيه مامر من الفتاوى من ظهور حمل «على» على التعليق عند الاطلاق وتصريحه بانه مثله فافهمه • هذا ماظهر لى بحسب الحال مع طوارق العوائق ، ورحم الله من يصلحه او يأت بخير منه •

محمد بن الشيخ قادر المريواني

ثم كتب موضحا :ــ

يمكن ان يقال : ولو فرض ان قوله لا تخرجى شيئا من بيتي» ليس من مدخولات « على» كما يشير اليه ترك العطف صريحا بينه وبين القيد المتوسط ، دون القيدين الاولين ، لكان من باب التعليق ايضا ، أخذا مما قاله في الروض ان «انت طالق لادخل الدار» تعليق ، وقال في شرحه وظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل « ان» ، وهو مخالف لما مر في « انت طالق لادخلت الدار » ، ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الا بمستقبل ، فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي • ومما قالا في التحفة وكذا في النهاية قبيل فصل « علق بحمل » في « لا على الطلاق ما تفعلين كذا » من انه يقع بفعلها له وان لم يقصد التاكيد « بلا » ، عملا بمدلول اللفظ •ونظائرهما في مواضع فى كتب الفقه من حمل صيغ الحلف بدون شيء من ادوات التعليق على التعليق كثيرة بحيث لا تكاد ان تحصى • والظاهر على ذلك الفرض ان ما هنا كذلك فكانه قال طلاقك واقع لا تخرجين شيئا فيكون تعليقا بالاخراج ، كما ان اللذين مرا تعليقان بالدخول والفعل ، فحينئذ يكون ما ذكر في السؤال من الصور التي جمعت التنجيز والتعليق على كون على للتنجيز والتعليق كانت طالق بالف ان دخلت الدار ، فيكون حكمه وقوع الطلاق بالقبول لفظا وحصول المعلق عليه وهو الاخراج وقد وجد ، لكن الشيخ الشبراملسي كتب على قول النهاية سابقا « عملا بمدلول اللفظ » يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق ، فان قصد انه لا يقع عليها

الطلاق ان فعلت لم يقع عليها شيء بفعلها، ويقبل ذلك ظاهرا منه لاحتمال اللفظ لما ذكر انتهى ، وظاهر ان المطلق ، كما صرح به السؤال ، اراد انها ان اخرجت شيئا لم تطلق ، فهو بعينه ما كتبه ذلك الشيخ ، فالطلاق غير واقع جزما فكن منصفا •

سؤال :

قال الزوج لزوجته : « سه طلاقت كه‌وتبى هيچ‌شتى له مالى‌خوم‌و خوت نه‌به‌ى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا لاتاخذى شيئا من مالى ومالك ، وقبلت الزوجة فورا ، والحال ان لكل منهما اصنافا من المال في ذلك البيت ، وقد كرر الزوج مرارا ان مراده ان تقع طلقاتها الثلاث على جميع مالها وماله في ذلك بحيث لايكون لها حق حتى يخرج شيئا منه ، فهل يقبل من الزوج قصده ذلك ويحمل كلامه على ما نوى ، كما يقبل منه قصد الالزام في قوله « طلقتك او انت طالق وعليك الف » على ما بينوه في الخلع • اجيبونا اثابكم الله ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : ظاهر ما في شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى ، وما في الفتاوى اول الوصية «انماه» ، وما يستفاد من كلمات التحفة ، وما صرح في التحفة في شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعا » يقتضي ان صيغة الطلقات الثلاث في السؤال مشروطة بالشرط الالزامي ، فانها في قوة قول العربي « طلقاتك الثلاث واقعة لا تخرجين شيئا من مالي ومالك من البيت » ، فيكون من قبيل « اشتريت الثوب تخيطه » في الاتيان بجملة خبرية غير مقرونة بالواو على سبيل الشرطية لا يخفى • ثم ان الشرط هنا له صلوح العوضية لوجود ما لها في البيت كما صرح به السائل ، دام نفعه ، فلا يكون من قبيل «به‌شه‌رتى ده‌خلى مالم نه‌كه‌ى » حتى يكون لغوا ، والطلاق واقعا فورا ، كما قاله الاستاذ النودشي في ذلك القول بل يكون معتبرا وغير لغو ، فحينئذ انه اما آراد التنجيز او التعليق او اطلق ، فعلى الاول وكذا على الثالث كما هو ظاهر

يقع الطلاق بالقبول لفظا ، اخذا من تعليل التحفة في شرح قول المنهاج «وان قال اه» الى قوله «يرد بانه لاقرينة هناك على المعاوضة انتهى» ، فان الجملةالخبرية هنا للشرط كعلى كما سبق • وعلى الثاني لا يقع عليه الطلاق الا باليأس من اخراج شيء مطلق من البيت ، لانه في قـــوة « انت طالق ان لم تخرجي شيئا » فيكون تعليقا بالنفي بكلمة « ان » فان اخرجت شيئا فلا تطلق نظير ما قاله الشبراملسي في « لا على الطلاق ما تفعلين كذا » قبيل « فصل علق بحمل » من انه ان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شيء ويقبل منه ذلك ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكر انتهى • وقد صرح السائل بانه اراد التنجيز كما فسره بــه مرارا كثيرة في مجالس عديدة ، فالطلاق واقع بالمسمى ان كان ما لها في البيت معلوما لهما ،والا فبمهر المثل نظير ما قاله في الفتاوى « انه اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقك على ان تتحملي بما في بطنك الى قوله «وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى » • وارادة التنجيز مقبولة بل بالاولى من ارادة التعليق لتغليظه على نفسه كيف لا وقد صرحوا بان ارادة التنجيز من التعليق الصريح موقعة ، فمن اللفظ المحتمل بالاولى ، قال الشيخ في الفتاوى اواخر الخلع ما حاصله « ان قوله ابرئيني من مهــــرك وانت طالق بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة سواء انوى ذلــك ام اطلق ، الى ان قال : « ووجه ما ذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو في حال الاطلاق ، بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع حــالا انتهى » • وقال في التحفة في الطلاق في شرح « او ان لم يشأ الله وقصـــــد التعليق » : وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه الى قوله « لا ينافى اشتراط قصده » انتهى • اى فيقع في هذه الصــــور ، وبالاولى حين قصد التنجيز • وايضا صرح في الفتاوى في الخلع في « انت وليـــة النساء على تمام البراءة » بجواز ارادة التنجيز والتعليـــق ، وقال : والظاهر حمله على التعليق حيث لم يرد التعليق والتنجيز • وامثــال ما ذكر كثيرة لا حاجة الى الاطالة فاني لم اجد من ذهب الى ان نية التنجيز

من اللفظ المحتمل غير مقبولة فسبحان من لا يسهو ولا ينسى • فان قيل فليحمل على التعليق في صورة السؤال عند الاطلاق كما في « انت ولية النساء » قلنا ان العوض هنا ، وهو ما لها في البيت تحقيقي ولا كذلك في انت ولية كما لا يخفى على من راجع • فاعتبره وكن منصفا والله اعلم •

محمد المريواني رحمه الله

سؤال :

قال لزوجته «هەرچی حەقی شەرعیت هەیە لەمێنێت سی تەلاقەت کەوتبی»(١) ولم تقبله الزوجه وبعد مدة سئل عن كيفية تطليق الزوجة فقال «ئەگەر تەلاقی نەکەوتبی هەرکەوتبی»(٢) فما حكمه ؟ ويدعي انى اردت ان لو بقى لها حق شرعى فطلاقها غير واقع ••

الجواب :

ظاهر مافي شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى بما دل على الالزام او الالتزام وما في الفتاوى اول الوصية وما يستفاد من كلمات التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول ببدل الخمر» وما صرح به فى شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعا اه » يقتضي ان صيغة الطلقات الثلاث فى السؤال مشروطة بالشرط الالزامى كما لايخفى،ثم ان الشرط له صلاحية العوضية فالشرط معتبر وغير لغو فحينئذ اما انه ارادالتنجيز او التعليق(٣) او اطلق فعلى الاول ، وكذا على الثالث كما هو ظاهر ،

---

(١) ترجمته : على ان لايبقى لك اى حق شرعي انت طالق ثلاثا

(٢) ترجمته : ان لم يكن طلاقها واقعا سابقا ، فليكن واقعا البتة .

(٣) «قوله او التعليق اه» وارادة التعليق من الشرط الالزامي صحيح ومقبول لانه متضمن للتعليق قاله في التحفة ولانه غلب جانب التعليق منه فى مواضع من تحفته ونهايته . «قوله فاذا قبلت بانت اه» وفى الانوار انه لابد من القبول اللفظى ولا يكفى التسليم الفورى . «قوله ان لم يكن طلاقها المشروط اه» فان وقوع هذا اللفظ في جواب السؤال عن الطلاق السابق قرينة ظاهرة على أن المستتر فى «نەکەوتبی» عائد اليه . «قوله يقبل تكراره بنية التاكيد اه» كما هو الظاهر من دعوى انه «هەرچەند

يقع الطلاق بالقبول لفظا اخذا من تعليل التحفة في شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك ، بكذا، فاذا قبلت بانت بان على للشرط الخ» ، وعلى الثاني لايقع الا بنحو الابراء والاسقاط لجميع حقوقها الشرعية من المهر وغيره كما هو غير خاف ، وعلى اى فالطلقات في صورة السؤال غير واقعة لانتفاء القبول ونحو الابراء ، فقصر حكم الشرط الالزامي على كونه موجبا لوقوع الطلاق مطلقا قصور • واما قوله الاخير في جواب السؤال «ئەگەر تەلاقى نەكەوتبى هەركەوتبى» فمعناه انه ان لم يكن طلاقها المشروط بالشرط السابق واقعا فطلاقها واقع البتة ، اما بمعنى اوقعت طلاقها الان فيكون انشاء طلاق فيقع طلاق واحد وبتكرره ثانيا وثالثا لا يقع شيء ما لم يقصد الاستئناف لان المعلق بشيء واحد يقبل تكراره بنية التأكيد، وان طال الفصل،بل لو اطلق لاحنث ايضا بخلاف ماذا قصد الاستيناف صرح به في التحفة ، ويدين في دعوى انه انشأها على الشرط السابق كنظائره المذكورة في الكتب الفقهية ، بل لا يبعد القول بالقبول ظاهرا لان سؤال السائل عن تطليقه سابقا قرينة لاتطليقه سابقا بالشرط المذكور كما ظن قياسا على ماقال في التحفة في ما لو قال متى طلقتها فطلاقي معلق على اعطائها لي كذا ثم طلقها وقع • نعم ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك بالقرينة السابقة ، انتهى ، فانه قياس مع الفارق•واما بمعنى اوقعت طلاقهاالسابق فهو لغو لانه تأكيد للطلاق السابق ومن تتمته ،فان شرط التأكيد قصده قبل الفراغ من المؤكد وعدم فصله باكثر من سكتة التنفس والعي الا في معلق بشيء واحد كرره فانه لايضر فيه الفصل ، صرح بجميع ذلك في التحفة بل لان ايقاع الطلاق السابق على ذلك الشرط ليس بيده منفردا

گفته ام نەكەوتبى هەركەوتبى» دردل داشته ام كه اگر حق شرعى بماند طلاقش واقع نشود . «قوله بل لو اطلق اه» طال الفصل اولا ، تعدد المجلس او اتحد ، كما هو صريح الروض وشرحه وظاهر اطلاق التحفة والنهاية ، لكن الرشيدي قيد صورة الاطلاق عند الفصل باتحاد المجلس.

(منه)

بل لابد فيه من قبول او ابراء . هذا والله اعلم .

محمد المريواني

ســـؤال :

قال لزوجته «هەرسی تەلاقەت کەوتبی پەنجا تمـەنم پی‌بدە»[١] ماحكمه ؟ هل يحسب اعطاء ذلك المبلغ شرطا الزاميا ليقع الطلاق بالقبول الفوری كما فی «اشتريت الثوب خطه لي» ، او الاعطاء معلق عليـــه للطلاق اجيبـــونا .

الجـــواب :

الظاهر ان قول الزوج «پەنجا تمەنم پی‌بدە» شرط الزامی كما فی المثال المذكور فيقع الطلاق بقبولها الفوری،لكن ان فسره بالتعليق يقبل منه لاحتماله له ، ويتوقف وقوعه على اعطائها الفوري في المجلس كمـــا هو شأن التعليق بكلمة «ان» فاذا اعطته المبلغ المذكور فورا وقع طلاقها والا فـــلا .

عبد الرحمن البنجوينى رحمه الله

ســـئلت :

عن رجل قال لزوجته « تەلاقت کەوتبی لەسەر صەد تومان»[٢] فقبلت فورا ثم قال اني اردت « کەوتبی لەســــەر صـــەد تمـــەن تەسلیمم ببی»[٣] ای بشرط ان تسلمنی ولم تسلم فهل يصدق باليمين فلا يقع ام لا ؟

فاجبـــت :

بان دعواه اما ارادة تعليق الخلع بالتسليم كانه قال انت طالق على مائة تومان ان سلمـــت الى ذلك المقدار او ارادة التعليـــق به بقولـــه «لەسەر» ، وعلى التقديرين يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ، ولا يقبل منه

(١) ترجمته : طلقاتك الثلاث واقعة اعطينى خمسين تومانا .
(٢) ترجمته : طلاقك واقع على مائة تومان .
(٣) ترجمته : اردت الوقوع على مائة تومان يسلم الي .

ارادة ذلك الا اذا جرى بين الزوجين قبيل التطليق ذكر التسليم اوما يفيده ، لانه على الاول يقيد العام بالشرط ، وعلى الثاني يصرف لفظ «على» عن معناه المتبادر بل النص فيه الى غيره ، وهما لا يقبلان بلا قرينة •

في التحفة والنهاية قبيل «فصل تعليق الطلاق بالازمنة» ماحاصله انه لو فسر الطلاق بما يقيده كأن دخلت ، او يصرفه لمعنى اخر اي غير ظاهر فيه كمن وثاق ، او يخصصه كالا فلانة بعد كل امرأة او نسائي دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة انتهى» •

فان قيل كلمة «لەسەر» ترجمة «على» وعدم ظهوره في التعليق ممنوع ، كيف «وقال الشيخ ابن حجر في التحفة» وافتى بعضهم في انت طالق على صحة البراءة بانها ذا ابرأته براءة صحيحة فورا طلقت لتضمنه التعليق والمعاوضة انتهى» قلت كلمة «على» في مثل صورة السؤال ، مما دخلت فيه على العين ، نص في المعاوضة ، ومثله «لەسەر» في اللغة الكردية •

وتحقيقه على مايؤخذ من امثلتهم المشتتة سيما مافي فتاوى الشيخ وتحفته ان كلمة «على» اذا دخلت على الاعيان كانت نصا في المعاوضة التنجيزية كالباء ، فيقع الطلاق بائنا بمجرد القبول ، واذا دخلت على المعاني فان كان مدخولها فعلا متعلقا بالعوض اي اومافي حكمه كالبراءة وصحتها وتمامها حمل على الشرط التعليقي فيقع بائنا بوجود البراءة الصحيحة مثلا ، او على معنى المعية فيقع بوجودها رجعيا • وان لم يكن كذلك فان انتفى قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار لغا الشرط ووقع الطلاق فورا ، وان وجدت قرينتها بان صلح المشروط للعوضية وكان نفس العوض كالتحمل بما في البطن وكارضاع الولد حمل على المعاوضة ولا يلغو الشرط ويقع الطلاق بالقبول لفظا •

اما الصورة الاولى فلما في شرح الروض في باب الالفاظ الملزمة للعوض «لو قال انت طالق على الف فقبلت لزم الالف وبانت منه انتهى» وفي التحفة والنهاية في فصل تلك الالفاظ «انه لو قال انت طالق

وعليك الف وسبق ذلك طلبها بمال بانت بالمذكور فى كلامها ان عينته ، فاذا ابهمته وعينه فهو كالابتداء «بطلقتك على الف» فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق انتهى» فلو لم يكن لفظ «على» وكذا «لەسەر» الذى هو ترجمته نصا فى المعاوضة لما اطلق القول بوقوع الطلاق بمجرد القبول فى طلقتك على الف وفصل بين ارادة التنجيز وغيرها

واما الحمل على الشرط التعليقى فى الصورة الثانية فلما في الفتاوى الكبرى فى باب الخلع «أذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان تعلم الزوجة والزوج بقدر ما لها عليه ثم تبرئه منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين مايقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى» . وفيها ايضا افتى الاصبحي بان قوله «انت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان ابرأتنى فانت طالق انتهى» ، ولما في فتاوى الرملي «انه سئل عمن قال لزوجته انت طالق على تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا ابرأته فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا بالبراءة انتهى» ، واما حمله على المعية فيها فلما فى التحفة من انه لو قال لها انت طالق على صحة البراءة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا ، ويظهر انه يقع رجعيا كما هو التحقيق المعتمد فى طلاقك بصحة براءتك لان الباء هنا ، كما احتملت المعية المردود بها قول المحب الطبرى : يقع بائنا ، كذلك «على» تاتى بمعنى مع فساوت الباء في ذلك انتهى .

وقد صرح فى مواضع بان لافرق بين زيادة الصحة وتركها اى ومثلها التمام كما هو ظاهر ، ومما ذكرنا يعلم ان بين مافى الفتاوى والتحفة فى هذه الصورة تنافيا ، لكن ينبغى ترجيح مافى الفتاوى هنا لتأيده بما في فتاوى الرملى ، ولان ورود «على» للمعية ، الذي هو مبنى الحكم بوقوعه رجعيا ، فيه خلاف ماعليه الجمهور كما صرح به فى التحفة فى باب الخلع قبيل قول المنهاج «ولها التوكيل الخ» ، بل ينبغى الجزم به اذا كان الطلاق بلفظ «لەسەر» الذى هو ترجمة «على» لانه لايستعمل فى المعية اصلا .

واما الصورتان الاخيرتان فلما فى التحفة والمغنى والنهاية ، ولفظ الاخير «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا» فالمذهب انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت بانت ووجب المال لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى مقابله ، انه يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لاتزوج عليك ، نرد بانه لاقرينة هنا على المعاوضة بوجه. اما الشرط التعليقى كانت طالق على ان اعطيتنى الفا فلا خلاف فيتوقفه على الاعطاء انتهى» ، فانه صريح في ان مدخول «على» شرط الزامي اذا كان من المعانى كالمعنى المصدرى المؤول به ان مع مدخوله فى «على ان لى عليك كذا» وانه يقع الطلاق رجعيا اذا لم توجد قرينةالمعاوضة ، وبائنا بالقبول ان وجدت ، ويدل على لغوية الشرط فى اولاهما ووقوع الطلاق فيها فورا مافى الفتاوى الكبرى من ان الطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامي كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لا تحتجبى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قالهابن الرفعة والسبكى وغيرهما انتهى» .

ومعنى عدم قبول الحاقه به انه لا يتوقف وقوع الطلاق فيه على وجود المعلق عليه كما فى الشرط التعليقى ، سواء توقف وقوعه على القبول كما فى «على ان لى عليك كذا» اولا كما في «بشرط ان تدخلى الدار» ، ومافى فتاوى الشهاب الرملى من ان القاعدة ان الطلاقلايقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وعلى ان لاتدخلى وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك انتهى .

ويدل على وقوع الطلاق فى ثانيهما بمجرد القبول مافى الفتاوى الكبرى من انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك علىانتتحملي به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلمفقبلت طلقت فورا ، وان لم يصفه وقعبمهر المثل اه . ثم الفرق بين الشرطين لفظي ومعنوي . اما اللفظي فهو كما يؤخذ مما مر ان ما دخل عليه لفظ الشرط او « على » الزامي ، وما دخلت عليه اداة التعليق تعليقي .

واما المعنوي فهو ، كما يقتضيه ما في الفتاوى الكبرى اول الوصية ، وما في التحفة فيه قبيل قول المنهاج « فتصح لحمل » ان الاصـــل وهو القول المقيد بالشرط يجزم به ويشترط بامر آخر في الالزامي ، وخارج عن الجزم بادخال اداة التعليق عليه في التعليقي • لكن هذا الفرق مبني على الغالب اذ كثيرا ما يؤدى الشرط الالزامي بغير ما ذكر ، ويستعمل مدخول « ان » فى الالزامي ومدخول « على » في التعليقي عند شيوعه عرفا لذلك ، ولذا قالوا ان نحو انت طالق على تمام البراءة مثـــل ان ابرأتني فانت طالق كما مر • وقال الشيخ في التحفة في شرح قول المنهاج « ويشترط قبولها بلفظ » انه في « ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق» يكفي قبولها باللفظ او بالفعل ، فان كان بالاول وقع حالا ، او بالثاني فبعد ارضاع السنة انتهى • فانه لو لم يكن « ان ارضعت » شرطا الزاميا لم يكف القبول باللفظ فى وقوع الطلاق • وفي الفتـــاوى الكبرى ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزامي ، كانت طالق ان لم تتزوجي او لم تحتجبي عني ، فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالا انتهى•

وما قيل من ان هذا مناف لما في التحفـــة والنهاية في اول فصل « علق باكل رغيف الخ • » ان التعليق بالمستحيل شرعا لا يقع به الطلاق فى الحال ، كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة ، مدفوع بان ما ذكره في الفتاوى حكم التعليق به في المنفي ، وما فيها حكم التعليق به في الاثبات كما اشير اليه بالامثلة فلا يتدافعان ، واما ما فيها من انه سئل عمن قالت له طلقني ، وهي حامل ، فقال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني فانت طالق ، فهل تطلق حالا او لا ؟ فأجاب بقوله ان بين المدة والنفقـــة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق لا يحتمل الجهالة انتهى، فينبغي حمله على ما اذا لم يشتهر عرفا فى الالزام ، والا فيتجه عليه انه لا فرق بينه وبين « ان ارضعت » المار ، لان كلا من الارضاع والتحمل نفس العوض ، فالحكم بكون احدهما شرطا الزاميا والآخر تعليقيـــا تحكـــم •

عمر الشهير بابن القرهداغي
رحمه الله تعالى بفضله ومنه

مسالة

قال (لەسەر نانو نەفەقەی شەرعی وە هەزار قەرانم بـــدەیتی هەرسی تەلاقت کەوتبی[1]) ويقول اردت بقولي (هـــەزار قەرانم بدەیتی) ان لم تعطني الالف فانت غير طالق فما حكمه ؟

الجواب :

ان ذلك يرجع الى ما في التحفة نقلا عن ابي ذرعة انه يقبل ارادة التعليق من الزوج ، فعلى هذا يكون الطلاق مركبا من الخلع والتعليق فلا يقع الا بوجود كليهما . هذا ما عندي .

محمود ابن عبدالله الخرباني

ســـؤال :

اذا قال لزوجته (هەرچی شەرع دەتداتی نەددەمی تەلاقت کەوتبی)[2] فقبلت هل هو تعليق في قوة اي حق شرعي يعطيك الشرع لم اعطه فطلاقك واقع ، كما هو مقتضي وضعه ام خلع في قوة طلاقك واقع على الحقوق الشرعية بناء على ان العوام كثيرا ما يستعملونه في التنجيز والمعاوضة على خلاف وضعه ؟ فان قلتم بالاول فهل اذا مضى زمان يمكن فيـــه الاعطاء ولم تعط تطلق ، كما يقتضيه ظاهر المنهاج : « ولو علق بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل » ام لا تطلق الى حين اليـــأس بموته او موتها ؟ وهل اذا سبق هذ القول بمثل قوله « لەسەر نـــانو نەفەقەی شەرعی » كما هو الواقع كثيرا يتغير الحكم ام لا ؟ وما حكم « نەیبەی » وە « نەتکەوی » و « نەتبی » اذا اتي بواحد منها بدل « نەددەمی » اوضحوا لنا الجواب .

الجـــواب :

الذي يظهر لي انه تعليق لان قوله « هەرچی شەرع الخ »صريح ترجمته اي شيء يعطيك الشرع بمعنى اي حق شـــرعي . وبفرض

---

(۱) ترجمته : على نفقاتك الشرعية وتعطيني الف قران طلاقـــك واقع ثلاثا .

(۲) ترجمته : اي حق يعطيك الشرع لا اعطيكه طلاقك واقع .

استعماله كثيرا في عرف العوام في التنجيز والمعاوضة يراعى ويقدم ، لعدم اطراده ، الوضع اللغوي ، فان اراد القائل التعليق فذاك او اطلق بان لم يرد تعليقا و لاتنجيزا يحمل على التعليق لما في المنهاج وشرحيه للشيخين حجوم ر ، وكذا اذا لم يقصد مكافأة ولا تعليقا اذ المرعي فى التعليقات الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوى واطرد ، ولما في الانوار قبيل النوع الثاني عشر قال النووي والرافعي « ولا بد من النظر في هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ، وان اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان لا بالعرف على الاصح انتهى • او اراد التنجيز وقع الطلاق حالا لما ف المنهاج « ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه فقال ان كنت كذا فانت طالق، ان اراد مكافأتها باسماع مكروه طلقت حالا،وان لم يكن سفه انتهى »• ولما في الانوار كالروض « ولو علق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع لانه غلظ على نفسه انتهى » • ثم اذا حمل على التعليق لم يقع الطلاق الا باليأس من الاعطاء بموت احدهما نظير ما في الروض وشرحه : « لو قال لنسوة ايما امرأة لم احلف بطلاقها منكم فصواحبها طوالق ، لم تطلق بامكان الحلف بل باليأس منه بموته او بموتهن ، او بجنونه المتصل بموته اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى او اي وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف فيها بطلاقهن طلقن انتهى » • وبالتعليل بقوله « اذ ليس اه » فرق الشيخ حج بين « ان » ف النفي حيث لا تقتضي الفورية وبين البواقي ، حيث تقتضيها لعدم اشعار « ان » بالزمان بخلاف البواقي وتمثيل المنهاج لاي باي وقت يؤول ظاهر المنهاج بما اذا كانت اي مضافة الى الوقت لا الى غيره كما في مسألة الروض •

اذا تقرر ذلك فالظاهر لنا ايضا أن الحكم لايتغير بما اذا كان القول مسبوقا بمثل «لەسەر نەفەقەی شەرعی» اما على عدم وجود مايفيد معنى الواو العاطفة قبل «هەرچی» فظاهر ، واما على وجوده فلانه كما يحتمل العطف على مدخول «لەسەر» يحتمل العطف على «لەسەر» • وفي

التحفة : وما تردد بين موقع وعدمه ، ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه ، يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل انتهى • بل يمكن القول بان العطف على «لەسەر» يترجح بانه لو عطف على مدخوله لاختل المعنى ، ولكان لفظ «نەددەمی» لغوا ، وحكم «نەی‌بەی» حكم «نەددەمی» بلا فرق • واما اذا قالت «نەت‌کەوی» فالظاهر انه يكون من باب التعليق بالمحال الشرعي ، لان معناه المتبادر منه «لاتستحقينها» والمعلق به لايقع كما هو المصرح به في كتب الفقه•

ووجه «كونه من باب الخ» انها تستحق مايعطيها الشرع ، فيكون عدم استحقاقها له المعلق عليه الطلاق محالا • ومثل «نەت‌کەوی» «نەت‌بی» لان المتبادر منه ايضا معنى لاتستحقينها ، هذا ان اطلقهما ولم يرد معنى اخر يحتملانه ، والا فيعمل بارادته على مايؤخذ من فتاوى الشيخ ح ج صحيفة ١٥٦ من انه اذا كان للفظ محتملات ، وكان اللافظ عاميا لايفرق بينها ، رجعنا الى نيته اه • هذا ماسنح لنا والله تعالى اعلم • ومن عنده غيره فليسمح ببيانه مستندا شكر الله سعيه •

حسين اليسكندى رحمه الله

سئلت :

عن قول الرجل لزوجته «هەرچی شەرع دەتدانی نەددەمی تەلاقت‌کەوتبی» هل هو خلع في قوة طلاقك واقع على الحقوق الشرعية بناء على كثرة استعمال العوام بل الخواص له في المعاوضة على خلاف وضعه اللغوي او تعليق • وعلى الثاني هل هو تعليق بان المحذوفة بقرينة السياق او تعليق باي ، وعن حكمه على هذه التقادير • واذا سبق هذا القول بمثل قوله «لەسەر نان‌و نەفەقەی شەرعی» هل يتغير حكمه ، وعن حكم «نەی‌بەی» و «نادەمی» و «نای‌بەی» و «نەت‌کەوی» و «نەت‌بی» و «نات‌کەوی» و «نات‌بی» و «بدەمی» و «نادەمی» اذا وقع احد هذه الالفاظ بدل «نەددەمی» ، وعن

قوله لها «هیچی‌منو هیچی‌تو تەلاقت کەوتبی» ؟[1]

فاجبت متمسكا بحبل التوفيق :

بان تحقيق الجواب يحتاج الى تقديم مقدمة هي انه اذا كان للفظ الواقع في التعليقات مدلولان لغوى وعرفي ، فان تساويا او غلب العرفي ، لكن لابحيث يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق ، قدم اللغوي على العرفي . وان هجر اللغوي او غلب العرفي ، بحيث يتبادر اليه عند الاطلاق ، قدم العرفي عليه اخذا مما في التحفة والنهاية من «ان المرعى في التعليقات هو الوضع اللغوى لا العرفي الا اذا قوى واطرد انتهى» ، فانه يدل على تقديم العرف المطرد على اللغة والاطراد شامل للقسمين كما سياتي . ويوافقه مافي المغنى والروض وشرحه من «ان الاصحاب ، الا الامام والغزالي ، يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوى على العرفي الغالب ، هذا ان اضطرب ، فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد في مايستفتى فيه انتهى» . وعلى الصورة المذكورة لتقديم اللغوى يحمل مافي الانوار قبيل النوع الثاني عشر من «انه قال النووى والرافعي ولابد من النظر في هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ، وان

---

(1) ترجمة الكلمات والجمل الواردة في السؤال :ـ

١ ـ هەرچی شەرع دەدداتی نەددەمی تەلاقت کەوتبی : ان لم اعطك شيئا مما يعطيك الشرع فانت طالق .

٢ ـ نەی‌بەی : لا تاخذيه .

٣ ـ ناددەمی : لااعطيكه .

٤ ـ نای‌بەی : لاتاخذينه .

٥ ـ ناتکەوی : لاتستحقينه .

٦ ـ نەت‌کەوی : ان لاتستحقيه .

٧ ـ نات‌بی : لايكون لك .

٨ ـ بددەمی : ان اعطكه

٩ ـ نەددەمی : ان لااعطكه

١٠ ـ هیچی من‌و هیچی تو تەلاقت کەوتبی : لايبقى لي عليك حق ، ولا يبقى لك علي حق طلاقك واقع .

اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان لابالعرف على الأصح انتهى» اخذا مما ذكره الشيخ في الفتاوى الكبرى في باب الوقف من «انه قال الشيخان لو تعارض العرف والوضع فكلام الاصحاب يميل الى الوضع ، والامام والغزالي يريان اتباع العرف ، والمعتمد هو الاول كما يدل عليه كلام الشيخين في مسائل ، ولا يعارضه ماوقعا له في مسائل اخرى من تقديم العرف لان محله في ماذا هجر المعنى اللغوى او اضطراب وعم المعنى العرفي واطرد واشتهر فحينئذ يقدم العرف كما ذكروه في الايمان وغيرها انتهى» ، فانه صريح في ان مانقله عن الشيخين محله ماذا لم يشتهر العرف ، وبه يندفع الاستدلال على ان مذهبهما تقديم المعنى اللغوى على المعنى العرفي مطلقا وان صاحب الانوار تابع لهما فيذلك.

ثم معنى اطراد العرف وقوته وعدم اضطرابه كون استعمال اللفظ في المعنى العرفي اكثر بحيث يتبادر الذهن اليه دون غيره ، ولايشترط فيه هجر المعنى اللغوى اخذا مما مر في الفتاوى ، فان قوله «محله في ماذا هجر الخ» صريح في ذلك . ومما يدل عليه مافي شرح الروض والنهاية والمغني من «انها لو قالت لزوجها انا استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافأة فتطلق ان لم يقصد التعليق انتهى» حيث حملوا قول الزوج «كل امرأة الخ» على المعنى العرفي بمجرد ظهوره فيه وهو من صيغ التعليق كما يؤخذ مما في الروض وشرحه من ان قوله «المرأة التى تدخل الدار من نسائى طالق» تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا يقع طلاق قبل الدخول، انتهى . اذ لافرق بين قوله «المرأة التى الخ» وقوله المار . فاذا كان احدهما تعليقا كان الاخر كذلك ، وكذا ماقاله ع ش في بحث التعليق بالمستحيل من ان المعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله مالم يشتهر عرف بخلافها انتهى . فان قوله «مالم الخ» مشعر بان اشتهار العرف كاف في الحمل على العرفي وان لم يهجر المعنى اللغوى ، ومافي فتاوى الشيخ في باب السلم من «ان عدم الاطراد في المعنى العرفي ان يستعمل تارة فيه وتارة في غيره انتهى» لان المتبادر من قوله تارة انه لو كان

استعماله فى المعنى العرفى اكثر بحيث يتبادر عند الاطلاق لكان مطردا، ومافي شرح الروض في باب الاجارة من «انه لو استأجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم لم يدخل شربها فى العقد الا بشرط او عرف مطرد ، فان اضطرب العرف بان كانت تكرى وحدها تارة ومع الشرب اخرى لم يصح العقد انتهى» . فان قوله «بان كانت الخ» يدل على ذلك ايضا .

فان قيل ماذكرته من ضابط الاطراد مخالف لما فى قولي الانوار وشرح الروض المارين من تقديم اللغة على العرف الغالب ،قلت اولا انمرادهما بغلبة العرف كثرة الاستعمال فى حد ذاته لاكثريته من مقابله ، ولذاعبر بالغالب دون الاغلب ، فيصدق بمساواته لاستعمال المعنى المغوى . وثانيا ان المعتبر فى ذلك هو الاكثرية بحيث يتبادر الذهن اليه دون غيره كما مر فلا تنافي بينهما اصلا .

اذا تمهدت هذه فنقول قوله «هەرچى شەرع دەددانى نەدەمى» تعليق بانالمحذوفة بحسبوضع اللغةفى قوة«انلماعطك شيئامميعطيك الشرع فانت طالق» ، ولفظة «هەر» ترجمة «اى» الموصولة كما يشعر به ذكر «ئەگەر» الذى هو ترجمة «ان» الشرطية معها فى بعض الاستعمالات فيقال «ئەگەر هەرچى الخ» ، اذ جعله تأسيسا اولى من جعله تاكيدا للشرط المستفاد من «هەر» اذا كان ترجمة اى الشرطية، وخلع على الحقوق الشرعية بحسب العرف المطرد لان قائلى ذلك لايريدون وقوع طلقاتهم المذكورة اذا فاتهم الاعطاء المذكور وايسوا منه ،بل يريدون منه جعل حقوقها عوضا عن الطلاق وقبوله علىالحقوق الثابتة عليهم ، ولذا جرت العادة بانتظار الزوج ، بعد صدوره منه ، لقبول الزوجة وتقول الزوجة ،اذا رضيت بتلك المعاوضة «قبلت» واذا لم ترض بها «لاقبل» . نعم ربما يدعى المطلق معنى التعليق بعد ارشاده اليه وندمه عن التطليق لكن لو سئل عمن عداه لما فسره الا بما ذكرناه ، واعترف بانه لايخطر بباله سواه . فان اريد به التعليق وقع الطلاق باليأس من الاعطاء بنحو موت احدهما مالم يقل اردت وقتا معينا ولم تدل قرينة علىارادته ، والا ففى ذلك الوقت ، كما هو حكم

التعليق بان في المنفي • او الطلاق على تلك الحقوق فيقع بالقبول الفوري ، وكذا ان اطلق لما مر من ان المدلول العرفي ، اذا قوى واطرد، قدم على المدلول اللغوي •

ولو ادعى ارادة الطلاق على البراءة قبلت منه اذا كان عاميا، لانه مما يحتمله اللفظ وان كان بعيدا • وقد قال الشيخ في الفتاوى الكبرى «ج٤ ص١٥٦» : اذا كان للفظ محتملات وكان اللافظ عاميا لايفرق بينها، رجعنا الى نيته انتهى» اى وان لم يكن المحتملات على السواء كما يظهر من كلامه هناك ، وحينئذ يقع بائنا بابرائها الزوج منه براءة صحيحة فورا اخذا مما في التحفة «ج ٧ ص٤٧١» : من انه افتى بعضهم في انت طالق على صحة البراءة بانها ان ابرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة • وقد سئل الصلاح العلائي عن «انت طالق على البراءة» فافتى بانه بائن اى ان وجدت براءة صحيحة انتهى • وظاهر انه لو ادعى ارادة الطلاق مجانا قبلت ، لانها تغليظ على نفسه ووقع الطلاق حالا كما لوقال انت طالق ان دخلت الدار وقال اردت به تنجيز الطلاق ، لكن محله في مالم يكن متهما بتحصيل النفع كتمكنه من الرجعة اذا ارادها • فان قلت لفظة «هر» ترجمة اى الشرطية وهي لاتقتضي الفور في النفي كأن ،فيكون التعليق بها في حكم التعليق بأن اخذا مما في الروض وشرحه من «انه لو قال لنسوته ايما امرأة منكن لم احلف بطلاقها فصواحبها طوالق لم تطلق بأمكان الحلف بل باليأس منه اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى او اى وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف فيها بطلاقهن طلقن انتهى» • فانه يدل على ان التعليق باى في منفي لايقتضي الفورية ان لم يضف الى الوقت •قلت لفظة «هر» ترجمة اى الموصولة لما مر ، وكذا لفظة اى فيه موصولة والشرط مستفاد من توصيف امرأة بقوله «لم احلف الخ» نظير مامر نقله عنه في المرأة التى تدخل الدار ، وليست شرطية والا لكان الحكم بوقوع الطلاق فيه باليأس منافيا لما فيه من ان كل الادوات في التعليق بالنفي يقتضي الفور

الا «ان» فانها على التراخي • فاذا قيل اذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق فيه طلقت الا ان منـــع من الطلاق انتهى • ومثله في سائر الكتب المعتمدة ، فمراد شارح الروض بقوله «بخلاف متى الخ» اى ان اى اذا اضيف الى الزمان حملت علـــى الشرطية كمتى واقتضت الفورية ، والا حملت على الموصونية وجعـــل التعليق بان المحذوفة ، وبهذا يندفع تخصيــص قولهـــم كـــل الادوات يقتضين فورا في النفي الا «ان» بغير اى مستندابما فيه كيف والاستثناء معيار العموم فاستثناء ان بخصوصها ياباه • ومما يدل علـــى ان «اى» انما تكون اداة التعليق اذا اضيف الى مايدل على الزمن مافي الانوار من ان ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومتىما ومهما واى وكلما كاذا في النفي والتعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق فعلم مما ذكر انه بعد تسليم كون لفظة «هەر» ترجمة اى الشرطية يلزم الحكم باقتضائها الفورية • نعم لو كان المطلق عاميا لايعرف معاني الادوات ولا يميز بينها كان غير ان مثله في حقه ، اخذا مما نقله الشوبرى عن شيخه من ان محل الفرق اى بـــين ادوات التعليق في من يعرف معنى «ان» من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان ومعنى «اذا» مثلا من ذلك التعليق مع الزمن ، والا فغير «ان» مثلهـــا في حقه كما افتى به شيخنا البلقيني انتهى • لكن الكلام هـــى مطلـــق المطلق ولو كان عارفا بمعانيه هذا ويحتمل ان يكون قوله «نەددەمی» نهيا للمتكلم وحده كما يحتمل كونه مضارعا منفيا بلم فـــى حيـــز ان الشرطية كما مر ، وقوله «تەلاقت‌کەوتبی» جواب شرط محذوف بقرينة ذلك النهي المتقدم عليه فانه يقدر بعد الامر والنهـــى اذا كان المذكـــور بعدهما صالحا لان يكون جزاء لشرط يفهم منهما وقصد به السببيةكما صرح به التفتازاني في المطول ، واليه يشير مافي التحفة من «انه افتـــى ابو ذرعة في من قال ابرئيني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبـــراءة بانه يتعلق بها اى لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه انتهى» • ومثله فـــى النهاية فعلى هذا لايحمل على التعليق في صورة الاطلاق كمـــا يـــدل

عليه قوله «وقصد الخ» وان لم يشتهر في المعاوضة فيقع الطلاق رجعيا عند عدم اشتهارة فيها اذ لافرق بين الواقع بعد الامر والواقع بعد النهي • لكن قال في الفتاوى الكبرى انه يكفي في التعليق تبادره من الكلام ، ويحمل نحو ابرئيني وانت طالق عليه عند الاطلاق انتهى» • فعلى هذا لايبقى بين الاحتمالين المذكورين في صورة السؤال فرق •
فان قلت المرجح هنا مافي الفتاوى او مافي التحفة ؟ قلت اذا تعارضا فالفتوى بما في التحفة كما ذكره المتاخرون • ومافي الفتاوى الكبرى في باب الشهادات من «ان الغالب تقديم مافي فتاوى الشخص على مافي سائر تصانيفه لانه يبين فيه الراجح عنده وفي الفتاوى يبين الراجح في المذهب» معارض بما في شرح الروض في باب التيمم من انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى ، ولو سلم فامر التحفة من غير الغالب بدليل قول المتاخرين بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ، ولو سلم فما في التحفة هنا مرجح بموافقة النهاية وبموافقته لما قاله العلامة التفتازاني بخلاف مافي الفتاوى •

ثم ان كان قوله «هەرچى» مسبوقا بنحو «لەسەر صەد قەران» الذي هو ترجمة «على مائة قران» فان لم يكن قبل «هەرچى» مايفيد معنى واو العطف من واو او ضمة على اخر كلمة سابقة عليه، كان حكمه بالنظر الى قوله «هەرچى الخ» كما مر ، وبالنظر الى قوله «لەسەر الخ» توقف الوقوع على القبول الفوري • وان كان قبله ذلك فهو خلع منجز يقع الطلاق فيه بمجرد القبول الفوري • لكن اذا كان اللافظ عاميا ، وادعى ارادة الخلع والتعليق ، دين بل لايبعد قبوله اخذا مما مر عن الفتاوى •

فان قلت ان قوله «هەرچى الخ» كما يحتمل العطف على مادخول «لەسەر» المقتضى لكونه خلعا منجزا ، يحتمل العطف على «لەسەر» وهو يقتضي كونه خلعا وتعليقا ، وقد تقرر انه اذا احتمل اللفظ احتمالين يوجب احدهما الوقوع التنجيزي وثانيهما التعليقي رجح الثاني

باصل بقاء العصمة اخذا مما ذكره الشيخ فى الفتاوى من ان «قبل» في قوله «انت طالق قبل موتـى» بضـم القـاف وفتـح البـاء متردد بين ان يكون بمعنى قبل بفتح القاف وسكون الباء فيقع الطلاق حالا، او بمعنى قبل بضمتين او بضم فسكون فيقع قبيل الموت ،فحيث لم يرد به مدلول احدهما حمل على الثاني اخذا بالمحقق والغاءا للمشكوك فيه انتهى ملخصا . وايضا هذه الواو تحتمل الحالية فليجعل مدخولها حالا ويقيد الطلاق بحـال عدم الاعطاء المذكور ترجيحا للاحتمال التعليقي على التنجيزي لتأيده باصل بقاء العصمة .

قلت الجواب عن الثاني ان هذهالواو لاتستعمل فى اللغة الكردية فى مقام الحال كما يشهد به موارد الاستعمال ، ولو سلم فالعطف هنا اظهر فيقدم عليها اخذا مما صرح به الشيخ في التحفة من « انه لا يقبل دعوى الحالية فى انت طالق وعليك الف لان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى» . وعن الاول ان عطفه على «لەسەر» ممتنع لانه لو عطف عليه وجعلت الصيغة مركبة من الخلع والتعليق لكان قوله «لەسەر» ظرف التالى وهو قوله «تەلاقت کـەوتبی» وقولـه «هەرچی الخ» مقدما له ، وعطف المقدم على ظرف التالى ممتنـع . اما عند المناطقة فلان الحكم عندهم متحقق بين المقدم والتالى وعطف المقدم على معمول التالى يوجب كونه معمـولا له لان المعطوف فـى حكـم المعطوف عليه فلا يكون الحكم بينهما بل فى التالى فقط وهو باطـل عندهم . واما عند النحاة فلان الشرط لايجوز تأخيره عن الجزاء علـى الاصح ، وكل معطوف على معمول الجزاء يجوز تأخيره عنه فلا يكون معطوفا على معموله ، اما الصغرى فلما ذكره البصريون من ان الشرط واجب التقديم والشرط فى نحو اكرم زيدا ان جاءك محـذوف ، واما الكبرى فلان معمول الجزاء جائز التأخير عنه فكذا ماعطف عليه لما مر . وايضا الشرط عندهم قيد للنسبة التامة الخبرية فـى الجزاء ، والظرف وما فى حكمه قيد محمول الجزاء فلو عطف الشرط عليه لكان قيـدا لمحموله أيضا وهو فاسـد . قال عبدالحكيم في حواشي المطول فى

بحث تقييد المسند بالشرط : «الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه انتهى» . لا يقال ماذكرته جار في عطفه على مدخول «لەسەر» لكونه معطوفا على مدخول الجزاء ايضا فيكون هو ايضا ممتنعا ، لانا نقول هذا انما يتم اذا جعلناه بعد العطف عليه جملة شرطية وليس كذلك لان « نەددمی » حينئذ نهي للمتكلم وحده ، والجملة من جملة العوض وليس شرطا لان المحذوفة ولا الشرط مقدرا بعده لان النهي وان كان مقدما لفظا على انت طالق لكنه مؤخر عنه معنى فلا يقدر الشرط بعده ويكون المعنى انت طالق على مائة درهم مثلا ، وعلى ان لااعطيك شيئا مما يعطيك الشرع ، وهذا معنى متبادر لا غبار عليه . ولو سلم جواز عطفه على «لەسەر» واغتفار ارادته من العوام ، فما تقرر سابقا مخصوص بما اذا كان المعنيان متساويين في الاحتمال لما مر من حمل الواو هي وعليك الف على العطف لكونه اظهر ، ولما في التحفة ايضا من «انه لو قال انت طالق اخر يوم ولا نية له لايقع به شيء لتردده بين اخر يوم من عمري او من موتي ، وما تردد بين موقع وغيره ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل انتهى » . فان قوله « ولا مرجح الخ » صريح في انه لو كان الاحتمال الموقع متبادرا او دلت عليه قرينة قدم على غيره ، ولما فيها ايضا من انه لو قال كل امرأة لي طالق غيرك وليس له امرأة سواها فالذي يتجه انه يقع طلاقه ما لم يرد ان غيرك صفة أخرت من تقديم ، لان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به ، قصد الاستثناء او اطلق ، لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء . وقول الاسنوي « الاصل بقاء العصمة » يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة ولم يلتفتوا للاصل المذكور انتهى باختصار» ، فانه صريح في انه يحمل اللفظ المطلق على المعنى الظاهر ، وان كان موقعا ،وان التأييد باصل بقاء العصمة انما يكون في ماذا احتمل معنيين او معاني على السواء وما هنا ليس كذلك لان العطف على

مدخول «لەسەر» مرجح لفظا بقربه ، ومعنى بتبادره الى الذهن فيحكم بعطفه عليه مالم يرد غيره •

واما حكم «هەرچی شەرع دەتداتی نەیبەی» ای لاتذهبین بـه او ان لم تذهبي به فهو بعينه حكم « هەرچی شەرع دەتدانی نەدەمی» •

ولو قال «تەلاقت کەوتبی هەرچی شـەرع دەتداتی نات‌دەمـی او نای‌بەی »[1] او بالعكس فهو اخبار بعدم اعطائه لها او عدم ذهابها بحقوقها الشرعية وايقاع للطلاق فيكون حكمه كحكم انت طالق وعليك الف وهو ، اخذا مما في التحفة والنهاية ، انه ان لم يسبق طلبها بمـال وقع رجعيا قبلت ام لا لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر بما ذكر بجملـة خبرية غير صالحة للشرطية او العوضية أو بالعكس • نعم لو شاع عرفا للشرط وقصده به قبلت منه ارادته •وان قال اردت به الالزام، فان قبلت وصدقته وقع بائنا بحقوقها الشرعية ، وان لم تصدقه وقع بائنا مواخذة له باقراره • ولو لم تقبل فلا يقع طلاقها ان صدقته ، وكذا ان كذبتـه وحلف يمين الرد ، والا وقع رجعيا • وان سبق طلبها بمال كان قالـت طلقنى على الحقوق الشرعية وقصد جوابها او اطلق بانت بالمذكور ،فان قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا ويصدق فى ذلك بيمينه •

ولو قال«هەرچی شەرع دەتداتی نەت‌کەوی تەلاقت کەوتبی»[2]. فهو بحسب اللغة تعليق بان فى نفى بعدم الاستحقاق لشيء مايعطيهـا الشرع الذي هو محال شرعى ، واما بحسب العرف المطرد فهوللمعاوضة بعين ما مر في « نەددەمی » لان قائليه لا يريدون بـه التعليـق بفوات الاستحقاق الشرعى ، فان اريد به التعليق به وقع الطلاق حالا لما فـى الفتاوى الكبرى من «ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليـه شرط الزامى كانت طالق ان لم تتزوجى بفلان او لاتحتجبى عنى فيلغو ذكره ويقع الطلاق انتهى» • وان اريد به المعاوضـة او اطلـق وقـع بالقبول • ثم ان كان مسبوقا بنحو «لەسەر نەفەقەی شرعی» فحكمـه

(1) ترجمته : طلاقك واقع لااعطيك الحقوق الشرعية او لاتذهبين بها.

(2) ترجمته : ان لاتستحقى شيئا مما يعطيك الشرع فطلاقك واقع .

كما مر في « نەددەمی » ، ومثل « نەتكەوی « نەدبی » . واما حكم «ناتكەوی» و «ناتبی» اللذين هما جملتان خبريتان كاذبتان فحكمهما كحكم « ناتدەمی » وهو معلوم مما مر .

ولو قال « هەرچی دەددانی بدەمی تەلاقت كەوتبی » وقع الطلاق حالا ما لم يقل اردت التعليق اخذا مما في التحفة والنهاية في شرح قول المنهاج «وانت طالق» وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ، ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب ، لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة ، لان قائليه لايريدون به الا المبالغة في الايقاع . ومن ثم لو قصد احد التعليق عليه قبل منه انتهى . لان ماذكره بقوله «لان قائليه الخ» جار في ماهنا كما يشهد به موارد استعماله ولو قال بدل « بتدەمی» «ئەتدەمی»وقع الطلاق حالا مطلقا ، وان قال اردت به التعليق بالاعطاء ، لانه جملة خبرية صريحة في الوعد بالاعطاء فلا يقبل صرفها عنه بالارادة . نعم لو وقع بينهما التشاجر في اعطاء حقوقها بان قالت لا تعطبني حقوقي وقال اعطيها لك فانكرت فقالت « هەرچی شەرع دەتداتی ئەتدەمی الخ» قبل منه دعوى التعليق فيكون حلفا على الاثبات في قوة ان لم اعطك الحقوق الشرعية فانت طالق وهو تعليق بان في منفي وحكمه معلوم مما مر .

ولو قال «هیچی‌منو هیچی‌تو هەرسی‌تەلاقت كەوتبی»[1] كان معناه بحسب اللغة هو الاخبار عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليها ثم ايقاع الطلاق مجازا ، وبحسب العرف الشائع المتبادر ايقاع الطلاق على حقوقها الشرعية التي عليه من غير ان يزيد عليها في عوض الطلاق او ينقص عنها فيه ، فحكمه اخذا مما ذكره في «انت طالق وعليك الف» انه ان اراد به ايقاع الطلاق على الحقوق الشرعية وقع الطلاق بائنا ان قبلت ، ولم يقع اصلا ان لم تقبل ، ويصدق في تلك الارادة سواء سبق

---

(1) ترجمته : لايبقى لي عليك حق ، ولا يبقى لك علي حق ؛ طلاقك واقع ثلاثا .

منها طلب الطلاق على تلك الحقوق ام لا لما مر من اشتهاره في المعارضة. وان لم يرد ذلك وقع رجعيا قبلت ام لا • وفارق مامر في نحو «هەرچى شەرع دەتداتى ناتدەمى»[1] بان شيوعه عرفا في المعاوضة غير معلوم، فيجرى فيه الاحتمالات المارة بتمامها بخلاف ماهنا • نعم لو علم شيوعه فيها ايضا او لم يكن ماهنا شايعا لكانا متحدين في الحكم • وبالجملة يختلف الحكم فيهما بل في سائر الالفظ المارة وغيرها باختلاف العرف اطرادا واضطرابا واختلاف دلالته على المعنى قوة وضعفا ، وعلى الناظر التفحص والاجتهاد في اضطراب العرف والاطراد ليسلك طريق السداد. ويجتنب عن الافساد بين العباد •

عصمنا الله تعالى منه وهدانا الى الطريق المستقيم بجاه من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم • صلى الله عليه وعلم آله وصحبه الكرام الى يوم القيام صلاة تنجينا من الشكوك والاوهام والحمدلله في البدء والختام عمر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله

سئل

عما اذا قال الزوج «تەلاقت كەوتبى لەسەر صداق و ، هيچ لەمالم دەرنەبەى»[2] ماحكمه •

فاجاب :

بان قوله «هيچ لەمالم دەرنەبەى» سواء كان بمعنى المصدر المؤول معطوفا على الصداق اى وعلى ان لاتخرجى شيئا ، او جملة طلبية معطوفة على جملة الطلاق ، وكذا الجملة الخبرية كان يقول ولاتخرجين شيئا من مالي ، شرط الزامي وبينه وبين الشرط التعليقى فرق الا يرى ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليق • اما على الاول فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا في شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا انتهى» ثم ان «على» كما

(١) ترجمته : لااعطيك شيئا مما يعطيك الشرع .

(٢) ترجمته : طلاقك واقع على صداقك وعلى ان لا تخرجي شيئا من مالي .

يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة الاسمية المصدرة بان كمثال المنهاج ، او الفعلية المصدرة بأن المصدرية كعلى ان تعطيني كذا ، او على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا وعلى الابراء من كذا ، لاعلى نفس العوض كعلى الصداق . واما على الاخير فلما في التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية في شرح « ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع انتهى » ان قول المشتري اشتريت الثوب وتخيطه او خطه بالواو فيهما او بدونه شرط . ولما في فتاوى الشيخ او اخر البيع انهم انما جعلوا قول البائع واحصده او نحصده الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفي العقد او الصقه بالطرف المتأخر كان ذلك منه متضمنا للشرطية انتهى .وقال قبل هذا في الفرق بين واحصده واشهد في قول البائع «بعتك واحصده» وقول الموكل «بع واشهد» حيث جعلوا الاول شرطا دون الثاني . ان ايقاع واحصده في صلب العقد اخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط بخلاف واشهد فانهوقع امرا مجردا غير واقع في صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول فلم يتحقق ما يصرفه الى الاشتراط ويخرجه عن كونه امرا مجردا انتهى .

اذا تقرر ذلك فنقول ان اراد الزوج في السؤال بماله ماهو ملك له اى وعلى ان لاتخرجي من اموالي شيئا او اراد بيته ومسكنه وليس فيه الا ماله ، يكون الشرط لغوا لانتفاء قرينة المعاوضة فيقع الطلاق بمجرد قبول الصداق سواء اخرجت من ماله شيئا ام لا بخلاف ماذا اراد بيته ومسكنه وكان فيه مالها واراد ان لا تخرج من مسكنه مالها ليكون عوض الطلاق ، فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصداق والشرط كما فرق الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها في التحفة في شرح مانقلنا عن المنهاج ،خلافا للغزالي حيث قال بالغاء الشرط الالزامي مطلقاوجدت قرينتها كمثال المنهاج اولا «كانت طالق على ان لك على كذا» كما في المغني والمحلى والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الف درهم مثلا وحقها الشرعى فقبلت هل هو من قبيل الخلع على المعلوم والمجهول ام يستحق الالف ؟

فاجبت :

بانه ان علما حقوقها استحق الالف وبرىء من حقوقها ، وان لم يعلمها احدهما او كلاهما كان من الخلع عليهما واستحق مهر المثل . ولو ادعت الجهل بها ، فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها ،او بالغة ودل الحال على جهلها فكذلك ، والا صدق بيمينه كما صرح به الشيخ فى التحفة في صورة دعواها الجهل بعد ابرائها الزوج من المهر والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرەداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عمن قال لزوجته «تەلاقت کەوتبی لەسەر ئەوە کورم بویەخیوبکەی تا پیدەگری ئەگەر سەعاتیکی کەمبی تەلاقت نەکەوی»(١) ، وادعى انه اراد التعليق فهل يقع الطلاق بالقبول او يتوقف على وجود المعلق عليه ؟

فاجبت :

ان لفظ «لەسەر» فىاللغة الكردية بمعنى «على» وهى ، على ماذكره الشيخ فى الخلع من فتاواه فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، فعلى هذا يقبل من الزوج دعوى التعليق . والتعليق بنحو التحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاعطاء ، فيقع الطلاق حالا ان قبلت ، وبعد وجود المعلق عليه ان لم تقبل ، كما صرح به الشيخ فى التحفة في شرح «وان بدء بصيغة معاوضة الخ» فى صورة التعليق بالارضاع الذى هو نظيره .

ابن القرەداغي

---

(١) ترجمته : طلاقك واقع على ان تحضني لي ابني ، الى ان يستطيع المشي على الرجل ، ان تنقص ساعة لايقع طلاقك .

سئـــل رحمه الله

قال رجل : «هەرسێ تەڵاقم کەفتبن چەئاوبـــەو روبارەدا نائـــێ لەسەر نو تومان» وكان النهر جاريا بالماء ولم تقبل المرأة ، فهل يقـــع الطلاق مجانا لكذبه والغاء قوله «لەسەر نو تمەن» ، ام لايقـــع نظـــرا لاعتباره لعدم قبولهـــا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله :

هذه الصيغة فى تقدير «ان جرى الماء فى هذا النهر فطلاقى الثلاث واقع على تســع تومانات لان الحلف على النفـــى تعليـــق بالاثبـــات وبالعكس ، كما قرر فى نظير ماذكرنا عن صاحب التحفـــة قبـــل قول المنهاج «وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه» حيث قال : افتيت فـــي «الطلاق منك ماتزوجت عليك» انه بتقدير الطلاق واقع على منـــك ان تزوجت عليك انتهى مع نوع اختصار • وحينئذ يكون من قبيل مافـــى التحفة فى الخلع : وان قال اذا أوان دخلت الدار فانـــت طالـــق بالف فقبلت فورا ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليهمع القبـــول طلاقا بائنا بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز انتهىمع الاختصار • فلو قبلت او التمست الخلع بالقدر المذكور طلقت لوجـــود الصفـــــة واللــــه اعلم •

جلي زاده محمد اسعد رحمه اللـــه

سئـــل رحمـــه الله :

قال رجل لزوجته «لەسەر چوارتمەن مارەییت ، لەسەر نەفەقەی عدەت ، لەسەر ئەمکورەت ، لەسەر فلانەلباسانت ، سماها كل واحـــد باسمه ، لەســـەر پنجصـــەد قەران تەڵاقمدای فقالت قەبولمکرد»[1] ، بعد ان طلبت من الزوج طلاقها ، وبعد ان قال لها «لەسەر فلان وه فلان

---

(١) ترجمته : على اربع تومانات صداقك ، على نفقة عدتك ، على ابنك هذا ، على ملابسك الفلانية ، وسماها كل واحد باســـمه ، على خمسمائة قران طلقتك ، فقالت : قبلت .

الخ ئەگەر راضی ئەبی تەلاقت دەدەم وە الا ئادەم وە ووتی راضیم»[1] وقال قلبی كان على التعليق السابق عند قولي «لەسەر چوار تمەن الخ» مع انها ابرأته من مهرها قبل هذه الحادثة بزمان كثير بلانيـــة ، الا ان الزوج ، مع علمه بالابراء ، ذكره في صلب الطلاق عند الشهـــود لئـــلا تطالبه بعد ــ ان لم يذكره ــ فأجيبونا جوابا يوضح الحكم في المسألة اثابكـــم الله .

فاجاب رحمه الله بقوله :

اقول بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الهداة لدين الله ان توضيح ذلك يحتاج الى ابحاث : البحـــث الاول انهم صرحوا في مابدء الزوج في الخلع بصيغة معاوضة، كطلقتك او خالعتك بكذا او على كذا كالف فقبلت ، بانه معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة مايخرجه عن ملكه فيها شوب تعليق ، ان قلنا ان الخلع طلاق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال ، ومعاوضة محضة ، ان قلنا ان الخلع فسخ ، فلقوة جانب المعاوضة على كلا القولين له الرجوع قبـــل القبول لان هذا شأن المعاوضات ، ويشترط قبول المرأة المختلعة الناطقة بلفظ غير منفصل كما في سائر العقود ، فليس نحو طلقتك على الف من التعليق ، بل هو صيغة معاوضة صرح بها النووي في الروضة بقولـــه «ولو قال طلقتك على الف فهذا ليس بتعليق ، فينزل على الغالب علـــى قاعدة المعاملات انتهى» وبقوله، «لو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت الفين طلقت ، بخلاف قوله طلقتك على الف فقالت قبلت بالفين، لان تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول انتهى» .

ومعلوم ان قول الكردي «لەسەرچوار تمەن الخ» بمعنـــى علـــى اربع تومانات فكانه قال طلقتك طلقة واحدة على اربع تومانات وعلـــى الخ .. فمن هذا البحث ظهر انه ليس في كلام القائل «لەسەر الخ .. تەلاقم دای» تعليق ، لان صيغته صيغة معاوضة ، وان كان من حيـــث

---

(1) ترجمته : وبعد ان قال لها : على فلان وفلان الخ ، ان كنت راضية اطلقك والا فلا ، وقالت : انا راضية .

توقف وقوع الطلاق فيه على القبول فيه شوب تعليق ، ولا يصح ارادة التعليق منه لاحقيقة ولا مجازا ، لان ماكان صريحا في بابه ووجدنفاذا في موضوعه لايكون صريحا ولا كناية في غيره .

وما قالوا من ان كلمة «على» للشرط فالمراد به الشرط الالزامي لا التعليقي . فمن ثم كان له الرجوع قبل القبول ووجب القبول كما قال المولى ابن حجر في التحفة عند شرح قول المنهاج «في الخلع مع السفيهة بطلقتك على الف فقبلت فان لم تقبل لم تطلق انتهى» : ان الصيغة اي صيغة «طلقتك على الف» تقتضي القبول وان اعتبار قبولها اى في «طلقتك على كذا» ليس لوجود تعليق محض تقتضي التمليك بل لما فيه شائبة تعليق على مايقتضي الملك انتهى . اى فبالقبول يملك المخالع من غير حاجة الى فعل كالاعطاء او الابراء، ففيه تصريح بان تضمن «على» ليس للتعليق ، بل متضمن لشائبته من حيث التوقف على القبول ، وان شائبة التعليق بالالف اى مجرده ليس كالتعليق بالاعطاء بان يحتاج الى التمليك بنحو الاعطاء بل يتم الخلع في نحو طلقتك على كذا بالقبول ويملكه . قال في الروضة «صيغة المعاوضة ملزمة فاذا قال طلقتك او انت طالق على الف فقبلت صح الخلع ولزم الالف انتهى» . فاذا قال طلقتك على صداقك وقبلت صح الخلع وسقط الصداق من غير ابراء ونحوه فما خيل — من ان هنا تعليقا بالابراء من الصداق وقد ابرأته قبل ذلك بزمان فلم توجد الصفةالمعلق عليها ، وهي البراءة الصحيحة ، فلم يقع الطلاق — مجرد وهم لايجدي شيئا .

والبحث الثاني : قال المولى ابن حجر عند شرح قول المنهاج وهو اى الخلع فرقة بعوض «ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على مافي كفها عالمين بان لاشيء فيها ، فانه يجب مهر المثل ، وكذا على البراءة من صداقها او بقيته ولاشيء لها عليه انتهى» ، فقضية ذلك ان قوله «لەسەر چوار تمەن مارەبیت» عوض تقديري . قال في الروضة ناقلا عن فتاوى القفال : لو خالعها بمهرها بعد انابرأته منه كأن جهلتالحال،

فهل يلزمها مهر المثل ام بدل المسمى ، فيه القولان . وان علمت نظر : ان جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائنا ويعود الخلاف في مايلزمها ام يقع رجعيا انتهى ماتعلق القصد به . وسياق كلام الشيخ ابن حجر صريح في البينونة فالوجه الاول هو الراجح. وان كانت حاملة فشرط عدم النفقة لغو لايؤثر في الطلاق والصداق، فالطلاق يقع بائنا وتجب المسميات ومقابل الصداق من مهر المثل ، مثلا اذا كانت الاشياء مع النفقة المذكورة والصداق يبلغ اربعين تومانا يجب هنا عشر مهر المثل على الاصح بمقابلة الاربع تومانات المذكورة صداقا، او ستة وثلاثون تومانا الباقي من المحسوب بعد اخراج قدر الصداق وهو اربع تومانات . وبالجملة ان الطلاق بائن وان الواجب اما مهر المثل كما اذا كانت المرأة حاملة او النقد المذكور والحلي والالبسة المذكورة مع مقابل الصداق اعني اربع تومانات من مهر المثل بعد تقسيطه على العوض المذكور بتمامه . هذا ماأخذه الفقير من كتب الفقه والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل :

عما اذا طلبت منه التطليق فدفع اليها ثلاثة من الاحجار الدقيقة ، قائلا عند دفع الاول : هذا على ثلاثمائة طهراني ، وعند دفع الثاني : وهذا على ان تتعهدي البنت ثلاث سنين ، وعند دفع الثالث : وهذا على ان تتحملي بمافي بطنك الى ان ياكل الخبز ، فقبلت ، فما حكمه ؟ .

فاجاب بقوله :

الظاهر ان لفظ «هذا» في كل من المواضع الثلاثة اشارة الى مادفعها اليها من الحجر فكأنه قال : هذا الحجر على كذا ، وهذا الحجر على كذا ، فليس في كلامه تصريح بلفظ الطلاق ولابما يدل على الوقوع او الايقاع فيكون كناية في الطلاق ، بل لو صرح بلفظ الطلاق ، وقال هذا طلاقك على كذا ، وهذا طلاقك

على كذا ، لايخرج به من الكناية لحمل الطلاق في كل من الصيغ على ماأريد بهذا اخذا مما في التحفة والنهاية من كون «ان فعلت كذا فهو طلاقك» كناية ، فان الظاهر ان ذلك لكون الطلاق فيه محمولا على ماأريد بالضمير العائد الى كذا وان صح تأييده بانتفاء مايدل على الوقوع او الايقاع كما في الانوار في موضع نقلا عن البغوي انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل دادم ، او «نرا طلاق» ولم يقل هشتم ، يكون كناية .

وفي موضع اخر بعد ذلك من تصويب كون «تو از زنى من به يك طلاق» ولم يقل «هشته» مع ذكر الطلاق كناية .وقد تقرر انوقوع الطلاق في الكناية يتوقف على النية واقترانها ، ويصدق بيمينه اذا انكر اصل النية كما في التحفة في شرح «وشرط نية الكناية اقترانها» وكذا اذا انكر الاقتران لقاعدة ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته ايضا .

عبد الرحمن البنجويني

سئل رحمه الله :

قال رجل لزوجته : ابرئيني من صداقك ومن سائر الاشياءاطلقك فسكتت ، ثم قال «تەلاقم کەوتبێ گەردنم ئازادبکەی لە مارەیی و هەموشتیك» ، فقالت الزوجة «گەردنت ئازاد بێ(١)» ، وتدعي انه تكلم الزوج بالطلاق الثلاث والزوج بنكره فما الحكم ؟

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله :

ان كان لها عليه حق سوى المهر وجهلاه او احدهما فالطلاق غير واقع لعدم جواز ابراء المجهول ، وفي اختلاف الزوجين في العدد القول قول الزوج بيمينه لما في التحفة في الخلع «والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه انتهى» . وكتب عليه المولى الخطي رحمه الله تعالى : فاذا حلف فله ان ينكحها بلا تحليل ، وللولي ذلك ايضا

(١) ترجمته : طلاقي واقع ان تبرئي ذمتي من الصداق ومن كل شيء، فقالت الزوجة : فلتكن ذمتك بريئة .

وللمفتي ان يفتي به لان اليمين فيماصدقه الشرع حجة ، ولكن بعد النكاح له الطلب وعليها الهرب انتهى باختصار • وكتب والدي ، طاب ثراه ، على حاشية المولى الخطى : هذا ان بقيت على مخالفة الزوج ، ولكن اذا رجعت الى قوله يقبل رجوعها فليس لها الهرب ، بل عليها الطاعة انتهى باختصار • والحاصل انها اذا رجعت الى قول الزوج فلا خلاف في جواز نكاحها والله اعلم •

جلي زاده عبدالله

تعقيب :

قوله ((في جواز نكاحها))

لعل المراد بالنكاح الرجعة في ماذا اقر بطلاق واحد والا فكيف يتصور النكاح هنا ، ولو اريد نكاح جديد فيحتاج الى اذن المرأة فما معنى ان عليها الهرب مالم ترجع الى قول الزوج هنا فتامل

عبد الكريم

سئل رحمه الله :

عما لو قال لها ان ابرأتني من صداقك وهو خمسون «هەرسی تەلاقی تۆم كەفتبن» فابرأته عن الصداق المذكورو لكن ثبت بعد ان الصداق اكثر من خمسين ، وقال له العالم الملقن طلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا منجزا هل الطلاق المعلق واقع ام لا ؟ وعلى تقدير عدم الوقوع هل الطلاق المنجز واقع ام لا ؟ •

فاجاب رحمه الله بقوله :

الطلاق المعلق غير واقع ، والحالة هذه ، اذ الطلاق المعلق بالابراء معاوضة ولابد فيها من علمها بالعوض تعيينا او شمولا ، لما في التحفة اخر باب الخلع «ولو قال ان ابرأتني من مهرك وهو عشرة فانت طالق ، فابرأته منه فبان اقل مما ذكره او أكثر ، فالذي يظهر الوقوع في الاولى لان الشرط علمها وقد صرحوا بأن الابراء من الاكثر يستلزم الأقل دون الثانية لانه حينئذ جاهل به ومع جهله به لاوقوع ، لان الطلاق بالابراء

معاوضة وهى لابد فيها من علمها بالعوض انتهى باختصار ، وهنا لما بان انه اكثر من خمسين لم يقع الطلاق • واما الثانى المنجز فواقـع بلامراء لانه انشأ الطلاق ، ولا عبرة بظنه وقوع طلاقه بالطلاق المعلق اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه ، وليس اخبارا حتى ينفعه فتوى البلقينى ففي امثال هذه يقع الطلاق بالانشاء عند الشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما مـن العلماء، ولا فارق كما فرقه البعض ولا يقع بالاخبار معتمداً على ظـن الوقوع ، وهذا امر ظاهر لاينتطح فيه كبشان •

فى التحفة : وجعل البلقينى من القرينة مالو قال لها انت حرام على وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ، فانه سئـل عن ذلك، فأجاب بقوله لايقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور فتأمل فى قوله «اخبر به» ، ثم يبسط الكلام ويقول فى مسـألة ابن رزيـن «اخبر» وفى جميع التعبيرات «اخبار وخبر ومخبر» الى قوله : وماذكر من ان القرينة تفيد انما ياتى فى ماذا اخبر مستندا اليها ، اما اذا انشـأ ايقاعا ظانا انه لايقع فانه يقع ، ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم ممـا ياتى فى «وهو يظنها اجنبية» انتهى بالاختصار • وفى الفتاوى ردا على البلقينى حيث قال لايقع الطلاق بما اخبربه ثانيا على الظن المذكور،وفيه نظر لانها زوجته باطنا ،وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه الى قوله : واما فى مسألتي البلقينى وابن رزين فهو لم يخبر ، وانمـا انشأ ايقاعا ظانا انه لايقع ، وهذا الظن لايفيد فتأمل فرقا بين الانشـاء والاخبار انتهى باختصار • فمن اراد كشف النقاب من البين فليراجـع الكتابين ، ولينظر الى عبارة البلقينى وابن رزين ، ففى مسـألتنا ، وان ظن ان طلاقه المعلق واقع بائنا ولا يلحقها الطلاق فى البينونة ، ولكن لما كان الظن خطأ ، وهي امرأته فى الواقع ، وطلقها ثلاثا بتا انشاء ، وقع الطلاق • وهذا هو الحق المبين ، واعرض عن غيره والحمـد للـه رب العالمـين •

جلي زاده عبدالله

مســـالـة :

اذا تزوج شخص على مذهب ابى حنيفة بعد تقليد صحيـــح ثــم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل فى ملك المعلــق ، وكان ملكه على قواعد الحنفى ،لكن لم يصدر تقليد لابى حنيفة لامن المؤدي ولامن المعلق لدى التسليم ، فهل يحكم بوقوع الطلاق بنـــاء علـــى انه التقليد فى النكاح تقليد فى جميع آثار يترتب عليه ، واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعى دون الحنفى فهل يصير ذلك الامرمن قبيل تتبع الرخص لان صحة النكاح كان على مذهب ، وحصول المعلق عليـــه على مذهب اخر ؟

المستفتي عبد الرحمن البنجويني

الجـــواب :

اذا رفع الامر الى حاكم شافعي ، فاما ان يرى بطلان نكاحه فـــى مذهبه ، او يرى صحته فى مذهبه ايضا ، كمذهب الحنفى ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر الزوجية بينهما • فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او بعـــدم وقوعه وبقاء العصمة • وعلى الثانى والثالث يجب ان يحكم بمقتضـــى مذهبه من عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه • وفى احتمال العكس ايضا يجرى الشقوق ، فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعا• وعلى الثانى والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ماهو مقتضى مذهب الشافعى •

احمد النودشي رحمـــه الله

مســـالة :

قال مخاطبا لها «هەروەختى هەزار قەرانت بوهانيـــم هەرســـى تەلاقت كەوتبى» ، ولما لم يكن لها شيء من ذلك العدد اعطاها من طمع فى تزوجها قدرا منه ، الا ان فى عددين فاكثر منه غشا واقرضها اخـــر

مابقى ، بمعاطاة من غير تقليد صحيح يفيد الملك ، فجاءت بـه واخذه ، الا ان المأخوذ صنفان مختلفان وزنا ورواجا وسكة وغلبة فما حكم الله في ذلك ؟ وقد اخذ الله من رسله ان لايكتموا شيئا مما نزل اليهم ، ولا يحابوا أحدا ، وان عز ، ولا يخافوا فى الله لومة انسان . ولاسطوة صارم او سنان .

الجـواب :

ان عبارة التعليق فى قوة «متى اعطيتنى الف درهم فانت طالق ثلاثا» بناء على اختصاص لفظ القران فى لغة المتخالعين بالمضروب المسكوك من الفضة الخالصة كالدرهم عند العرب ، وعلى ان لفظ «هانين» بمعنى المجيىء به ، ولفظ «بوم» بمعنى «لي» ، وعلى الحاق المجيىء بمجرده بالاعطاء فى اقتضاء التمليك على ماهو مقتضى اطلاق التحفة وشرح المنهج ، او بانضمام كلمة «لي» اليه ،كما جعل فى الانوار انضمام «ليكون لى» الى الاقباض ، وفى التحفة انضمام «لنفسي» اليه قرينة ارادة التمليك ، او بقرينة اخرى ان وجدت كتقدم طلب الطلاق منها على التعليق ، اما بعوض كما فى الانوار ، او بدونه كما يقتضيه اطلاق التحفة على مافى الزيادى وابن قاسم من عدم الحاق مجرد المجيىء بالاعطاء وحملهما مافى الكتابين على تحقق قرينة التمليك .

اذا تقرر ذلك فنقول مقتضى مافى التحفة ـ نقلا عن تصحيح الشيخين من حمل الدراهم فى التعليق على دراهم الاسلام الخالصة وعدم الوقوع بالمغشوشة ، والانوار من اشتراط وقوع الطلاق في التعليق باعطاء الدراهم كون المعطى نقدا خالصا لافلوسا اومغشوشا ، وكونه مملوكا لامغصوبا او مشتركا ، وما افتى به الشيخ فى فتاواه ورجحه فى تحفته واعتمد عليه م ر من اشتراط الرشد فى المعطية ـ ان الطلاق في صورة السؤال لايقع الا اذا كان المعطى باسره خالصا لامخلوطا بنحاس او غيره ، مملوكا لامأخوذا بمعاطاة من غير تقليد صحيح ، وكانت المعطية رشيدة ، بان بلغت مصلحة لدينها ودنياها معا لامفسدة لاحدهما من حين البلوغ . واما كون المأخوذ صنفين مختلفين

بما ذكره السائل فلا اثر له في الاقارير والتعليقات ، وان كان للاختلاف في السكة اثر في المعاوضات،على مافي الفتاوى اوائل البيع وفي موضع اخر منــه . والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

ســــــؤال :

قال لزوجته «ئەو طفلەم بوبەخیوبکە تاسالی‌تر ئەم ڕوژە هەرسی تەلاقت کەوتبی»(١) ويقول اردت انها ان حضنت لي ولدي سنة وقــع طلقاتها الثلاث والا فلا ، وهي لاتحضنه لي ، فلا يقع طلاقي . لكنهــا تدعي انها قالت قبلت ويشهد رجل به ، والزوج لاينفيه ويقول ماسمعت قبولها . فاذا كانت صادقة القول فهل تقع بعد حضانتها سنــة اوتقــع حالا على مافي التحفة وقضية هذا ان في ان ارضعــت ولدي ســـنة فانت طالق يكفي قبولها باللفظ او بالفعل . فان كان بالاول وقــع حالا او بالثاني فبعد ارضاع السنة . وهل حكم سائر التعليقــات بالعوض حكم هذا ، سواء كانت الاداة «ان او متى» والتفصيل الذي عقب هذا في القبول اللفظي والفعلي جميعا او في القبول اللفظي ، وعلــى الاول هل المعتمد هذا او القــول المار ؟

واذا حلــف بالطــلاق انـــــه لايســـاكن اخاه فخـــرج فورا مـــن البيـــــت ثم جاء في غــده وقعد فيه قليــلا ، ثم شرع فـــي اخراج الامتعة وادعى انه لم يعلم ان القعود القليل يضره ، فهــل يعذر ويقبل منــه دعوى الجهل ؟

واذا طلــب منــــــه طــلاق زوجتــــه مـــــــن غــير اكراه شرعي ، فقال هەرسی تەلاقی کەوتبی فهل يدين في دعوى انه لــم يرد طلاق زوجتــه ؟

واذا ادعى دابة واقام البينة وشــهدت بانها ملكــة لكن قــال اثناء الدعوى ان دابتي لم يبق في فمهــا في العام الماضي اسنان ،وشهد

(١) ترجمته : احضني هذا الطفل الى سنة اخرى في مثل هذا اليوم، طلاقك واقع ثلاثا .

الشهود بان اسنانه كانت باقية فى هذه السنة كيف الحكم ؟ اوضحوا لنا الجواب اداماكم الله ٠

المستفتي عبد الرحمن البنجويني

الجـــواب :

قوله «والزوج لاينفيه ويقول ماسمعت قبولها اه» هى مصدقة بيمينها اذا لم يكذب صريحا ، فلو كذبها كذلك فعليها البينة وهو المصدق ٠ قوله «وهل حكم سائر التعليقات بالعوض اه» اى بنفس العوض بان يكون مدخول أداة التعليق نفس العوض كالارضاع والحضانة والخدمة فيكون قوله «ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق» فى معنى بارضاعه سنة انت طالق ، ولذا ادرجه فى صورة بدئه بصيغة معاوضة ، وادرج نحو «ان اعطيتنى كذا فانت طالق» فى صورة بدئه بصيغة تعليق وشرط فيه الاعطاء على الفور ولم يكن فيه القبول لفظا فان الاعطاء ليس عوضا بل حدثا متعلقا بما هو عوض ، وبينهما فرق واضح ٠ قوله «او متى اه» نحو متى لصراحته فى التأخير لايكون بدء الصيغة المصدرة به بدء بصيغة المعاوضة بل بتعليق ٠ قوله «او فى القبول اللفظى اه» هذا التفصيل فى القبول الفعلى بقرينة قوله :وعلى الثانى يحمل مافى فتاوى بعضهم من اشتراط مضى السنة غير ان هذا المفصل زاد شق عدم لزومه اجرة رضاع ولده والله اعلم ٠قوله«دعوى الجهل» هذا من قبيل الجهل بالحكم وهو لايؤثر فى عدم الوقوع على مافى التحفة ٠ قوله «فهل يدين اه» لايدين على مافى التحفة ولكن يدين على مانقله ابن قاسم عن شيخه الشهاب الرملى ولابأس بتقليد شيخه ٠ قوله «كيف الحكم اه» ان كان المدعى دابة غائبة موصوفة بصفات الضبط فمخالفة البينة مع المدعى فى الوصف مندرجة فى المخالفة فى الجنس بالمعنى الاعم فتضر ، وتصير سببا لسقوط الشهادة ٠ وان كان المدعى به عينا حاضرة والشهادة متعلقة بها فالاختلاف فى الصفة اختلاف فى الخارج عن الدعوى ، وهو لايضر ، والله اعلم ٠

احمـد النودشـي

سـؤال :

قال رجل لزوجته : هەرسی تەلاقت کەوتبی لەسەر مارەییو صەدقەران وەئەو طفله»(١) ثم اقر غير مرة بانها قبلت الكل ، وهي تقول ماقبلت الا انى قبلت الاخيرين دون الاول ثم ندم مما اقر به ويوافقها فى ماتقول فهل يدين ؟

واذا قال زجرا من لم يبق له الا طلقتان واراد ايقاع واحدة منهما وابقاء الاخرى : «تەلاقت کەوتبی» ثم حلفت انها لم تسمعه فقال ثانيا : «تەلاقت کەوتبی»،وهو متردد فى انه هل وقع بينهما سكوت فوق سكتة التنفس والعي ام لم يقع الا بقدرها ، وفى انه هل اطلق ام قصد التأكيد ، وجازم بانه لم يكن منه قصد التأكيد الى ان اشتغل بذكر الطلقة الثانية فما حكمه ؟ ومن المعلوم انه اذا كان له قصد التأكيد قبل الفراغ من الاول ، وقصد بالثانية التأكيد ،وسكت بينهما فوق مامر وقعت طلقتان .

وقال اخر «هەرسی تەلاقم کەوتبی لەمالا دانانیشم(٢)» ومكث فيه اياما لكن يقول ما اردت به عدم المكث والقعود ، بل انما اردت الانتقال منه بالاهل والعيال من غير تقييد بوقت مخصوص ، فهل يدين فى ذلك ؟ .

وهل المراد بالبلد فى قولهم في بحث زكاة القطر مثلا «الاعتبار بغالب قوت البلد» اعم من القرية والخيام والبلد المعروف ام لا ؟ اجيبونا لازلتم مبدء الفيض على المستفيضين والافادة للمستفيدين امين

المستفتي عبد الرحمن البنجويني عليه الرحمة

الجـواب :

قوله « ويوافقها في ما يقول فهل يدين » ان لم يذكر عذرا لم يقبل

---

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق ، ومائة قران ، وهذا الطفل .

(٢) ترجمته : طلاقي واقع ثلاثا لا اجلس في هذا البيت .

ولم يدين لان فيه رفع ما صرح به ، وان ذكر عذرا قبل •

قوله «فما حكمه ؟» اذا كان جازما بانه لم يقصد التأكيد قبل الفراغ من الاول فيقع عليه طلقتان ، وان لم يقع بين اللفظين سكوت فوق سكتة التنفس والعي وقصد بالثانية التأكيد ، فكيف اذا كان مترددا بين الوقوع وعدم الوقوع وقصد التأكيد والاطلاق •

قوله «فهل يدين الخ» لو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا ، واما في الظاهر فان كان في طلاق او عتاق لم يقبل ، وفي يمين او نذر قبل «انوار» ، ومقتضاه انه يديّن •

قوله «قوت البلد الخ» المراد بالبلدمحل المؤدى عنه أيا كان•والله اعلم •

أحمد النودشي عليه الرحمة

سؤال

قال « هەرحەقیکی دنیاو قیامەتیت لەسەر من هەیە داوابی نەکەی وە گەردنم ئازادبکەی لەسەر شەش تمەن هەرسێ تەلاقت کەوتبی» فقبلت ، فما حكمه ؟

الجواب :

ان هذا القول في قوة « أي حق لك علي لم تطلبيه مني وتبرئيني مما لك من حقوق الدنيا والاخرة فانت طالق ثلاثا على ست تومانات» ففيه تعليق الطلاق بامرين : نفي هو عدم الطلب ، واثبات هو الابراء ، فلا يقع الا بالابراء فورا بلفظ ابرأت لا بلفظ قبلت ، وبانتفاء الطلب باليأس منه ان كان حكم اي حق في النفي حكم « ان » كما يظهر عندي، او بمضي مدة يمكن فيها الطلب ولم تطلب ان كان حكمه في النفي حكم « متى » كما يقتضيه قول المنهاج • ويشترط في الابراء ان تكون رشيدة بان بلغت مصلحة لدينا ودنياها واستمرت على ذلك الى حين الابراء كما في التحفة والفتاوى وغيرهما • ولا يغرنك اهمال علماء قطرنا ذلك حيث لاحجة لهم عليه غير قلة اكتراثهم بامر الشرع اعاذنا الله منها•

بقي ان كان عليه حق لم يخطر بباله حين التعليق لم تطلق اخذا مما ذكره الشيخ من فتاواه ان من قال لامرأته ان ابرأتني من جميع ما تستحقينه علي فانت طالق ، وكانت عليه متعة بسبب سابق ولم يخطر بباله حينئذ لا تطلق امرأته الا اذا اراد بالبراءة من شيء معين فقط وقد ابرأته منه . والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني

سـؤال :

قال : لەسەر پازدە تمەن ئیستە بمدەنێ ئەوکورمە بۆ بەخێو بکەی تاساڵێ‌تر ئیمرۆ هەرسەتەلاقت کەوتبێ فما حکمه ؟ والحال قبول فوری و حضانت پسر دریك سال متحقق شده لکن مبلغ مذکوررا فوراً تسلیم زوج نەنموده .

الجواب :

صیغەیی زوج مرکب ازخلع و تعلیق بوده و طلاق کذائی قبول فوری زوجه را باوجود معلق علیه لازم است ، وچون یکی از معلق علیه که « ئیستە بمدەنێ » بوده فورا بوجود نیامده باینکه معلق علیه اخر که حضانت پسراست دریك سال و قبول فوری خلع بوجود آمده باشد طلاقش نیفتاده ، واگر زوجه دعوای تسلیم فوری پول هم مینماید درین صورت اگر دوشاهد عدل دارد برمدعایش أدای شهادت بکنند فبها ، والا زوج مصدق بەیمین است . والله اعلم .

یحیی البانی الکاژاوی

سـئلت :

عما اذا قال الزوج بصيغة الغيبة بعد مشاجرته مع زوجته الحاملة وغيبتها عن مجلسه « تەلاقیکی لەسەر سکەکەی چوارساڵان ، تەلاقیکی لەسەر گەردن ئازادی بێ ، تەلاقیکی لەسەر نانو نەفەقەی شەرعی بێ » ، ثم قال بعد المكالمة مع زوجة اخيه مقدار دقيقة بل ازيد : « بروا تەلاقی

كهوتبي»[١] ، وقالت الزوجة مرة : كنت مختفية بحجاب قريب من الزوج سامعة كلامه ، وقبلت كل طلقة عقب تمام ذكر عوضها ، واخرى: انها قبلت الطلقات ، واخرى : انها قبلت بالقلب ، والزوج ينكر اصل القبول ، ويدعي انه نوى بالطلقة الاولى وقوع طلقة على ارضاع الحمل وحضانته اربع سنين ، ولم ينو بالطلقة الثانية والثالثة شيئا . فهل يصدق الزوج فى انكار القبول ام الزوجة في القبول ؟ وهل يقبل رجوع الزوجة عن اقرارها الاول والثاني ؟ وعلى تقدير تصديق الزوجة وعدم قبول الرجوع كم عدد طلقاتها الواقعة ؟ وهل هذا الخلع من تفريق الصفقةام من تعددها . اجيبونا اثابكم الله .

فاجبت :

بانه يصدق الزوج فى نفى القبول كما صرح به ابن حجر في الفتاوى الكبرى فى باب التحالف ونصها «يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافي القبول الفوري ونافى اصل القبول ،اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا انتهى» . فانه قاس تصديق نافى القبول فى البيع على تصديق نافيه فى الخلع وهو الزوج. ويدل عليه قول المنهاج «ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه» وتعليل التحفة والنهاية بقولهما لان الاصل عدمه لان انكار الخلع صادق بانكار تمامه او القبول الذي هو جزؤه بل الفورية التى هى شرطه والدليل جار فيها ، وان الظاهر قبول رجوع الزوجة مالم تقل فى الاولين قبلته باللسان لان القبول عند الاطلاق يعم القبول بالنية ، ولذا قيد فى التحفة قول المنهاج ويشترط قبولها بقولها بلفظ كقبلت واختلعت وضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ماقاله جمع متقدمون او باشارة خرساء مفهمة انتهى . وزاد فى النهاية : والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ انتهى . ولو لم يعم القبول بالنية لم يحتج الى ذلك التقييد ، وان اللفظة الاولى والثانية والثالثة

(١) ترجمته : احدى طلقاتها على حملها اربع سنوات ، لتكن احدى طلقاتها على ابراء الذمة ، لتكن احدى طلقاتها على النفقة الشرعية . واما ترجمة «بروا تهلاقى كهوتبي» فهي لتذهب ، ليقع طلاقها .

لايقع بها شيء . اما الاولى فلان ترجمتها «واحد من طلقاتك على مافى بطنك اربع سنين» وهو مركب ناقص خال عن التصريح بالخبر فيكون لغوا ، ويدل عليه مافى الانوار لو قال «يەكـتەلاق» و «دوتەلاق» او قال «طلقت» وسكت لم يقع شيء انتهى .

ولاينافيه مافيه انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل «دادم» فهو كناية عند البغوى لانه مركب الا انه توسع فيه باستعمال المصدر فى العين كما اشار اليه ابن حجر فى نحو انت طلاق . واما الثانية والثالثة فلفظة «بي» فيهما بمعنى «ليكن» فترجمتهما لتكن احدى طلقاتك على المهر ولتكن احداها على النفقة الشرعية . وهما وان لم يكونا لغوين فهما كنايتان نظيرمانقله ابن قاسم فى حواشى التحفة اوائل كتاب الطلاق عن فتاوى السيوطى ان قول الزوج لزوجته «تكونى طالقا» كناية وهى مشروطة بنية ايقاع الطلاق فاذا انتفت نيته من الزوج انتفى الوقوع فلا يقع بهما شيء قبلت الزوجة ام لا . واما قوله «طلاقى كەوتبى» فتقع به طلقة رجعية ،فان لم تنقض عدتها فليراجعها الزوج والاجدد النكاح. وهذا الخلع من تعدد الصفقة لاتفريقها اخذا ممافى النهاية من انه تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ممن ابتدء بالعقد لترتب كلام الاخر عليه كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وان قبل المشترى ولم يفصل انتهى . وظاهر ان الطلاق مثمن وعوضه ثمنه والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سئل :

عما اذا قال طلقتك ثلاثا بحيث لايصلحه عالم ولا حاكم ، وقبلت بعد فصل طويل ، لكن الزوج يعترف بانه انما عن له ذكر العوض بعد الفراغ من صيغة الطلاق والحيثية المذكورة ، فهل يشترط فى الخلع قصد العوض قبل الفراغ من الصيغة قياسا على الاستثناء والتعليق ؟

فاجاب بقوله :

قضية مافى التحفة والنهاية فى بحث التديين ، من ان الحاصل ان

تفسيرة ان كان بما يرفع الطلاق لم يدين ، وان كان بما يقيده او يصرفه لمعنى اخر اويخصصه دين ، انه يدين من قال «طلقتك» مثلا وقال اردت على كذا ، وقضية ماهو عقب ذلك ، من انه انما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء انتهى ، انه انما ينفعه قصد «على كذا» باطنا اذا كان قبل الفراغ من نحو طلقتك ، ومن ذلك يعلم انه في غير صورة التديين ، اعنى صورة التصريح بالعوض ، يجب ايضا قصد الايقاع على العوض قبل الفراغ مما مر على الاصح الذي ذكره النووي في الاستثناء انه لابد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ، وفي الشرط التعليقي انه كالاستثناء اتصالا وعودا ؛ فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل والصفة والغاية كالاستثناء اتصالا وعودا فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل انتهى . فان المراد بنيتهما نيتهما السابقة على الفراغ من الموصوف والمغيا كما يقتضيه التفريع عن القياس ، وبقرينة الشرط وبالصفة مايفيد قيدا في غيره لا الصفة النحوية كما قاله الجمال في الوقف من نهايته . ويوافقه مافي شرح جمع الجوامع نقلا عن ابن السبكي ان المراد بالصفة لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية انتهى . ولاشك ان لفظ «على كذا» يفيد قيدا في نحو طلقتك . كيف ومقتضى نحو «طلقتك» ، سواء اطلق او قصد الايقاع مجازا ، هو الوقوع فيلزم تحققه بمجرد وجوده فلا يرفعه ذكر العوض مالم يتقدم قصده على الفراغ ، يدل على ذلك قول المحشى العبادي في الفرق بين نحو الاستثناء والتأكيد معللا بوجوب سبق القصد على الفراغ في نحو التعليق والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده انتهى ، وان لم يسلم اندراج «على كذا» تحت نحو التعليق في كلامه لجريان التعليل فيه والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

عما اذا قال الزوج : «في اى وقت ابرأتني من كل حق لك على اخروي ودنيوى فطلاقك واقع» ثم قالت الزوجة ابرأته من كل حق لي

عليه اخرويا او دنيويا ، مع عدم علمه ايضا بمقدار الحقوق، فهل يكون هذا ابراءا صحيحا ام لا ؟ وهل يقع الطلاق ام لا ؟ وعلى تقدير الوقوع هل يكون رجعيا ام لا ؟ .

فاجاب بقوله :

قال المولى ابن حجر فى الضمان عند شرح قول المنهاج «والأبراء من المجهول باطل فى الجديد» والذى لم يذكر فيه المبرء منه ولانوى من المجهول للدائن او للمدين لكن فى مافيه معاوضة كان ابرأتنى فانت طالق باطل فى الجديد انتهى . فيؤخذ منه ان ذكر المبرء منه او نيته وعلم الدائن والمدين فى تعليق الطلاق بالابراء شرط فى الوقوع به كما صرحوا به في الخلع . وفي العجالة قال البويطي : ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب عليه لم يبرء حتى يبين ، فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى . وقال فى التحفة طريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لاينقص من الدين ، لكن فى التعليق بالابراء من الحقوق يلزم ذكر الحقوق من نقد او متاع ولا يصح النذر بدل الابراء . فلما كان علمهما شرطا فى الوقوع هنا ، لان تعليق الطلاق بالابراء معاوضة وكاناجاهلين كما فى تقرير السؤال ، لم تكن براءتها صحيحة . قال المولى ابن حجر قبيل كتاب الطلاق فى اخر كتاب الخلع : «تنبيه . علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض ، او بمهر المثل ان فسد العوض فقط ، او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الطلاق . او لايقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد . فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه ، الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه ، فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة ، فعلم ان المسؤول عن طلاقه لم يقع طلاقه لعدم وجود البراءة الصحيحة لعدم علمها . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

ســـؤال :

ادعت انه طلقها على الصداق والنفقة وتعهد الحمل وانها قبلـت فورا ، وقال انما قلت «متى جئتني بمائتين وخمسين درهما فأنت طالق على تلك الامور الثلاثة»، فمن المصدق منهما ؟ •

الجواب :

ان المصدق هو دونها اخذا مما افتى به الشهاب الرملـي مـن ان القول قوله بيمينه فى ماإذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لهـا عليـه وقد وجد فوقع الطلاق ، وقال انما علقته به وبتحملها بما فى بطنها ولم يوجد فلم يقع ، مع تعليله ذلك بان الاصل بقاء العصمة وبان مـن كان القول قوله فى شيء كان القول قوله فى صفته • ومما فـي الانوار اوائل الطرف الرابع انه لو قال «انت طالق ان كلمـت زيدا» وانكرت الشرط صدق بيمينه انتهى • ومما ذكر المحشى العبـادي فـى بحـث الاستثناء على التحفة فى شرح قول المنهاج ويشترط عدم استغراقه كما نقله الشبراملسـي واقره انه لو قال «قلت ان دخلت الدار» وانكـرت صدق بيمينه انتهـى •

ثم هذا اذا ادعى التعليق بما عدا مشيئة الله تعالى سـواء انكرت اصل التعليق او انكرت سماعه • وأما اذا ادعى التعليق بها فأن انكرت اصل التعليق فالمصدق هى دونه ، او سماعه فالمصدق هو ايضا دونها• وفرق المحشى العبادى كما نقله الشبراملسي بان التعليـق بمـا عداها ليس رافعا للطلاق بل مخصص بخلاف التعليق بها • ثم دعوى الاستثناء كدعوى التعليق بها فى التفصيل المذكور والله اعلم •

عبد الرحمن الپنجويني رحمه الله تعالى

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على النبي واله وصحبه اجمعين . وبعد فهذه مهمة افادها احمد بن حيدر الكردي الحسين آبادي الشافعي : —

اعلم ان الشيخ ابن حجر رحمه‌الله قال فى شرح الارشاد : الثالث قصد الطلاق بمعناه اى مع معناه اذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بالطالق المسماة به . نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف عن معناه كهذه الامثلة ، اذ لو تلفظ بلفظ الطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع ، وان قال قبله لست اريد معناه ، ولو لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ماقصدته لم يدين . وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى النية بخلاف الكنايات ، وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته اذ يعتبر فيه قصد اللفظ وفهمه ، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع .. قال النووى فى المنهاج: ولو تلفظ اعجمى به أى بالطلاق بالعربية ، قال ابن حجر مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع ، قال الشيخ ابن حجر كمتلفظ بكلمة كفر لم يعرف معناها ، فيصدق فى جهله بمعناه للقرينة ، ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقتضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه انتهى . وقوله «اذا الحكم يعم كل من الخ» يفهم منه ان الحكم لايختلف فى من تلفظ به بلغته ، فيقع الطلاق ولا يقبل ظاهرا دعوى جهله بالطلاق بمعناه على ماصرح به في شرحه للارشاد اذ الظاهر ان كل احد عارف بمعنى لغته . ولا يخفى ان الاكراد عارفون بلغتهم وليس لهم بازاء المفهوم الاصطلاحى الذي عرفه الفقهاء ، وفصلوه بحده الاسمى الذى هو اول المطالب الاربعة ، وهو حل عقد النكاح بلفظ مما ذكر فى الكتب الفقهية ، لفظ غير لفظ الطلاق ، فهم والعربيون سيان فى هذا ، فكما يقع طلاق العرب بصريح لغتهم عند عدم الصارف المذكور ، بناء على فهم المعنى ولا يقبل منه

دعوى جهله ظاهرا ويقع عليه ، فكذا يقع طلاق الكرد بصريح لغته بناء على ان الظاهر ان كل احد يعرف معنى لغته ، ولا يقبل منه دعوى الجهل ظاهرا ويقع عليه . فاذا قال زيد الكردي «تەلاقم بە سی تەلاق دە فلانوکی ژنی‌من اە» أوقال غير ذلك من الالفاظ والصيغ والصرائح في لغة الاكراد ، يقع طلاقه عند عدم الصارف المذكور لفهمه معناه ومركبها ومفردانها . اما المركب فظاهر وكذا المفردات ماعدا لفظ الطلاق . واما لفظه فلانه لغته والظاهر ان كل عارف بلغته لايقبل منه دعوى جهله ظاهرا ، لانه انما يقبل ممن لم يكن من اهل تلك اللغة لاممن خالط أهله مخالطة تقضي العادة بالعلم به على ماذكره الشيخ ابن حجر في الشرحين .

واما الترك مثلا فله بازاء المفهوم المذكور لفظ غير لفظ العرب وهو «بوشاتمك» فهو اذا لم يخالط لغة العرب والكرد بحيث تقضي العادة بعلمه وتكلم بصريح لغة العرب والكرد فهو مصدق ظاهرا في دعوى الجهل ولا يقع عليه ، وان قال قصدت مايقصد به العرب والكرد، اذ لم يفهم معناه فكيف يقصد معان المراد بقصد المعنى فهمه على ما تقرر وكذا لو قال اردت به الطلاق او «بوشاتمك» ، كما اذا أراد الطلاق بكلمة لامعنى لها كذا علله الشارع المحلى . والحاصل ان المدار في الجهل بالمعنى وتصديق دعوى الجهل من المطلق على عدم كونه من اهل تلك اللغة ولا ممن خالطه المخالطة المذكورة على مايفهم من كلام افضل المتأخرين واكمل المتبحرين الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على المنهاج والارشاد ،لا على عدم تفصيل اجزاء حده الاسمي والعلم بالشيء لايتوقف على تفصيل اجزائه كما في الحد الاسمي الذي هو اول المطالب الاربعة او الحد الحقيقي الذي هو مطلب «ما» الحقيقية المتأخرة عن مطلب «هل» البسيطة ، وقس مفهوم الطلاق على الماهيات الحقيقية التي وضع بازائها الالفاظ في لغة الاكراد كلفظ «مرو» ولفظ «شير»، فكل من اهل تلك اللغة من الاكراد يفهم من هذين اللفظين مفهومهما الحقيقي ممتازا عما عداه ، وان لم يقدر على

تفصيل الاجزاء وهو الحيوان الناطق والحيوان المفترس ، لا سيما بهذه الالفاظ العربية . والعلم الاجمالي علم بالفعل على ماذكره الاستاذ المحقق الدواني ، ونص عليه الشيخ في الشفاء ، وحققه العلامة الشريف قدس سره في حاشية المطالع ، وعليه مدارامكان الاكتساب في التصورات وانقسامها الى البديهي والنظري كالتصديقات ، وان لم يفرق بين العلم بالشيء من وجه وبين العلم بوجه الشيء على ماهو تحقيق الدواني موافقا للامام الرازي ، بناء على ان الحاصل انما هو صورة الوجه . واما اذا قيل بالفرق على ماذهب اليه المحقق الرازي في شرح المطالع فالامر سهل ولا يخفى ماذكرنا على المدرس في العلوم العقلية .

اذا تلخص ماذكرناه فما قاله الگوراني في شرحه على المحرز من قوله «فقليلا مايقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اليه ، اذ من العوام من يعلم ان الطلاق او التلاك كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يصح قصده انتهى» . اذا اراد بالعوام من لم يكن من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهله فله وجه . وان كان مبنيا على عدم قدرة العوام على تفصيل اجزاء المفهوم الاسمي ، فيكون المراد من العوام من لم يكن فقيها ، فلا وجه له بناء على ماذكرنا من المدار المذكور هذا . وقد كان الوالد المرحوم ، نور الله مرقده بنور المغفرة والرضوان ، يحكم بوقوع طلاق العوام الجهلاء ، وقد كان متقنا للمتون والشروح ، حتى يمكن ان يقال في حقه كان ثانيا لابن حجر في الاحكام ، هذا . فعلى ذلك اذا استفتى احد من الاكراد وغيرهم من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهلها المخالطة المذكورة فعلى المفتي ان يحكم بوقوع الطلاق اذا صدر منه صيغة من صرائح لغته ، فان سكت المستفتي فذاك ، وان ادعى الجهل فلا يصدق ظاهرا ويحكم عليه بالفرقة . هذا هو الحق الصريح والفصيح . والله اعلم .

احمد بن حيدر الكردي الحسين ابادي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وجنده فى زمانه ومن بعده .

وبعد .فاعلم انقول اكرادنا «تەلاقم کەفتبی» او «تەلاقم کەفتبن» سواء قال «بە تەلاقەکی» او «بە دو تەلاقان» او «بە سی تەلاقن» او لم يذكر معه عددا ، ترجمة لما هو صريح فى اللغة العربية ، وهو طلقتك المذكور فيه العدد لما ذكر فيه العدد فى العربية ، والمجرد عن ذكره للمجرد عن ذكره فيها ، لاشتهار ماذكر من الالفاظ في الاستعمال لمعنى ماذكر من العربية . وترجمة الصريح صريحة حتى لايقبل ظاهرا من المتكلم بها التأويل بما ينافى الوقوع او بما يجعله معلقا بشيء من غير قرينة ظاهرة من القرائن المبسوطة في كتب الشرع . ولا يرد ان الاشتهار لم يؤثر فى جعل «انت علي حرام» او «حلال الله على حرام» صريحا فكيف اثر هنا ؟ اذ ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه ، بخلاف «انت علي حرام» ، ولا يلزم فى مايجعل ترجمة للغة اخرى ان يشتمل على كل لفظة يشتمل عليه المترجم عنه ، بل يكفى فى كونه ترجمة له وضعه عند اهل تلك اللغة لاصل ماوضع له المترجم عنه ، مع شهرة استعمالها اى المترجم به فى معنى المترجم عنه . يدل على ماذكرنا ، من كفاية ماذكرنا فى كون اللفظ ترجمة ، ماذكره العلامة الهيثمي فى التحفة من اتحاد مفاد المترجم والمترجم عنه لاتطابقهما من كل وجه ، وكون المحل من اركان الطلاق معناه ان وجوده فى نفس الامر ركن ، لا أن اشتمال الصيغة الموقعة على لفظ يدل على المحل صراحة ركن ، حتى لولم يكن مشتملا عليه صراحة لاتكون من الصرائح بل لايقع بها ، وان نوى كطلقت فقط وطالق فى غير جواب السؤال . كيف وقد صرح العلامة المذكور فى شرح الارشاد بان المعتمد ان «علي الطلاق» او «الطلاق يلزمنى» او لازم لى او واجب علي من الصرائح مع عدم اشتمالها لفظا على مايدل على المحل لاستعمالها فى لغة العرب فى ايقاع الزوج طلاقه الذى له على المحل عرفا ، بخلاف مالو قال

«الطلاق فرض علي» فانه كناية اذ الفرض لايستعمل في ماذكر عرفا ، وهذا ايضا مصرح به في الشرح المذكور .

ولا يضر في الكون صريحا تبديل الطاء المهملة تاء مثناة من فوق وتبديل القاف كافا في لغة الاكراد ، لكثرة هذا التبديل في العربية ايضا ، حتى ان كان المتكلم به من اهل لغة التبديل لايقبل منه ظاهرا التأويل ، ويقاس عليه تبديل واحد منهما فقط . واما «تهلاقم‌دا» في لغة اكرادنا فهو ترجمة لقول العرب «طلقت» فلا يقع به شيء ، وان نوى ، مالم يقع جوابا لسؤال التطليق .

ولا يتوهم ان «كه‌فتبن» في لغة اكرادنا صريح في وقوع العدد لاستعمال هذا اللفظ في الجمع الذى اقله اثنان لانه قد يستعمل في لغتهم في الواحد للتعظيم كضمير المتكلم مع الغير ، سيما والعصمة متقدمة ، فلا يقع به العدد مالم يذكر معه صراحة او لم ينوبه اياه . هذا مادى اليه فكري واستفادتي من التحفة وغيرها وبه افتي .

حيدر بن احمد عليهما رحمة الملك الصمد

(بسمه سبحانه وتعالى)

اعلم ان المراد بمن لايعرف معنى الطلاق الاعجمي الذى يلقنه احد ويقول له قل «طلقت زوجتى» ولا يعرف ان معناه «زن از من هشته»» اوكان كرديا لا يعرف ان معنى هذا التركيب «ژنم تهلاقدا»، اوكان تركيا لايعرف ان معناه «بوشانم اروادمى» ، فلا يقع الطلاق ، ولو قال اردت ماتريده العرب .

ولو كان التركي او العجمي مخالطا للعرب ، بحيث تقتضى العادة بعلمه به ، لم يصدق في دعوى الجهل بمعناه ظاهرا ويقع عليه . ولفظ الطلاق مستعمل عند العرب وكذلك عند الاكراد في معنى واحد ولم يوضع لذلك المعنى في لغة الاكراد لفظ اخر ، فكل من الاكراد علمائهم وجهلائهم يعرفون معنى اللفظ ويعبرون عن خصوص ذلك المعنى بلفظ الطلاق ، وان لم يكن الجهلاء قادرين على تفصيل ماهية ذلك المعنى كجهلاء العرب ، بخلاف الترك والعجم فانهما يعبران عن ذلك المعنى

بقولهم «بوشاتم كى» و «زنم هشتن» ، ولهذا لو نسأل عن الكردي ونقول «تهلاق چيه» يقول «تهلاق تهلاقه» ، ولا يفسره بمرادف في لغته . واما الترك والعجم فيفسران بالمرادف من لغتهم . والحاصل ان من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الاكراد «طلاق ، او تهلاق ، أو تهلاكي ژنهكهم كهفتبي بهسى تهلاقه» فقد غلط وسنها وزل ومنشؤه عدم قدرة ذلك الكرد على تفصيل ماهية المعنى المذكور كما فصله الشيخ ابن حجر برفع قيد النكاح بالشرط الاتي فانه يعلم معنى الطلاق وان لم يعرف معنى الرفع والقيد والشرط ، فالعجب انه قال لايقع وان علم انه كلمة يقطع بها النكاح فان قطع النكاح انما هو رفع قيده هذا ماوصل اليه فكري في هذه المسألة .

احمد بن حيدر

كتب من نسخة استنسخت على خط المرحوم الشيخ عبدالله الخرباني رحمه الله

واقول توضيحا لما سبق وتاييدا له : ـ

جاء في كتاب الوضوح لمولانا ابى بكر المصنف البيرخضرى المريوانى الچورى رحمه الله مانصه : والفرع الثالث ان عوام الاكراد يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام والكاف ويعتقدون انها كلمة ينقطع بها النكاح فهل هو صريح عندهم او كناية او ليس بشيء فيه ثلاثة اوجه أحدها انها صريح عندهم فان هذه لغتهم فانهم يقولون لمحمد ممد ولعلي الي ونحو ذلك فكذلك يقولون للطلاق تلاك ...

والثانى انه كناية لانه يحتمل ان يكون التاء تخفيف الطاء والكاف تخفيف القاف ويحتمل جعلها مستقلة فان ارادالاول فهو طلاق والافلا. والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب لو تكلمت بهذه الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم اذ ليس لها معنى صالح للطلاق . والاصح هو الاول ، وما يتفوهون به عن شرح اللباب وغيره فهو مفروض في حق العرب حتى لو اشتهرت عندهم بالطلاق لم يتأثر ايضا اذ لامعنى لها عندهم واما عند الاكراد فهي ذلك بلا شبهة انتهى

عبد الكريم

رسالة ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ارسل رسوله بالهدى وشرائع الاحكام ، وبين لنا الحلال منها والحرام ، ولم يخص بها اقواما دون اقوام من عرب واعجام. والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة الى عامة الانام ، وعلى اله وصحبه حامي شريعته الغراء من دجى شبه الجهلة الطغام .

اما بعد فهذه نبذة لقبتها ((ايقاد الضرام)) على من لم يوقع طلاق العوام ، فقد ظهر فى نواحينا ناس كاد ان يلتبس عليهم دينهم بفتاوى الوسواس فخلعوا عن راسهم باكل الرشى لجام التقوى " واقدموا على النار بردى الفتوى ، فنسخوا شريعة الطلاق في حق الاكراد ، وهل هذا الاشق من الالحاد ؟ وغضيحته لهم يوم التناد ، فشمرت عن ساق الهمة نصحا لجميع الامة في جمع هذه الاوراق ، من كتب الائمة الطباق ، لتحقيق هذه المسالة ، وكشف ظلمتها برمتها ، وايراد شبههم الواهية باجوبتها ، لعلهم اذا بلغتهم يمحون رجس حويتهم بماء توبتهم ، فيمعنوا فيها الانظار ، غير مسرعين الى الانكار خوفا من العار ، فالعار للعقل خير من النار ، رزقني الله بفضله واياهم الانابة الى دار الخلود ، والرجوع عن هذه الفتاوي التى تقشعر منهاالجلود ،انه على مايشاء قدير وبالاجابة عليه يسير .

مقدمـــة :

فى امور تعين على مانحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام من الاكراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم اذا كانت ترجمة صريح او كناية ، وبيان تضليل من افتى بعدم وقوع طلاقهم لتخيلهم الفاسد انهم لايعرفون معناه بلغة العرب وبيان منشأ غلطهم وخلطهم وزللهـــم .

اعلـــم :

ان الطلاق لغة اسم مصدر بمعنى التطليق وهو التخلية والارسال كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم . ثم خصه الشرع بالارسال من قيد النكاح كما قاله ابن حجر فى فتح الجواد . وان شئت قلت هو لغة حل العقد مطلقا ، وشرعا حل عقد النكاح باللفظ كما في شرح المنهـــج وغيره .

وربما يعرف الشرعي بحل قيد النكاح او رفع قيد النكاح اوازالة ملك النكاح ، وكلها بمعنى واحد هو تصرف يزيل العقد الذي تضمن اباحة الوطيء وذلك العقد هو النكاح ، فالاضافة في عقد النكاح ونحوه للبيان • ومن ثم عرفه النووي في التهذيب بانه تصرف في مملوك للزوج يحدثه باختياره فيقطع النكاح ،وذلك نظير امثلة الايمان، فهو لغة التصديق مطلقا ، وشرعا مخصوص بالتصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من التوحيد وغيره • ثم الاصل فى وقوع الطلاق ايات واحاديث واجماع • واركانه خمسة زوج مكلف مختار ، وصيغة صريحة او كناية ، وقصد استعمال الصيغةفي مدلولها بالاصطلاح الذي يتكلم به ، ومحل وهو الزوجة ، وولاية على المحل بان يكون المحل ملكا للمطلق ، فلا يقع الطلاق على اجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم «لاطلاق الا بعد نكاح» صححه الترمزيوخالف فيه مالك رحمه الله فاوقعه •

وشرط وقوعه ، كسائر العقود بصريح او كناية ، التلفظ بما يدل على وقوعه ، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض • ولااعتبار بنية القلب المجردة عن اللفظ عند جماهير العلماء • وخالف فيه ايضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المجردة ، ويلائمه ان الكلام حقيقية فى النفساني عند الاشعري ، ومشترك بنية وبين اللساني عند المحققين كما تقرر فى الاصول • فعلى الصحيح عند الجماهير اذا اراد بلفظ ماليس حقيقة فيه ولا مجازا ، كان حلف على الاكل واراد المشى يكون لغوا لايترتب عليه شيء ، فاذا اراد الطلاق بلفظ لايدل عليه او لايعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم الى النية المجردة ولااثر لها كما عرفت •

وللطلاق صريح وكناية فالصريح مالايحتمل ظاهره غير الطلاق لكونه متكرر الاستعمال فى القرآن ولسان حملة الشرع فصارموضوعا له فى الشرع • والكناية مايحتمل الطلاق وغيره على التساوى او التفاضل اليسير كما قاله الرافعي • فاذا شاع في بعض البلاد استعمال

لفظ في الطلاق «كحلال الله على حرام» ، او «الحرام يلزمنى» فالذى افتى به المتأخرون انه يلحق بالصرائح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم بلا قرينة وصححه الرافعى لان ملحظ الصراحة هو الاشتهار . والذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية كما في شرح البهجة وصححه النووى ونص عليه الشافعى فى الام كما فى المطلب لابن الرفعة ، لان ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار .فالفرق بين «طلقتك» و «حلال الله على حرام» عند النووى ان الاول موضوع للطلاق بخصوصه فى الشرع بخلاف الثانى ، وان اشتهر فيه بعارض الاستعمال . قلت مذهب النووى يلائم مذهب من قال انها اصطلاحية.

ثم الطلاق يقع بالصريح بلا قصد ايقاعه ، وان اشترط في الوقوع نية اللفظ بمعناه ، كما فى طلاق الهازل فانه لم يقصد ايقاعه ولكن قصد اللفظ بمعناه . فان لم يقصد اللفظ كما فى النائم ، او قصده دون المعنى كمتكلم بما لايعرف معناه ، لم يقع ، وان نوى ايقاعه ،كما يأتى . فاندفع توهم التناقض بين قولهم «يقع بالصريح بلا نية»وقولهم «لابد فى وقوعه من نية اللفظ بمعناه» لان المنفى نية الايقاع ، والمشترط نية اللفظ مع فهم معناه كما فى شرح المحرر وغيره . واما بالكناية فلا يقع الا مع نية ايقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه النووى فى المنهاج . وقيل يكفى اقترانها باوله استصحابا لحكمها فى باقيه ، ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره كما فى التحفة ،ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير تبعا للغزالى ، ومشى عليه القاضى زكريا فى المنهج . وفى شرح المحرر ان الاول سبق قلم فهو المذهب المختار .وفى اصل الروضة ان المرجح هو الاكتفاء بجزء من اوله او اخره .

وصريحه الطلاق اى ماشتق منه كطلقتك ، وانت طالق ، وانت مطلقة بفتح الطاء ، وياطالق لاشتهار ذلك فى الطلاق لغة وشرعا ،بخلاف انت طلاق او الطلاق او طلقة لانها مصادر ، والمصادر لم توضع للاعيان وانما تستعمل فيها مجازا فتكون كناية . والفراق والسراح اى ماشتق منهما كسرحتك وفارقتك ،لورودهما فى الشرع وتكررهما فى القرآن.

ومما الحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك • وانما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق لان لفظة الطلاق وحدها لايفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها فليست صريحة ولا كناية • وترجمة الطلاق اى ترجمة المشتق منـــه بالعجمية ، وهى ماسوى العربية ، ولو ممن احسن العربية صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند اهلها •

واما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على مقتضى كلام المجـــرر واعتمده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به ، لكن الذى فى اصل الروضة عن الامام والرويانى واقرهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال ذكره ابن حجر ، ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها فـــى «انت على حرام» عند النووى ، لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنـــه ، بخلاف ذلك وان اشتهر فيه •

وعبارة المنهج بشرحه : «وصريحه ، مع مشتق المفاداة والخلـــع ، مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها فـــى معنـــى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بمـــا تكرر ، وترجمته اى ترجمة مشتق ماذكرنا بعجمية او غيرها ، لشهـــرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهت» •

واما الكناية فالفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر • واذ قـــد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لاتجدها مجموعة في كتـــاب فلنشرع فى المقصود من مسألتنا وما يتبعها ، ونذكر اولا كلمات توهموا بهـــا ثم تتبعها بالرد والتوضيح •

فصـــــل :

لو لقن عجمى كلمة الطلاق بلغة لايعرفها او تلفظ بها بنفســـه — سواء كانت تلك اللغة عربيـــة ام لا اذ الحكم عام فـــى كل مـــن تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها — لم يقع الطلاق ، كمن تلفظ بكلمة كفر لايعرف معناها ، ويصدق فى جهله بالمعنى بقرينة كما قاله ابن حجر وغيره • ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغـــة ،

بحيث تقتضى العادة بعلمه بذلك ، لم يصدق ظاهرا ويقع طلاقه قاله المتولي واقروه . ولو قال اردت بالذى تلفظت به معناه في تلك اللغة لم يقع ايضا ،لانه اذا لم يعرف معناه فلا يتصور قصده كما قاله القونوى في شرح الحاوى وغيره . وقد سبق انه لابد من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لامعنى لها او بكلمة لاتصلح للطلاق . وقال الشربيني وغيره «ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع كما لو اراد الطلاق بكلمة لامعنى لها انتهى» . وفى معنى هذا كله قول ابن حجر ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه اى مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لايفيد حده الحقيقى او قصد مايستلزم معناه من فراق الزوجة منه او بعده عنها ، فكل من هذا حاله يعد عارفا بمعناه كما ينادي كلامه فى كتبه عليه كما يأتى ، فلا يكفى قصد حروفه فقط كان لفظ به اعجمى لايعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله انتهى . ومن امثال هذه العبارة التى عرفت المراد منها وسيتضح عليك نشأ غلطهم وخلطهم .

ثم معنى قولهم «لفظ اعجمى بكلمة الطلاق او بلفظة الطلاق» اى بكلمة يحصل بها الطلاق بمعنى حل عقد النكاح كان قال «طلقتك» جاهلا بمعناه فلا يقع ، وان قال اردت به مايريده العرب . ومثله قول عربى «زن خودرا طلاق دادم» فلا يقع لجهله بمعناه ، وان قال اردت به ما يريده العجمي . وانما فسرناه بذلك لان لفظة الطلاق اي طلاق لاتفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها ، فلا يقع به طلاق سواء عرف معناه ام لا وكذا لفظ طالق وحدها ، كما نص عليه ابن حجر وغيره وهو ظاهر ، فصار معنى كلمة الطلاق فى استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد يريدون بها الجملة المفيدة لذلك ، وهو مجاز مشهور فى اللغة صرح به ابن مالك وغيره . ومن ثم فسروا قولهم « وصريحه الطلاق » بالمشتق منه كطلقتك وانت طالق كما سبق ، ويرشدك اليه تشبيه ماذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر ، اي بجملة افاد مدلولها الكفر لان لفظ «ك ف ر» لايكفر احد بالتلفظ بها سواء الجاهل والعارف وهذا ظاهر

لمـن له ادنـى فهـم .

ثم اعلـم :

ان ترجمة طلقتك «بهشتم ترا» وقوله انت طالق «تو هشتەیی» وقوله سرحتك «کسیل کردم ترا» وقوله فارقتك «جداگشتم ازتو» کـ فـي المحرر وغيره . وزاد في قول المجمى «تو بيك طلاق ازمن جدائى» او «بدررفته» او «به سه طلاق زن من نيستى» او «تو به يك طلاق و دو طلاق وسه طلاق زن من نيستى» او نحو ذلك . فكل هذه من صرائح الترجمة يقع به الطلاق البتة . فعلم من هذا وما قبله ان ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعت له العرب ، سواء كان فـي تلـك الترجمة لفظ توافق فيها غير العرب معهم ، كما في نحو قول الانـوار «تو بيك طلاق ازمن جدائى» فانه ترجمة «انت مفارقة منـي بطلاق،» وقوله «تو به سه طلاق زن من نيستى»، فلفظة الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في ان المراد بها رفع عقد النكاح كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور ، ام لم يكن كما في قول المجمـى «تو هشتەيـى» في ترجمة «انت طالق» وغير ذلك . وبان لك ان قول الكردى «طلاقى تو كەفتبى» او «تەلاق دەژنم كەفتبى» او «هەرسـى تـەلاقى توم كەفتبى» او «توم تەلاق داى» او نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح او كناية ، ليس من باب تلفظ الاعجمي بكلمة الطلاق كما اشتبه عليهـم، فان المراد بكلمة الطلاق هى الجملة العربية المذكورة كطلقتـك وانـت طالق ، لا لفظة الطلاق وحدها لما مر توضيحه ،بل من باب تلفظه بترجمة الطلاق بلغته ، فان احدا لايقول ان مثل «تەلاقى توم كەفتبى» عربية، بل يقول جملة كردية مشتملة على لفظ عربية توافق الكرد معهـم فـي معناها كاشتمال شعر فارسي او كردى على لفظة عربية . الاتـرى ان الكردى لو قال «صابونم فروخت به تو» او «خنجرم بخشـى به تو» حكمت بصحة عقده بشروطه . لعلمه بان هذه الجملة تفيد زوال الملك عما في يده : فكذلك بعلم كل كردى ان مثل قوله «تەلاقى توم كەفتبى»

جملة تفيد عند الخطاب بها مع زوجته قطع نكاحه والفراق من زوجته، وان لم يكن قادرا على تفصيل اجزائها ، اذ القدرة على معرفة الشيء بحده ليس شرطا في صحة حمله على شيء او حمل شيء عليه كما هو واضح جلي • الا ترى انك لو قلت انا جائع ، او جوعي شديد ،لعلمت انه كلام منتظم ، مع أنك لو سئلت عن الجوع لعجزت عن تحديده، والحال انه من البديهيات فكيف بغيرها •

بل لو سألت الكردي عن الطلاق لقال :«تهلاق تهلاقه كما لو سألته عن الصابون لقال «صابون صابونه» اذ ليس عنده لفظ اوضح منه في لغته يفسره به • وما يوضح ذلك ان الاصوليين صرحوا بان ضم مهمل او مجهول الى معلوم لايفيد شيئا ولا يتأثر به احد ، وقد شاهدنا من الاكراد الذين لايصلون ولا يحضرون الجماعة وليس بينهم من يعرف شيئا من معالم دينهم ، اذا قالوا لازواجهم : «برو تهلافي توم دا به سي تهلاقه» بادروا الى التباعد والهرب من مخالطتهن ويستفتون العلماء ، حتى الزوجة مع غباوتها تبكي عند سماع هذه الكلمة ان لم تحب الفراق ، فليس ذلك الا لمعرفتهم بان مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح ، وان لم يقدروا على تفصيل معنى جزء جزء كما ذكرنا انه لايتأثر احد بسماع المهمل ، فلا شيء اسهل من معرفة معنى الطلاق عند الاكراد ، وان اشتبه على بعض المفتين الضالين المضلين • ومما يصرح بجميع ماقررته قول العمدة المحقق ابن حجر في فتاواه الكبرى: «سئل» رحمه الله تعالى ، عن الفاظ اشتهرت في الطلاق عند اهل مليبار «اي وهم غير العرب» اشتهارا اكثر من اشتهار الطلاق في العرب فهل يقع بها ، وعن تطليقهم بلفظ الطلاق ، مع انهم لايعرفون معناه الاصلي وانما يعرفون انه للفراق من زوجته هل يقع به شيء ؟ «فأجاب» نور الله ضريحه ، بان مااشتهر عندهم بلغتهم ان كان ترجمة صريح فهو صريح • اما ترجمة الطلاق فبلا نزاع • واما ترجمة الفراق والسراح فعلى مافي المحرر وغيره • واطال الاذرعي وغيره في الانتصار له وانه المذهب • لكن الذي في الروضة ان ترجمتهما كناية لبعدها عن

الاستعمال فى الطلاق • وان كان ترجمة كناية مما ذكره الائمة فهو كناية • او ترجمة غير كناية فهو لغو • ويكتفى فى كون الطلاق صريحا بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته لان هذا يؤول الى معرفة موضوعه الاصلى ، على ان الشرط معرفته بوجه ، لا بحده الحقيقى انتهى •

وفى موضوع اخر فيها : «تسئل» بما صورته : اهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لايعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به ؟ واشتهر عندهم الفاظ فى الطلاق وليست ترجمة طلاق ، بل هى اشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم ، فهل هى من الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية اولا ؟ «فأجاب» بقوله : نعم يقع طلاقهم به اذ لامعنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفراق المستلزم لحل عقدة النكاح ، فمعرفتهم لذلك كافية فى كونه صريحا فيقع من غير نيته • وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة فان كان لفظ طلاق او فراق او مااشتق منهما فهو باق على صراحته ، او لفظ كناية مما ذكره الائمة فهو باق على كنايته، وان اشتهر فى الطلاق على الاصح ، اذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من ائمتنا ، بل مأخذها تكرار اللفظ فى الكتاب والسنة • او مما ذكروا وانه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق • او مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا بالاشتهار ، فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح انتهى •

وذكر فى الوضية وغيرها مايتعلق بذلك فتأمل فيه تجده صريحا لاريب فيه فى ان قول الكردي المذكور صريح فى وقوع الطلاق لعلمه بانه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته بل لو اشتهر فى لغتهم لفظ «طلقتك» مثلا وعلم انه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وان لم يقدر على تحديده بحده الحقيقى كان صريحا فى وقوع الطلاق فى حقه • فاذا علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر فى التحفة وشرح الارشاد : «يشترط فى وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه» وامثال ذلك مما

تراه في عباراتهم على ان المراد بمعناه اعم من ان يكون موضوعا له وهو رفع عقدة النكاح ولو بوجه الاجمال ، او مستلزما لما وضع له بأي وجه كان ، كأن يعلم ان ماتلفظ به يفيد الفراق بينه وبين زوجته او البعد عنها او نحو ذلك مما يؤول الى معرفة معناه الموضوع له كما صرح به في الفتاوى ، غاية الامران في كلامه في التحفة نوع اجمال ، وقد بينه في الفتاوى فوجب حمل المجمل على المبين كما تشهد به قواعد الاصول في امثال ذلك ، اذ لم يصرح في موضوع من كتبه بان المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط . واما تصريح صاحب الوضوح بذلك فسترى مافي كلامه من التناقض ومخالفته لكلام جميع الاصحاب وعدوله عن نهج الصواب .

فان قيل لانسلم ان الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق قولي ابن حجر ، وقد بلغنا ان المنكر تفوه بذلك لما عرض عليه كلامه في الفتاوى ، قلنا له اولا لامخالفة بين كلاميه حتى يحتاج الى التطابق ، وانما التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وهو هين كما ذكرنا . وثانيا باي شيء علمت ان التحفة من كلامه ؟ فلعله يقول بالاشتهار قلنا له قد اشتهر ايضا ان الفتاوى من مؤلفاته في البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء . وقد عدها تلميذه السيفي في كتاب الفه في ترجمته ، من اجل مؤلفاته ،وقد اخذنا ذلك من مشائخنا كسائر مؤلفاته بالسند المتصل الى ابن حجر ، ثم اخذنا الفقه بالسند المتصل من مشائخنا الى الامام الشافعي رضي الله عنه من مشائخه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سقنا ذلك في صدر حواشينا على خطبة التحفة . واما انت ايها المنكر فلعلك لاتعرف لك ابا في الفقه ، ولاسند لك لا الى ابن حجر ولا الى غيره ، فلا اعتداد بكلامك في مثل ذلك ، على ان في التحفة مايدل على ان المراد بمعرفة معنى الطلاق ماقررناه وهو قوله في باب النذر «لايصح النذر ممن جهل معناه ، ومحله ان جهله بالكلية بخلاف ماإذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا انتهى» فيستفاد منه انه لايجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحده الحقيقي

بل يكفي معرفة انه يفيد نوع قطع ورفع للنكاح باي وجه . وبه يعلم المراد من قوله ايضا في باب النذر «او نطق العربي بكلمات عربية لايعرف معناها كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لاشعور له بمدلوله حتى يقصده الى آخره» اى لاشعور له بمدلوله الاصطلاحي وهو الطلاق السني بوجه من الوجوه ، فصار في حقه كلغة غير لغته فعاد الى مسألة تلقين العجمي فلا دلالة في هذا الكلام على مازعموه وتقولوه . واصرح من ذلك قوله في التحفة ايضا في صدر باب الهبة : «والذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لابد من قصد اللفظ بمعناه انه لابد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده انتهى» .

وفي مواضع اخر منها مايدل على ذلك فاستفد ذلك كله وافده لتنجو من ورطة المفتين المضلين بل قرناء الشياطين ان لم يتوبوا الى ارحم الراحمين . وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق، وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلمه ، ثم بعد طلاقه ذهب الى بعض منهم، تداركه الله برحمته ، واعطاه دراهم فافتى بعدم وقوع طلاقه ، وكتب له ركيك الالفاظ منها : انه لم يعرف معنى الطلاق ولو عرفه لم يحصل له اقتران النية باللفظ فانظر الى هذا الافتضاح عافانا الله منه كيف اختاره لحرصه على اخذ اموال الناس بالباطل مع ان هذا الشخص قد علمناه وتعلمه . على أنا قد اوضحنا لك انهم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم ، وان الاقتران انما اشترط في الكناية فقط في اول اجزاء اللفظ لافي جميعه عند المشهور . على ان الاقتران لم يختص اشتراطه بلغة دون اخرى وعقد دون عقد . هذا ولو جاء مستفت الى باب احدهم يبكي الى ان يموت لايفتي له حتى يأخذ منه الرشوة ، فاذارأى الدراهم في يده طار عقله فتارة يقول له لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه، وتارة يقول لم تقترن نيتك وقد بينا فسادهما ، وتارة يقول تدارك النكاح بعقد جديد فانه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع الا واحدة فلم تحتج الى المحلل فيوقع نفسه واياه في وادي جهنم اذ الصحيح انه لايحرم جمع الثلاث وقيل يحرم . قال ابن حجر وغيره والخلاف انما

هو في الحرمة وعدمهـا ، واما وقوع الثلاث فلا خلاف فيه يعتد به . وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وانما يفتى به عبد اضله الله وخذله انتهى . وتارة يقول استثن وقل ان شاءالله على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من جواز الاستثناء الى سنة ، وقد تقرر في الاصول ان مثل مذهب ابن عباس في جواز تأخير الاستثناء اقوال شاذة لايجوز الافتاء بها ولا تقليدها للعمل بها ، وقد صح رجوع ابن عباس عن ذلك كما ذكره الحافظ السيوطي في شرح الكوكب ومن ثم قال ابن حجر يجب الانصال في الاستثناء عرفا ، واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغة على ذلك ، ولم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه انتهى . وليس مقصود هؤلاء الا التلذذ بجمع الحرام والتلطخ بالاثام . عافانا ورزقنا الله تعالى واياهم التوبة بكرمه امين.

ثم انهم يظنون ان مايأخذونه حلال لكونه اجرة لهم على فتواهم، وهذه ورطة اخرى اذ الاصح ان القاضي المكفى لايجوز له اخذ شيء على حكمه مطلقا ، واما غيره من مفت ومحكم فانما يجوز اذا كان عمله يقابل بأجرة ، واما مالاتعب فيه كتلقين ايجاب النكاح او قبوله مثلا فلايجوز ، ذكره ابن حجر في مواضع في الفتاوى وفي التحفة ايضا، وهم يأخذون على قولهم الباطل «لم يقع طلاقك» مايربو على نصاب الزكاة كما سمعنا ممن يوثق به . فرحم الله عبدا سعى في ابطال هذه البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء المضادة للشريعة الغراء .

واعلـــم :

ان اصل هذه الزلة التي اغتربها كثيرون من صاحب الوضوح عفى الله عنه ، وقد قال الائمة مامن عالم الا له زلة . قال صاحب الوضوح في مسألة تلقين العجمي كلمة الطلاق : وكذا الحكم اى لم يقع طلاقه ، ولو قال اعلم انها كلمة يقطع بها النكاح ، اذ المراد بالمعنى ماهو مدلول اللفظ وضعا لا ماصدق عليه المدلول ، وقد مر ان التلاك من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه فيجرى فيه مايجري في

الطلاق فقليلا مايقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اذ كل من العوام يعلم أن الطلاق والثلاث كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يحصل قصده انتهى .

وانت ترى ما في هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب أولى الالباب ، اذ لو علم لانها كلمة يقطع بها النكاح لكان عارفا بمدلولها الوضعي ويقع طلاقه ، كيف وقد صرح هو نفسه قبيل فصل «اشارة الناطق بالطلاق لغو الخ» بان عوام الاكراد يستعملون الطلاق ثلاثا ويعتقدون انها كلمة يقطع بها النكاح فالاصح انه صريح في حقهم هذا كلامه ، ومن ثم قال الفاضل احمد بن حيدر من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الاكراد «تهلاقى دهزنم كهفتين بهسى تهلاقه» فقد غلط ، ومنشأ غلطه انه رأى عدم قدرة ذلك الكردي على تفصيل ماهية المعنى المذكور بتعريفه بحل قيد النكاح ، ولم يتأمل انه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة وان لم يعرف معنى لفظ الحل والقيد أو نحو ذلك ، فالعجب ممن قال لايقع طلاقه ـ كصاحب الوضوح ـ وان علم انها كلمة يقطع بها النكاح لان قطعه انما هو حل قيده انتهى .

وهو كلام في غاية التنقيح وتبعه على هذا الرد من ذاق حلاوة العلم . وفي الانوار لو قال لم إعلم ان معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح ، فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لامعنى لها وقال اردت الطلاق ، ولا يصدق في دعوى الجهل اذا خالط اهلها ودين . قال المتولي «ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح ، فان نشأ في بلاد الاسلام ، ومثله لايخفى عليه ذلك ، لم يقبل ودين . وان نشأ بين قوم لايعتقدون الطلاق ، او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه انتهى .

ففيه تصريح بان قطع النكاح معنى الطلاق . على انا فصلنا سابقا من كتب ابن حجر ، وهو الذي يعتمد عليه في مثل ذلك ، ان المشروط معرفة معناه ولو بوجه ، فبطل قول القائل المذكور «ان المراد بالمعنى

ماهو مدلول اللفظ وضعا» اذ لاسلف له في ذلك ولا يجوز لامثاله مخالفة كلام الاصحاب ، اذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا رتبة تبحر ، وغاية المتبحر في المذهب ان يرجح دليلا او يبديه في مسألة او يقيس ماسكتوا عنه على مانطق به كما تقرر في الاصول . وقوله «لاماصدق عليه المدلول» يوهم إن القطع المذكور من الماصدق وليس بموضوع له،وقد علمت خلافه . على انه لايعلم مامراده بالماصدق ، وان اني الزكي في تفسيره بما يقضي منه العجب .

وقوله «ان التلاك من الكردى الخ» في غاية السقوط والاختلال، ولاينبغي ان يتعلق بردّه شغل البال كما يعلم بالتأمل فيماقررناه والله الهادى الى طيب المقال .

خاتمة:

قول الاكراد «تهلاقم كهفتبى» او «تهلاقى من كهفتين» ونحو ذلك ترجمة قوله «طلقاتى واقعة» وهي كناية تحتاج الى نية الايقاع، لانه اذا لم توجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بزوجته لايكون صريحا كما في التحفة وشرح المنهج . وفيهما ايضا ان الطلاق المضاف الى غير الزوج كناية لابد لها من نية الايقاع ، كما في سائر الكنايات انتهى. وقد مر ان ترجمة غير الصريح ليست بصريح ، وان اشتهر وغلب استعمالها في الطلاق ، اذ الاشتهار لادخل له في الصراحة على الاصح الذي اختاره النووي خلافا للرافعي كما مر تفصيله .فان قلت قد صرح ابن حجر بان قوله «على الطلاق ، او الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لاافعل كذا» صريح على المنقول المعتمد ، وان خالف فيه كثيرون مع انه لم يجر ذكر المرأة . قلت لعل اللام عوض عن المضاف اليه ، يدل عليه مافى شرح الروضة من ترادف «على الطلاق» و «علي طلاقك ..» .

واما مثل قول الكردى المذكور فليس فيه مايشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج الي النية . و هذا مااردنا ايراده بقلم الاستعجال علينى

جناح الارتحال ، برسم من هو متحتم الامتثال ، ومحط اجتناء الامال سيدنا وسندنا ومولانا الملقب بالغزائي ، مرجع الوقائع والفتاوى للداني والنائي . أدام الله تعالى ظلال رأفته علينا وسوق بركاتــه اليـا امين والحمد لله رب العالمين . جامعه محمد الفقير الذي هو بتلقيبــه بابــن الحاج شهير ، سنة ست وثمانين بعد الف ومائة . غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين . واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين .

(هذه تقريظات علي ايقاد الضرام من علماء عصر المؤلف الاعلام .)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدلله على انعامه العميم . والصلاة والسلام على حبيبه الرؤوف الرحيم . وعلى آله وصحبــه أولي القدر العظيم . اما بعد . فقد تأملت فيايقاد الضرام على من لم يوقــع طلاق العوام ، فوجدتها كابهى الريض ، مشحونة بكمائم العياض ، احتــوت على ادلة نطقت القواعد بصحتها ، فعادت كأزهار انيقة تزهي بزهرتها، وتحقيقات نطقت او أومأت اليها كتب الاصحاب ، فلا ينكرها الا غبي تمادي في العناد والاجتناب فحق ان يفتي بها وتشاع،وتشترى ولاتباع

مقرظه الفقير الى الله الملقب بالغزائي

بســم اللــه الرحمن الرحيم

قد تأملت وانا الفقير الى الله الغني عبد القادر السيــى في«ايقاد الضرام علي من لم يوقع طلاق العوام» فوجدتها في نحور المعانديــن كالاسنة والسهام ، فلا يسع الناظر المعاندة فيها والنزاع ، ولا يســوغ له الا الافتاء والاتباع والله الهادى .

بسسم اللــه الرحمن الرحيم

الحمدلله على تفهيم المرام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام . وعلى آله وصحبه البررة الكرام . لما تأملت في «ايقــاد الضرام» علمت ضلال الذين حكموا بعدم وقوع طلاق العــوام . وانا الاقل تراب اقدام العلماء عبدالله المجرم بين الانام . اصلح الله حالنــا وحال من حكم بالمكتوب فى ايقاد الضرام والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه خيار خلق الله ، وبعد فقد تأملت فى «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» فوجدت مافيه حقا وموافقا لقواعد الشريعة المحمدية ، على مشرعها افضل الصلاة والتحية ، ومن لم ينحرف عن طريق الصواب ولم يعمه الطمع لم ينكر مافيه وتقبله حق القبول .

عبد اللطيف الكبير الشهير رحمه الله تعالى

وعندي ان مافى هذه الرسالة حق وخلافها باطل

على اخو الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله تعالى

قد تحققت عند الفقير حقيقة كلام مولانا في ايقاد الضرام فى مبحث طلاق العوام

محمود النقيب رحمه الله المجيب

تأملت فى هذه الرسالة بما فيها ، وامعنت النظر فى فحاويها باديها وخافيها ، فوجدت صاحبها العالم العامل قد اصاب فى ذلك الباب شاكلة الصواب ، وهو الحق الذي ما عليه ضباب ، ولافي تحقيقه ارتياب ، والله الهادى الى جواب الثواب ، واليه المرجع والمآب .

ابراهيم المدرس بمسجد الملكندى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي اصطفى من عباده العلماء ، يطفئون بحججهم شبه الجهلاء ، والصلاة على حبيبه المختار ، وعلى آله وعترته الابرار . اما بعد . فان «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» للشهم الفاضل والحبر الكامل سيد اسودغاب غاية الكمال ، المؤيد بموانح جسيمة من الملك المفضال ، من ساخ في مسائل الدين فازاح برعامه درن الاشتباه عن عويصاته ، واناخ مطية سعيه فى علم اليقين ، فاوضح ببليغ كلامه لاصحاب الاشتباه مجبلاته .

ليس علم الا وفيه له من	فضل رب الورى يد بيضاء
اشرف العلم من تآليفه الـ	تي اضاءت بنورها الارجاء
فقت في الفضل اهل عصرك يا ابن الـ	حاج اذحزت كل فضل تشاء

لماوقع عليه بصري وذاق حلاوة معرفة الفاظه نظري، تيقنت انه كتاب تشمل على براهين تفيد اليقين، لايبقى للعالم بها الغير المكابر ارتياب، ولا ينكرها الا المنحرف عن مسلك الصواب، وتخمد بها بدعة الحكم بعدم وقوع طلاق العوام، ويضمحل ما احتج به في صحته الساعون في خراب الدين بعمارة دنياهم باخذ الحرام. والحمدلله على اذ برزت قواطع حجج وواضحات براهين هى اقذاء لعيون العاكفين على هذه البدعة الشنعاء، اذ هى حاكمة بخسرانهم فى دينهم ان لم يحسنوا التوبة ولم يرجعوا عن هذه الحوبة. وارجو ان يصير هذا الكتاب ادواء يفضى بهم الى الابداء. انه ايقاد الضرام على من لم يكن موقعا لطلاق العوام

من براهينه لكل جهول لاح حق وفاضل ذي رغام
ان تخالف فانت منكر حق او تساعد تفز بدار سلام
كن لما في الكتاب صاح حفيظا خذبه تعتصمنم بحبل الكرام
هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مقرظه المفتقر الى الله الغنى معروف العلوى الحسينى الموسوى سامحه الله بلطفه وفضله امين.

تقريظ الفاضل البيتوشي

قال المفتقر الى الله في البكر والعشى، عبدالله بن محمد الآلاني البيتوشي، نقا الله صفيحة فكره واوزعه لحمده وشكره: الف استاذنا غرة وجه العصر وعقد جيد الدهر، مضىء كل مد لهم داج، وفاتح كل رتاج مولانا محمد بن الحاج قضى الله لنا وله كل حاج، هذا التأليف الموسوم «ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» وهو كما ترى وفق ماتشتهيه الاوداء، ونعمة اقرت فيها الأعداء، ذقلت، امتثالا لاشارة من امره واجب القبول، لادخولا في سلك من قرظ عليه من الفحول لذلك التأليف مقرظا، ولمن يخالف فحواه معرضا من البحر الوافر والقافية متواتر:-

الاقــل للذي يفتــى بــزور — تمادى فى الضلال المستـديم
يضــل الناس ليس له مرام — سوى مايرتشيه مـن الحطام
دنا منه الرحيل ، ولا يبالي ، — الى دار العذاب والانتقـام
افق حتى م تنهمك انهمـاكا — كصب لايفيق مـن الغرام .
امن كأس المدام ثملـت لابل — من الجهل الذى هو كالمدام
باية حجـة تفتـى وترشـى — على الغاء تطليـق العـوام ؟
فان ابدى ضلالك ذا عنـاد — فلست بمقلع عن ذا التعامي
وان جهل وانت به حـرى ، — فدونك قول ذا الفحل الهمام
ظهير السنة ابن الحـاج مخي — رياض العلم مـن ديم القلام
فكم من مرغو عن جهلـه بـا — لذى أبداه من حسن الكلام!
وكم من عضلة شابت المديـه — وكانت مثل ناصيـة الغـلام
ودونك منه تاليفـا لطيفـا — بديعـا وهو ايقـاد الضرام
حوى المختار تصحيحا ونقلا — وايجـازا بـلا خلل وذام
مسائله تحاكي الشمـس نورا — وان كانت كزهر فى ابتسـام
وقرظه تقـاريظا بنظــم — ونثــر كــل نقــاد امام
جبيب عند ذي الانصاف لكن — عليك اشد من وقع السهـام
كبرق يخطف الابصـار نورا — يلوح عليك من خلل الغمـام
او الهندى سل لكشف خطب — يضىء فرنده سدف القتـام
أو الافعى الذي قد كان قدما — عصا موسى فينفث بالسمـام
او الضرغام هم بك افتراسـا — بانياب كمـا حد الحسـام .
فهل تلفى لايــراد مسـاغا — وهل باق لنفسك من مـرام؟
فتب عما مضــى فالعار خير — مـن النـار المـذيبة للعظام
والا فاخش ان تلفى وراثـب — يك والشيطان فى اخزى مقام
نصيحة ناصح يرجو خلاصـا — بها يوم القيامة من مـلام .
صلاة اللـه تغشى مصطفـاه — مع الاصحاب والال الكـرام
وارجو من مواهبـه تعـالى — صلاح الحال مع حسن الختام

كتبته من خط علي نسخة المقرظ عبدالله البيتوشي رحمه الله

سـئلت :

عما اذا قال لزوجته «چەند تەلاقت هەیە هیچیان نەمینـی» الذی ترجمته ای عدد من الطلقات لك لايبقى شيء منهـا هل هو كنايـة او صريـح ؟

فاجبـت :

بانه صريح لصدق تعريفه عليه ، وهو مالايحتمـل ظاهـره غـير الطلاق ، لاكناية وهي ماتحتمل الطلاق وغيره ، لانه يشترط فيها كونها ظاهرة في كلا المعنيين كما قاله الرشيدى وإن كان بعضها اظهر ،واحتمال ارادة غير الطلاق من هذه الصيغة غير ظاهر . الا يرى إن الشيخ صرح في التحفة بان «وضعت عليك طلقة او طلقات او الطلاق» صريح علـى الاوجه مع عدم تضمنه الايقاع . وحمل صورة السؤال على غير الطلاق ليس باقرب من حمل هذه الصيغة عليه والله اعلم .

ابن القرەداغي

سـؤال :

اذا طلب منه طلاق زوجته من غير إكراه شرعى فقـال «هەرسـی تەلاقی کەوتبی» فهل يدين في دعوى انه لم يرد طلاق زوجته ؟

عبدالرحمن الپنجويني

الجواب :

لايدين على مافي التحفة ، ولكن يدين على ماقله ابن قاسم عـن شيخه الشهاب الرملى ، ولاباس بتقليد شيخه .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

الرسالة العمرية لعمر افندي الخيلاني

بسـم اللـه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام علي خير خلقه محمـد واله وصحبه اجمعين . فقد سئلت[1] عن طلاق الاكراد فاجبت وحررت

(1) اى من طرف المرحوم الملا احمد المشهور بـ«دیرە بروشبەیی» بعدان جرى

تقدمة ليوم التناد : اعلم ان الكناية فى باب الطلاق اما كناية فى الطلاق والزوجة معا ، مثل انا منك بائن ،وكذا بدون لفظ منك فانه ليس فيه صريح من صرائح الطلاق الخمسة التيهى لفظ «الطلاق والخلع والمفاداة والفراق والسراح» ، وليس فيه ايضا الاضافة الى المحل[١] وهي الزوجة . ففي وقوع الطلاق بهذا القسم يشترط نية اصل الطلاق وايقاعه عليها ، وليست نية اصل الطلاق كافية في هذا القسم . واما كناية فى الزوجة[٢] فقط ، مثل « انا منك طالق» وبدون منك ، و «طلقت نفسي» فاللازم فيه ان ينوى ايقاع الطلاق عليها لاعلى نفسه كما فى الاول . هذا حكم الكناية ان لم تكن مشهورة فى معنى التطليق . واما اذا اشتهرت فيه ففيه خلاف بين الامام النووى والامام الرافعى كما قال فى المنهاج : «ولو اشتهر لفظ فى الطلاق كحلال الله على حرام فصريح فى الأصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم انتهى» ولما دل ظاهر هذا الكلام على ان الخلاف بين الامامين في مطلق الكناية[٣] ، وليس كذلك ، اشار الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد الكبير الى التقييد والتفصيل على ماهو المعتمد عنده فقال فيه:

= بينه وبين العالم المبرور المشهور بقاضى داود في «ديره مركزه» ناحية من ملحقات قضاء «رهوان دوز» خصام فى طلاق الاكراد هل هو صريح او كناية ؟ «اسعد» .

(١) والمراد بالاضافة الى المحل اما الاستناد اليه كما في «انت بائن» او نسبة الايقاع اليه كما فى «ابنتك» لامجرد ذكره فلا تكن فى قلق من ذكر كاف المخاطبة فى «انا منك طالق» تامل . وجه التامل ان مجرد ذكر المراة لايكفى فى تحقق الاضافة هنا بل لابد من كون المراة مذكورة حكما بطريق كونها مبتدءا او مفعولا او غيره ذكرا حقيقيا كطلقتك او حكميا كعلى الطلاق ، لان شهرة استعمال هذه الصيغة فى الطلاق تقوم مقام ذكر الزوجة وفى حكمه . «اسعد» .

(٢) اى لايقاع الطلاق فان هذه الامثلة صريحة في الطلاق لكن لم يضف الى المحل بالمعنى المراد من الاضافة اذ فى ماعدا المثال الاول لم تذكر الزوجة وفيه لم يضف اليها بطريق الاسناد او الايقاع . «اسعد» .

(٣) اى اعم من ان يكون كناية في الطلاق او في المحل او فيهما كما هو المتبادر من وقوع لفظ النكرة في حيز لو الشرطية . «اسعد» .

«وفي علي" الطلاق سواء قال ثلاثا ام لا ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد ، وبه صرح الصيمري ، وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن[1] ، لاشتهاره في معنى التطليق اي مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قيل[2] التعليل بالاشتهار انما يتأتى على قول الرافعي في «حلال الله على حرام» لاعلى قول النووي فيه اتنهى» . وحاصل مراده من هذا الكلام ـ والله اعلم ـ ان صيغة على الطلاق ، مع قطع النظر عن اشتهارها في معنى التطليق ،كناية لعدم الاضافة فيها الى المحل وباشتهارها فيه صارت صريحة باتفاق الامامين النووي والرافعي لاشتمالها على صريح لفظ الطلاق ، فاشتهارها انما هو في موضوعها ومعناها الشرعي الذي هو حل قيد النكاح فيؤثر في جعل الكناية صريحا ، بخلاف اشتهار «حلال الله على حرام» في معنى التطليق فانه ليس في موضوعه فلا يؤثر فيه عند الامام النووي بل عند الرافعي فقط .

فنقول يستنبط من عموم علته وهو قوله «لاشتهاره في معنى التطليق اي مع كونه مشتقا من الطلاق» ان القسم الثالث من الاقسام الثلاثة للكناية في الطلاق ،اي كل صيغة كناية في ايقاع الطلاق مشتملة على صريح الطلاق وكانت كنائيته لعدم الاضافة فيه الى المحل «كطلقت نفسي وانا طالق وطلاقي واقع» حكمه عنده كذلك اي يصير صريحا بالاشتهار في التطليق .

ومعلوم ان قول الاكراد «طلاقم كه‌فتبن» من هذا القبيل ، اعنى

---

(1) وقول ابن الصلاح «لا يقع به شيء» محمول على انه لم يشتهر في زمانه ولم ينوبه الزوج الطلاق ، والا فهو كناية في الطلاق قبل الاشتهار فكيف لا يقع به عند نية الطلاق ؟ وبعده صريح او باق على كنائيته . «اسعد»

(2) اي اذا كان علة صريحيته الاشتهار مع كونه مشتقا من الطلاق لامجرد الاشتهار ، ووجه الاندفاع ان التعليل على هذا ليس بالاشتهار فقط حتى لايتاتى على قول النووي كما توهمه القيل ، بل به وبكونه مشتقا من الطلاق ومشتملا على لفظه كما لايخفى . «اسعد» .

انه مشتمل على صريح الطلاق ولم يضف[1] الطلاق فيه الى المحل، وهذا هو الموجب لكونه كناية فاشتهاره فى معنى التطليق كما فى زمننا في نواحينا يصيره صريحا كما فى على الطلاق اذ اشتهار هذا اللفظ في هذا المعنى ايضا اشتهار اللفظ في موضوعه ومعناه الشرعي وهو حل عقدة النكاح ، فيؤثر فى الصراحة . هذا هو الذى ظهر للفقير مما قاله في المسألة المذكورة في شرح الارشاد الكبير واعتمد عليه من الفرق بين «علي الطلاق» و «حلال الله علي حرام» . ومثل هذا من قبيل الاستخراجات لا القياسات الشرعية الموقوفة على حصول رتبة الاجتهاد والاتفاق على حكم المقيس عليه[2] ولو لم يعمل بها لانسد باب الافتاء .[3] على ان المستخرج منه لنا هو مااعتمدعليه الشيخ فى «على الطلاق» وكل من راى كلامه فى الشرح المذكور يعترف بانه اعتمد على مااعتمد الشيخ عليه[4] فليس بيننا[5] مخالفة فى المستخرج منه ، حتى

(١) اشارة الى عدم الاضافة المستفاد من قوله «ولم يضف» اى سبب كونه كناية انما هو عدم الاضافة الى المحل والا فصريح لفظ الطلاق موجود فيه ، «وقوله الى المحل» اى الزوجة ، اذ هي غير مذكورة هنا فضلا عن ان يضاف اليها الطلاق اضافة مرادة من هذا ، وهي ان تكون مسندا اليها او مفعولا به للطلاق .

(٢) اى ستخراج الاحكام الجزئية من قواعدهم الكلية بواسطة ضم صغرى سهلة الحصول اليها مثل قولهم كل لفظ كناية في المحل مشتمل على صريح من صرائح الطلاق تؤثر الشهرة فى جعله صريحا فنقول قول الكردى «تهلاقم كهوتبى» مثلا مما تصدق عليه تلك القاعدة ، وكل ماهو كذلك تؤثر الشهرة فى جعله صريحا فقول الكردى كذلك .

(٣) اذ لم يتعرض لكثير من الاحكام الجزئية الاضافية فضلا عن الحقيقية من المؤلفين الناقلين لما قاله المجتهدون ، والمفتى ، على مافي التحفة فى الخطبة ، هو المجيب فى الحوادث بما يستنبطه او يوجهه وهو لايجب ان يكون مجتهدا ولا متبحرا كما قرر في كتب الفقه ، فلو لم يعمل بما يستخرجه لم يبق الا التعطيل ، وذلك لا يمكن الى ان ترفع الاحكام الشرعية وهو مرهون بوقته . والسلام على من اتبع الهدى .

(٤) مثلا ، وقول هذا المتبحر مستند ودليل لنا يصلح لان يجعل قاعدة لاستنباط الجزئيات .

(٥) اى فليس بيننا معاشر المتنازعين في صراحة القول المذكور للاكراد

يقال بعدم جواز الاستخراج منه اذ الانفاق[1] في المستخرج منه وكذا في المقيس عليه أنما يلزم بين المتخاصمين في الاستخراج أو القياس لابين جميع الناس .

وترادف «علي الطلاق» و «علي طلاقك» لأاصل له ، اذ الترادف من صفات المفردات وبتبعيتها يوجد في المركبات ، وظاهر ان اللام ليست مرادفة لكاف المخاطبة .

وما يقال من ان اللام في «على الطلاق» عوض عن المضاف اليه وهي الزوجة ، انما هو من آثار اشتهاره في معني التطليق ، فانه بعد الاشتهار يكون اللام فيه للعهد الخارجي اشارة الى حل العقد المعهود بين الزوجين وهو عقد النكاح ، فيؤول الي معنى «على طلاق الزوجة»، ومن هذا يتوهم كون اللام عوضا عن المضاف اليه . والحاصل ان مدار صراحة «على الطلاق» كما هو المعتمد عند الشيخ ابن حجر على اشتهاره في معني التطليق واشتقاقه من صريح لفظ الطلاق ، لاعلى كون لفظ الطلاق فيه محلى باللام[2] يدل عليه ما في فتاوى الرملى من ان «على الطلاق» صريح للاشتهار مع انه لم يذكر فيه المحل ، و «على طلاقك» كناية مع انه ذكر فيه المحل انتهى .

واذا كان المدار علي ماذكر فماالفرق بينه وبين قول الاكراد «تەلاقم كەوتبى» بعدما اشتهر ايضا في معنى التطليق وهو موضوعه الشرعي ايضا ، اذ الترجمة[3] باي لغة في حكم المترجم منه بالعربية ،

= مخالفة الخ .

(١) علة لما يستفاد من قوله «فليس اه» من انه وان كنا معاشر العلماء متفقين في المستخرج منه لكن انى اتفاق جميع الامة ؟. (اسعد رحمه الله تعالى)

(٢) اى حتى يتوهم ان الصراحة ناشئة من كون الألف واللام عوضا عن المضاف اليه (منه) .

(٣) علة لعدم الفرق المستفاد مما في قوله « فما الفرق ؟ » ان كانت للاستفهام الانكارى ، وان كانت نافية كما هو الظاهر فامر التعليل اظهر. (منه) .

والترجمة لايلزم [1] ان تكون منطبقة على المترجم منه في المفردات،حتى قال حيدر الاكبر ، وقاه الله نار سقر : صيغة طلاق الاكراد ترجمة طلاق العربية الصريحة المشتملة على المحل ، اذ المعتبر استعمال المركب في موضع المركب لامطابقة المفردات للمفردات انتهى .

وكالصريح في ماذكرنا ماقاله الشيخ في التحفة مع قول الماتن ايضا: «وترجمة الطلاق ولو ممن احسن العربية بالعجمية ، وهي ماعدا العربية، صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند اهلها . ولا ينافي في تأثير الشهرة هنا عدمه في «انت على حرام» لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» . فانظر الى هذه المسألة من التحفة كيف حكم فيها بتأثير شهرة استعمال اللفظ في موضوعه ومعناه في صراحته وجعله صريحا في ذلك المعنى ، فايضا في مانحن فيه اى الكناية في باب الطلاق التي اشتملت على صريح لفظ الطلاق كصيغة «ازامنك طلق» اوبدون منك ،وكطلقت نفسي . ومن هذا القبيل قول الاكراد «طلاقم كه وتبى» اذا اشتهرت في معنى التطليق كما في هذا الزمن والنواحي بالنسبة الى الاكراد تصير تلك الكناية صريحة لاتحتاج الى نية ايقاع الطلاق عليها اذا اشتهرت هنا لشهرة اللفظ في موضوعه الذي هو حل عقد النكاح،لان معنى لفظ الطلاق في العرف الشرعي هو هذا[2] وبنسبته واضافته في نحو القول المذكور للاكراد الى الزوج الذي هو غير المحل التي هي الزوجة صار محتملا المعنيين احدهما معناه الشرعي المذكور،

---

(1) يعني ان قول الاكراد المعروف المذكور ، بعد ما اشتهر في معنى التطليق ، يكون ترجمة القول العربي المذكور ، وهو «علي الطلاق» بعد اشتهاره فيه ايضا ،لانهما حينئذ يصدق عليهما انهما لغتان معناهما واحد، ومعنى الترجمة انما هو هذا . ومايتوهم من لزوم تطابقهما في المفردات توهم . (منه)

(2) وهو مجرد كون صيغة الاكراد المذكورة صريحة في التطليق ، وان كانت هذه جهة اخرى لصراحتها ، او على كونها ترجمة لصريح الطلاق لاكونها مشتهرة في معنى التطليق كما في السابق . (منه)

اذ يصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل النسب[1] المقتضى للحجر عليه من جهتها ان لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها ، مع مالها عليه من الحقوق والمؤن ، وذلك السبب هو عقد النكاح . والثاني انطلاق ماسوى هذا للزوج عن الزوجة ، وهذا شأن الكناية ، وهو المصحح لكون نحو القول المذكور كناية مع قطع النظر عن الشهرة ، واما مع الشهرة في معنى التطليق الذي هو موضوعه فهو صريح بمقتضى المسائل المذكورة في شرح الارشاد والتحفة وفي فتاوى الرملي .

والعجب ممن هو من افاضل العصر وافتى بعدم صيرورة قول الاكراد المذكور اى «تەلاقم کەوتبی» صريحا بشهرة استعماله في معنى التطليق ، فسئل عنه على وجه الاعتراض ، فاجاب اعتذارا بانى لم افت بكنائيته بل افتيت بذلك على ما اذا قيل على وجه الحلف . فما الفرق بين الطلاق بالحلف او بغيره الا بان المقصود بالاول الحث على فعل او المنع منه او تحقيق خبر بخلاف الثاني ، وهذا لا يصلح متمسكا للجواب والاعتذار كما يعرف بالتأمل[2] .

وجملة الفرق بين الطلاق لا بوجه الحلف وبينه بوجهه المشهور بالحلف بالطلاق ان الاول هو الطلاق المنجز او المعلق بفعل غير اختيارى كالحيض مثلا ، والثاني هو الذي قصد به تحقيق خبر كأن كان او لم يكن كذلك فانت طالق ، او على الطلاق مثلا كان او لم يكن بدون ان او سيكون كذا ، والمعلق بفعل اختيارى للحث عليه ان ذكر منفيا ، والمنع منه ان ذكر مثبتا كالسير مثلا . هذا هو الفرق بينهما[3] بحسب

---

(1) لان الزوجة مقيدة والزوج كالقيد لها والطلاق حله ، والحل كما يضاف الى القيد يضاف الى المقيد ، فيقال حل فلان القيد ، وايضا حل القيد عنه . (أسعد)

(2) اى الدقة في ما يجعل الكناية صريحا ، فانه الشهرة فقط عند الرافعى ، ومع اشتمال اللفظ المذكور على الطلاق عند النووى ، والمقولية لا على وجه الحلف له دخل في جعل الكناية صريحا . (اسعد) .

(3) اي الكناية في ما اذا لم يضف الى المحل او يكون على وجه الحلف ، والصراحة في ما اذا لم يضف الى المحل ايضا ويكون لا بوجه الحلف . (منه) .

صلب الصيغة . واما جهة اختلافهما في الاثار فخفية تحتاج الى السبر والتفحص من كتب الفقه . فانظر الى قول التحفة : والمعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او سيكون ، او ان لم اكن فعلت او لم يكن فعل او في الدار ظانا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ماظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه واعتقاده او في ماانتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ، فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه ، وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب مافي ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر ... الى قوله : وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به مايقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة انتهى .

وتأمل ايضا في قوله نقلا عن البلقيني وارتضاه قبيل قول المتن «وتصدق في حيضها بيمينها اذا علقها به» والاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لاحلف فيه لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف : ان استدامته كابتدائه .

والحاصل ان الطلاق الحلفي لايقع ان كان الحالف بارا بحسب مافي ذهنه ، وان كان كاذبا في نفس الامر ، بخلاف الطلاق الغير الحلفي فان مداره على مافي نفس الامر فحسب . وايضا الحلفي يقع اذا حصل المعلق عليه ، بعضه قبل الحلف وبعضه بعد الحلف ، واما الغير الحلفي فانه لايقع الا اذا حصل المعلق عليه كله بعد التعليق . وما حررنا[1] هو الفرق بين الحلف بالطلاق والطلاق بغير الحلف . وايضا نتيجته ماقلنا من الحاصل المذكور لاغير ، فمن ذلك يؤخذ ويعلم

---

(1) اي من قوله «وجملة الفرق بين الطلاق لابوجه اه» الى قوله «واما جهة اختلافهما في الاثار اه» . (منه) .

ان قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» مفترق حكمه ، أعني ان صدر بطريق الحلف فهو كناية في المحل جزما ، فلابد في وقوع الطلاق من نية ايقاع الطلاق على الزوجة ، ولايصير صريحا بشهرته في معنى التطليق . واما ان صدر لابطريق الحلف فلا بأس في ان يصير صريحا بتلك الشهرة كما اجيب بهذه التفرقة عن الافتاء بكنائية قول الاكراد المذكور واعتذر عنه، فالعذر اقبح . نعم لو اعتذر بانه افتى بعدم وقوع الطلاق بالقول المذكور في مقام صدر من الزوج بطريق الحلف على شيء وقع خلافه، وكان الزوج قد ربط الحلف على مافي ظنه او اعتقاده او منتهى علمه فموجه . ولكن اين هذا من ذلك ؟! على ان حكم سائر الصرائح بل الكناية مع النية انها اذا حلف بها وربط الحلف على مافي ظنه مثلا فلا حنث بها بمخالفة المحلوف عليه فيها ، كما هو المصرح به في مانقلناه من التحفة من قوله «والمعتمد الذي الخ .» ومعلوم ان هذا ليس محل النزاع بل متفق عليه ككنائية قول الاكراد المذكور مع قطع النظر عن الشهرة في معنى التطليق .

وافتاء السلف الفحول بكنائية ماعهد من الاكراد من نحو القول المنقول ، لعله على تقدير عدم اشتهاره في المعنى المذكور ، ولا نزاع على ذلك التقدير ، بل هو كناية حينئذ بالاتفاق . وانما قلنا بصراحته بالنظر الى زمان ومكان ثبت فيه ذلك الاشتهار .ومولانا المرحوم المبرور محمد افندي الخطي عفى عنه ورفع درجته الملك الجليل المعطي ، افتى بصراحة القول المعهود بالاشتهار هكذا ، وكان مستنده ما ذكرناه[1] وما علمنا

---

(١) وسئل مولانا المزوري رحمة الله عليه ، ان الاكراد يطلقون فهل يقع طلاقهم بناء على انهم يفهمون منه الحرمة ام لا بناء على انهم لا يعرفون حقيقة معنى اللفظ ؟

فاجاب بانه يقع طلاقهم ، لانه يشترط العلم بمعنى اللفظ جملة لاتفصيلا . واما الاضافة الى المحل فهو شرط . فان لم يضيفوا اليه لاحقيقة ولا حكما لم يقع انتهى كلامه . فانظر ولا يختلجن في وهمك ان ماقاله ذلك المحقق في هذا الجواب «فان لم يضيفوا الخ» مناف لما سمعنا ممن رأى فتواه بصراحة قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» مثلا ، لانه رحمه الله عمم الاضافة الى المحل من الحقيقية والحكمية ، وباشتهار =

بافتائه بكونه كناية مع الشهرة في المعنى المذكور ، الا ان يكون افتاؤه بذلك مقدما علينا ولم يصل الينا . هذا ماوصل اليه الذهن الكليل بتوفيق العزيز المنعم الجليل . وصلى الله على النبى النبيل .

اللهم ارزقنا شفاعته بالكرم والتفضيل . والسلام على من اتقن الاحكام ، ولم يعدل عن الاسلام .

تمت الرسالة العمرية المنسوبة الى مولانا عمر افندى الخيلانى فى بيان صراحة الصيغة المشهورة بين الاكراد ، فى ايقاع طلاق زوجاتهم بالادلة الواضحة عند اولى الطبع النقاد والذهن الوقاد . وصلى الله على سيدنا محمد الهادى للرشاد واله وصحبه الامجاد الى لقاء خالق العباد. واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين . صادف ختام تحرير المسألة الخيلانية ليلة الاربعاء العاشر من صفر الخير فى مدرسة خانقاه بيارة المباركة سنة ١٣٦٩هـ . وقد صادف نقل هذه المسألة الى هذه الفتاوى المجموعة ليلة الاثنين العشرين من رجب سنة الف وثلثمائة واثنين وثمانين الهجرية فى داري بمدينة الثورة فى ضواحي بغداد . وصلى الله على خير الانام سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه البررة الكرام وسلم تسليما .

الناشر : عبدالكريم

سؤال موجه من مولانا عمر الخيلانى ، طاب ثراه ، الى مفتى

مكة المكرمة زادها الله

شرفا وتعظيما ، واعلى الله مقامه

حضرة السيد احمد الدحلاني المحترم

اشتهر بين الاكراد صيغة فى تطليق الزوجة وهى قول الكردي «تەلاقم كەوتبی» . فبعض العلماء يقولون هى كناية تحتاج الى نية الايقاع لانه ليس فيها ذكر المحل ، فا نترجمته بالعربية «طلاقى واقع»

= القول المذكور في التطليق تحصل الاضافة حكما كما لا يخفى وفتواه المرئي لمن سمعنا منه ، والله اعلم ، بالنظر الى زمان ومكان اشتهر فيها استعمال القول المذكور فى معنى التطليق فالتام الكلامان وعليه التكلان . (منه)

كما ان قول القائل انا منك طالق كناية لذلك • وبعضهم يقول انها صريح لاتحتاج الى نية لاشتهارها فى التطليق مع اشتقاقها من الطلاق بناء على مافى شرح الارشاد الكبير تلخيصا للمعتمد «ان علي الطلاق صريح باتفاق النووى والرافعي للاشتهار فى التطليق مع الاشتقاق من الطلاق ، فلا يرد ان فى «حلال الله علي حرام» خلافا بينهما فى وقت كان مشتهرا في التطليق ، فعند الرافعي يصير صريحا وعند النووى يبقى على كنائيته انتهى» فالمرجو الجواب بالتفصيل بحيث يكون عليه التعويل •

الجواب :

الحمدلله وحده • وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السالكين نهجه بعده • اللهم اسألك هداية للصواب •

هذه المسألة لم اجد فيها نصا بخصوصها • والذى يفهم من قواعد المذهب وكلام ائمته انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصيغة المذكورة، فان كان عرفهم يقتضى انها مستعملة فى ان الزوجة مطلقة كانت صريحة ويظهر قياسها على قول الزوج «علي الطلاق» • وان كان عرفهم يقتضى استعمالها فى معنى «اني مطلق من زوجتى» كانت كناية تحتاج الى نية • ويظهر قياسها على «انا طالق منك» • هذا ما ظهر بعدالمراجعة، والعلم امانة فى اعناق العلماء • وفوق كل ذى علم عليم •

المفتقر الى الله (احمد الدحلاني)

سئل :

عن قول الاكراد «طلاقم كه وتبى» هل هو صريح في ايقاع الطلاق لانه اسم مصدر بمعنى التطليق فيكون من اضافة المصدر الى فاعله، او لانه من اضافة المملوك الى مالكه اضافة معنوية ، وقد اغنى عن ذكر المحل اعنى الزوجة اشتهار استعمالها فيالطلاق ك «علي الطلاق» • او هو كناية لانه مصدر طلق فهو طالق وقد اضيف الى غير محله •

فاجـــاب :

في الفتاوى الكبرى للشيخ رحمه الله تعالى : لو قال طلقـت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء وان نوى امرأته في الاول وانت في الثاني ، لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتي ونوى الطلاق ، بخلاف مالو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ، ولا يقبـل قوله : «لم اردها» لانها مذكورة ضمنا • واستشكله العجيلي بمـا لو قال «الطلاق لازم لي» فانه صريح على الاصح مـع انه لم يجر للمرأة ذكر • ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتهار استعماله في الطـلاق كعلي الطـلاق انتهى • ويعلم من هذا ان المغني عن ذكرها في نحو « علي الطلاق» اشتهار الاستعمال في الطلاق ، لاماقيل من كون اللام عوضا عن المضاف اليه ، فما المانع من ان يقال انقول الكردي «طلاقم كهوتبي» لفظ الطلاق فيه اسم مصدر بمعنى التطليق بقرينة اضافته الى المتكلم، لامصدر طلقت حتى يخرج باضافته الى غير محله من الصراحة كما قيل قياسا على انا منك طالق ، واغنى عن ذكرها فيه اشتهار استعمالها فـي الطلاق كعلي الطلاق • وحمله على انه مصدر طلقت ، حتى يخرج بهـا عنها ، عدول عن مقتضى قرينة الاضافة المعينة للمراد في المشترك •على انه لو سلم انه ليس اسم مصدر بمعنى التطليق فليس اضافة «طلاقم» في قول الكردي ذلك كاضافة الطلاق في قوله «انا منك طالق» ، فان هذه الاضافة اضافة الحدث المفهوم من اسم الفاعل الى مرفوعهفالمتبادر القريب من النص منها كون محل الحدث المتكلم • واما تلك الاضافة ــ فلكونها اضافة معنوية اشتهر فيها نسبة المضاف الـى المضـاف اليـه بالمملوكية في عرف اهل الشرع ، فانه يقال للعبد يملك طلقتين وللحـر يملك ثلاث طلقات ــ فالمتبادر منها ان تكون لامية ، اي الطلاق الذيهو لي وانا مالكه ، فليس فيها اضافة الحدث ونسبته بطريق القيام الى غير محله حتى يخرج بهـا عن الصراحة • وحديـث ترك ذكرها لاينـافي الصراحة لما مر من الاشتهار المغني •

احمد النودشي رحمه الله

تعقيـــب :

أقول : وكذلك رأى العالم المحقق الشهير بالباني استاذ القزاجى رحمهما الله ، كما قال القزلجي بعد تحريره المختصر الفارسي ما نصه : وعند استاذنا الملا محمد البانى واقع مىشـود • وكذلك رأى العالـم الفاضل مولانا عبد القادر البيارى وقد كتب لتأييد تأثير الاشتهــار والعرف فى صراحة الصيغة مانصه : ـ

واما عند الحنفية فالمفتى به عندهم ان العرف والاشتهـار تؤثران في الصراحة • فى در المختار شرح تنوير الابصـار : ومـن الالفـاظ المستعملة «الطلاق يلزمنى» ، «والحرام يلزمنـى» ، «وعلي الطلاق» ، «وعلي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى • قال العلامـة محمـد امين الشهير بابن العابدين رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة ابـو السعود افندىمفتىالروم منان«علي الطلاق» او «يلزمني» ليس بصريح ولا كناية ، يحمل على انهما لم يتعارفا في زمنه • ولذا قال المصنف في منحه انه فى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله في الطلاق فيجـب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحـرام يلزمني» ، و «علي الحرام» • وممن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسـم فـى تصحيحه • وافتاء ابي السعود مبنى على عدم استعماله فـي الطـلاق اصلا انتهى • وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام فـي فتح القدير وتبعه فى البحر والنهر • ولسيدي عبد الغنـى النابلسـي رسالة فى ذلك سماها رفع الانغلاق على الطلاق ، ونقل فيهـا الوقوع على بقية المذاهب الثلاثة انتهى • وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق يلزمني ، او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق • فانظربعين البصيرة هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟ ومـن لم يجعل الله له نورا فما له من نور •

المدرس ببياره عبدالقادر رحمة الله عليه وعلينا امين

سئلت عن حكم قول الكردي « تهلاقم كهوتبى »

فاجبــت :

بانه وقع فيه اختلاف بين علماء الاكراد فجعله بعضهـم صريحـا

قياسا على «علي الطلاق» وبعضهم كناية قياسا على «انا طالق» وبعضهم لغوا قياسا على «طلقت» . والاقرب عندى انه صريح . وتحقيقه يحتاج الى الكلام فى ثلاثة امور تمسك بها المخالفون في اثبات عدم الصراحه. الاول التلفظ بالتلاق بالتاء لا بالطاء . والثاني في اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم . والثالث ان «كه‌وتبى» متردد بين ترجمة «واقع» و «ساقط» .

فنقول اما الاول فلا يقدح في الصراحة لان التلفظ بالتاء بدل الطاء اطردت فى عرف الاكراد بحيث لايوجد منهم التلفظ بالطاء اصلا، ويعتقدون ان التلاق بالتاء كلمة يقطع بها النكاح ، وانه في لغتهم ترجمة الطلاق بالطاء فيكون صريحا . قال الشيخ فى التحفة والرملى في النهاية : «ترجمة الطلاق ، ولو ممن احسن العربية بالعجمية وهي ماعدا العربية ، صريح لشهرة استعماله عندهم فى معناه شهرة العربية عند اهلها ، ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه فى «انت علي حرام» لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» ومثله فى المغنى .

ونقل فى الوضوح فى «التلاك» بالتاء وتفخيم اللام والكاف الصادر من عوام الاكراد انه صريح عند بعض وكناية عند بعض ولغو عند اخرين ، ورجح القول بالصراحة . واذا كان هذا صريحا كان التلاق صريحا بالاولى . ولو سلم انه مخفف الطلاق فهو صريح على مافي التحفة ونصها : «واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته والا فهو كناية انتهى» وقال البجيرمي انه المعتمد .

واما الثاني فكذلك لوجوه : الاول انه اذا كان الطلاق فيه مضافا الى المحل يكون صريحا ، لكنه مضاف اليه . اما الملازمة فبالاتفاق ، واما الواضعة فلان اضافته الى ضمير المتكلم قرينة معينة كما قيل او مرجحة لكون الطلاق بمعنى التطليق الذى هو مصدر المعلوم فيحكم بانه مضاف الى محله . اما على الاول فظاهر ، واما على الثاني فلصدق تعريف الصريح ، وهو مالايحتمل ظاهره غير الطلاق ، عليه .

فان قيل كون الاضافة معينة له مندفع بقول الاكراد «طلاقم دا» و «طلاقم داي» وغير ذلك مما شاع بينهم لان التطليق بمعنى ايقاع الطلاق وكلمة «دادن» التي هي مصدر لـ «دا» و «داى» بمعنى الايقاع فيكون المعنى ايقاع الطلاق اوقعت والايقاع لايسند الى نفسه • قلت هذه العبارة مبنية على التجريد ونحو «دا» قرينته ، ولا يلـــزم من ارتكابه في تركيب لمكان الصارف ارتكابه في اخر لم يوجد فيه ذلـك الصارف ، الا انه لما اشتهر بينهم ذلك صارت الحقيقة مهجـورة فـي امثال هذه التراكيب • على ان هذا الاعتراض وارد على القول بلغويته قياسا على «طلقت» ، لان الطلاق فى المقيس ليس بمعنى التطليق لامتناعه في هذه الامثلة بخلاف المقيس عليه فيكون مع الفارق •

والثاني انه لو كان هـذا اللفظ كنايـة بان اضـيف الطلاق فيه الى غير محله لكان «اوقعت عليك طلاقي» كذلك ، لكن التالى باطل• اما الرافعة فلانه مثل الشيخ ابن حجر في فتح الجواد للصـريح بقوله «اوقعت طلاقى عليك» • واما الملازمة فلان الاضافة الى ضمير المتكلم موجودة فيهما ، ولو كانت موجبة لكون اللفظ كناية لما صـح • ومـا يقـال ــ مـن انهيتجه عليه منـع الملازمة ،مستندا بان «اوقعت عليك طلاقي» فى معنى «طلقتك» الذى هو صريح من حيث الصيغة والنسبة والمحل لاضافة الطلاق الى المرأة ، فكذا ماهو بمعناه بخلاف «تهلاقـم كهوتبى» ــ مندفع بان «طلقتك» بمعنى أوقعت عليك الطلاق كما هو واضح ، وليس فيه اضافة الطلاق صريحا الى احد ، والمتبادر منه ارادة طلاق الزوجة فيحمل عليه، ، بخلاف مثال الشيـخ فان الطلاق فيـــه مضاف الى الزوج صريحا كما في قول الكردي • والفرق بينهما ، بان المرأة مذكورة في مثال الشيخ صريحا بخلاف محل النزاع فلا يكون صريحا بل كناية ،مما لا يلتفت اليه لما سننقله من ابن حجر من ان الاشتهار يغنى عن ذكرها•على انه يتجه عليهانه يقتضى كون «اوقعت طلاقي» بدون «عليك» كناية ومعزيادتهصريحا وكون محل النزاعصريحا اذا زيد عليهما يفيد معنى «عليك» وهوممنوع، لما صرح به فى المغنى واشير اليه فيالتحفة

والنهاية من انه «لو اتى بكناية من كنايات الطلاق وضم اليه من الالفاظ ما يدل على المراد كـ «انت بائن بينونة لا تحلين لى ابدا» لم تخرج عن كونها كناية انتهى» ، ومنقوض بجريان علة الكنائية وهي اضافة الطلاق الى غير محله فيه ، ومعارض بما في شروح المنهاج من ان «انا طالق» بدون «منك» ومعه كناية .

والثالث ان هذا اللفظ صار حقيقة في ايقاع طلاق الزوجة ، ويدل عليه انه اذا استفسرنا ممن وقع منه هذا الكلام من الاكراد يقول : اردت ان يقع طلاق زوجتى ، واشتهر هذا المعنى بحيث هجر المعنى الحقيقى فيكون هذا اللفظ مما اطرد استعماله عرفا في ايقاع طلاق الزوجة وان خالف معناه اللغوى وكل لفظ كذلك صريح لما في التحفة والنهاية فى باب الايمان من «ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز او يريد دخوله فيدخل أيضا انتهى» . قال الرشيدي: «يشمل الحقايق الشرعية والعرفية كاللغوية انتهى» . فيحمل ههنا على الحقيقة العرفية لاطرادها . ولايشكل هذا بقولهم : اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفى قدم اللغوى لكونه أقوى ، لانه مخصوص بما اذا لم يشع العرفي واراده المتكلم،اذ لو شاع واراده قدم على اللغوى كما صرح به الشيخ فى باب الخلع من التحفة ، وبما اذا لم يطرد العرفى كما هنا كما يدل عليه مافى جمع الجوامع من ان اللفظ محمول على عرف، المخاطب بكسر الطاء ، ومافي شرحه للمحلى من انه اذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها ففيه ثلاثة اقوال : المختار منها ان اللفظ مجمل لايحمل على احدهما الا بقرينة فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا . وقال ابن قاسم فى حاشيته : انه اذا كان للفظ معنيان لغوى وعرفى عام ، فان كان للمتكلم عرف خاص وتكلم فى مايناسبه حمل على العرف الخاص ، والاحمل على العرف العام . بل بحث العلامة اللقاني : ان المجاز الراجح يقدم على الحقيقة المرجوحة مطلقا لانه حقيقة عرفية . وكذا لايشكل بما اتفقوا عليه من ان الاشتهار لا يجعل غير الصريح صريحا على الاصح ، لان الكلام هنا

في الاطراد في معنى ، وهو غير الاشتهار فيه ، لانه دوام الاستعمال فيه والمتبادر من الاشتهار كثرة الاستعمال فيه ، بل هو صادق بمساواة الاستعمال فيه مع الاستعمال في معنى اخر ، ولو فرض اتحادهما فسيأتي بيان معنى الاشتهار بحيث يندفع به الاشكال •

فان قيل ينبغي على الوجهين الاولين بل على الثلاثة ان يكون لغوا لعدم ذكر المحل كما قالوا في نحو طلقت ، قلت اشتهار استعماله في طلاق الزوجة اغنى عن ذكرها ك «علي الطلاق» • ومما يدل على ان عدم ذكر المرأة لايقدح في الصراحة بخلاف عدم الاشتهار ، وان الاشتهار يخلف عدم ذكرها ويجعل غير الصريح صريحا ، مافي الفتاوى الكبرى ونصها : لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء ، وان نوى امرأته في الاول و «انت» في الثاني لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة• واستشكل العجيلي بما لو قال «الطلاق لازم لي» فانه صريح مع انه لم يجر للمرأة ذكر • ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتهار استعمالها في الطلاق «كعلي الطلاق» انتهى ، وما في فتاوى الرملي من ان «علي الطلاق» صريح لاشتهاره مع انه لم يذكر فيه المحل و «علي طلاقك» كناية لعدم الاشتهار مع انه ذكر فيه المحل انتهى •

فان قيل التمسك بقول الشيخ في الفتاوى ضعيف لشيوع كلمة «يجاب» في التبرئة والتمريض الذي هو اشد مما يشار اليه بصيغة «اجيب» ،ولجواز ان يكون المراد بالاشتهار الاشتهار شرعا وعند حملة الشريعة المراد بهم الصحابة والفقهاء ، وقد تقرر انه اذا اثبت الاحتمال سقط الاستدلال ، وكذا التمسك بقول الرملي لان مراده الاشتهار شرعا ، والا لاتجه ان الاشتهار لايجعل غير الصريح صريحا على رأي النووي ، وانما يجعله صريحا على مذهب الرافعي وهو مرجوح كمايين في شرح المنهاج على قوله «قلت الاصح انه اى حلال الله على حرام كناية» • قلت : كلمة «يجاب» لافادتها الاستمرار اقوى من «اجيب» والتعبير به لعدم كونه من عند نفسه وعدم استحضار القائل ، لا للتمريض اذ لو كان له لعقبه بجواب اخر وذكر ان المختار عنده كونه

كناية • ولو سلم فتضعيف الجواب مشعر بقوة السؤال وهو يدل على ان عدم ذكر المرأة لا يقدح فى الصراحة والا لم يكن «الطلاق لازم لي» صريحا ، فكلام الشيخ يثبت المدعى على كل تقدير •

وتحقيق جواب الباقي يحتاج الى تحرير محل النزاع بين الشيخين ، فنقول : الاشتهار اما عند حملة الشرع او عند غيرهم من سائر الناس • فان كان عند الاولى فهو يجعل غير الصريح صريحا وفاقا بينهما ، يدل على ذلك عبارة التحفة والنهاية في شرح قول المنهج «وكذا الفراق والسراح» • وعبارة الاول : «لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه انتهت» حيث جعل الاشتهار علة للصراحة عند النووى ايضا •

وان كان عند الثاني فان كان الاشتهار باعتبار استعمال مادة لفظ فى معنى مادة لفظ الطلاق فلا يؤثر في الصراحة عند النووى بخلاف الرافعي • وعليه يحمل اختلافهما في ان نحو «حلال الله علي حرام» صريح او كناية • وان كان باعتبار استعمال هيئة غير صريحة في ايقاع الطلاق فيه مع اشتماله على مادة الطلاق أي او ترجمته فيؤثر فى الصراحة وفاقا بينهما عند ابن حجر والرملى وغيرهما • اما فى صورة اشتماله على مادته فلما قال الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد من ان في «علي الطلاق» ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمري • وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق اى مع كونه مشتقا من الطلاق • فاندفع ماقيل من ان التعليل بالاشتهار انما يأتي على قول الرافعي في «حلال الله علي حرام» لا على قول النووي انتهى • وفي شرح الروض والمغنى لو قال علي الطلاق فهو كناية •

وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه • بل قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق • فقول ابن الصلاح فيفتاواه «انه لا يقع به شيء» محمول على انه لم يشتهر فى زمانه ولم ينو

به الطلاق انتهى . فان قوله « قال الزركشي انه الحق فى هذا الزمن الخ » كالصريح بل صريح في ان هذا الاشتهار عند العوام . وتوجيه الشيخ لقول الزركشي ، مع اختياره في التحفه وسائر كتبه كـــون « علي الطلاق صريحا » وعدم ذكره دليلا اخر لصراحته فيها ، يدلان دلالة واضحة على ان الاشتهار عند العوام يجعل غير الصريح صريحا باتفاق الشيخين في الصورة المذكورة وان اختلافهما محمـــول على خصوص الصورة الاولى . وكذا صنيع المغنى وشـرح الروض يدلان على اختيار ما ذكره الزركشي ، فمراد الرملي اشتهار العوام وهو ظاهر ، وكذا مراد ابن حجر لان الاشتهار عند العوام يجعله صريحا عنــده . ولو سلم انه اراد الزركشي الاشـــتهار عند حملة الشرع فينبغي ان تعمم من فقهاء عصره والالم يصح كلامهم ، بل من فقهـــاء كل عصر والالزم التحكم .

ولما قاله الخطيب في المغنى والبجيرمى فى حاشية الاقناع من « ان ضابط الكناية كل لفظ له اشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى » . فان مقابلة العرف بالشرع مشعرة بان الشيوع عند العوام يجعل غير الصريح صريحا لكن يخصص بغير نحو «حلال الله علي حرام » مما لم يشتمل على مادة الطلاق لما صرح به من ان نحوه لا يصير صريحا بالاشتهار عندهم . واما في ترجمته فلما نقلناه في ما مر عن التحفة والمغني والنهاية من ان ترجمــة الصريح صريح فتــكون صورة السؤال صريحة لكونها ترجمة ما اشتمل على مادة الطـــلاق وهيأتها وان لم تكن صريحة لغة في ايقاع الطلاق لكن اشتهر بل اطرد اســتعماله فيه عند العوام بل عند حملة الشرع من علماء الاكراد منذ مئات من السنين وهو كاف في الصراحة كما مر .

فان قلت: هي، وان اشتهرت في معنى ايقاع الطلاق، لكنها كناية في الصيغة عند الرملي وابن حجر . اما عند الاول فلان قاعدة الاشتهار، وان كانت مختصة عنده بنحو «حلال الله على حرام» مما ليس فيه لفظ الطلاق، الا ان الصورة المذكورة مندرجة في نحوه لان « تالق » كناية عنــده ، وان

كان من قوم ينطقون بالتاء بدل الطاء فليس فيها لفظ الطلاق • واما عند الثاني فلان تلك القاعدة جارية عنده في ما ليس فيه لفظ الطلاق وما فيه لفظه • ومما يدل على عمومه عنده : انه قال فى باب الطلاق من فتاواه ان « طلقوا طرفيك » كناية ولا نظر للعادة فى صرفه عن الصراحة كما لم ينظروا اليها في نحو « حلال الله على حرام » لان الصحيح ان ملحظ الصراحة ليس الاشتهار بل الاستعمال المتكرر في الكتاب انتهى • حيث قاسوا « طلقوا طرفيك » على « حلال الله على حرام » • وهذا القياس انما يصح اذا كانت القاعدة المذكورة عامة لما فيه لفظ الطلاق • وكذا قوله فى الفتاوى بعدم دخل الحرف في « علي من زوجتي بالطلاق» مستدلا بان عرف العامة كلاعرف • وكذا في «كل امرأة مثلك طالق» • قلت يتجه على الدليل الاول ان اندراج تلك الصورة عند الرملي في نحو المثال المشهور ممنوع لان « تالق » عنده انما يكون كناية اذا لم يكن « التلاق » بالتاء ترجمة الطلاق وموضوعا في اللغة الكردية لمعناه بان كان مشتقا عندهم من التلاقى كما في اللغة العربية والا كان كالطلاق ، والكلام انما هو فى ما هو ترجمته كما مر في الامر الاول •

ويدل على ذلك قول النهاية في شرح قول المنهاج « قلت الاصح انه كناية » : والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك وغيره ، كما افتى به الوالد رحمه الله بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق ، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ اقتضى ما ذكرناه انتهى • فان قوله « اذ التلاق من التلاقى » صريح في ما ذكرناه •

ويتجه على الثاني ما نقلته عن الشيخ من قوله « ولا ينافي تاثير الشهرة هنا اي في ترجمة الطلاق عدمه في «انت علي حرام» لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه انتهى » فان

هذا الكلام منه صريح في ان الضابطة المذكورة مخصوصة بما اذا لم يوضع للطلاق بخصوصه ، وان كانت عامة لما فيه لفظ الطلاق وغيره ، فلا يندرج قول الكردي المذكور فيها لانه وضع للطلاق بخصوصه • ويجب ان يقال ان نحو « طلقوا طرفيك » ونحو المثالين الاخرين ونحو « بالطلاق لا أفعل كذا » مما قيل بعدم تاثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه •

واما الثالث فلا يقدح في الصراحة ايضـــا لان «كەوتبى» ليس مرادفا للساقط باعتبار كل واحد من معانيه حتى يقال كما ان سـقط طلاقك كناية عند ابن حجر ، لانه يحتمل ان يكون سقط بمعنى وقـع فيقع ، او سقط عن الاعتبار فلا يقع ، فكذا « تەلاقم كەوتبـى » أو « تەلاقت كەوتبى » بل مرادف له بالمعنى الاول دون الثاني كيف وكل من قال « كەوتبى » لا يخطر بباله ذلك كما يظهر عند الاستفسار • ولو سلم ترادفهما مطلقا فهو لا يوجب كون « كەوتبى » كناية •

قال المحقق النودشي : كما ان لفظ « وقع » و « سـقط » مترادفان ـــ مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكـــرره على السنة حملة الشريعة مرادا به وقوع الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار ، بحيث لو قال الرجل « اوقعت الطلاق » كان صريحا في الايقاع ، ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا فى الافتاء ـــ كذلك لفظ « كەوتبى » وما هو من واديه متكرر على لســـان حملة الشرع فى زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان فقياسه الصحيح انما هو على « وقع » لا « سقط » انتهى •

وفي هذا تأييد لما اشرنا اليه من انه لو حمل الاشتهار في كـلام الشيخ والرملي في الفتاوى على ما هو على لسان حملة الشرع يكون قول الكردي « تەلاقم كەوتبى » صريحا لان المراد بحملة الشرع مـا يعم علماء زماننا ومن قبلهم ، وهذا القول تكرر على لسان علمـــاء الاكراد من زمان متقدم على زماننا بمقدار كثير • هذا •

وسئل السيد احمد البجلاني شيخ صاحب الاعانة عن حكم قول

الكردي « تەلاقم کەوتبی » الذي هو ترجمته « طـــلاقي واقع »، واجاب بانه لم يجد في هذه المسألة نصـا بخصوصها وان الذي يفهم من قواعد المذهب وكلام ائمته انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصيغة المذكورة فان كان عرفهم يقتضي انها مستعملة في ان الزوجة مطلقة كانت صريحة « كعلي الطلاق » ، وان كان يقتضي استعمالها في معنى « اني مطلق من زوجتي » كانت كناية تحتاج الى نية « كانا طالق منك» انتهى . وفيه تقوية لما اسلفنا .

هذا حـكم القول المذكور على قواعـد مذهب الشـافعي .

وامـا عند الحنفيـة فهـو صـريح ايضا لانه لا يسـتعمل الا في ايقاع طلاق الزوجة وكل ما هو كذلك صريح . اما الصغرى فلشهادة موارد الاستعمال . واما الكبرى فلتعريفهم للصريح بمـا لا يستعمل الا في الطلاق .

ولا يتجه منع كلية الكبرى مستندا بانه يلزم اضافة الطلاق الى المرأة في الصريح وهنا ليس كذلك ، لان مرادهم الاضافة المعنوية ولو بحسب العرف . قال ابن العابدين قوله « على الطلاق لا افعل كذا » بمنزلة « ان فعلت كذا فانت طالق » ، فهي في العرف مضاف الى المرأة معنى و لولا اعتبار الاضـافة المذكورة لم يقع انتهى . وهي موجودة هنا لان المراد به عرفا وقوع طلاق الزوجة .

فان قيل الاضافة الى ضمير المتكلم تقتضي كونه لغوا كما قالوا في «انا منك طالق » . قلت الطلاق محمول اشتقاقا على الزوج في الاصـل ومضاف اليه في الفرع ، فالقياس مع الفارق . ولا يلزم من كـون الاصل لغوا لغوية الفرع . وايضا الاخبار عن الزوج بالطالق صريحا مانع عن ارادة طلاق الزوجة ، بخلاف اضافة الطلاق اليه لامكان ارادته بجعل الطلاق بمعنى التطليق او حذف المضـاف ، على ان العرف ولو كان لعلماء هذا الزمان او للعوام يجعل الكناية وكذا اللغو صـريحا ، وان لم يشتمل على مادة الطلاق . ومما يدل عليه ما في الدر المختار وحاشيته لابن العابديـن . ونص الاول « ومن الالفاظ المستعملة :

الطلاق يلزمني ، والحرام يلزمني ، وعلي الطلاق ، وعلي الحرام ، فيقع بلا نية للعرف انتهى » • وفي الثانية : اي فيكون صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق ، لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يحلف به الا الرجال • وقد مر ان الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا الافيه من اي لغة كانت ، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما افتى به المتاخرون في « انت علي حرام » بانه طلاق بائن للعرف بلا نية مع ان المنصوص عليه عند المتقدمين هو توقفه على النية •

ولا ينافي ذلك ما ياتي من انه لو قال « طلاقك علي » لم يقع ، لان ذاك عند عدم غلبة العرف • وعلى هذا يحمل ما افتى به العلامة ابو السعود من ان « علي الطلاق » ليس بصريح ولا كناية ، اي لانه لم يتعارف في زمانه انتهى • فان منطوق قولها « في عرف زماننا » ومفهوم قولها « ليس بصريح الخ » ان اللغو والكناية يصيران صريحين بواسطة عرف العامة او حملة الشرع في اى عصر كان • وقوله « علي الحرام » مشعر بان قاعدة الاشتهار جارية في ما لم يشتمل على مادة الطلاق فلا يقدح فيه التلفظ بالتلاق بالتاء بدل الطاء ، مع انه صرح فيه بان نحو « طلاغ » و « تلاغ » و « طلاك » و « تلاك » من الالفاظ المصحفة من الصريح هذا ما ظهر لذهني الكليل •

وانا المحتاج الى لطف مولاه الجليل عمر الشهير بابن القرداغي رحمه الله. استنسخها تلميذه عبدالكريم فيبغداد سنة١٣٨٢هـ

سئل

ان لفظ « كەوتبی » بمعنى يسقط كما هو ظاهر فهل يكون كناية قياسا على ما في الفتاوى من كنائية لفظ السقوط ولا يخرجه الشيوع من الكناية فيحتاج الى النية واقترانها وان اضيف الطلاق الى المحل ، فلا يقع طلاق من قال « طلاقی ژنم كەوتبی » ما لم يتحقق اقتران نيته ، ام لا ؟

فاجاب :

انه كما ان لفظ « وقع » و « سقط » مترادفان ــ مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكرره على السنة حملة الشريعة مرادا به وجود الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار فلو قال الزوج « اوقعت عليك طلقة او الطلاق » كان صريحا في الايقاع ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا في الافتاء ــ كذلك لفظ « كەوتبى » وما هو من واديه متكرر في السنة حملة الشريعة في زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان ، فقياسه الصحيح انما هو على «وقع» لا « سقط » .

احمد النودشي رحمه الله

مسالة

من قال من الاكراد « هەرسى تەلاقت كەوتبى » ، ثم قال اردت بـ «كوت» الشجر المسمى بهذا اللفظ ، لم يقبل منه . نعم ان غير نظم اللفظ ايضا بان قال « كەووت بى » بفتح فضم لم يقع الطلاق .

علي القزلجي

سؤال :

ما حكم قول من قال « بالطلاق » او « والطلاق لا فتوى ولا رجعة » ، او « بالطلاق الثلاث لا فتوى ولا رجعة » ولم يزد على ذلك شيئا . فهل هو لغو لنقصان الملفوظ عن الافادة ، او يكون كناية في الطلاق لانه يحتمل تفسيره ، ولو باحتمال بعيد ، ان معناه « اقسمت بالطلاق او التزمت به » ، او « اقسمت بالطلاق الثلاث ، او التزمت به » على معنى اوقعته بحيث لا فتوى اطلبه لعودك ولا رجعة لك علي» ، مع العلم ان الحالف شافعي المذهب .

الجواب :

ظاهر ما في التحفة ان الكلام المذكور لغو لا يؤثر في وقوع الطلاق لان الطلاق لم يعهد للحلف به شرعا وليس كقول السيد «والعتق» او « العتق يلزمني لا تخرجن من ذلك المحل » .

قال في بيان تعداد الصرائح منها : كما اطلقوا ان « بالطلاق او

والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا » لغو ، وعللوه بان الطلاق لا يحلف به ، لكنهم فى نظير ذلك الاتي في النذر وهو « العتق يلزمني » ، او « والعتق لا افعل او ما فعلت كذا » ذكروا ما قد يخالف ما هنا • وعند تامل ما ياتى ثم : ان العتق لا يحلف به الا عند التعليــق او الالتزام او نية احدهما ، يعلم انه لا مخالفة فتامله • ولا تغتر بمن بحث جريان ما هنالك هنا ، اذ يلزم عليه ان « الطلاق يلزمني لا افعل كذا » يكون حكمه كـ «العتق يلزمني لاافعل كذا» وليس كذلك • ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به ، وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره انتهت • ويستفاد من النهاية انه اذا نوى اللافظ بما مر الطلاق يكون طلاقا ، فهو كناية ، فقد نقل سليمان الجمل ما نصـــه : « وعبارة شرح مر : ومن الصريح « اوقعت عليك الطلاق » و « علي الطلاق » خلافا لجمع كما افتي به الوالد ، وكذا « الطــلاق يلزمني » اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه اخرا فى فتاواه ، او «طلاقك لازم لي او واجب علي لاافعل كــذا» ، لا « فرض علي » على الراجــح ، ولا « والطلاق ما فعلت او ما افعل كذا » فهو لغو حيث لا نية انتهــى • فانه صريح في انه كناية في الطــلاق اذا نواه به ، واما اذا لم ينوه به فهو لغو لا غير ، وان اشتهر عند قوم استعماله للطلاق ، كما افــاده استاذى المرحوم الشيخ عمر ابن القرەداغي رحمه الله • في تحريــره المفصل قبيل هذا بقوله : ويجب ان يقال ان نحو طلقوا طرفيك ونحو المثالين الاخيرين ونحو بالطلاق لا افعل كذا مما قيل بعـــــدم تاثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه انتهى • وخلاصة الــكلام ان اللفظ المذكور في السؤال لغو عند الشيخ وكناية عند الرملي ، ولا تاثير للاستشهار فيه لانه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه لاسيما وان قوله « بالطلاق او بالطلاق الثلاث لا فتوى ولا رجعة » لا ينسجم كلاما مفيدا بدون تقدير فيه • هذا ما عندي في المسألة والله اعلم •

المدرس عبدالكريم

ســــئل :

من قــول الاكراد « تەلاقم كەوتبى » بالمثناة الفوقيــة واللام المفخمة القريبة المخرج من الضاد كما هو ديدنهم هل هو صريح او كنايــة ؟

فاجاب بقولـه :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : هو صريح في ايقاع الطلاق . اما من حيث الاضافة فهو ، وان كان معترك آراء الفحول من علماء الاكراد مثل النودشي والقزلجي والپنجويني رحمهم الله تعالى لكون الاضافة الى غير المحل ظاهرا فصوب بعضهم صراحته واخرون كنائيته ، لكـن استقر رأى الجمهور منهم على صراحته كما هو مسطور في تحريراتهم .

واما من حيث التلفظ به ، وهو المطلوب من السؤال ، بالمثنـــاة واللام المفخمة فلانه موضوع من تلك الحيثيــة في لغة الاكراد لحل عصمة النكاح ، بل لا معنى له عندهم ولا يفهم منه سوى ذلك فيصدق عليه حد الصريح بما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كما هو ظاهر . وايضا اذا لم يكن نحو هذا صريحا يلزم ان لا يوجد في لغة الاكراد لفــظ صريح في الطلاق وهو من البعد بمكان كما لا يخفى ، فهو اما ترجمة الصريح او في حكمها . لا يقال هو ترجمة « طلاقي واقع » وهو كما قالوا تكون الاضافة فيه الى غير المحل ظاهرا ليس بصريح وترجمـة غير الصريح غير صريح ، لان نقول هو ليس ترجمته مطلقا بل ترجمته باعتبار افادة مجرد معنى « الطلاق الذي املكه على زوجتي واقــع » بقرينة انه لا يفهم منه الا ذلك ، ومعلوم ان المترجم عنه بمجرد هــذا الاعتبار صريح « كعلي الطلاق » ، و « الطلاق يلزمني » ، فتـــكون ترجمته كذلك .

فان قيل ليس هذا اللفظ موضوعا لحل العصمة بل مشهور فيه ، فالقول بصراحته مبني على تاثير الاشتهار كما هو رأى الامام الرافعي وهو ضعيف . قلنا ممنوع لان معنى اشتــــهار اللفظ في الطلاق ان يكون له معنى آخر غير الطلاق يقصد ويفهم في الجملة ، لكن يكون

دلالته على الطلاق اقوى واظهر عند الاطلاق بسبب كثرة الاستعمال فيه ، والمسؤول عنه ليس كذلك اذ لا معنى له عند الاكراد سوى التطليق فاذا لم يكن هذا صريحا فما الصريح ؟! ويؤيد بل يصوب ما ذكرنا ما قاله الشيخ في التحفة : « واختلف المتاخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته ، والا فكناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة • ويؤيده افتاء بعضهم في من حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة ، بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا ونحوه انتهى » • وقال الكردي على قول التحفة « كان على صراحته » : يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق ، بل قضية كونه كالترجمة انه صريح في حق من ليس من القوم المذكور ايضا اذا عرف هذه اللغة ، كما ان الترجمة صريحة لمن احسن العربية انتهى •

وفي فتاوى ابن زياد : قال لزوجته « انت دالق » بالدال المهملة او « تالق » بالتاء المثناة الفوقية او « طالك » عوضا عن « طالق » ، لئلا يقع عليه الطلاق ، لم يقع الا ان تكون لغته النطق بالطاء تاء او دالا وبالقاف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه « كبعكك » ، او « طلقكك » انتهى • وفي فتح المعين : (مهمة) ولو قال عامي اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل ، او كان لغته ممن ينطق كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متاخرون ، وافتى به جمع من مشائخنا • والا فهو كناية لان ذلك الابدال له مثل في اللغة انتهى • ولا يضعف جوابنا مخالفة الرملي والخطيب لما في التحفة ، حيث جعلاه كناية وان صدر ممن لغته كذلك، لانها مفروضة في حق العرب لا مطلقا كما يستفاد ذلك مما حققه مولانا السيد ابو بكر المصنف في الوضوح في توجيهه ونسبه الى شرح اللباب وغيره • ونص عبارته : « والثالث ان عوام الاكراد يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام وبالكاف ، ويعتقدون انها

كلمة يقطع بها النكاح ، فهل هو صريح او كناية او ليس بشيء ثلاثة اوجـــه :

احدها انها صريح عندهم لان هذه لغتهم ، فانهم يقولون لمحمد حامد ولعمر ئومر ولعلي الي ونحو ذلك ، فكذلك يقولون للطـــلاق تلاك . والثاني انه كناية لانه يحتمل ان تـــكون التاء تخفيف الطاء والكاف تخفيف القاف ، ويحتمل جعلها مستقلة . فان اراد الاول فهي طلاق والا فلا . والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب لو تكلم بهذه الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم لانه ليس لها معنى صالح للطلاق . والاصح هو الاول وما يتفوهون به عن شرح اللباب وغيره فهو مفروض في حق العرب حتى لو اشتهرت عنـــدهم للطلاق لم تؤثر ايضا اذ لا معنى لها عندهم اصلا . واما عند الاكراد فهي ذلك بلا شبهة والله الموفق . انتهى » . وبالجملـــة فالذي يتعين ولا يتجه غيره عندي انه صريح وان الافتاء او الارشاد بخلافه اغواء ، فعلى القادر من المسلمين منع من يتصـــدى لذلك . والله الهادي الى الصراط المستقيم .

الداعي المدرس بقرية بيرس بجوار قصبة حلبجه

السيد عبدالعزيز طاب ثراه

نحن معاشر علماء قضاء حلبجه نصـــــدق ما حرره وافاده العالم العامل والفاضل الكامل السيد الملا عبدالعزيز الميرآبدالي .

الداعي المدرس بجوار ابي عبيدة
الملول السيد بابا رسول

المدرس بجامع حلبجه
الشيخ رسول

المدرس بخانقاه بيارة المباركة
عبـــدالكريم

المدرس بخانقاه بياويله
محمد عابد

المدرس بقرية دره‌شيش
عبدالله

المدرس بخورمال
السيد محمـــد عارف

ســـؤال :

قال : « هەر لەگرە تا ئاسمان طلاقم کەوتبی وبعــــده قـــال :

« صەدوپەنجاە طلاقم کەوتبی » وبعـــده قال : « سێ چوار طـلاقم کەوتبی» فما حکمه ؟

الجواب :

قول الزوج « هەرلەگرە تائاسمان طلاقم کەوتبی » حيث لا نيـة له تقع به طلقة كقوله « انت ظالق ملأ الدنيا » . وقوله ثانيا «صدوپەنجا طلاقم کەوتبی » ، وثالثا «سی چوار طلاقم کەوتبی » يقع بـــكل من الاخيرين الطلقات الثلاث .

المدرس في بيارة عبدالقادر رحمه الله

سئل نورالله مضجعه :

عمن قال ، وهو يأخذ شيئا ويلقيه كما هو عادة العوام · « یەك ، دوو ، سی . طلاقی‌ئەو ژنەم کەفتبی . لەجی‌ی دایکوخوشکمه » . فهل يقع طلاقه رجعيا ام بائنا ؟

فاجاب بقوله :

اما قوله « یەك دوو سی » فهو خارج مخرج الحساب والتعدد غير داخل في التركيب فيبقى لانشاء الطـلاق قوله « طلاقی ئەو ژنەم الخ» وهو مركب من قولين احدهما « طلاقی ئەو ژنـــەم کەفتبی » والاخر « لەجی‌ی دایك وخوشکمه » . والاول صريح في الطلاق كناية في العدد كما قالوا في نحو طلقتك وانت طالق . فان نوى به عددا مقارنا لكله او بعضه على الخلاف وقع ما نواه . وان لم ينو العـــدد مع الاقتران المذكور فلا يقع عدد .

والثاني ظهار ان اراد حرمتها كحرمة الام . وان نوى به الطلاق والعدد وقع ما نوى ، او الطلاق وقع ، وان اطلق فلا يقع به شيء .

وبالجملة انه انلم ينو العدد بالاول بشرطه يقع الطلاق رجعيا . ثم ان اراد بالثاني الطلاق وقع طلقتان والا فطلقة . وذلك مأخوذ من المنهاج وشرحه للشيخ المولى ابن حجر من قوله طلقتك وانت طالق او نحـو ذلك من سائر الصرائح : «او نوى عددا اثنين او ثلاثا وقع ما نواه .

ونية العدد كنية اصل الطلاق فيمامر من اقترانها بكل اللفظ اوبعضه» انتهى ٠

جلى زاده محمد اسعد

ســـــؤال :

ماحكم قول الكردى «هەزار جار تەلاقم کەوتبی» فـــي جواب من قال «تەلاقم بو بخو» ؟

الجواب :

الظاهر ان قول الكردي المذكور من قبيل مافى الفتاوى من انه سئل رحمه الله عمن قال لزوجته انت طالق الف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة او ثلاثا ؟ فاجاب بقوله : الصواب في ذلك وقوع الثلاث ولا شبهة فى ذلك عند من له ادنى مسكة من فهم او تصـــور انتهـــى مختصرا ٠

المدرس في بياره عبدالقادر رحمه الله تعالى

ســـــؤال :

ايها العلماء ماحكم قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» هل هو كناية تحتاج الى مقارنة النية او صريح اجيبونا اثابكم الله بفضله ٠

الجـــواب :

اقول بسمه سبحانه : ان قول الاكراد «تەلاقم کەوتبی» صريح يقع به الطلاق من غير احتياج الى النية ٠ والقول بان اضـــافة الطلاق الى ضمير الزوج لكونها اضافة الى غير محله اخرجته مـــن الصراحة الى الكناية قياسا على «انا منك طالق» قياس مع الفارق ، لان الطلاق الذى هو مأخذ طالق نص فى المعنى المصدري الذي هو صفة الزوجة، وان المفهوم من حمل المشتق على الشيء قيام مأخذ الاشتقاق به ففيه اضافة الطلاق الى غير محله ٠ بخلاف اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم فى قول الاكراد اضافة معنوية ، فانه اما من قبيل اضافة المصدر الـــى محله الذى هو الفاعل ان كان الطلاق اسم مصدر للتطليق ، او مـــن

اضافة المملوك الى المالك ان كان مصدر المجرد ، فانه شائع في عرف الشرع ان الحر يملك ثلاث طلقات وان العبد يملك طلقتين ٠

ويشهد بصراحة قول الاكراد «تهلاقم كهوتبى» تمثيل الشهاب ابن حجر فى فتح الجواد والشهاب الرملى في حاشية شرح الروض للصريح بقوله «اوقعت عليك طلاقي» و «وضعت عليك طلاقي» مع اضافة الطلاق فيهما الى ضمير الزوج ٠ ولا يتوهم الفرق بذكر عليك وعدمه ، لان الكناية لاتصير صريحا ولو قيدت بألف قيد كما صرح به في التحفة على ان الاشتهار خلف ذكر المرأة كما في «علي الطلاق» كما صرح به في الفتاوى ٠ وليس هذا من تأثير الاشتهار في الكناية حتى يتوهم انه على رأي الرافعي دون النووى ، فان موضع اختلاف الشيخين في تأثير الاشتهار وعدمه في غير الالفاظ الثلاثة كما صرح به فى شرح الارشاد ، حيث قال : ولكن موضع اختلاف الشيخين هو ما اذا اشتهر لفظ للطلاق سوى الالفاظ الثلاثة السابقة كـ « الحلال او حلال الله علي حرام» انتهى كلامه ٠

وممن افتى بصراحته المولى النودشي ومولانا عمر الخيلاني ونقله عن استاذه مولانا محمد الخطى ، ومن خط العالم النحرير مولانا يحيى المزورى طاب ثراهم وجعل الجنة مثواهم ٠وقال بصراحته أيضا احمد بن حيدر ونقله عن ابيه ايضا ٠ ولو اطلع المولى القزلجى طاب ثراه على تمثيل الشهابين السابق وتبيين الشارح للارشاد موضع نزاع الشيخين لافتى بصراحته والله اعلم ٠

واما عند الحنفية فالمفتى به عندهم ان العرف والاشتهار تؤثران فى الصراحة ٠ في در المختار شرح تنوير الابصار (ومن الالفاظ المستعملة «الطلاق يلزمني» و «الحرام يلزمني» و «علي الطلاق» و «علي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى بعبارته) ٠ قال العلامة محمد امين الشهير بابن العابدين رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة ابو السعود افندي مفتى الروم من ان «علي الطلاق او يلزمني» ليس بصريح ولا كناية يحمل على انهما لم يتعارفا في زمنه ٠ ولذا قال المصنف

في منحه انه في ديارنا صار في العرف فاشيا في استعماله في الطلاق فيجب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحرام يلزمني ، وعلي الحرام» • وممن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسم في تصحيحه : وافتاء ابي السعود مبني على عدم استعماله في الطلاق اصلا اه • وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر • ولسيدى عبد الغنى النابلسي رسالة في ذلك سماها « رفع الانغلاق على الطلاق » ، ونقل فيها الوقوع على بقية المذاهب الثلاثة انتهى • وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق يلزمنى او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق • فانظر بعين البصيرة ، هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور •

المدرس في بيارة عبد القادر رحمه الله

رسالة الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

وبعد فقد ارسل الي – وانا الفقير محمد بن الحاج – بعض الاحباء ممن له جاه وعلم يسألني ان اكرهه بالتحكيم على فعل شيء مباح حلف على تركه ، ليدفع الاكراه الشرعي الحنث عنه كالاكراه الحسي اعتمادا على قول ابن حجر : « ان اكراه المحكم شرعا ملحق باكراه الحاكم » • فكتبت اليه ما من جملته ان اكراه الحاكم وغيره لا يجري في الامور المباحة والمندوبة كما صرح به الزركشي وابن حجر وصلاح الدين العلائي وغيرهم ، فلا اثر له في دفع الحنث عن الحالف فيها بل في الفعل الذي توجه على الحالف فعله شرعا ولم يفعله لحلفه عليه ، كما يدل عليه تمثيلهم لما يؤثر فيه الاكراه بقولهم لو حلف لا يؤدي دين فلان الذي عليه فحكم عليه حاكم بادائه لم يحنث ، كما اوضحت ذلك بأدلته في كتابي « ازالة الالباس في مسائل المكره والناسي » •

فلما بلغه المكتوب اغاظه ذلك[1] وكتب الي في رد ما ذكرته رسالة من جملتها : فان كان مرادكم بعدم جرى اكراه الحاكم وغيره فى الامور المباحة عدم جريه فيها مطلقا سواء فيه الحاكم الحسي والشرعي كما هو اعتباركم ومن ظاهر عبارتكم فصرائح الكتب ناطقة بخلافه : منها قول النووي مع شرحه لابن حجر : ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق على المنقول المعتمد انتهى ، ومعلوم ان دخول الدار شيء من المباحات • ومنها قوله مع شرحه : او بفعل غيره من

(١) لكونه افتى قبل ذلك القول بجواز الاكراه للمحكم في مثل ما ذكر (منه)

زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها ، ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به انتهى ، والانتقال مطلق فيشمل المباح والمندوب والواجب كالدخول في ما ذكر . ومنها قول ابن حجر في التحفة « تجب اطاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع بان لم يامر بمحرم » . وايضا قوله « وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم اه » . فصرائح هذه العبارات كلها قاطعة في جواز اكراه الامام او السلطان او القاضي في المباحات والمندوبات وغيرها بلا تفاوت .

وان كان مرادكم عدم جري الاكراه الشرعي لا الحسي في المباحات والمندوبات لا مطلقا فمع ما هو غير ظاهر من منطوق عبارتكم لا توافقه المتون والشروح : منها عبارة النووي « ولو حكم خصمان رجلا » ... الى آخر ما اطال به مما لا طائل تحته ولا يصح لفظا ولا معنى ، وكل ذلك لعدم احاطة فهمه باطراف ما ذكرته ، فصار كما قيل (اساء سمعا فاساء أجابة) . وكتب في آخر تلك الرسالة : هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فكتبت وارسلت الى خدمتكم الشريفة فطالعها ، وجد بما عندكم فان ما عندكم افضل مما عندنا ، فكتبت في جوابه :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله في مبدء الامر وختامه . والصلاة والسلام على حبيبه قطب العالم ونظامه ، وعلى آله المهتدين بهديه والموضحين لمرامه والمكرهين لمن طغى على انقياده واستسلامه .

اما بعد فقد ورد على الخادم مكتوبكم فتأملته هنيهة ففهمت ما هو مرغوبكم ، فرأيته غير واف بالمقصود ولا شافيا للمفئود ، كسراب يحسبه الظمآن هو الماء ، ولا طائل تحته اذا كشف عنه الغطاء ، بل هو نفخ في غير ضرم ، وللعوام مزلة القدم ، فبقيت أياما لا اكتب شيئا في جواب ذلك خوفا من ان يقع شيء من دسيسة اهل الحقد بين الخادم والمالك . ثم ناداني سري ان من الواجب قيام الامة بالنصيحة وتمييز

الاقوال الفاسدة من الصحيحة ، واستحضرت قول سفيان رضى الله عنه : العالم لا يماري ولا يداري ، بل عليه نشر علمه والله يهدي من يشاء الى حكمه ، فظهر لي ان بيان ذلك من الغيرة والجلد لا من مقتضى الحسد ، الا ترى الى امام الحرمين ــ لما شرح كلام والده أبي محمد الجويني الذي اجمع الائمة على جلالته وامامته وورعه ــ كان يقول تارة : هذه زلة من الشيخ ، وتارة هذه فلتة من الشيخ ، كل ذلك لما القى الله تعالى على هذه الامة من الغيرة في الدين ، حتى لا يسامح أحد احدا في الحق ولو كان اخاه او اباه ، فثنيت عزمي وكتبت ما ظهر لي في ذلك منبها على عدم صحة عبارة ذلك المكتوب تارة ، وعدم صحة معناه اخرى ، ليعلم ان التأليف صعب كله وليس كل من يطوف به يستلمه ، اذ من جملة الشروط سعة النظر والتدرب وجمع ما يستوعب من الكتب ، ومن ثم قال الائمة : من الف بين كلمتين فقد استهدف ومن اخطأ فيه فقد استقذف • هذا وأسأل الله ان يجعل ما ذكرته نصحا وتيسيرا لا فضحا وتعبيرا •

(قولنا ان اكراه الحاكم وغيره لا يجري الخ) اي اكراه الحاكم الشرعي من الامام او نائبه او القاضي العدل وغيره وهو المحكم لان الاكراه الحسي قد عرفه الائمة ، ومنهم ابن حجر في الفتاوى وغيره ، بانه الاكراه بباطل وهو يمكن جريانه في الامور المباحة وغيرها[1] ، وذلك لا يسمى اكراه الحاكم فى عرفهم لان المكره بباطل بكسر الراء جائر ظالم لا حاكم بالشرع • وقد صرح المحقق « البلاطويسي » ، وهو ممن تقدم عصره على ابن حجر ، بان المراد بالحاكم ــ حيث اطلقه الفقهاء ــ هو الامام او نائبه او القاضي العدل المستجمع للشروط انتهى • واما الاكراه الشرعي فهو ما كان من جهة الشارع وايجابه ، سواء احتيج فيه الى الحاكم كما في مسألة « لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه » ، ومسألة « لو حلف لا يؤدى دين فلان الذي عليه فاجبره الحاكم بالمفارقة عند الاعسار في الاولى وعلى اداء الدين في

(١) وان كان لا تاثير له في نحو المباح كما ياتي عن الزركشي وغيره .

الثانية » ، ام لم يحتج كما في نحو لو حلف ليطئن زوجته الليلة فوجدها حائضا • وقد اوضحت في « ازالة الالباس » وجه الاحتياج فى عدم الحنث الى اجبار الحاكم في المسألتين المذكورتين ، وعدم الاكتفاء بالايجاب الشرعي كما يكتفي به في مسألة الحائض وستأتي الاشارة اليه•

(قولنا كما صرح به الزركشي الخ) وعبارته : لا تأثير للاكراه في المباح والمندوب والمكروه وترك الحرام ، وانما يؤثر ان كان على ترك واجب وفعل حرام انتهت • قال ابن حجر فى الفتاوى : ووجه ما قاله ان المباح وما بعده لا اثم في فعلها ولا في تركها ، ولا تأثير للاكراه فيها ، بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما ، فاذا كان لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله تعالى انتهى • وقرر الحافظ صلاح الدين العلائي نحو ذلك وزاد : ان الاكراه الحسي على فعل المباح ، كالبيع والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والعتق والايمان والحنث فيها واشباه ذلك ، لا يترتب عليه شيء ، اذ كل فعل منها بسبب الاكراه فهو لغو بمنزلة المعدوم هذا • وقد قرر ابن حجر في كتاب الاشباه هذا البحث احسن تقرير فقال ما ملخصه : الاكراه على نحو الطلاق واليمين وعلى فعل المعلق عليه وتركه ينقسم الى اكراه بحق واكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا اتى المكره « بفتح الراء » بعين ما اكره عليه وحده لمجرد داعية الاكراه ، فقد نص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى رفع عن امته حكمه رخصة لهم فجعل فعل المكره ، اذا وجد فيه شروط الاكراه المقررة فى كتب الفقه ، كلا فعل فيكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم • هذا اذا كان ما وقع فيه الاكراه من باب خطاب التكليف ، واما ما كان من باب خطاب الوضع والاسباب والعلامات فلا يكون الاكراه فيه لغوا ، لان القصد من خطاب الوضع الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل • ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ، وكذا لو اكره على الحدث كان محدثا ، او على التحول عن القبلة او على الفعل الكثير في الصلاة او ترك القيام في الفرض بطل ، ونحو ذلك • واما قسم الاكراه

بحق فانه كالاختيار في وجود اثره اذ كان على هذا المكره « بفتح الراء » ان يفعل ، فإذا لم يفعل اكره على الفعل ولم يسقط اثر فعله وكان آثما على كونه احوج غيره الى ان يكرهه ، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الاسلام ويصح عنهما . ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ، وكذا اكراهه من نذر عتق عبد وامتنع منه على اعتاقه فيصح ويقع الموقع . وكذا اكراه القاضي للمولى على الطلاق بعد مضي مدة الايلاء ونحو ذلك انتهى . فتامله فان فيه دلالة واضحة على ان الاكراه بباطل هو الاكراه الحسي الذي وقع ظلما والاكراه بحق هو الاكراه الشرعي فمحله انما هو ما كان على المكره « بفتح الراء » ان يفعله فلم يفعله حتى صار آثما على كونه احوج غيره الى الاكراه الحسي . والاكراه الحسي يمكن جريانه في الافعال المباحة كغيرها لكن يكون الفعل معه لغوا بمنزلة المعدوم ، بخلاف الاكراه الشرعي حيث لا يمكن جريانه فيها فاتضح انه اخص من الاكراه الحسي .

ثم رأيت الحافظ صلاح الدين العلائي في قواعده في الاصول صرح بذلك ايضا فقال : من ترك فرض عين اجبر عليه ومن ترك نفلا لم يجبر عليه . وفي فرض الكفاية خلاف جار في ولاية القضاء وكفالة اللقيط ونحو ذلك ، والاصح ان الامام لا يجبره على ذلك . هذا اذا لم يتعين عليه لوجود غيره ، فان تعين عليه لفقد غيره فالاكثرون ، كما قاله الرافعي ، على ان الامام يجبره عليه كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفاية عند التعين انتهى . وصلاح الدين هذا صاحب مؤلفات عديدة وهو شافعي المذهب ، وقد ترجمه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني بانه علامة عصره وحافظ دهره . ثم رأيت العلامة زين الدين ذكر في « تمهيد القواعد » نحوا من ذلك . واما قولهم « تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » فلا ينافي ما ذكرته كما توهمه وسيجيء ايضاحه وبيان المراد منه .

ثم اعلم ان محل قولهم « الاكراه بحق كالاختيار في صحة التصرف » ما اذا كان المكره عليه تصرفا منجزا لم يسبقه تعليق كما مر

في اكراه القاضي للمولي ونحوه . واما اذا كان المكره عليه فعل شيء سبقه تعليق نحو الطلاق عليه باختياره ، فلا فرق حينئذ في الغاء وجود المعلق عليه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل ، لان الملحظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك في الاكراه بقسميه اي بحق وباطل صرح به ابن حجر في الاتباه ، وفي التحفة ايضا ، وصرح ايضا بعض شراح التنبيه في مسألة الغريم المفلس بان وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعي كهو بالاكراه الحسي في عدم الحنث هذا . وقد بان لك ان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز ليس كالاكراه الحسي في كونه لغوا لا اثر له بل كالاختيار كما مر في المسألة المذكورة من اكراه الحربي والمرتد على الاسلام وما بعده ، وانما كان كذلك في فعل سبقه تعليق نحو الطلاق وكان ذلك الفعل مما وجب على المكره « بفتح الراء » فعله حتى يكون اكراها شرعيا بحق . وقد اوضحت الفرق في الحكم بين المنجز والمعلق في « ازالة الالباس » ، فظهر انه ليس معنى قول التحفة « الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي » ان كل ما يجري فيه الاكراه الحسي يجري فيه الاكراه الشرعي ، حتى يقال لا تفرقة بينهما ، لان الاكراه الحسي وهو الذي يكون بباطل يجري في المحرم وغيره كما سبق بخلاف الشرعي ، وان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز صحيح وليس كالحسي في كونه لغوا ، بل معناه ان الاكراه الذي كان على وفق الشرع ــ بان كان فيما وجب على المكره « بفتح الراء » فعله وسبقه تعليق ، او كان نحو « ليطأنها الليلة » فحاضت ــ منزل منزلة الاكراه الحسي في سقوط اثره .

(قولنا كما يدل عليه تمثيلهم الخ) هذا التمثيل ونحوه الكثير مما يضيق المقام عن ذكره . وقد ذكرت في « ازالة الالباس » عشرة امثلة صريحة في ان الاكراه الشرعي لا يكون الا في ما وجب على المكره عينا او كفاية كما مر عن الائمة وقد اشار اليه ابن حجر في امثلة كثيرة في التحفة : منها مسألة « لو حلف لا يكلم فلانا » في الطلاق ، فقد صرح فيها بان الزائد على ما يزول به الهجر المحرم لا يتناوله الاكراه اي

لكونه مباحا • ومنها مسألة « ان لم ادخل هذه الدار فانت طالق » والدار كانت ملك غيره •

(قوله فان كان مرادكم بما ذكرتم عدم جريانه فيهـا مطلقا الخ) كيف يتوهم هذا الاطلاق مع ما بينا من ان المراد بالحاكم هو الامام او نائبه او القاضي العدل ، وبغيره هو المحكم ؟ لا سيما ان هـذا جواب للسؤال عما يجوز فيه اكراه المحكم ، وهو اكراه شرعي عند من يجوزه، فمطابقة السؤال والجواب تقتضي حمل الجواب على الاكراه الشرعي ايضـا •

(قوله سواء الحاكم الحسي الخ) صوابه : سواء الاكراه الحسي والشرعي لان المكره (بالكسر) بالاكراه الحسي لا يسمى حاكما كما مر • (قوله كما هو المتبادر) قد عرفت من بيان المراد انه لا تبادر لذلك• (قوله فصرائح الكتب الخ) لا ينطق صريح كتاب ولا مفهومه بخلافه كما عرفت فضلا عن الكتب • (قوله ومعلوم ان دخـول الدار من المباحات) وهو كذلك لكن لا ينفعه في ما هو بصـدده ، لان المراد بالاكراه هنا هو الاكراه الحسي وهو الاكراه بباطل ، وقد قررنا انـه يجري في المباح وغيره • وانما قلنا ان المراد به ذلك لان الاكراه ، حيث اطلق بلا قرينة ، يراد به الاكراه بباطل وهو الاكراه الحسي كما صرح به الزركشي في الخادم ، والجلال البلقيني ف حواشي الروضة ، واشار اليه ابن حجر في مواضع من كتبه : منها قوله في التحفة « وتردد بعضهم ف انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه الخ » فاطلق الاكراه واراد به الاكراه الحسي •

(قوله ومنه ان يعلق باتتقال زوجته من بيت ابيها الخ) وقـد اوضحت هذا الكلام وشرحته في « ازالة الالباس » على وجه يعلم منه انه منعها بالحلف عن مطلق الانتقال المشتمل على الواجب ، وهو ما اذا لم يرض ابوها بسكناها فيه ، وعند كفايتها بيسار زوجها غير الواجب وهو ظاهر ، فهو حلف على ما يعم المعصية وغيرها فينفعه اكراه الحاكم من جهة اشتماله على ترك الواجب لا غير ، فعاد الى المسـائل المذكورة

التي كان الاكراه الشـــرعي فيها على الواجب لا المبـــاح • وعبارتي هناك : (ومنها) اي مما لا يحنث بفعله للاكراه (ان يعلق شخص الطلاق باتنقال زوجته من بيت ابيها) بان يحلف بالطلاق على ذلك ويقصـــد منعها من الانتقال ، بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد وجود صـــورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما صرح به في موضع آخر فى باب الطلاق ايضا • ولا يؤثر فيه الاكراه ، كما لا يؤثر في ما لو قال «لاافعل كذا» عامدا ولا ناسيا، (فيحكم القاضي) اي القاضي العدل المتصف بالشروط لما قررته هناك ان اطلاقهم محمول عليه •وقد صرح ابن حجر في الفتاوى وغيره ان القاضي المنعزل بفسقه لا ولاية له شرعا كآحاد الناس ، يعنى انـــه ليس حاكما بالشرع حتى يكون اكراهه اكراها شرعيا وان انفذنا احكامه العامـــة للضرورة (عليه) اي على الزوج (او عليها به) اي باتنقالها (وان كان) اي الزوج (هو المدعى) اي الطالب للانتقال والرافع لذلك الى القاضي (كما اقتضاه اطلاقهم وليس ذلك الطلب) والرفع الى القاضي ليحكم عليـــه (من تفويت البر) بفتح الباء وكسرها اي صدق اليمين (بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم) اي حكم القاضي (ليس مفوضا اليه) اي الى الزوج، بل المفوض اليه هو الرفع اليه والطلب لحكمه ، والحكم انما كان بعد ذلك كما اوضح ذلك في باب القضاء في مسألة التحكيم ، ويقاس بذلك نظائره وهي كثيرة • ومنها قول الشيخين في الايمان : لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث على الاصح ، وان فارقـــه باختياره حنث وان كانت المفارقة واجبة باعساره • ومنها قول ابن حجر في الفتاوى : لو حلف بطلاقه لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة فصـــلى خلفه طلقت • لا يقال لم لا يكون الايجاب الشرعي عذرا له في عـــدم الحنث ، لانا نقول حلف باختياره على ما يعم المعصية فهو كما لو حلف لا يفـــارق غريمه فافلس ففارقه فانه يحنث وان وجبت مفارقته • والاولى لهـــذا الحالف ان يرفع القضية الى الحاكم فيكرهه على صلاة الجمعة خلفـــه ولا يحنث لاكراهه له على ذلك انتهى •

وتوضيحه انه لما علق يمينه في مسألة الانتقال ونظائرها على ما يعم المعصية من ترك الواجب فكانه قصد الاثم وخالف الشرع باليمين، ومعلوم مما تقرر في الايمان ان اليمين على المعصية منعقدة ويجب الحنث فيها والكفارة ، فانه اذا قصد الاثم في اليمين فكيف يكون ايجاب الشرع عذرا له في عدم الحنث ، بل يحتاج الى اكراه الحاكم عليه ، لانه بمنزلة حكم جديد عليه لم يقصده الحالف في يمينه فيندفع عنه الحنث . انتهت عبارتي في ازالة الالباس .

(قوله والانتقال مطلق الخ) قد عرفت ان ورود الاكراه الشرعي فيه من جهة اشتمال يمينه على فعل المعصية وترك الواجب من انتقالها عند عدم رضا والدها ، لا من جهة الانتقال المباح فظهر ان قوله «كالدخول في ما ذكر» قياس مع الفارق العظيم ، مع ان صواب العبارة «فهو كالدخول في ما ذكر» . (قوله تجب طاعة الامام الخ) عبارة النووي في الروضة كاصلها : تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع وان كان جائرا . انتهت في باب الامامة العظمى .

اعلم انه قد مر عن الائمة المذكورين ومنهم العلائي وابن حجر ان الاكراه الشرعي لا يجري في المندوب ، وفي فرض الكفاية خلاف فضلا عن المباح وغيره ، وقد اطلعوا على كلام النووي في الروضة وغيرها فليس ذلك الا لان معنى هذا الكلام ليس على ما يفهم منه بادىء الرأي من انه يجوز للحاكم ان يكره آحاد الناس على ما لم يكن محرما ، فان احدا لا يقول بان للامام ان يجبر الانسان على طلاق زوجته وانكاح ابنته ما لم يكن بموجب شرعي لذلك ، وعلى نوافل الصوم والصلاة المؤقتة أو المطلقة ، وعلى بيع ما له او اجارته او هبته ، وعلى التصدق بما فضل عن حاجته ، وعلى ان ياكل طعامه أو يشرب شرابه اذ الشرع لم يوجب ذلك فكيف يوجبه الحاكم الذي يثبت حكمه بالشرع ؟. الا ترى ان الامام الغزالي صرح في الوسيط وابن حجر في كتبه بانه لا يجوز للامام وغيره اكراه الذمي على الاسلام ولا يصح لان الشرع قرره على كفره بالجزية . والحق ابن الرفعة المعاهد بالذمي مع ان

الاسلام اشرف الخصال ، وقد صرحوا ايضا بانه لا يجوز للامام الاكراه بالتسعير وعللوه بان المسعر هو الله تعالى • وقد صرح ايضا العلائي فى قواعده وابن حجر في شرح الاربعين وغيره بان الاكراه على نحو البيع والاجارة متى كان بغير حق لم ينعقد ، وان كان بحق بان تعين عليه البيع لامتناعه من انفاق زوجته او رقيقه او بهيمته ، ففيه وجهان : احدهما يجب عليه ويصح مع الاكراه • وثانيهما ان الحاكم يباشر ذلك عنه وجزم به في الروضة وفي شرح المهذب • قال القاضي ابو الطيب والاصحاب : الحاكم بالخيار بين بيع ما له بغير اذنه وبين اكراهه على بيعه انتهى •

فقد علمت من نصوصهم انه لا يجوز للامام ان يكره احدا على نحو بيع ماله ما لم يتعين عليه مع انه من المباحات ، وقد نصوا ايضا على انه لا يجوز للامام الاكراه على اداء الزكاة في الاموال الباطنة ولا يجب امتثاله مع ان اداءها واجب ، وعللوا ذلك بان المالك احق بها واولى ففيه تصريح بامتناع اكراهه على ما هو خلاف الاولى • وكذلك صرح ابن حجر في شرح الاربعين بانه لا يجوز لمحتسب الامام ان يكلف الناس بالصلاة في اول وقتها مع ان ذلك سنة • وكذلك صرح الشيخان، كما نقله العلائي في المرأة الزانية التي يجب ان تغرب مع زوج او محرم، بانه اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجوز للحاكم اجباره على الخروج معها على الاصح • وكذلك صرح ابن حجر في الفتاوى فى باب الطلاق بانه اذا امتنع المولي بعد مضي المدة ، وقام به مانع من الوطء كاحرام ، ولم يفيء بلسانه بان يقول اذا زال عندي المانع وطأت ، فاكرهه القاضي على طلقة واحدة وقعت لانه مكره بحق • فان اكرهه على الثلاث وقلنا القاضي لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة ولغا الزائد ، وان قلنا ينعزل به وهو الاصح كان هو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما يمنع الحكم ما دام بالحق ، فاذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد انتهى • ففيه تصريح بان اكراهه على الثلاث ظلم يفسق به ويخرجه عن الاكراه الشرعي الى الاكراه بباطل ، مع ان جمع الطلقات الثلاث ليس بمحرم على الاصح ، الى غير ذلك من الفروع التي يضيق المقام عن ذكرها ،

وكلها ناصة على ان الامام ليس له ان يكره احدا على فعل المباح ، فالحق في معنى ذلك الكلام ما اشار اليه ابن حجر في باب الاستسقاء ، حيث قال : والذي يظهر ان ما يأمر به الامام ان كان فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وباطنا والا فلا يجب امتثاله الا ظاهرا انتهى . وتفصيله ان الامام ان كان يأمر بما هو واجب شرعا كالامر باداء الزكاة ، واقامة الجمعة بشروطها ، وطلاق المولي ، وعتق الناذر ، والقيام بفرض الكفاية عند التعين ، وباداء الديون ، وانكاح الاكفاء ، والرفق بالمماليك ، ونحو ذلك فلا خفاء في وجوب طاعته . وان امر بغير ذلك فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين كامر ببناء سوق احتيج اليه لحفظ حريم المسلمين واموالهم ، او حفر خندق او اتخاذ جسر يعبرون عليه ونحو ذلك وجب طاعته ايضا لان هذا من باب التعاون على البر المأمور به في الآية فيخرج عن كونه مباحا الى المامور به شرعا . وان كان يأمر بغير ذلك فلا يجب طاعته الا ظاهرا تسكينا للفتن التي لا تتدارك خرقها ، ويجوز باطنا مخالفته لعدم وجوب طاعته .

واما الخلاف في وجوب الصوم والانفاق بأمره انما هو في باب الاستسقاء لكونهما من مصالح الاستسقاء الذي فيه مصلحة جميع اهل الارض فعاد الى المصلحة العامة . قال العلامة الشربيني في شرح «غاية الاختصار» في باب الاستسقاء : واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثاله كما افتى به النووي وسبقه اليه العز ابن عبدالسلام ، قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى . ويدل لهم قولهم في باب الامامة العظمى : تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف الحكم الشرعي . واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع ، وقال الغزي : وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقاء في الجدب وجب طاعته فيقاس الصوم على الصلاة ، فيؤخذ من كلامهما — أي الاذرعي والغزي — ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك ، اذ نفس الصوم منازع فيه ، فما بالك

باخراج المال الشاق على اكثر الناس • انتهى كلام الشربيني بحروفه وفيه فوائـد :

منها ان الخلاف في وجوب الصوم بامره ، وان بحث الاسنوى وقياس العتق والصدقة وغيرهما على الصوم ، انما هو في باب الاستسقاء كما قيده الاسنوى بقوله « هنا » ، وان الاذرعي والغزى خالفا الاسنوي في وجوب العتق والصدقة واختاره الشربيني ، حيث قال : « هذا هو الظاهر » ، فاذا كان هذا النزاع في باب الاستسقاء الذي من المصالح العامة فما بالك بامره بالمندوب في غيره ؟ واما المباح فلا نزاع فيه •

ومنها ان كلامهم في الامامة « تجب طاعة الامام في امره الخ» عام يشمل الواجب والمندوب مطلقا بحسب الظاهر ، لكن المراد في قسم المندوب ما فيه مصلحة عامة مما لا مشقة ولا حرج للناس فيه ، وهو عام مخصوص بادلة تقتضي ذلك كما مر بعض منها •

ثم اعلم ان عبارة النووي في الروضة كاصلها ، والشربيني وصاحب الانوار والقاضي زكريا في شرح الروض وشرح البهجة وشرح المنهج : « تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » ، وهو موافق لظاهر آية « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ، وان الذي تقرر في كتب الاصول كجمع الجوامع وغيره ان المباح لا يسمى مأمورا به ، وفي تسمية المندوب مامورا به خلاف مبنى على ان الامر اي المركب من « امر » حقيقة في الايجاب فلا يسمى به ، ورجحه الامام الرازي ، او حقيقة في القدر المشترك بين الايجاب والندب اي طلب الفعل واجبا او مندوبا ، فيسمى به ورجحه الآمدي وجماعة ، قال الزركشي وهو الصحيح فقد نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي ، قال القاضي زكريا ويؤيده تقسيمهم الامر الى واجب ومندوب ومورد القسمة مشترك لا محالة • فاذا تقرر ذلك فمعنى « تجب طاعة الامام في امره » اي ايجابه على قول او طلبه مطلقا ليشمل الواجب والمندوب على الاصح ، ما لم يخالف الشرع ، اي ما لم يطلب المباح او المكروه او

المحرم لان الشارع ما طلب شيئا من ذلك او ما امر به • اما المكروه او المحرم فظاهر • واما المباح فقد علمت انه ليس مأمورا به بل هو مخير فيه فاذا طلب شيئا من ذلك فقد خالف الشرع فلا يجب امتثاله • فقد ظهر من هذا التحقيق بعون الله تعالى ان قول ابن حجر في تفسير ما يخالف الشرع « بان لم يكن يأمر بالمحرم » تساهل ولم ار في كلام غيره ، ويجب حمله على ما ذكرنا ، غاية التساهل انه تفسير بالاعم ويراد به الواجب والمندوب المذكور اذ صدق انهما ليسا من المحرم هذا •

« قوله قاطعة في جواز اكراه الامام فى المباحات » قد علمت مما قررناه لك بما لا مزيد عليه ان فى هذه العبارة غلوا ومجازفة واجتراء على الفتوى بمجرد الوهم والخيال ولا يليق ذلك بشدة ورع قائله وكثرة احتياطه في الدين •

« قوله وان كان مرادكم الخ » لقد علمت في ما مر ان المراد ذلك ولا مجال للتردد فيه ، على انه يوهم ان اكراه الامام ونوابه من الاكراه الحسي ، وقد حققنا انه من الاكراه الشرعي •

« قوله لا توافقه المتون والشروح » قد علمت مما هيأنا لك غير مرة انه لا يخالفه متن ولا شرح، وجميع ما اطال به ، مع عدم استقامة عبارته كما لا يخفى على المتدرب ، لا طائل تحته ولا نفع له في ما هو بصدده فلا نطول الكلام برده ، لان مبنى الجميع(1) على جواز الاكراه في المباح فاذا ابطلناه فى الحاكم بالحجج السابقة التي لا مطعن فيها ، ففي المحكم المختلف في جواز اكراهه بين الائمة بطلانه اظهر • وانور ذلك زيادة ايضاح بان المباح كدخول الدار واكل الطعام هو الذي خير الشارع عباده بين فعله وتركه ولم يامرهم بواحد منهما ، فاذا امرهم الامام بذلك كان امره على خلاف الشرع فلم يجب امتثاله ، لاسيما اذا منع نفسه عن ذلك المباح بالحلف الشرعي وصار الافضل ترك الحنث احتراما للاسم العظيم كما تقرر في الايمان ، فكيف يجوز للحاكم اكراهه على خلاف الشرع وقد امر الله تعالى بعدم نقض الايمان بعد توكيدها.

(1) اي : جميع ما اطال به .

فاذا كان هذا حال الامام فما بالك بحال المحكم المنازع فيه ؟، على ان المحكم يشترط فيه العدالة باتفاق الائمة كما نصوا عليه ، وقد شاهدنا من ضعفاء يحكمون من شاؤوا في ما شاؤوا ، وسدوا بذلك باب الحنث في الايمان ، وابطلوا الفائدة في وضع الكفارة ، وهو افتراء عظيم في الدين سببه انقراض العلم واهله .

اعانني الله واياك على صراط مستقيم وهدى قويم ، انه جواد كريم ورؤوف رحيم . هذا . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . قد فرغت اناملي من استنساخ هذه الرسالة الجليلة المنسوبة لمولانا الملا محمد المشهور بابن الحاج رحمه الله ، ليلة الجمعة لست ليال بقين من رجب الاصم وانا المستنسخ المفتقر الى الله عبدالكريم محمد المدرس في مدرسة « عاتكة خاتون » بالتكية الكيلانية ، والامام والخطيب في الجامع الاحمدي قرب الميدان من عين البلدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما في سنة ١٣٨٢ هـ .

مسالة :

باید دانست که اکراه وقتی باعث عدم وقوع طلاق می‌شود آن‌کس که اکراه می‌کند قدرت بر قتل یا حبس یا هتك حرمت یا اخذمال که به آن تهدید می‌کند داشته‌باشد ، وظن مطلق آن باشد که اگر طلاق‌را ندهد گفته‌را به عمل می‌آورد . و نیز باید دانست که تهدید چنان‌بکند الحال به عمل میآورم حتی اگر بگوید : اگر طلاق ندهی فردا یا پس‌فردا یا یك ساعت دگر باتو چنان‌و چنین می‌کنم اکراه نیست ، و نیز اگر بگوید : یا طلاق بده یا فلان‌کاررا بکن نیز اکراه نیست .

وباید هرچه مکره بگوید لفظ مطلق مکره لفظ باللفظ چنان باشد ، و نیز باید قصدش وقوع طلاق نباشد بلکه مجرد تقریر قول مکره (بالکسر) باشد بی اراده‌ی معنای طلاق ، والا طلاق واقع می‌شود اگرچه اکراه کرده‌باشد .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـؤال :

اكرهه على تطليقها من قدر على تحقيق ما هدد به ولم يتمكن من

دفعه ، الا انه لم يطلقها بنفسه بل وكل المكره (بكسر الراء) بصيغة « صيرتك وكيلا مطلقا فى تطليقها » ، فطلقها ثلاثا ، فهل يعد العدول عن التطليق بنفسه الى التوكيل من قرائن الاختيار ؟ وهل الوكالة المطلقة ، كما في تلك الصيغة ، كمطلق الوكالة حتى لا يقع الا واحدة كما في التحفة والنهاية اخر فصل تفويض الطلاق « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق ، فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة » ، ام بينهما فرق حتى يقع الثلاث ؟.

الجـــواب :

ان عدوله عن تطليقه بنفسه وعن ترك نية الايقاع المشترط لعدم الوقوع بالاكراه الى توكيل المكره « بالكسر » وتمكينه من تلك النية قرينة اختيار ، كما ان العدول عن ايقاع الثلاث الى ما دونهـا ، وعن التنجيز الى التعليق والصريح الى الكنايـة وبالعكوس كذلك . وان الصيغة المذكورة كناية في الاذن في ايقاع الثلاث وما دونها لا صريحة فيه ، فانه كما يحتمل ذلك الاذن كذلك يحتمل الاذن في الايقاع مجانا او بعوض ، وفي الايقاع بعوض قليـل او كثير ، وفى تخصيص العوض وزمن الايقاع الى غير ذلك .. فلا يقع الثلاث الا اذا اراد الاول ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد غيره مما مر ، ويصدق باليمين في دعوى عدم ارادة الاول سيما اذا قام هناك قرينة عليه حيث ابى اولا عن توكيل من خاف الزوج منه ان يطلقها ثلاثا لما طلب منه ان يوكله فى تطليقها كما يدعيـه المكره ، واذا تحقق الغرر في ما اتى بـه الوكيل ؛ نظير ما في التحفة في فصل احكام الوكالة « ان الاقرب ان قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت ليس اذنا في البيع بعرض او غبن او نسيئة وان احتمـل اللفظ ، لما في ذلك من الغرر ، بناء على ما قالوا انه ليس اذنا في التوكيل ولا في الهبة انتهى ملخصا » .

على ان لفظ « مـا » في هذا القول عام شموله على وجه المعية وحكم كل فرد منه مدلول مطابقي كما تقرر في الاصول ، بخلاف لفظ

المطلق فانه ليس بعام بل شموله على طريق التوكيل بان يقول « طلقها »ولا يزيد على ذلك ، فيطلقها ثلاثا حيث تقع الثلاث اذا نواها الموكل ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد واحدة اخذا مما في المنهاج وغيره في فصل تفويض الطلاق « انه لو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة انتهى » مع تعليل الشيخ والجمال « بان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنية عنها انتهى » • والمراد بالاطلاق — في قول التحفة والنهاية آخر هذا الفصل « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة الخ» — عدم التعرض لقيد الثلاث والواحدة مع عدم ارادة الثلاث بقرينة مسألة المنهاج وتعليل عدم وقوع الزائد على الواحدة بعدم الاذن في الزائد عليها • وعلى ما قررنا لا فرق بين الوكالة المطلقة ومطلق الوكالة عنا بالتفصيل المذكور ، وبعبارة اخرى بين الاذن المطلق ومطلق الاذن • ولا ينافي ذلك التفصيل وكون الصيغة المذكورة كناية ما فى تحفة الشيخ في الوكالة قبيل الفصل المذكور اولا من صحة تعوض من هو وكيل في قبض الدين من غير جنس حق موكله ، اذا قال له « وكلتك وكالة مطلقة » ، لان الصحة غير معللة بالصراحة ، بل هي معللة بعدم امكان اعمال « مطلقة » بالنسبة لغير التعويض ولزوم الغائها على تقدير الفساد ، مع صون العقود عن ذلك ما امكن ، فلا يقاس على التعويض الذي من جنس العقود الطلاق الذي من جنس الحلول ، ولا على ما لا يمكن فيه اعمال قيد المطلق في غير ما اتى به الوكيل ما يمكن فيه ذلك • على ان المحشي العبادي اعترض على القول بعدم امكان الاعمال بالنسبة لغير التعويض المقيس عليه والله اعلم بالصواب •

عبدالرحمن البنجويني

سؤال معروض الى حضرة استاذي التودشي :

اخذ اللصوص مال شخص ثم هموا بربط يديه وعينيه وتبعيده عن الطريق الى وقت الغروب فجزع مخافة التاذي بالحشرات والهوام ووجه الشمس ، فقالوا فاحلف بالطلقات الثلاث ان لا تخبر بنا حتى

نخليك ولا نفعل بك ذلك فحلف بها ، ثم اخبر بهم فهـــل يحنث حيث خيروه بين الربط والتبعيد وبين الحلف المذكور •

واذا قال لزوجته « يەك طلاقت لەسـەر حەوت تمەن كەوتبی » سواء زاد لفظ « بوم‌بيني » او لا ، « وەهەم يەك طلاقت لەسەر ئەمە تا سێ‌سال ئەو طفلەم بوبەخێوبکەی » فقبلت ثم فسر ذلك بقوله «ئەگەر حەوت تمەنم بوبینی وە ئەگەر سێ‌سال طفلەکەت بەخێوکرد کەوتبـی والا فلا » فهل يقبل منه ذلك التفسير حتى لا يقع بدون وجود المعلـــق عليـــه •

وهل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصـداق قبل القبض كذلك لا يجوز نذرهما قبلــــه ، او كالوقف حتى يقـــال بالجواز ؟

وهل الســـــكوت الطويل بين الايجاب والقبـــول في الخلع كالسكوت اليسير في البيع ، حتى يقال كما يقبل دعواه الجهـــل بان السكوت ضار في البيع كذلك يقبل دعوى الجهل بان السكوت ضار في الخلـــع ؟

وما الفـــرق بين ان يقول مكره « بالكسر » لئــــن لم تطلق زوجتك لاخذت منك كذا ، حيث صرحوا بانه لا يقع طلاقه ان كان له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله ، وبين ان يقول آخر « لئـــن لم تحلف بالطلقات الثلاث انك لست من اهل الروم مثلا لا ارفع يدي عن مالك واغصبه منك » حيث افتيتم سابقا بانه تقع طلقاتـــه للتخيير ؟ وهل فرق بين هذا وبين قوله « اما طلق زوجتك او اعطني هذا » ؟ •

عبدالرحمن البنجويني

الجـــواب :

الربط والتبعيد مهدد به ومراد المهدد المكره الحلف المذكور فقط، كيف ولو لم‌يكن‌كذلك‌وكان المهدد به شقا من المخير فيه لم‌يتحقق‌الاكراه اذ لا بد فيه من المكره عليه والمكره به والله اعلم • « قوله ثم فســر ذلك » قالوا ننظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبـــل

ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق كما في الانوار ، وما ذكر تم من شق الانتظام وغير الاستثناء ، فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين • « قوله كذلك لا يجوز نذرهما الخ » نذرهما عينين لا يجوز قبل القبض لافادته انتقال الملك ، بخلاف الوقف • ونذرهمـــا دينين يجوز لمن عليه الدين ولغيره كما صرح ــ في دين السلم بجواز نذره مطلقا وبطلان بيعه ــ الشيخ رحمــه الله تعالى في الفتاوى الكبرى • «قوله لئن لم تحلف بالطلقات الثلاث انك لست من اهل الروم الخ » ان كان مراده انه لا بد ان تحلف انك لست من اهل الروم بهذا المهدد به الذي هو الغصب فلا يقع طلاقه لانه اكراه محض ، وان كان مراده اما ان تقول اني رومي واما ان تحلف بالطلاق اني لست برومي ، والا فعلت بك كذا ، لم يكن اكراها بل تخييرا موجبا لوقوع الطلاق لو كان كاذبا • والله اعلم • « قوله وهل فرق بين الخ » هذا مهدد به بشرطه فى الواقع لا مخير فيه كما علم مما ذكرنا • والله اعلم •

احمد النودشي رحمه الله تعالى

مســـألة :

قال رئيس القرية لاحد الرعايا « لا بد ان تحلف بالطلاق الثلاث على الاقامة في قريتي هذا الشتاء والا لاضربنك ضربا مبرحا » ، فقال « علي الطلاق الثلاث لا ارتحل منها هذه الشتاء واقيم عندك » ، ثـــم امر رجل اقوى من آمره بنقل اثاث بيته من تلك القرية الى اخرى في عين الشتاء ، ولما علم الحالف بالنقل ذهب هو ايضا وراء اثاثه واقام في القرية الاخرى ، والحال انه يدعى انه اراد بقوله « لا ارتحـــل » ان لا يسوى اعمال النقل بيده ، فهل يسمع منه هذه الدعوى اولا ؟ وهـــل يخرج من الحلف الاكراهي بزيادة قوله « واقيم عندك » مع انه ليس مكرها عليه ، اجيبونا اثابكم الله تعالى •

الجـــواب :

بسمه سبحانه وتعالى • لا يخفى ان الاكراه الرافع لحكم الطلاق

والعتق ونحوهما مشروط بشرائط مفصلة في محلها : منهـــا ان يأتي المكره بعين ما اكره عليه وحده من غير ادنى تغيير وتبديل فيه لداعيــة الاكراه فحسب ، فعلى هذا الظاهر ان الحالف المذكور ما اتى بعين ما اكره عليه بل زاد شيئا لم يكره عليه ، ولو على فرض قصد التأكيــد لما سبق فكانه خالف المكره ، ومخالفته تشعر باختياره في ما اتى به فلم يكن حلفه بتمامه لداعية الاكراه • فحينئذ متى ارتحل بنفسه باختياره ولم يقعد عنده يقع طلاقه ، ودعواه سبق اللسان في ما زاده لا يقبـل ظاهرا ، لعدم قرينة ظاهرة كالتفاف الحرف بلسانه ولكن يقبل باطنـا فيعمل بمقتضاه • ولو قلنا بقبوله ظاهرا لقرينة دهشته بالاكراه لــم يبعد بل هو الظاهر • وما زعمه من التورية ليس بتورية بل ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ ، فلو لم يرده واطلق حمل اللفظ عليه ايضا ، فان الالفاظ في الايمان والطلاق وغيرها محمولة على حقائقها ، الا ان يكون المجاز متعارفا او يراد دخوله فيدخل ايضا ، ولذا قالوا « لا يحنث امير حلف لايبني داره واطلق الا بفعله ، اما اذا اراد منع نفســـه وغيره فيحنث بفعل الغير ايضا » • انتهى •

بقي ان المحلوف عليه في السؤال « لا ارتحل واقيم عنــدك » فيكون من قبيل « لا ادخل ولآكلن ذا » في ان كلا منهما جمع بين النفي والاثبات ، وقد قال الشيـخ فى تحفتـــه في باب الايمان قبيــل « فصل في الحلف على الســكنى » : وفي الجمـــع بين النفي والاثبات « كوالله لآكلن ذا ، ولا ادخل الــدار اليوم » لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا انتهى • وذكر في شرح « او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما » : ما يصرح بان الحنث والبر في المعطوف بالواو نفيا بدون تكرر لا ، او اثباتا يتعلقان بالمعطوف والمعطوف عليه • فاذا تقرر ذلك فالظاهر ان الحنث في الجملتين المحلوفتين عليهما في المعطوفتين بالواو يتعلق بهما ، فلا يحنث — مع قطـــع النظر عن الاكراه وعن قبول دعوى سبق اللسان — الا بفعل المنفي وهو الارتحال بنفســـه مختارا وترك المثبت وهو القعود والاقامة عند الآمر معا ، لا بفعل المنفي

وحده ولا يترك المثبت وحده فهاهنا ، وان قيل بانه ترك الاقامة عنده باختياره ، الا انه لم يفعل الارتحال بنفسه واختياره ، مع ان الملحوظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره صرح بهذا في الفتاوى في بحث الاكراه . ونقل فيها ايضا عن توسط الاذرعي في ما لو حلف لا يعطيه ماله ما حاصله : انه لا يحنث الا باعطائه بنفسه مختارا بخلاف اعطائه لوكيل الدائن ، او اعطاء وكيله للدائن ولو بامره ، او اعطائه عوضا عنه ، او اعطائه بجبر السلطان على الاظهر في الاخير ، فانه لا حنث في هذه كلها . وايضا ان بره يتعلق بترك المنفي وفعل المثبت ، ففعل الاجنبي الارتحال مفوت لبره بلا اختياره فكان كالمكره كما في ما لو قال « لآكلن ذا الطعام غدا » فاتلفه اجنبي قبل الغد او قبل التمكن ، فانه كالمكره فلا يحنث لعدم تفويته البر باختياره ، صرح به الشيخان في الايمان .

ومما يدل على ما قلنا ما قرروا من ان الحلف في النفي في معنى التعليق بان في الاثبات وفي الاثبات في معنى التعليق به في النفي ، والظاهر ان الحلف المذكور جامع لهما فهو في قوة « طلاقها واقع ان ارتحلت ولم اقم عندك الى الربيع » . فلا يقع الا بالارتحال وعدم الاقامة اختيارا . هذا والله اعلم بالصواب .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المرواني رحمهما الله تعالى

سئلت :

عما اذا أخذ قطاع الطريق مال رجل وربطوا يديه وبعدوه عن الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلقات الثلاث على ان لا تخبر بنا ، وخاف التاذي بعد مضيهم بالحشرات والسباع او نحوها فحلف بها ثم اخبر بهم ، فهل يحنث حيث خير بين الحلف والربط والتبعيد ام لا ؟ .

فاجبت :

بانه لا يحنث لان الربط والتبعيد مهدد بهما وليسا شقا من المخير فيه كما يشعر به عبارة الفتاوى الكبرى لابن حجر ، وهي : « لو قال

اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنـا فحلف لهم بذلك ثم اخبر بهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من اكرهه ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر معرفة محله ، ولم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلم ، فانه يقع عليه الطلاق لانه في الحقيقة لم يكرهه على الطلاق بل خيره بينه وبين الدلالة انتهـت » .

وقوله « لانه في الحقيقة » اي والمهدد به هو الايذاء وعدم التخلية .

ابن القرهداغي رحمه الله

سـئلت :

عن رجل ضرب آخر فشكى المضروب عند ذي شوكة في محلهما ، فسلط عليه عونته لياخذوا منه في جزاء الضرب مقـدارا من الدراهم، فقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك ما ضربته او ناخذ منـك المقدار فحلف بالطلاق كاذبا ، فهل هذا اكراه على عين الطلاق ام فيـه تخيير وعلى الاول هل هو بحق ؟

فاجبـت :

بان هذا اكراه على وجه التخيير بين التطليق والاقرار بالضرب ، اذ لو لم ينكر الضرب لما طلبوا منه الطلاق ، فهذا نظير امساك المكسـة واعوانهم التاجر وقولهم له بعت بضاعتك بلا مكس فينكر ، ويقولون له احلف بالطلاق انك ما فعلت ذلك والا ضربناك واخذنا مالك . وقد نقل الشهاب الرملي والاذرعي واشار الى تصحيحه فى شـرح الروض بان الظاهر انه كمسألة الدلالة على زيد اذ لا غرض لهم في حلفه ولـم يكرهوه عليه عينا انتهى . فيقع طلاقه . وعلى الاول ليس اكراها بحق لانه مشروط بكون المهدد به ، وهو هنا اخذ الدراهم ، حق المـكره ، وهنا ليس كذلك . قال الشيخ في كتاب « الانتباه » من فتـاواه ان ان اكراه ولي الدم للقاتل على الطلاق بالاقتصـاص ليس اكراها ، وان كان المتوعد به حلالا ، لان معنى قولهم « الاكراه لحق » ان الاكراه نفسه حق ولا يكون الا اذا كان كل من لازميه المـكره به وعليه حقا ،

وليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذي لا حق له فيه بوجه انتهى ٠

ابن القرهداغي رحمه الله

مسالة :

رجل صاحب جمعا معهم اموال مهربة فاخذهم المكسة وقالوا له واكرهوه ان يقول هكذا : « علي الطلاق الثلاث لست مهربا ولا من اصحاب المهرب » فحلف بها كاذبا فهل يقع طلاقه لانه لو صدق لنجا فليس مكرها على خصوص الطلاق ، او لا يقع اذ لو صدق لعذب اصحابه واخذت منهم الاموال اجيبونا اثابكم الله تعالى ٠

الجواب :

انه يقع طلاقه اذ ليس مكرها عليه ولو صدق في الاخبار لنجا كما قال في المغنى : « ولو اكره ظالم شخصا ان يدل على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله ، فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق ، فحلف به كاذبا انه لا يعلم طلقت زوجته ٠ لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة انتهى » ٠

ولا يغرنكم ما يتفوه به ان في صورة السؤال اكراها لا تخييرا حيث لم يصرح الظالم بشقي الترديد فلا يقع الطلاق ، لانه لا يلزم فى تحقق التخيير التصريح بهما ، بل كلما لم يكن الطلاق متعينا للنجاة وحصلت بامر آخر كالدلالة في مثال المغنى والاخبار صدقا في صورتنا ، فهناك تخيير حقيقة كما صرح به الخطيب في المغني والله اعلم ٠

محمد امين الچيچوراني

سئلت :

عن رجل سأله قاطع طريق عن شيء من ماله الذي كان معه واخفاه عنه ، فاكرهه على الحلف بالطلاق انه ليس معه ذلك فحلف به هل يقع طلاقه ؟٠ وعن مريض نادى زوجته مرتين فلم تجبه ثم جاءت اليه فضربها ضربتين بعصا وقال اذهبي انت طالق ثلاثا ، ثم ادعى انه كان مغمي عليه

في وقت الطلاق ولم يقم بينة عليه ، فهل يصدق بلا بينة بقرينة مرضه ؟ وهل نداؤه لها وضربها قبل التلفظ بالطلاق وتذكر لفظه بعد افاقته تنافي دعوى الغشية .

فاجبـــت :

بان الطلاق واقع في المسألة الاولى لما فيه من التخيير بين الحلف بالطلاق واظهار ذلك الشيء ، ومن شروط الاكراه ان لا يـــكون على وجه التخيير كما يدل عليه ما قاله ابن حجر فى رسالة الاتنباه من فتاواه من انه لو قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف كذلك كان اكراها ، لانهم اكرهوه على شيء واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد ، فاذا اخبر بهم لا حنث عليه على القاعدة في الغاء فعل المكره وقوله ، بخلاف ما لو سأله ظالم عن ماله او انسان مثلا انه يعرف مكانه فأبى ان يخبره به فحمله واكرهه على الحلف بالطلاق انه لا يعلم ذلك ، فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف المذكور بخصوصه بل لا غرض لمكرهه في حلفه ، وانما غرضه في ان يدله على ما هو سائل عنه ، فاذا ترك دلالته وحلف كان مختارا للحلف فيحنث انتهى . فان قوله « بخلاف ما الخ » صريح في ما ذكرته .

وان الزوج في المسألة الثانية مصدق في دعوى الاغماء سواء عهد منه الغشية او لا ، على ما في التحفة من انه لو ادعى زوال العقل صدق لقرينة مرض او اعتياد صرع ، والا فالبينة وله انيحلف الزوجة انها لاتعلم ذلك انتهى . وغير مصدق ان لم تعهد منه الغشية ، اخذا مما في اواخر تلك الرسالة من انه لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فان عهد له اغماء قبل ذلك قبل قوله والا فلا انتهى ، ومما في الانوار لو طلق فى المرض وقال كنت مغشيا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال العقل فى ذلك الوقت انتهى . وان النداء والضرب وتذكر لفظه منافية لدعوى الغشيان، لما صرح به الفقهاء في باب نواقض الوضوء من ان الاغماء ابلغ من النوم في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر ، فيلزم في الاغماء كون فتور الاعضاء وزوال الشعور ازيد مما في النوم ، وظاهر ان النوم

ينافي الثلاثة فينافيها الاغماء بالاولى فينبغي ان لا تسمع منه دعوى الاغماء ويحكم بوقوع طلقاته الثلاث •

عمر الشهير بابن القرهداغي

سـؤال :

سب امرأته فشكت زوجها عند ذي قدرة فسلط عليه رجلين من اعوانه لياخذا منه جزاء السب فقالا لا نخليك حتى ناخذ منك نحو مائتي درهم او تحلف بالطلاق انك ما سببتها ، فحلف بطلقة كاذبا ، ثم انهما لما لم يكتفيا بذلك وطلبا منه الحلف بالطلقات الثلاث قال « نعم ليكن ذلك ثلاث طلقات » فهل ذلك اكراه بحق ؟ وعلى تقدير ان يكون بحق فهل ذلك اكراه على وجه التخيير ؟•

الجـواب :

ان ذلك ليس اكراها بحق ، وانما يكون بحق اذا كان المهدد به اعني اخذ الدراهم المذكورة حق المكره • قال الشيخ في كتاب الانتباه آخر الطلاق من فتاواه : ان اكراه ولي الدم للقاتل على الطلاق بالاقتصاص ليس اكراها بحق وان كان المتوعد به حلالا ، لان معنى قولنا « الاكراه بحق » ان الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا ، وليس لولي الدم ان يكره به على الطلاق الذي لاحق له فيه بوجه انتهى •

وان ذلك الاكراه ليس اكراها على عين الطلاق حقيقة بل اكراه بتخيير المكره « بالفتح » بين الاقرار بالسب والحلف بالطلاق انه ما سبها ، حتى لو لم ينكر السب اولا واعترف به لما طالباه بالطلاق اصلا ، وان اخذ منه تلك الدراهم ، واخذها ليس جزاء عدم التطليق بل هو جزاء السب وفي مقابلته ، فما في السؤال ليس نظير مسألة اللصوص ، بل هو نظير مسألة الدلالة على زيد او ماله ، كيف ولو لم يكن الاكراه في صورة السؤال اكراها على وجه التخيير لما كان اكراه العشار والمكاس للتجار وتحليفهما على انه لم يأت من بلد كذا بمتاع او انه لم يبع متاعه بلا مكس اكراها على التخيير ، وكذا اكراه مأمور التذكرة

المنصوب من جهة الروم مثلا لرعيتها على انه ليس من اهل الروم الى غير ذلك ، فانه لو اقر بالاتيان بالمتاع او بالبيع بلا مكس او بانه من اهل الروم لاخذوا منه مالا له وقع ، بل ربما ضربوه وحبسوه ، وان حلف كاذبا لنجا .

ثم رأيت الشهاب الرملي نقل عن الاذرعي واشار الى تصحيحه ، كما في تجريد الشيخ الشوبري بهامش شرح الروض ، وانه قال : مما يعم به البلوي ويسأل عنه كثيرا ان المكسة واعوانهم يمسكون التاجر ونحوه ، ويقولون بعث بضاعة بلا مكس او خفية ، او حدث عن الطريق فينكر ، ويقولون : احلف بالطلاق بانك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم انه لو اعترف لضربوه واخذوا ماله ، فالظاهر ان هذه كمسألة الدلالة على زيد او ماله ، اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا انتهى .

بقي الكلام في قول المكره « نعم ليكن ذلك ثلاث طلقات » في جوابهم لطلب الحلف بالطلقات الثلاث . وفي كون « نعم » ــ في جواب ذلك الطلب مع كونه مفسرا بقوله « ليكن ثلاث طلقات » او كون « ليكن ثلاث طلقات » الذي هو نظير جعلتها ثلاثا ــ صريحا في الحلف بطلقات زوجته ، لا لغوا ولا كناية ، نظر . وكذا في قوله اولا فان الظاهر ان الطلاق فيه لم يضف الى محله ، والعهدة على من حكم بصراحة هذه الامور والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

طلقها في المرض ثم ادعى انه كان زائل العقل حينئذ فما حكمه ؟

الجواب :

انه ان كان له بينة على زواله حينئذ قبل ، والا فقضية ما ذكره الشيخ في الطلاق من فتاواه آخر كتاب الانتباه ، خلافا لما في الانوار ، انه ان عهد زوال عقله قبل التطليق صدق بيمينه وان علم عوده بعد الزوال اخذا مما في الانوار في مسألة المجنون ، والا صدقت بيمينها فان

حلفت فذاك والا فيحلف هو • وما في فتح المعين ــ قبيل فرع حــكم المطلقة بالثلاث ان نفس المرض قرينة الاغماء فيصدق المريض بيمينه ــ لا يعول عليه والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســــؤال :

قال لزوجته الغائبة ــ بحيث حال بينهما جدار وتسمع صــوته ــ « طلقاتك واقعة » فهل يقع طلاقها ؟

الجــــواب :

ان قضية قول التحفة « لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة ، او هي طالق وهي حاضرة انتهى » ان ما في صــورة السؤال كناية ، فيلزم لوقوعه قصد الزوجة مع الاقتران ، بــل لو كانت حاضرة وقال اردت اجنبية قبل منه اذا كانتا حاضرتين كما في الفتاوى • نعم لو قال اردت حصاة او شجرة لم يقبل ولم يدين ، لانه ليس محــلا للطلاق على ما في التحفة والنهاية •

عمر الشهير بابن القرهداغي

ســـئل :

عما اذا قال بحضور امه وبنت اخيــــه من غير ان يخاطب زوجته : « طلقاتك الثلاث واقعة يا ابنة الكلبة » وكانت زوجته حينئذ وراء جدار بحيث سمعت صوته من غير تمييز الحروف ، فما حكمه الشرعي ؟

فاجاب بقوله :

مقتضى ما في التحفة والنهاية ــ في شرح « انت طالق » من انــه لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو «انت طالق» وهي غائبة أو « هي طالق » وهي حاضرة انتهى ــ ان ما في السؤال كناية فلا يقع الطلاق الا اذا قصد زوجته مع الاقتران ، بخلاف ما اذا اطلق او قصــد اخرى وان كانت غائبة • ومقتضى ما في الفتاوى ــ من ان قوله « ما قصــدت الا الاجنبية » يقبل في صورة انت طالق اذا كانتا حاضــرتين انتهى ــ ان الطلاق لا يقع اذا قصد اجنبية حاضرة سواء غابت زوجته كما قرره السائل

او حضرت ويصدق بيمينه في ذلك . ثم الذي يظهر ان المراد بالاجنبية ما يعم نحو الام والبنت اعني من كانت محلا للطلاق فى الجملة وليست زوجته ، وان لم يتصور كونه محلا لطلاقه اصلا . واما اذا كانت عنده حصاة او عصا ، وقال اردتها دون زوجتي بقولي « انت طالق » فلا يقبل ولا يدين على ما في التحفة والنهاية ، وعللاه بانها ليست محلا للطـلاق اصلا ، وقضية التعليل ان مثلهما الرجل والبهيمة ، ويدين على مـا افتى به الشهاب الرملي ونصره المحشي العبادي والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـئل :

عما اذا احضر الزوج مصحفا لتحليف مدخولته في ماله المسروق، فغضبت وقامت عليه وداسته برجليها حتى انخرقت منه ورقتان فرماها بالكفر وطلقها ثلاثا ما حكمه ؟.

فاجاب بقوله :

ان ذلك الدوس استخفاف بالمصحف كما يفهم من الوضـوح ، والاستخفاف به كفر كما هو منطوق الانوار وغيره ، فان عادت واسلمت قبل انقضاء العدة بانت بالطلاق بينونة كبرى ، او بعده فله تجديـد النكاح بلا تحليل ، وان لم يقبل منه عند الحاكم دعوى الردة لتهمة رفع التحليل . والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـئل :

عما اذا طلقها ثلاثا مجانا او بعوض فقبلت ، ثم ادعى انه طلقهـا طلقة قبل ذلك مجانا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهـل يدين في ذلـك ؟

فاجاب بقوله :

ان الزوج في صورة السؤال ان عاشرها معاشـرة الازواج عقب ايقاع الطلاق مجانا او بعوض وقبول وكانت سفيهة ، فلا ريب في وقوع

الطلاق الثلاث ، ولا ينفعه ذلك لكونها رجعية في الصورتين وبقاء عدتها بالنسبة الى لحوق الطلقات ولو بعد سنين ، بخلاف ما اذا لم يعاشرها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بعوض فقبول وكانت رشيدة ، فانه ـ على ما عليه سم واقره عليه ع‌ش وايده الشرواني ـ يدين • وهذا هو الظاهر عندي فان قضية سماع البينة بذلك ، كما اعتمد الشهاب الرملي على ما نقله سم وجرى عليه ولده في النهاية اول الخلع ، قبول سماع البينة حسبة • وقياس هذه المسألة على مسألة الفسق ـ كما في التحفة في شرح « او اتفاق الزوجين » وقد قال فيها نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا ، لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ـ ان الزوج في صورة السؤال ان كان صادقا في دعواه لم يقع طلقاته الثلاث ولم يجب عليه التحليل باطنا ولا حرج عليه ان جدد النكاح ، وهذا هو معنى التديين فليحمل قول التحفة « والحق بالاول ما لو قال الخ » على التبري والتمريض •

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سـئلت :

عن امرأة قالت لاخي زوجها المراهق عند ملاعبته معها : « يا حسين! هل بقي عندك الكمثري ؟ » فقال كل ما بقي عندي ثلاث كمثريات فقط فقال الزوج : « هەرسێ تەلاقت کەوتبی » بحيث لم يسمع كلامه غيره وكان بعيدا عنهما ولكن يسمع تحاورهما ويراهما ، ثم ادعى انه خطر على قلبه من كلامهما شبه ما دار على السنة الاكراد من قولهم « سیبەردو سیتەلاقه » ، فاراد ان ينادي اخاه مزاحا بقوله « حسين بلی بەوژنه هەرسێ تەلاقت کەوتبی » فسبق لسانه الى قوله « هەرسی تەلاقت کەوتبی » فهل يقع طلاقهما ام لا ؟

فاجبت بقولي :

الذي يظهر لي ان هذا الطلاق واقع سواء ادعى انه ما اراد خطاب احد ولا ايقاع طلاق ، ولكن سبق لسانه ببعض ما اراد ان يقوله لاخيه كما هو ظاهر تقريره ، او ادعى انه اراد تخاطبا ولكنه تلفظ ببعض مراده

وانه اراد توكيل اخيه في ايقاع طلقاتها . اما على الاول فلانه ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قرينة دالة على تصديقه ، وكل شخص كذلك يقع طلاقه ظاهرا لما في التحفة من انه لو سبق لسانه بطلاق من غير قصد لغا كلغو اليمين ، ومثله تلفظه به حاكيا ، ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع وقوع الطلاق الا بقرينة انتهى .

واما دعوى وجود القرينة اللفظية الدالة على تصديقه وكـــذا الحالية من نحو اخفاض الصوت بحيث لم يسمعه غيره ، فمندفعة بان ملاعبة الزوجة مع اخيه ، وقوله « فخطر على قلبي » وقوله « فكنت اريد الخ » تدل على تكذيبه في ذلك ، وانه صمم علي ايقاع طلقاتها مع انه لم يوجد منه اخفاض الصوت لاشعاره بالقصد المنافي لدعواه سبق اللسان ، بل خفضه ، فلا يكون قرينة . على انه كما يحتمل ذلك يحتمل كونه لشدة الغيظ الناشئة عن ملاعبتها مع المراهق ، بل هذا اقــرب . وقد تقرر ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كســـاها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال .

ومن هذا يعلم انه يمكن القول بعدم التديين في هذه الصورة . نعم بعض الفاظ تقريره يدل على تصديقه لكن يتجـــه عليه ، مـــع معارضته بما يدل على تكذيبه ، ان مجرد قول الشخص لا يكون قرينة على صدقه سيما اذا وقع منه لفظ صريح في ايقـــاع الطلقات الثـــلاث لكونه متهما بدعوى ما يرفع التحليل الذي هو من حقوقه ســـبحانه وتعالى ، ولانه لو صدق بمجرد ذلك لصدق في دعوى التعليق مثلا في نحو « انت طالق » بمجرد قوله «اردت ان شاء الله» او «ان شاء زيد» لعدم الفرق بينهما وبين ما هنا ولم يقل به احد . ويدل على ذلك ما في التحفة او اخر الخلع انه لو قـــال في جواب « اطلقت زوجتك ؟ » : « طلقت » ثم قال : ـــ ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقت » اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث والا حنث انتهى » . فانه لو كان مجرد قوله « انه اراد كذا » قرينة موجبة لتصديقه لحكم بعـــدم

الحنث سواء وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقــت » او لا اكتفاء بقول الزوج وليس ، فليس . ولا ينافيه ما ذكره الشــيخ فى الفتاوى الكبرى ــ في من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من الصداق فابرأته ثم اقر بطلاقها ثلاثا ، ثم قالت لا اعلم قدر صداقي وصدقها ، ثم قال اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لاني ما طلقتها الا طمعا في براءة ذمتي ــ من انه يقبل قوله ، لانه ليس متهما فى حقه سبحانه وتعالى ، وانما يكون متهما لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه ، وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرء منه ، واما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه انتهى . لان القرينة الدالة على تصديقه ، وهي تعليق الطلاق بالابــراء بلفظ صريح فيه ، موجودة فيه فليس تصديقه بمجرد دعواه ارادة ذلك، بخلاف ما نحن فيه فافترقا .

واما على الثاني فلان كلامه مركب تام صريح في ايقاع الطـلاق يريد صرفه عن ذلك بضم امر زائد عليه لا قرينة دالة عليه ، وكل مركب كذلك يقع به الطلاق . اما الكبرى فلما في التحفة من انه يدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ، وخرج به « ان شــاء الله » فلا يدين ، لانه يرفع حكم اليمين جملة فينــا في لفظها مطلقا ، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات ، فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال فيقع الطلاق ظاهرا وباطنا هنا اذ لا فرق بين ارادتى « ان شاء الله » و « قل حسين » الخ في ان كلا يرفع حكم اليمين جملــة ويخرج المركب المذكور من التمام الى النقصان . وما يقال ان هــذه الصورة كبقية التعليقات يخصصها ببعض الاحوال مندفع بان ما اراده، لكونه توكيلا لغير المكلف وهو غير صحيح ، مستلزم على تقدير قبوله لعدم وقوع طلقاته في شيء من الاحوال ، سواء اوقع الوكيل الطلاق ام لم يوقع فيكون نظير ارادة التعليق بمشيئته تعالى . واما عدم وجود القرينة فلما مر .

فان قيل على الثاني يكون نظير ما في الروض وشرحه « وقولــه

لابنه المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق لو اراد بها التوكيل ، ويحتمل الاخبار اي انها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال . قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا انتهى » . وبالجملة فينبغي ان يستفسر ، فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك انتهى ، فيجب الرجوع الى قصده ويمتنع الحكم بوقوع طلقاته ما لم يقر بانه اراد ايقاع طلقاته او اراد الاخبار عن وقوعها .

قلت : بينهما فرق بين لان «انت طالق» فيه مسبوق لفظا بما صرفه عن كونه مركبا تاما وجعله محتملا للامرين ، بخلاف ما هنا ، وان جعل ما هنا للتوكيل يستلزم لغوية كلامه لفساد توكيل غير المكلف وهو خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل ، وكذا يستلزم رفع حكم اليمين جملة بخلاف ما فيه ، على انه بعد تسليم قبول تقدير لفظ « قل » فلا يحتمل ما هنا غير التوكيل في انشاء الطلاق كما تشهد به موارد الاستعمال بخلاف « قل انت طالق » .

واما دعوى الحكاية والتصدير ففي غاية البعد لان الحكاية انما تكون لما تحقق قبل في غير ذهن الحاكي ، ولذا كتب الشرواني على قول التحفة المار : ومثله تلفظه به حاكيا اي لكلام غيره او لما كتبه هو انتهى . وهنا ليس كذلك ، على انها منافية لما ادعاه من سبق اللسان لانها لا تكون من غير قصد . هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القرهداغي عليه الرحمة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه واخوانه الانبياء والمرسلين الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

سئل :

عما اذا طلق زوجته على الحقوق الشرعية فقبلتها فورا ، ثم ادعى انه زاد عليها التعليق بوجود صفة كحضانة ولده او ارضاعه مدة كذا

او دخولها دار فلان وانكرته ، فمن المصدق منهما ؟*

فاجـــاب :

بان المصدق هو الزوج على ما يؤخذ من فتاوى الشهاب الرملي في ما اذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لها عليه وقد وجـــد فوقع الطلاق ، وقال انما علقته به وبتحملها بما في بطنها ولم يوجد ، ومما في الانوار اوائل الطرف الرابع « انه لو قال انت طالق ان كلمت زيدا و انكرت الشرط صدق بيمينه اه » ، ومما في حاشية ع ش نقـــلا عن العبادي واقره الرشيدي كما نقله الشرواني * وظاهر عبارة الشـــيخ في التحفة ان الزوجة مصدقة بيمينها ونصها : « ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك، والا حلفت وطلقت» ونقل في البغية عن سليمان الكردي مثله * والمفتي مخير اذا لم يكن من اهـــل الترجيح والنظر ، والقلب يميل الى تصديق الزوج وتاويل عبارة الشيخ في التحفة كمـــا اولها الشرواني بقوله : و «قوله لو زعم » اي قال ، وقوله « انه اتى به » اي بما ذكر انتهى ، واراد بذلك ان الضمير راجع الى المشـــيئة بتاويلها بـ «ما ذكر » كي لا تضطرب عبارات الشيخ في التحفة ويتفق بعضها مع بعض ، حيث فرق في بعض المواضع بين التعليق بمشيئة الله وبين التعليق بنحو دخول الدار بان الاول رافع للطلاق من اصله والثاني مخصص او مقيد *

وقد جرينا على تصديق الزوج في جواب نظير السؤال لادلة منها اصل بقاء العصمة * ومنها : قاعدة ان من كان القول قوله في اصـــل الشيء فالقول قوله في صفته : ومنها : التفرقة بين القيد الرافع وبين القيد المخصص وبينا ان الحق هو تاويل عبارة الشيخ في التحفة وبذلك يتفق كلام الشيخ مع كلام صاحب النهاية وابن قاسم والرشيدي ، فانهم فرقوا بين ما يرفع الطلاق من اصله كالاستثناء والتعليـــق بمشيئة الله وبين غيره مما يقيده بوقت دون وقت ، وقالوا ان في نحو الاول تصدق الزوجة متى انكرت اتيان الزوج به فلو ادعى الزوج التلفظ بالمشـــيئة بحيث اسمع نفسه وصدقته فذاك ، والا فلا يقبل منه اصـــل الدعوى

لان شرط قبول الدعوى فيه اسماع الغير ولـــكنه يدين ، ولو ادعى التلفظ بها وانه اسمع نفسه وغيره ايضا وصدقته الزوجة فذاك والا فان انكرت اتيانه بها فتصدق هي بيمينها ، وكذا لو شهد عدلان حاضران انه لم يات بها لكون النفي محصورا ، او انكرت سماعها فالزوج هو المصدق بيمينه . واما في نحو الثاني فالمصدق هو الزوج فلـــو ادعى انه اتى به ولم يسمع نفسه فلا يقبل ولكنه يدين كما في دعوى ارادته ونيته له ، او انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته الزوجة فـذاك والا فان انكرت اتيانه به فالزوج هو المصدق باليمين لانه لم يدع شيئا رافعا للطلاق كالاستثناء والتعليق بمشيئة الله فيصدق باليمين الا اذا شهد عدلان حاضران انه لم يأت به كما مر ، وكذلك الحكم اذا لم تنــكر الاتيان به وانما انكرت سماعها له . هذا ما وصلت اليه في هذا المجال مع تشتت البال ، والله اعلم بحقيقة الاحوال .

المدرس في بياره عبدالكريم

ســـؤال :

قال رجل لزوجته « هەرسی تەلاقی خوتو باوکت کەوتبی ئـــەم دوهیلکەتە لەکوی دەستکەوتووە ؟ » ما حكمه ؟

الجـــواب :

اقول مستعينا بالله تعالى : ان اللفظ المذكور من صرائح الطلاق فلا يحمل على الاستحلاف والاستشفاع لان الطلاق لا يحلف بــه ولا يستشفع كما صرح به في التحفة في شرح « ويا طالق » عند تعداد صرائح الطلاق ، ولو فرض صحة حمله على الاستحلاف والاستشفاع للعرف الطارىء بين الاكراد فلا بد في عدم وقوع الطلاق من قصدهما قبــل فراغ اليمين ، كما صرح به الشيخ ايضا في مبحث الاستشفاع ، مع ان الزوج مقر بانه لم يقصدهما بل ولا اللفظ ، ويدعى انه بعد مدة تنبــه لصدور هذا اللفظ منه ، والهزل لا مدخل له في عدم وقوع الطــلاق لان هزل الطلاق كجده جد ، كما صرح به فى التحفة وسائر كتب الفقه مستدلا بالخبر الصحيح « ثلاث جدهن جد وهزلهن جــد الطــلاق

والنكاح والرجعة » بل الذي يظهر انه من دعوى سبق اللسان ، ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولا قرينة هنا بل يدين ، ولها قبول قوله ان ظنت صدقه بأمارة • هذا ما ظهر لي والله اعلم •

المدرس ببياره عبدالقادر طاب ثراه

سـؤال :

آذته اولا فطلقها طلقة واحدة ، ثم آذته ثانيا بعد ايام عديدة فقال لها على وجه الاقرار : قد طلقتك قبل ثلاثا فلم لا تخرجين ؟ فظن انه وقع بهذا طلقاتها الثلاث فاقر بها غير مرة بين الناس • فهل يدين اذا انكر صدور الثلاث ، وهل هي زوجته باطنا اذا كان كاذبا في اقراره ؟•

الجـواب :

ان الاقرار بالطلاق اخبار به لا انشاء له والطلاق لا يقع بالاخبار فهي زوجته باطنا بعد الرجعة ان لم تنقض العدة ، او تجديد النكاح ان انقضت على تقدير كونه صادقا في الانكار ، وهو يدين في انكار صدور الثلاث ، كما يلوح الى ذلك ما ذكره الشيخ في التحفة والجمال في النهاية في شرح « ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به » حيث قالا « فان كذب باطنا فهي زوجته باطنا » وما ذكره الشبراملسي على بحث نقلاه في شرح ذلك القول عن الزركشي حيث بحث انه لو جهل حال السؤال من الاستخبار او الالتماس حمل على الاستخبار انتهى ، بقوله « اي فيكون جوابه اقرارا به ويدين » • وبما تقرر ظهر ان المراد بعدم القبول ــ في الكتابين المارين قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة : « اقر بالطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل » ــ عدم القبول ظاهرا لا باطنا ، كيف ونفي القبول لا يستلزم نفي التديين • ثم قضية قول الانوار كغيره ــ «ومعنى التديين ان يقال للمرأة : انت بائنة بثلاث وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة ، ويقال للزوج لا نمكنك من تمتعها ظاهرا ولك التمتع والطلب في ما بينك وبين الله ان كنت صادقا انتهى » ــ ان على المستفتى منه ان يبلغ كلا من الزوجين في ما يدين فيه : ان

الطلاق لم يقع باطنا على تقدير الصدق بل انما وقع ظاهرا ، كتبليغ المرأة بخصوصها حرمة التمكين عليها اذا ظنت كذبه ، ووجوبه عليها اذا ظنت صدقه ، وكراهته اذا استويا عندها ، والمرء بخصوصه حل الطلب له ، ووجوب نحو النفقة والكسوة عليه ، وحرمة نكاح نحو اختها ، ان كان صادقا الى غير ذلك على ما صرحوا به والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

اذا اقر بوقوع طلقاتها الثلاث ثم ندم ورجع عن الاقرار فهل يقبل رجوعه ؟•

الجواب :

وبالله التوفيق لا يقبل رجوعه كما صرح به الشيخ في الفتاوى الكبرى بقوله « اذا اقر بشيء ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه وان ذكر شبهة لغلطه انتهى » ، وبقوله فيها : اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق على ما ذكر لا تقبل منه هذه الدعوى ، ولا يلتفت اليه فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها ، الا ان تتزوج غيره تزوجا صحيحا وتغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي عدتها منه والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سؤال :

قال من غير طلب منها ولا بحث منه للصداق : « كل من طلقاتك الثلاث واقعة اقبضك ستين قرانا وكذا سبعين اخرى لي عند ابيك » ثم قيل له لم تعطيها ذلك فقال « عوضا عن صداقها الذي علي » •

الجواب :

عبارة السؤال تحتمل انه اراد ايقاع طلقاتها مجانا مع الوعد باداء الصداق ، وانه اراد الحلف على ان يؤدي لها ذلك • فان اراد الاول فتقع حالا مجانا • وان اراد الثاني فان لم يرد وقتا معينا للاداء فتقع

باليأس ، وان اراده فباتنفاء الاداء فى ذلك الوقت ، ولا تتوقف صحة ارادة الاحتمال الثاني على طلبها ثم انكارها لاداء الصداق . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئل عن ادوات التعليق واحكامها

فاجاب :

اداة تعليق اذا ، ان ، من ، وما — متى ، متى ما ، اى ، اين ، اينما
مهما ، واياما ، وكيف ، كيفما — حيث ، وحيثما ، واذما ، كلما
والكل في النفي لفور ، غير ان — حيث الوقوع فيه باليأس زكن .
كذا له ما لا عموم للزمن — فيه في الاثبات كأن ، اذا ، ومن
ان كان ذا الاثبات للاعطاء او — ان كان للضمان او ابراء او
مشيئة منها خطابا ذكرت . — وللتراخي ما سوى ما قررت .
وليس للتكرار الا كلما — وقولهم فى النفى ما تقدما
لكن كـ «ان» فى النفي عندي كل ما — لم يفهم الزمان نحو من ، وما
وما من الحلف باثبات قرن — فسره بالتعليق بالنفي بـ «ان»
وفسر الحلف على النفي بتع — ليق باثبات بها مهما وقع .
والخلع فى التعليق بالنفى بما — ليس له الاشعار بالوقت كما
ينتفع المرء به ، كذاك في — تعليق الاثبات وحلف المنتفي .
ومن بفعله طلاق عرسه — علقه قصدا لمنع نفسه
او حثها ، لا حنث في اتيانه — مع جهل او اكراه او نسيانه .
وهكذا فعل المبالي أن يرد — اعلامه ، والعلم منه قد وجد .
في ما سوى المذكور مطلقا يقع — طلاقها ، الا اذا الفعل وقع
بالجبر او من طفل او مجنون او — بهيمة ، وهكذا الكل راوا .

الشرح :

(قوله اداة تعليق) خبر مقدم . (قوله متى ما) اى اي وقت ، واي حين، واي زمان.(قوله اي) أي أي احد، واي شيء.(قوله والكل فى

النفي) اي مطلقا ، أي سواء كان نفى احد الامور الاربعة الاتية كمتى لم تعطيني كذا ، أو لم تبرئيني منه ، او لم تشائي ، او نفى غيرها كمتى لم تدخلي الدار . (قوله حيث الوقوع) اي وقوع الطلاق . (قوله مالا عموم للزمن فيه) سواء لم يدل على شيء من الزمن والعموم ، او دل على الاول فقط او الثاني فقط ، والامثلة الثلاثة بذلك الترتيب . ثم انه اشار بعموم المحكوم عليه والتمثيل بتلك الامثلة الى عدم اختصاص الحكم بـ «ان واذا» خلافا لما يوهمه عبارة المتون المتداولة . ولذلك قال في التحفة : ان كل ما لم يدل على الزمن الآتي فهو كـ «ان واذا» فى حكم التعليق بالاعطاء ، وعلل فيها عدم اشتراط فورية الاعطاء فى نحو متى اعطيتني بدلالته على استغراق الازمنة صريحا ، وعلل فيها ايضا كشرح المنهج ترك اقتضاء اللفظ الفور مع العوض في نحو متى بالصراحة في جواز التاخير فلا يقتضي فورية الاعطاء كمن وما ، فانه لا دلالة لهما على الزمن فضلا عن الاستغراق والصراحة ، كما انهما ليسا صريحين فى جواز التاخير . فان قلت : انما يتم القول بعدم دلالة نحو « من » على ما مر اذا لم تقل باستلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان ، والا فهو يدل عليه بالتزام . قلنا : ذلك ممنوع لعدم فهم الزمن وعمومه من نحو « من » ، كيف ولو فهم ذلك مما دل على عموم الاشخاص لفهم الزمان بدون العموم مما دل على شخص كرجل او بعض الاشخاص كرجلين او رجال ، والاستلزام المذكور على تقدير تسليمه امر خارج عن المدلول ، ولذا قال البناني ان عمومها ليس بالوضع ونظير استلزام العالم للحدوث في كونه غير بين ، ولذا انكره جمع من الائمة.على انه سيأتي انحديث الاستلزام غيرمطرد فى نحو«من» ويجري في « ان واذا » . (قوله منها) احتراز عن قولك لرجل امرأتي طالق ان شئت . (قوله خطابا) احتراز عن « زوجتي طالق ان شاءت » ثم انه لم يرد انه يصح استعمال كل مما لم يدل على عموم الزمن في كل من الامور الاربعة ، بل اراد ان ما صح استعماله فيها من ذلك اذا استعمل فيها فهو للفور ، فلا يتجه انه لا يصلح « ما شئت او من شئت

فانت طالق » • (قوله ما سوى ما قررت) ما سوى ذلك كل من الادوات اذا استعمل فى اثبات غير الامور الاربعة ، وكل ما دل على عموم الزمن اذا استعمل فى اثبات تلك الامور • (قوله لكن كان في النفي الخ) فوقوع الطلاق على هذا بقوله « من لم يعطني كذا ، او ما لم ترديه مما سرقت مني فانت طالق » باليأس كـ «ان لم تعطيني كذا او لم تردي ذلك » ، وعلى ظاهر ما ذكروه بانتفاء الاعطاء والرد بمضي مدة يمكن فيها كـ «متى لم تعطيني كذا او لم تردي ذلك» •

فان قلت يجوز ان يكون بناء العموم والاستثناء ــ في قولهم « ان الكل في النفي للفور الا « ان » وقولهم في الاثبات ، والعبارة لبعضهم ، « ان الكل في اثبات نحو الاعطاء للتراخي الا ان واذا » ــ على ما قاله الامام الرازي والسبكي وولده كما في جمع الجوامع من استلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان حيث تحقق ذلك الاستلزام في نحو «من وما» ، وان لم يكن عموم الزمن مدلولا له اصلا كما سبق ، ولم يتحقق في «ان واذا» ، فعليه لا وجه لقوله «لكن كان في النفي عندي كل ما » ، ولا لقوله المار «كذا له مالا عموم للزمن اه» •

قلت : البناء على ما مر غير صحيح ، لان ذلك الاستلزام على تقدير تسليمه غير مطرد فى نحو «من» حيث لا يمكن فيه الا اذا استعمل فى استغراق الاشخاص المتجددة المتعاقبة الوجود في جميع الاعصار الآتية ، بخلاف شخصين او اشخاص مجتمعة الوجود كـ «من اعطاني او لم يعطني منكما او منكم او من هؤلاء الجماعة كذا» ، فان التعليق باعطاء من مر لا يستلزم التعليق به بحسب عموم الازمنة مطلقا او ازمنة وجوده ، والا لاستلزم التعليق باعطاء شخص او عدمه التعليق به بحسب جميع ازمنة وجوده ، وجار فى ان واذا : اذا استعملنا مع النكرة مثلا كـ «ان» او اذا اعطاني او لم يعطني احد» ، بناء على ان النكرة في سياق الشرط للاستغراق كما تقرر في الاصول سيما اذا وقع بعد النفي ، بخلاف

«ان او اذا اعطاني او لم يعطني زيد او واحد منكما او من هؤلاء» • على ان القول بالبناء المذكور لا يصحح عموم القولين المذكورين لاتتقاضه بكل ما دل على عموم الامكنة كـ « اين وحيث » او الاحوال كـ «كيف وانى» ، حيث لم يقل احد باستلزام عمومهما لعموم الازمنــــة ما لم يستعمل مع النكرة كـ «اين اعطاني او لم يعطني احد» • (قوله وما من الحلف باثبات اه) كقوله امرأتي طالق لارتحلن من هذه البلدة ، اي ان لم ارتحل فهي طالق • (قوله وفسر الحلف على النفي اه) كقوله امرأتي طالق لا آكل من كذا ، اي ان اكلت من كذا فهي طالق • (قوله والخلع في التعليق) اي تعليق الطلاق الثلاث • (قوله بما ليس له الاشعار اه) بخلاف تعليق الطلاق الثلاث باداة لها اشعار بالزمن كـ «اذا او متى لم افعل» فانه لا ينتفع فيه المرء بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى به في فتاواه تبعا للسبكي وابن الرفعة في ما رجع اليه آخرا • (قولــه كما) اي كلمة «ما» الشرطية و «من وان واين» • (قوله كذلك في تعليق الاثبات) اي كذلك ينتفع به المرء في تعليق الثلاث بالاثبات مطلقــا ، سواء كان باداة لها اشعار بالزمن كـ «اذا ومتى» او لا كـ «ان ومن وما» كما يقتضيه اطلاق قول المنهاج وغيره : « ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم دخلت لم يقع اه» • (قوله وحلف المنتفى) اي وكذا ينتفــــع به ف الحلف على النفي بخلاف الحلف بالثلاث على الاثبات كلافعلن او انها تدخل الدار في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ، فانه لا ينتفع بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى بــه في فتاواه ، وكذا الجمال فى نهايته وافتى به والده ، خلافا لما صوبه البلقيني وتبعه الزركشي كما في التحفة واعتمده الزيادي من التخلص في الصيغ كلها • (قوله او حثها الخ) بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا من المنع والحث ، سواء اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما ايده في التحفة باقتضاء كلام ابن رزين • وفي حواشي العبادي ابن قاســـم : الاوجه انه لا وقوع في صورة الاطلاق هنا وفاقا لمحمد الرملي كما نقل عن ابن رزين في التعليق بفعل المبالي • (قوله مع جهل) اي بانه المعلق

عليه ، لا بحكمه» في التحفة : اذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه (قوله او اكراه) اي عليه • في التحفة : بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره انتهى • وفي الحواشي العبادية ان الذي افتى به الشهاب الرملي في ما لو كان الطلاق معلقا بصفة : انها ان وجدت باكراه بباطل لم تنحل بها كما لم يقع بها ، او بحق حنث وانحلت شرح م ر انتهى • (قوله او نسيانه) اي للتعليق او المعلق به • في التحفة والنهاية انه لا فرق بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه ، او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس ، كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا لها • وفي التحفة : وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين ، وان الف غير واحد فيه • انتهى • (قوله وهكذا فعل المبالي) اي وكذا لا حنث في ما اذا علق بفعل من يبالي بتعليقه من زوجة او غيرها وقد فعله جاهلا بانه المعلق عليه او ناسيا له او للتعليق او مكرها عليه بحق او بباطل • في التحفة والنهاية : بان تقضي العادة والمروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق • وفيهما نقلا عن التوشيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر انتهى • (قوله في ما سوى المذكور الخ) ما سوى المذكور ان لا يكون التعليق بقصد المنع او الحث في كل من صورتي التعليق بفعله وبفعل المبالي ، او لا يكون المعلق بفعله مباليا كالسلطان والحجيج، او كان مباليا ولم يقصد المعلق اعلامه ، او قصده وتمكن منه ولم يعلمه، فانه يقع في الكل كما مر بعض ذلك • (قوله اذا الفعل) اي الفعل الذي علق الطلاق به •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـئل :

عن امرين استصعبهما بعض الافاضل : الاول انه يستفاد من قول المنهاج كالانوار : «ويدين من قال انت طالق ، وقال اردت ان دخلت الدار • ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ، وقال اردت

بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة كأن خاصمته الـخ» ان من يدعي تقييد المطلق يدين مطلقا وجدت القرينـة اولا ، ومن يدعي تخصيص العام يقبل دعواه عند وجود القرينة ويدين عنـد عدمها •
والثاني ان قول البيضاوي ــ في تفسير «واذا قرات القرآن فاستعذ بالله» : ان الجزاء يتكرر بتكرر الشرط ، ففي الاية دلالة على استحباب الاستعاذة في الركعات الاربع ــ ينافي قول الفقهاء ان ادوات الشرط لا يقتضين التكرار سوى كلما ، حيث يقتضي الاول تكرر الطلاق او النذر بتكرر نحو الدخول في ان او متى دخلت الدار مثلا فانت طالق، او دخلت المسجد فعلي ركعتان • بخلاف القول الثاني فانه لا يقتضي التكرار في غير «كلما» •

فاجاب بقوله :

الجواب عن الاول انه كما يقبل دعواه في صورة تخصيص العام عند القرينة ، كذلك تقبل في صورة تقييد المطلق عندها ، الا انهم لم يتعرضوا لذلك في الصورة الثانية اكتفاء بذكرها في الاولى للعلم بـه قياسا • ومن ثم قال المغني كما في الشرواني ان تفصيل تخصيص العام يجري في كل موضع قلنا انه يدين فيه ، كما صرحوا به في ما اذا قال اردت طلاقا من وثاق ، ان كان حلها منه قبل ، والا فلا انتهى •

وعن الثاني ــ اخذا مما افاده الجلال المحلي في شرح جمـع الجوامع في رد من زعم ان الامر للتكرار في ما اذا علق بشرط ، معللا بان التعليق يشعر بالعلية ويتكرر المعلول بتكرير العلـة ــ ان قول البيضاوي مقيد بما اذا ثبت في الخارج من الشارع علية الشرط للجزاء ، مع قطع النظر عما تقتضيه الاداة لغة من كونه علة جعلية ، فانه حينئـذ يتكرر المعلول بتكرير العلة كما في اية «وان كنتم جنبـا فاطهروا» فان الجنابة لما ثبت ان الشارع جعلها علة لوجوب التطهر ، ثبت تكرر وجوبه بتكررها ، كما ان الايقاع لما جعله الشارع علة لوقوع الطلاق تـكرر وقوعه بتكرره ، وان لم يعلقه المتكلم بالايقاع بان يقول «ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق» •

فان قلت : نحو الدخول في المثالين المذكورين ، وان لم يكن علة شرعية للطلاق او النذر ، الا انه علة جعلية من المتكلم كما تقتضيه الادلة لغة ، ومن ثم قالوا في تعاليق الطلاق ان الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كما في التحفة اول الخلع ، وقالوا في بحث المخصص ان الشرط اللغوي سبب جعلي حيث جعله المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم كما فى تعليقات جمع الجوامع، فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرار الدخول في المثالين المارين ؟ وما الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجعلية ؟.

قلت : نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالمتكلم تارة يجعل الدخول الواحد بل الدخول الاول علة لما ذكر فياتي بان او اذا او متى كان دخلت المسجد فلله علي ركعتان ، وان دخلت الدار فانت طالق ، وتارة يجعل الدخولات المتعددة علة لذلك فياتي بكلما بدل تلك الادوات والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا قال : «طلاقك واقع ان او متى او اذا شكوت فلانا ارتحل» ، فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى ، فهل يقع طلاقه في صورة الاطلاق او لا يقع الا باليأس ؟ وهل بين «ان» ونحو «متى» هنا فرق ام لا ؟

فاجاب بقوله :

ان المحلوف عليه لكونه متصلة هو النسبة الاتصالية[1] ، وقد تقرر ان الحلف على الاثبات تعليق بالنفي معنى كالعكس[2]، فالمعنى[3] «ان لم يتصل ارتحالي بالشكوى فانت طالق» فلا يتحقق البر

(١) ويعبر عنها عند اهل العربية بنسبة الجزاء المقيدة بوقت الشرط .
(٢) ومن ثم قلت : « وما من الحلف باثبات قرن ★ فسره بالتعليق بالنفي بان ★ وفسر الحلف على النفي بته ليق باثبات بها مهما وقع» .
(٣) هذا عند المناطقة . واما عند اهل العربية فالمعنى «ان لم ارتحل وقت الشكوى» .

من الحلف الا بتحقيق الاتصال بينهما ، سيما اذا كانت لزوميته جعلية ومصدرة بما يفيد الزمان ، كما اذا قال : «طلاقك واقع ليتصل ارتحالي بها» ، او قال «ان لم يتصل ارتحالي بها فانت طالق» ، ففي مسألتنا لما شكت ولم يرتحل هو وقع طلاقه • ولا فرق في ذلك بين ان ونحو متى لافادة كل الاتصال ، ومن ثم ترى ارباب المنقول اطلقوا القول بان الكلام هو الجزاء ، والشرط ظرف له ، حتى قالوا ان معنى «ان جئتني اكرمتك» : اكرمك وقت مجيئك ، وحتى ان «ان» لا تدل على الزمان اشارة الى افادتها الاتصال • والفقهاء اطبقوا على وقوع الطلاق بمجرد تحقق الدخول مثلا في نحو «ان أو متى دخلت الدار فانت طالق» ، مع ان نحو «متى» اولى بافادة الاتصال لتنازع كل من الشرط والجزاء فيه بحسب المعنى ، وان كان بحسب اللفظ معمولا لاحدهما(١) ومعمول الاخر محذوفا من جنسه • نعم يدين الحالف اذا قال اردت الارتحال في غير وقت الشكوى ، والكلام في صورة الاطلاق • واما صحة نحو «ان تكفر تدخل النار» مع عدم الاتصال بين الطرفين فلتاويل جزائه بنحو تستحق دخول النار ، او اخبرك بذلك ، بقرينة امتناع الجمع بين الكفر الدنيوي والدخول الاخرى ، ولما انتفت القرينة الصارفة في مسألتنا عن حقيقتها بقيت على مقتضاها •

وما يقال من انه اذا رجع الحلف المذكور الى التعليق بالنفي «فان» لا تقتضي الفور فيه فلا يقع الطلاق الا باليأس ، «ومتى» تقتضيه فيقع بانتفاء الفورية ، منشؤه اشتباه الفور والتراخي بين مضموني الشرط والجزاء بالفور والتراخي بين زماني تحقق الشرط والتكلم بالحلف ، فان ما يقتضيه «متى» في النفي من الفور وفي الاثبات من التراخي ، ولا يقتضيه ان فيهما ، هو الفور والتراخي بين الثانيين لا الاولين ، لما مر من ان الادوات باسرها متساوية الاقدام في افادة

---

(١) وهو الشرط في «متى» على ما صرح به بعض ، والجزاء في «اذا وكلما» فان «اذا» لكونه مضافا الى الشرط ليس معمولا له بل للجزاء ، «وكلما» منصوب بالجزاء كما قال الجلال السيوطي في الفريدة : وكلما ظرف لتكرار نصب ★ جوابه وماضيان قد وجب . (منه)

الاتصال وتقييد الجزاء بوقت الشرط ، سيما اذا دلت على الزمان . على ان ما يؤول اليه نحو الحلف المذكور هو التعليق على النفي «بان» ، وان كانت اداة الشرطية المحلوف عليها نحو «متى» فان اداتها انما هي لربط احد شطريه بالاخر ، ولا دخل لها في تعليق الطلاق بنقيض المحلوف عليه ، كيف ولا اشعار للحلف بالزمان فضلا عن عمومه ، فمعنى قول الحالف «متى شكوت ارتحل» : «ان لم ارتحل وقت الشكوى اي وقت كان طلاقك واقع» .

وبما تقرر آنفا يعلم ضعف ما ذكره الشيخ وتبعه الجمال اول فصل «علق باكل رغيف» في توجيه وجوب الاعطاء عقب مضي الشهر في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» حيث كان وجهه ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى ذلك «ان لم اعطكه عند مضيه» وهذا للفور انتهى . وكانه لذلك قال الشيخ عقب التوجيه : وفيه ما فيه وان اسقطه الجمال . وسالفا يظهر ما في قول الشيخ قبيل «فصل انواع التعليق بالحمل والولادة» : انه لو قال «ان فعلت كذا طلقتك» كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس وان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه انتهى[1] ، فانه اذا كان تعليقا لانشاء التطليق بفعلها وقع بمجرد تحقق المعلق عليه ، من غير حاجة الى نية العقبية[2] ، كما في «ان فعلت كذا فانت طالق» من غير فرق بخلاف ما اذا كان وعدا بان كان «طلقتك» اخبارا حيث

---

(1) هذا انما يتصور اذا كان تعليقا لا وعدا وبهذا يعلم تقييد قوله «فتطلق باليأس» بصورة الاطلاق او قصد البعدية ، الا انه يتجه انه ثم لا يحتاج « ان فعلت كذا فانت طالق » الى نية كونها طالقة عقب الفعل ؟

(2) وما قاله المحشي العبادي من ان القول بالوقوع باليأس انما يستقيم اذا كان التصوير هكذا : « علي الطلاق ان فعلت كذا طلقتك » انتهى . فمع انه لا يلائم قول الشيخ بعدم الوقوع في صورة قصد الوعد بالتعليق ولم يطلق ، وان الحلف يصرف لفظ «طلقتك» الى الوعد ، فانه لا معنى للحلف على تعليق تضمن الانشاء خصوصا على القول بان الكلام هو الجزاء ، يتجه انه اذا كان استقامة ذلك لكون الاثبات في الحلف بمعنى النفي و «ان» فيه لا تقتضي الفور ، فليستقم ايضا في صورة عدم الحلف اقتضائها الفور في الاثبات ايضا .

لا يقع ، الا اذا اتى بالتطليق الموعود به بعد فعلها .

وما افتى به الشهاب الرملي ، وجرى عليه الشيخ في بحث ادوات التعليق ، وتبعه الجمال ــ من عدم وجوب فورية الشكوى للخروج في «متى خرجت شكوتك» ، وعللاه بان التقدير المطابق «متى خرجت دخل وقت الشكوى او اوجدتها» ، فلا تعرض فيه لاتهائها بل انما يحمل على الفور اذا قامت قرينة تقتضيه ــ فمع انه مناقض لما ذكراه في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» من وجوب فورية الاعطاء لمضي الشهر ، وان اشار الشيخ[1] الى ضعف توجيهه كما مر ، مخالف لما اطبقوا عليه من افادة الادوات للاتصال فيكون المحلوف عليه اما النسبة المقيدة بوقت الشرط ، او النسبة الاتصالية على اختلاف الرأيين[2] ، وان الشرطية الكلية ما حكم فيها بالاتصال في جميع زمان المقدم ، مع انه يتجه انه ان اراد بوقت الشكوى ما يسعها فقط كما ان المراد بوقت الخروج ما يسعه فقط ، فلا يجدي طائلا ، فانه يؤول الحلف الى «ان لم يدخل وقت الشكوى[3] في وقت الخروج او لم اوجدها فيه» ، او زمانا طويلا جدا ولو خمسين سنة فما فوقها ، بخلاف الخروج ، فلا نسلم ان كون «شكوتك» بذلك المعنى مطابق للوضع والعرف ، مع ان تاويله بـ «أوجدتها» تاويل بما لا يغاير الاول ولا يلائم التاويل الثاني فتامل في هذا .

ويتجه ايضا انه لو جاز تغاير زماني الشرط والجزاء في نحو «متى خرجت شكوتك» لجاز تغاير المكانين في «اين تجلس اجلس» ، والمضروبين في «من تضرب اضرب» اذا حلف عليهما بالطلاق . وما اتى به الشبراملسي ــ في دفع التناقض المذكور من جواز حمل اقتضاء الفور في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» على ما اذا وجدت قرينة

---

(١) واما الجمال فقد اعتمده كما صرح به علي الشبراملسي .

(٢) اي راي ارباب المعقول وراي ارباب المنقول .

(٣) لا يقال يلزم ان يكون لوقت الشكوى وقت هو ظرف له وهو محال ، لانا نقول له وقت بحسب التوهم ، كما في قوله « اذا دخل رمضان فانت طالق» . (منه) .

الفور او فواه ، وحمل عدم اقتضائه في «متى خرجت شكوتك» على ما اذا لم توجد ولم ينوه ـ يرد قولهما بالفرق بين ان واذا في المثال الثاني ، وتوجيههما اقتضاء الفورية بكون الاثبات بمعنى النفي لا بتحقق القرينة وقصد الفور ، فانه اذا تحقق احدهما ارتفع الفرق بين ان واذا ، وان الاثبات اذا كان محلوفا عليه يكون بمعنى النفي سواء تحقق واحد من الامرين اولا ، ومن ثم تعرض الرشيدي للاعتراض واعرض عن الحمل المذكور . والله تعالى اعلم بالصواب .

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

ثم كتب بعد ذلك ما ياتي :ـ

والبر في الحلف على المتصلة ... ممتنع ، الا اذا اتيت له
بالوصل بين الشرط والجزاء في ... حالة اطلاق بلا مستعرف ،
لا سيما ان كانت الاداة ... ظرف زمان ، ايها القضاة !
وشيخ الاسلام كذا بحث في ... متى «خرجت اشتكيك» فقف .
خالفه ابنا حجر والرملي ، ... لكن بما تمسكا ضعف جلي .
ومع هذا في «اذا الشهر مضى ... اعطيته ذاك» هما قد ناقضا .
والاول المقالة المطابقة ... راى النحاة وكذا المناطقة

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

ثم تحدى المخالفين له بالبيت الاتي :ـ

ليردد او يسلم ذو اقتدار ... والا فالعمامة كالخمار

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سئلت :

عن رجل قال لزوجته «هەرسی تەلاقت کەوتبی ئەگەر برویەدەر لەمماله وه ئەومندالانە بەجی‌بیلی خەنجەریکت لی‌ئەدەم» ما حكمه ؟.

فاجبت :

ان قوله في قوة «ان ذهبت من هذه الدار وتركت هؤلاء الاطفال ولم اضربك بخنجر فانت طالق ثلاثا» فيكون تعليقا للطلاق «بان» في

مثبت ومنفي ، فاذا ذهبت منها وتركت اطفالها لم تقع طلقاتها الا باليأس من ضربها بالخنجر بنحو موتها او موته ، لما تقرر ان «ان» لا تقتضي الفور في مثبت في غير المعاوضة ولا في منفي . نعم ان اراد انه يضربها بالخنجر عقب ذهابها وتركها اياهم او في وقت معلوم ، ولم يضربها الى مضيه حنث كما صرحوا به . والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

تعقيـــب :

اقول : جواب الاستاذ المحقـــق موافـــق لما عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما الا من شذ . وعلى هذا المنهج العمل وجواب المستفتي عن مثل صورة السؤال ، لا بما اجاب به المولى عبدالرحمن البنجويني رحمه الله . فكن على بصيرة .

المدرس في بياره عبدالكريم

مســـالة :

هل فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ؟.

الجـــواب :

انه لا فرق بينهما في قبول المجاز لعدم الحنث بالنظر الى الباطن . واما بالنظر الى الظاهر فبينهما فرق بانه اذا كان ارادة المجاز في الحلف بالطلاق سببا للتخفيف على الحالف بعدم الحنث لا يقبل منه ظاهرا بل يدين ، واذا كانت سببا للتغليظ على نفسه فيقبل ظاهرا وباطنا . وان كانت في الايمان فيقبل مطلقا في كليهما ان كان المجاز قريبا ، كما يفهم من التحفةفيباب الايمان ونصها مع المتن : لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باجارة او اعارة او غصب ، الا ان يريـــد مسكنه مطلقا فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب . نعم ذكر جمـــع متقدمون : لا يقبل ارادة هذه في حلف بطلاق او عتـــق ظاهـــرا ، واعترضوا بانه حينئذ تغليظ على نفسه فكيف لا يقبل ، واجيب بانـــه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنـــه ،

فليقبل ظاهرا في ما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف لـــه . انتهى . والله اعلم .

السيد يحيى بن الشيخ محمد الكاژاوي رحمه الله

مســـألة :

هل يفرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الحلف بالطـــلاق على المعلق عليه او يتاخر عنه ، ام لا ؟

الجـــواب :

لا فرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الطلاق على المعلق عليه «كعلي الطلاق ، او يلزمني الطلاق ان فعلت كذا» ، او يتاخر عنه لان المدار على النية كما يدل عليه كلامهم . وقد صرح ابن حجر في فتاواه بان قوله «علي الطلاق ان لم تنقل متاعك من جنب داري لاشتكين الى الوالي» حلف بالطلاق ، فاذا لم يشتك مع امكانه وقع . انتهى . مـــع ان الطلاق فيه متقدم على جملة الشرط والجزاء .

ابن الحاج رحمه الله تعالى

تعقيـــب :

قلت : ومن جملة ذلك ما قاله السبكي بهامش شرح الروض في باب التعليق من كتاب الطلاق صحيفة «٣٠٧» فارجع اليها .

ابن المريواني رحمهما الله تعالى

مســـألة :

قال في غيبة زوجته مشاجرا لامه : «هەرسی تەلاقم کەوتبی نابی ئەوژنە بچی بو فلانەشت» ، فلما اخبرت بذلك سارت اليه ، قصـــدا للخلاص من عصمته وهو جاهل بذلك ، فهل ما ذكره تعليق بفعلها فيقع الطلاق لحصول المعلق عليه اختيارا وعمدا ممن تبالي به ، او تعليـــق بفعل نفسه بناء على ان العرف يفهم من لفظ «نابي» معنى عدم التخلية ، فلا يقع الطلاق لعدم تحقق التخلية منه ؟.

الجـــواب :

الذي نستحضره الآن ان لفظ «نابـــى بچى» ، او «دەبى نەچى» ترجمة قول الفارسي «نبايد برود» ، او «بايد نرود» ، وذلك يستعمل لغة وعرفا مقام قول العربي «لابد من كذا» . وفي الفتاوى الكبـرى معنى «لابد لك من المسايرة للحق» انه لا غنى لك عن المســـايرة . وبالجملة فالقصد تاكيد انتفاء السير ، كيف ونحن من اهل العــرف ولا نفهم منه عدم التخلية ، فالقول المذكور في السؤال تعليق بفعلها . نعم لو لم يسبق منه انكار لفظ «نابى بچى» واقربه اولا لاحتمل ان يقبـل منه دعوى ارادة عدم التخلية[1]، نظير ما افتى به الشهاب الرملي من قبول دعوى ارادة عدم اخراجها للطاجن في ما اذا قال «متى خرج هذا الطاجن من هذا البيت تكوني طالقا» ثم نقلت امتعتها والطاجن معها ناســية لحلفه مع جواز ان لا يكون خروج الطاجن مستنــدا الى اخراج من لا يبالي بحلفه .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سئل رحمه الله :

عن رجل اقرانه حلف بالطلاق ثلاثا انه ما بيع شيء من التتن في هذه القرية ولا وقع الشراء له فيها ، بعد السؤال عنه انه بيع التتن بهذه القرية واستحلافه على ذلك ، واقر انه بيع في القرية شـــيء من التتن ، وادعى انه لم يعلم به عند الحلف ، وانه حلف على ما في ظنه فهل يقع طلاقه ولا يقبل منه ادعاؤه ام لا ؟.

فاجاب رحمه الله :

قال المولى ابن حجر في شرح قول المنهاج «ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر» : والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم بـــه

---

(1) الظاهر من الاستدراك ان الحالف في هذه المسألة انكر اولا صدور لفظ «نابى بچى» منه ، ثم ثبت عليه بالبينة صدوره منه ، واراد التخلص منه بالتأويل بعدم التخلية . (الناشر) .

اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافي ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن ، او كان ، او سيكون ، او انه لم اكن فعلت ، او ان لم يكن فعل ، او في الدار ، ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده ، او في ما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث . وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح ، حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور ، وقد صرح الشيخان بعدم حنث الجاهل والناسي . وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ، بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه ، حنث ، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة . انتهى مع الاقتصار . وقد جعل لمن ذكر اقساما ثلاثة لا يحنث في الحالتين الاولبين ويحنث في الثالثة وهي ان يقصد ما يقصد بالتعليق . وجرى في الفتاوى وشرح الارشاد الصغير على انه لا يحنث في الاقسام الثلاثة، فمن ثم حمل المولى رسول الزكي التقسيم المذكور على انه مبني على مقابل الاظهر .

قال في شرح الارشاد : لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يحنث ، وان قصد بحلفه ان الامر كذلك في نفس الامر ، على الاوجه الذي يصرح به كلام الشيخين في مسائل انتهى .

وفي الفتاوى : سئل عما لو قال «علي الحرام من زوجتي ان الشيء الفلاني لم يكن» ظنا منه انه لم يكن ، فبان انه كان ، هل تطلق امرأته، والحال انه نوى بـ «علي الحرام» الطلاق . فاجاب بانه لم تقع طلاقه لعذره ، سواء نوى ان الامر كذلك في نفس الامر او في ظنه كما بينته في فتوى اخرى بكلام مبسوط في هذه المسألة بان به الحق ان شاء الله ، فانه كثر اضطرابهم فيها واختلافهم انتهى . وكما اضطرب كلامهم كذلك اضطرب كلام ابن حجر بالنظر الى القسم الثالث ، لكن التحفة تقدم بناء على ما نقل محمد بن سليمان في الفوائد المدنية بقوله : «تنبيه» محل قبول تلك الدعوى ما لم يسبق منه تكذيب الشهود

وانكار اصل الحلف او الفعل ، اما اذا انكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا لم تقبل ، واما لو لم يكذب الشهود فتقبل منه كما قال في الفتاوى نقلا عن التوسط : ان محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود .

ويؤخذ من قول التحفة «ثم ادعى» انه لو ادعى النسيان فورا عقب شهادة الشهود يقبل منه والله اعلم ، وليست المادة من قبيل «تطلق باعترافه الخ» وهو ظاهر . والحاصل انه ان لم يصدر من الحالف في المادة المسؤولة عنها ما ينافي دعوى جهله بيع التتن وانه حلف جاهلا به على عدم البيع ظانا انه لم يبع ، يقبل منه بلا حلف ، وان سبق منه ما يناقضه فلا يقبل منه . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سـؤال :

کەسی تەلاقی خوارد کچی خوم بە فلان نادەم ، ئایابە توکیل حانث میشودیانه ؟

محمد امين الچيچوراني

الجـواب :

الظاهر ان قول الكردي «هەرسی تەلاقم کەوتبی کچی خوم نادەم بەفلان» بمعنى لا ازوجها منه ، سيما ان قصده به ، فيجري فيه ما يجري في لا ازوج .

عبدالقادر المدرس بيباره

تاييـد :

بلی واقع‌نمی‌شود ، ولی زحمت‌است درمدەی دوسەماه یا زیادتر یاکمتر سخنی نکند که اشعار بدادن‌دختر به آن‌شخص بکند پس خلع‌کردن اصلح‌است .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـئل :

عما اذا تشاجرا فخرجت الزوجة بعزم الذهاب الى دار ابيهـــا فمنعها بعض احمائها ، فقال الزوج : من اعادهـــا الى بيتي فهي طالـــق ثلاثا ، فخلى سبيلها . ولما خرجت من القرية رأتها اخت الزوج فاعادتها الى بيت الزوج جاهلة بالحلف . فهل كلام الزوج تعليق محض بالصفة او تعليق حلفي ؟ وعلى الثاني فهل هو تعليق بفعل المبالي ، او لا نظرا الى عموم من ؟ وعلى التقديرين فهل تقع طلقاتها باعادتها الى بيته ام لا ؟

فاجـــاب :

بان كلام الزوج تعليق حلفي ، لانه قصد به منع من يهمه خروجها من اعادتها كما هو ظاهر ، وكل ما قصد به ذلك ونحوه فهو حلف ، لما في المنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر ، ونص العبارة : «والحلف بالطلاق وغيره ، اذا علق الطلاق به ، ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره اولهما ، او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه . انتهى» . ولما كان كلامه حلفا مقارنا لقصد الاعلام ، اي قصد منع الغير من الفعل وهو الاعادة في صورة السؤال ، فالواجب على الزوج اعلامه متى تمكن منه دون ما اذا لم يتمكن ، بان لـــم يمض زمان يخبر فيه الزوج المبالين من حضر منهم ومن لم يحضر كما في صورتنا ، واخت الزوج لكونها مبالية يصعب عليها وقوع طلاق زوجة اخيها ، وجاهلـــة بالحلف ، ولم يتمكن الزوج من اعلامها لكونها غائبة عن محله اذ ذاك ، لا يقع طلاقها باعادتها اياها .

فان قلت : صورة السؤال تشبه التعليق بفعل غير المبالي لبعـــد قصد منع الناس فلا تنطبق على قاعدة التعليق والحلف على فعل المبالي فقط لعموم كلمة «من» في قوله «من اعادها الخ» . قلنا لو قطعنا النظر عن ظاهر قصد منع الاقارب ممن يهمهم حنثه ، فهو في قـــوة تعليقين تعليق بفعل المبالي وتعليق بفعل غيره اخذا مما في حاشيته الشـــرواني ونصها : بقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الـــكل ، او هو فى قوة تعليقين

التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي ، فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع • وميل القلب الى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم • انتهى • واذا كان كلامه فى قوة تعليقين تعليق بفعل المبالي بالنسبة الى من يهمهم حنثه وتعليق بفعل غيره بالنسبة الى غيرهم ، وكانت المعيدة لها الى بيته اخته ، وهي من المباليات وكانت جاهلة بالحلف ، فحكم الصورة عدم وقوع الطلاق •

ولو تنزلنا وقلنا انه اطلق ولم يقصد منعا ولا تعليقا بمجرد الصفة، فالمختار ايضا عند كثيرين عدم الوقوع ويجوز للزوجين تقليدهم لانفسهما والاخذ بقولهم ، قال في التحفة : ولو اطلق فلم يقصد منعا ولا حثا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ، وان رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ، ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع • انتهى •

وفي حاشية الشرواني قوله «وان رده تلميذه» اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر • انتهى سم • انتهى • هذا ما ظهر لنا والله اعلم بالصواب•

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال ان اهنت فلانا فزوجتي طالق فسأل عالما عن ذلك ، فقال لا يقع طلاق زوجته بضربه ، فضربه وكان ذلك اهانة وتحقيرا له ، فهل يقع طلاقه ام لا ؟

فاجبت :

بانه لا يقع طلاقه ان ظن صدق ذلك العالم وان لم يكن اهلا للافتاء ، لان المدار على غلبة الظن باهليته وعدمها ، لا على اهليته في الواقع ، كما صرح به الشهاب الرملي في الفتاوى وابنه في النهاية ، وقال الثاني : وهذا الحكم مخصوص بما لم يكن من العقائد المطلوب فيها القطع ، فلو حلف رافضي على ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما اعتمادا على قول عالم حنث والله اعلم •

عمر ابن القرەداغي

مسـئل :

عما اذا قال رجل : «هەرسی تەلاقی مروتی ژنم کەفتبی مەنجەلم لە خانی نەهینایەتە دەری» ، وقال المحلف له : «بلی علمو ئاگام لـــە مەنجەلی نیە» فقال : «علمو ئاگام لە مەنجەلی نیە» ، هل يقع طلاقه ان كان له علم «بالمنجل»[1] ولكن لم يخرجه من الدار ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله .

فاجاب بقوله :

لما كان ترجمة ذلك «طلاقات «مروة» زوجتي الثلاث واقعــة ما اخرجت المنجل عن الدار» ثم قال : «قل ما علمت بالمنجل فقال ما علمت به» ، وكان الحالف لم يخرج المنجل عن البيت لم يقع طلاقه . اما او لا فلان غاية ذلك ان يكون في معنى «طلقتك ثلاثا ان اخرجت المنجل ان علمت بالمنجل» ، ولا يخلو اما ان يكون قوله « ان علمت » بعد « ان اخرجت» كتعليق الطلاق المعلق وقد قال ابن حجر بعدم صحته لان ما علقه بالشرط الاول يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه انتهى . او يكون في معنى تعليق التعليق كان علق تعليق الطلاق بالاخراج بالعلم به ، حتى كانه شرطية مركبة من متصلة مقدمها ومن حملية تاليها ، فلما لم يوجد المعلق عليه في الشرطية المقدم لم يقع الطلاق . وكذلك لا يقع ان اراد التعليق بمجموعهما كان قال «ان اخرجت وان علمت فانت طالق» اذ لم يقع اخراج . واما ثانيا فلانه لم يقصد التعليق به قبل فراغ اليمين ، بل فرع عن كلامه ثم قال «ما علمت[2] الخ» اطاعة للمحلف ، فــلا يرتبط بالاول ويكون كقول المبتديء «ان علمت» وهو لا يقع به بدون ذلك الجزاء ، وان نوى انت طالق مثلا ، اذ لا يقع الطلاق بالنية بدون لفظه . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

---

(1) كلمة «مەنجەل» في اللغة الكردية هي القدر ابقيناها بنصهـــا الكردي كلما وردت في هذه المسالة امانة للنقل ــ الناشر ــ

(2) اي الذي في قوة « ان علمت » .

ســـئلت :

عن رجل قال «سىبەسى تەلاقم كەوتبى لەسەر سيىليره نەبــى تەلاقى نادەم» الذي ترجمته : طلقاتي الثلاث واقعة لا اطلقهـــا الا على ثلاثين ليرة ، ثم وكل رجلا آخر في تعليق طلاق زوجته باعطاء مقدار اقل منه ، فعلق الوكيل طلاقها باعطائه • فهل تقع طلقاته الثلاث بمجرد تعليق الوكيل ، ام لا بد في وقوعها من وجود المعلق عليه ؟•

واجبـــت :

بانه لا تقع طلقاته لا بالتعليق ولا بوجود الصفة ، وكذا لا يقـــع طلاقه المعلق من الوكيل ، لما في التحفة في باب الوكالة من «انه لا يصح التوكيل في ايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النـــذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير انتهى» • وقال في باب الطلاق : «يشترط لنفوذه اي لصحة تنجيز الطلاق او تعليقه كونه من زوج ، اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه انتهى» • نعم لو علق الزوج بنفسه طلاقها باعطاء ذلك المقدار ووجد المعلق عليه وقعت طلقاته الثلاث ، بخلاف ما اذا لم يوجد ، لان مجرد التعليق ليس بتطليق اخذا مما في التحفـــة والنهاية والمغني في «فصل تعليق الطــلاق بالازمنة» من انه لو قـــال لموطوءته اذا طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالـــق ، ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض ، او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان ، واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجـدت ، واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق • واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع • ولو طلقها وكيله لم يقع الطــلاق المعاق بالتطليق لعدم وجود طلاق الزوج انتهى بتلخيص • فان قولهم «اذ التعليق الخ» صريح في ما ذكرته •

ابن القرەداغي رحمه الله تعالى

مســـالة :

خاصم اباه على الزراعة المشتركة وقال : «هەرسى تەلاقم كەوتبى

روزى ئيمسال بەش ناكەم وە نايى بە مالما» ، ثم سافر واخذ ولده الصغير من بيت جده نصف مّن من الغلة المشتركة ، ولما عاد الحالف واعلموه بالواقعة قال : ان غرضي من قولي «نايى‌بەمالما» هو انه بصورة التقسيم الشرعي لا يأتي بيتي ، مع انه قد فصلت هذه الجملة من جملة الطلاق ، ولم ارد دخوله في المحلوف عليه ، فما حكمه اجيبونا مأجورين •

الجـــواب :

يعتبر عن ذلك الكلام بالعربية بـ « لا اقسمه ولا يجيىء بداري » فيكون من قبيل « لا تاكل سمكا ولا تشرب لبنا» في ان كلا منهما عطف مع تكرر لا ، ومما تقرر في النحو ان العطف بتكرر لا نهيا او نفيا لنفي كل من المعطوف والمعطوف عليه ، لا لنفي الجمع بينهما كما يحتمله ايضا بدون تكراره ، فلو حلف لا يكلم زيدا ولا يدخل داره يكون كل من عدم التكلم وعدم الدخول محلوفا عليه على حدة ، فيكونان يمينين حتى لو فعلهما معا او مرتبا لزمه كفارتان كما فصله في التحفة في باب الايمان • فعلى هذا يكون قوله «بەش ناكەم وە نايى بەمالما» نصا في نفي كل من قسمة نفسه والمجيىء بداره ، فايهما حصل يقع الطلاق قطعا ، بل لو حصلا ولو منفرقين تقع طلقتان • نعم يدين ، أي لا يقبل ظاهرا بل باطنا في ما لو قال اردت نفي الجمع بينهما كما هو مدعى السؤال ، فان قوله «ان غرضي من قولي ــ نايى‌بەمالما ــ ان لا ياتيني بصورة التقسيم الشرعي الخ» صريح في دعوى نفي الجمعية لانه لا يرتفع بتلك الارادة اصل الطلاق • هذا في ما اطلق قوله «نايى‌بەمالما» او اراد فعل نفسه وغيره • اما لو قال اردت فعل نفسي فقط بمعنى لا اجيىء به لداري فلا يبعد القول بقبوله ظاهرا بقرينة نسبة المعطوف عليه الى نفسه كما لا يخفى ، فلا يحنث بفعل غيره مباليا او لا ، فتبصر •

محمد بن الشيخ قادر المريواني رحمه الله

مسـألة :

رجل حلف بالطلقات الثلاث «كه نه فتح‌الله نام‌را زده و نــه بيمان ئاب انداخته • حالا خودش اقرار به زدن فتح‌اللــه مى‌نمايد و سى طلاق‌را هم مقراست •

الجـواب :

يترجم هذا الكلام بالعربية ب « ما ضربته وما اوقعته فى الماء » ، فيكون من قبيل «لا تاكل سمكا ولا تشرب لبنا» فى ان كلا منهما عطف مع تكرار حرف النفي فحينئذ يكون كل من عدم الضرب وعدم الايقاع في الماء محلوفا عليه على حدة ، فيكونان يمينين حتى لــو كان الحلف بالله او بالطلاق المجرد عن عدد ، وكان فعل الضرب والايقاع معــا او مرتبا لزمه كفارتان او وقع عليه طلقتان ، كما فصله في نظير السؤال فى التحفة في باب الايمان فى شرح «لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما»، وصرح بنظيره ايضا في الطلاق ، فحينئذ تقع الطلقات الثلاث بوجود كل من الضرب والايقاع في الماء كما بجمعهما بالاولى هذا • وان المطلق حاضر عندي ويقول ما حلفت الا على الايقاع فى المــاء واني مقر باني ضربته فعلى قوله طلقاته الثلاث غير واقعة ما لم تكن بينة شرعية بايقاعه في الماء او بحلفه على عدم الضرب ايضا ، ويصدق في قوله «ما حلفت الا على الايقاع ، وفى اني ما اوقعته» عند عدم البينة الشــرعية وهو ظاهر والله اعلم •

محمد بن الشيخ قادر المريواني رحمه الله

مسـألة :

حلف رجل وقال : «سى‌ته‌لاقه‌م كه‌وتبى ئيمرو ئه‌م ماله تيكه‌ل به مالى حه‌مه‌صالح ئه‌كه‌م» ، ثم في نفس اليوم ذهب بنفســـه الى بيت محمد صالح ، وقد جاء اقاربه ببعض من امواله الى بيت محمد صالح، فهل يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل شيئا او لا ؟ اجيبونــا مأجورين •

الجــواب :

بنا به تقرير رافع كه حاضر اين‌جا بوده در همان‌روز خودش بـه خانه‌ی محمد صالح رفته و اقوام‌وخويشان‌او بعضي از مال حالف‌را به خانه‌ی محمد صالح برده‌اند ظاهر لفظش چـون نسبت خلط بخودش داده‌و گفته «تيكه‌ل ئه‌كه‌م» بردن غير نفع نمی‌دهد و طلاقش ظاهـرا واقع شده • شيخ ابن حجر درباب ايمان ميفرمايد : شخصی سوگند يادنمود وه گفت «سرم‌را نمی‌تراشم» بتراشيدن غير حانث نمی‌شود ، چون نسبت فعل را بخودش داده ، لكن اگر قصد آن كند نه خودش وه نه‌غير آن‌عمل‌را نمی‌كند حانث می‌شود • و در اين مسأله اگر مطلق قصد آن كرده باشد مالش‌را با مال فلان‌كس مخلوط می‌شونـد اعم ازين خودش ببرد يا غير ببرد طلاقش واقع نمی‌شود ، لكن بشـــرط اين كه درحين اجرای لفظ طلاق قبل از فراغ از صيغه اين‌قصـــدرا كرده‌باشد ، والا اگر بعد از تمام صيغه باشد فائده نمی‌بخشد •

ولازم‌است نيز سؤال از شخص مطلق بنمايند ئايا گفته‌اســت «مالم تيكه‌لی مالی فلان كسه‌س ده‌كه‌م» ، يا «ئه‌م ماله تيكه‌ل ده‌كه‌م»، واگر «مالم» گفته باشد صدقش به‌بعض مال می‌آيد و بردن بعض مال كافی‌است واگر «ئه‌م‌ماله» گفته‌است بايد بيان مرادش بنمايد كـــه مقصودش از اشاره به‌لفظ «ئه‌م ماله» چه بوده ؟ تمام مال بوده ، يا بعضی ازمال • پس اگر قصدش تمام مال بوده دراين حال بردن بعض مال كافی نيست • واگر قصدش بعضی از مال بوده بــردن بعضی كافي‌است • ولازم‌است نيز سؤال از معنای «تيكه‌ل ئه‌كه‌م» بفرماييد : اگر قصد شراكت كرده باشد به‌محض بردن شريك نمی‌شود وحانـث شده • واگرقصد اختلاط ظاهری كرده‌باشد به محض بردن واختلاط مال با مال آن‌شخص ازحنث خلاص می‌شود وحانث نشده • تدقيق زياد ازسؤال وجواب وفهم مراد مطلق لازم‌است والسلام •

المدرس في بياره عبدالقادر رحمه الله

سئل رحمه الله :

تقاول شخصان في جلود فباع احدهما الاخر ولم ينقلها عن بيته، فاتهم المشتري البائع في انه بدل بعضها بالادنى بسبب انه نقلها من موضعها السابق الى موضع آخر ، فحلف له دفعا لتهمته ، وقال : «هەرسی تەلاقم کەوتبی دەستم نەدايەتى» ، مريدا به «ما خنت فيها بتبديل ما» ، فهل تنفعه هذه الارادة فلا يقع طلاقه ، ام يعمل به على ظاهر اللفظ ، حيث مسها بنقلها من موضع الى موضع آخر . اجيبونا اثابكم الله .

فاجاب رحمه الله :

ان عرف الاكراد على انهم يقولون : «دەستم نەدايەتى» في ما اذا كان اتهام بالاخذ او الاتلاف ، اي ما اخذت منها شيئا او ما اتلفت منها شيئا ، ويقولون : «دەستم وی نەکەفتیه» ، في ما يتهم بضربه او كسر نحو كوز ، ففرق عندهم بين «دەستم نەدايەتى» ، و «دەستم وی نەکەفتیه» فقوله «دەستم نەدايەتى» في معنى «ما ناولت منه شيئا» . ومع ذلك فمخاصمتهما قرينة على ارادة هذا المعنى ، فيحمل على انه لم يبدل شيئا منها كما قال الشيخ ابن حجر قبيل فصل التعليق : «ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب ، وقضية ما فى الروضة في «ان رأيت من اختي شيئا ولم تخبريني به» ، من انه يحمل على موجب الريبة ، ان يحمل ما هنا على الاجانب» . انتهى . وقضيته هنا ان يحمل على انه لم يبدل الجلود فان لفظ «دەستم نەدايەتى» عام من تبديله ، واتلافه ، واخذه بلا تبديل ، فيقبل منه مع القرينة الظاهرة انه اراد عدم تبديله ، فان اطلق فيحنث بنقله من مكان الى مكان والله اعلم .

جلي زاده محمد أسعد رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

حلف رجل بالطلاق «اني ما سرقت المال الفلاني ولا دللت عليه

احدا » ، ثم شهد شاهد عدل على انه اقر باني دللت عليه فهل يثبت هذا الاقرار بشهادة ذلك الشاهد ويمين ام لا ؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يضمن المال المسروق ام لا ؟ وهل يقع طلاقه ؟.

فاجاب بقوله :

يحتمل ان يثبت الاقرار المذكور بشاهد ويمين لانـــه مالي في الجملة ، والمالي يثبت بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين ، وما ثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين كما هو المحرر في الكتب الفقهية ، لـكن لا يضمن المال المسروق كما في الساعي لما في الفتاوى الكبرى : «وسئل عمن سعى بآخر الى السلطان فغرمه لاجل السعاية شيئا فهل يرجع به على الساعي ؟ فاجاب بقوله : قضية قواعد مذهبنا انه لا يرجـع عليه بشيء وهو كذلك خلافا لابن عبدالسلام . ويفرق بينـــه وبين تغريم الشاهد اذا رجع بان الشاهد الجأ الحاكم شرعا الى الحكم المقتضـى لتغريم المشهود عليه ، بخلاف الساعي فانه لم يلجيء السلطان كذلك انتهى . ولا يقع طلاقه لان اثبات الطلاق مخصوص بشهادة الرجال لما في التحفة في باب السرقة : « ويثبت القطع بشهادة رجلين ، فلو ادعى المالك وشهد رجل وامرأتان او رجل وحلف معه يثبت المال ولا قطع ، كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما» . انتهـى . فعلى هذا يثبت الاقرار ولا يقع الطلاق . هذا . وبالجملة لا يضمن ولا يقع طلاقه . والله اعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله

ســـؤال :

قال بعض مشائخ مريوان : « هەرسی تەلاقم کەوتبی ئەو لودە گیا فلچی بو «ئەسراوا»وە هەم نابی کەسی‌تر بیبا» بعد ما قيل له ان الشيخ حسينا اخا زوجتك او غيره من اهل «ئەسراوا» يريد ان يشتريه من مالكه ويذهب به ، ثم غاب المطلق وجاء الشيخ المذكور ليذهب به، فقالت أخته زوجة المطلق : ان زوجي حلف بالطلقات الثلاث اذ لا ينهب به احد ، فلم يبال بقوله وذهب به اليه ، ويقول المطلق : ما اردت الا

«من ذهب به لاقتلنه» ولم اقصد اعلام احد ، ولم يكن واحد بخصوصه في قلبي لا من المبالي ولا من غيره ولا يزيد على هذا ، ويقول الشيخ المذكور : اني لم اعتقد بقولها والا لم اذهب به • فهل هذا من التعليق بفعل الغير من المبالي او غيره ؟ وما حكمه ان كان منه او من التعليق بفعل نفسه من المقاتلة المذكورة على ما يبين به مراده لدى التفحص حتى لا يحكم بوقوع شيء من طلقاته لكونه غائبا ؟•

واذا تزوج شخص على وفق مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه بعد تقليد صحيح ، ثم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل في ملك المعلق وكان ملكه على قواعد الحنفي ، لكن لم يصدر تقليد لابي حنيفة لا من المؤدي ولا من المعلق لدى التسليم • فهل يحكم بوقوع الطلاق بناء على ان التقليد في النكاح تقليد في جميع اثار تترتب عليه؟ واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعي دون الحنفي فهل يصير ذلك الامر من تتبع الرخص ، لان صحة النكاح كانت على مذهب وحصول المعلق عليه على آخر ؟

واذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مسألة توبة الزوج الفاسق ، فان المرجح في الفتاوى الكبرى ان الزوج الفاسق اذا تاب توبة صحيحة لدى العقد يكون كفؤا للصغيرة ، وكذا فى الفتاوى الصغرى بخلاف التحفة • فهل يصح العمل بالفتاوى والحكم به ؟

واذا اذنت للتزويج من غير ثبوت بلوغها ، ثم ادعت صغرها فهل المصدق الزوج لانه مدعي الصحة ؟ اولا ، لان الاصل عدم البلوغ • اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله •

المستفتي عبدالرحمن البنجويني

الجـواب :

(قوله فهل هذا تعليق بفعل الغير الخ) ظاهر عبارته انه تعليق بفعل الغير على سبيل العموم مباليا ام لا ، وقد اقر بانه لم يقصد اعلام احد ، فحكمه الوقوع والبينونة الكبرى • وما يدعيه من انه اراد

الحلف على المخاصمة والمنازعة مع من اراد نقل العلف ، فهو ادعاء ارادة معنى مجازي خفي في الحلف بالطلاق فلا يقبل ظاهرا ويدين (قوله فهل يحكم بوقوع طلاقه الخ) اذا رفع الامر الى حاكم شافعي فاما ان يرى بطلان نكاحه في مذهبه ، او يرى صحته في مذهبه ايضا كمذهب الحنفي ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر وجود الزوجية بينهما . فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او عدم وقوعه وبقاء العصمة . وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بمقتضى مذهبه من عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه . (قوله واذا كان بالعكس الخ) في هذا الاحتمال ايضا تجري الشقوق : فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعا ، وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ما هو مقتضى مذهب الشافعي . (قوله كما في مسألة توبة الزوج الفاسق) في مسألة التوبة بخصوصها المرجح ما في التحفة ، لتصريحه برد القياس الذي هو مستند ما في الفتاوى ، ولانضمام رأي الرملي وابن العماد والزركشي ، والقولان المتعارضان من عالم اذا وافق احدهما رأي عالم آخر كانت الموافقة مرجحة له . على انه صرح الشيخ المدني بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتأخرين . (قوله اولا لان الاصل عدم البلوغ) المصدق هو الزوجة بشرط عدم تمكينها طائعة بعد الكمال على ما في التحفة وغيرها . والله اعلم .

احمد النودشي رحمة الله عليه

سـؤال :

دارندەی ورقه درنزد امام مسجد اقرارنمود كه زوجه‌ام قدری أشياء ازمن طلب‌نمود ومن گفتم «البته نیازی دردل داری برو هەرسی تەلاقت کەوتبی» ، بویه وام گوت تا بزانم دەروا یا ناروا . و در نزد دو سی شخص از طلبه اقراركرده كه گفته‌ام : «هەر نیازی له دلتا هەیه برو هەرسی تەلاقت کەوتبی» . و در نزد فقیر می‌گوید گفته‌ام : «ئەگەر نیازی له دلتا هەیه برو هەرسی تەلاقت کەوتبی» ، و اقرار

بەغیر این عبارت نکردەام • لطفا جواب کیفیـــت این مادەرا مرحمت فرمایید •

و اگر کسی مقدار یك قمری حق الناس در ذمه داشت ، بدون إذن صاحب حق و بدون ظن رضا سفر کرده ، سفرش حرام‌اســـت و قصرو جمع برایش روا نیست یا خود درست‌است ؟

الجــواب :

این مرد خلاف‌گواست ، می‌گوید : درنزد ملا عبدالرحمن چنین گفتەام : «اگر لە دلتا نیازی هەیە ، نارەضائیت بە من هەیە ، ئەگــەر روییت هەرسی تەلاقت کەوتبی» باری معتبر همان‌است که شـــــما نوشتەاید ، بناء علیه ظاهر اینست‌که منجزا استیفای ثلاثەرا نمــوده باشد •

وئەگەر بگوید در دلم این بود اگر لە دلتا نیازی هەیـــە وە نارضاییت بەمن هەیە هەرسی تەلاقت کەوتبی ، مدین‌می‌شـــود ، درصورتیسکه زنش بگوید دردلم نیازو ونارضایی نبوده ، وە ئەگەر بگوید بودەاست باز بینونت کبری حاصل‌است ، ولی باید سوگندش بر بودن نیاز وە نارضایی بدهند ، زیرا معلق‌علیه داخل قاعدەی «مــا لا یعرف الا من جهة صاحبه» است •

(قولەواگر کسی مقدار یك قمری حق‌الناس الخ) دین حال بــر ذمەی قادر بر أداء سفرش بدون انابت شخصی در أدای این دیــن عین مطل‌است • ومطل الغنی ظلم • فسفره یــکون معصیــة مانعــة من الرخصة • والله اعلم •

احمد النودشی رحمة الله علیه

ســؤال :

ما حکم قول الحالف «سی تەلاقەم کەوتبی ئانی شەریکیت لەگەل ناخوم» ، یائیتر ئانی شەریکیت لەگەل ناخوم •»

الجـــواب :

«نانی شه‌ریکیت له‌گه‌ل ناخوم» که محلوف علیه عبدالله نـــام حالف به طلاق سی‌به‌سی‌است بدون لفظ «ئیتر» ، این عبارت به اعتبار «له‌گه‌ل» که‌به‌معنی «مع» است ، دو معنی‌را محتمل‌است ، یکی اینکه متعلق به «شه‌ریکیت» باشد : یعنی نانی که به شرکت من با تو دران باشد نمی‌خورم . دوم اینکه «له‌گه‌لا» متعلق به «ناخوم» باشـــد : یعنی نان شریکی نه‌می‌خورم با تو . و به‌اعتبار خارج عبارت که نیت دل‌است معنای سی‌هه‌م کنایه هه‌م محتمل‌است ، زیرا احتمال‌دارد مراد عبدالله ازین عبارت آن‌باشد که باید جداشویم ازین اشـــتراك نانی‌و مالی ، واین مراد اقرب‌تر به‌حال‌و ماجراییست که سبب خشم‌و حلف او شده ، زیرا در حال زدن برادر او از زن او خشمناك شـــده این لفظ گفته‌است ، اقرب‌و اظهر آنست که مرادش جدا شدن از اشـــتراك نان‌ومال باشد ، وهم اینکه درعقب آن لفظ نان‌و شیررا جدا کرده‌اند قرینه‌ی آن مراداست :

پس اگر عبدالله نام حالف مرادش معناي اول باشد طـــلاقش افتاده ، زیرا ازقبیل «ان خرجت لابسة الحریر فأنت طالق» اســت ، فیحنث بالخروج بلبس الحریر ، وان خرجت قبله بدونه ، کما في التحفة. واگر مرادش معنای دوم‌است طلاقش باقیست ، زیرا آن نان بـــا آن برادرش نخورده . واگر مرادش معنای سی‌هه‌م‌است نیز طـــلاقش باقیست ، زیرا چون پیش ازین نان خوردن جدائی از نان‌و شـــیر مشترکه که واقع‌شده انحلال یمین به‌آن شده ، وبعداز انحـــلال تاثیر ندارد چنانکه تحفه می‌فرماید : « لو قال ان خرجت بغیر اذني فانت طالق فخرج اولا باذنه ثم ثانیا بغیر اذنه فلا یحنث ، اذ بخروجهـــا اولا باذنه انحلت الیمین ، فلا یحنث بالثاني الذي لا اذن فیه» . وفرق این قول با قول اول در تحفه مذکوراست .

از عبدالله نام پرسیدم که مرادت ازین سه‌معنی کدام بوده‌است ؟

جواب کافی نداد • اینست باز حواله به آن گرامی‌شد که باز ازاو استفسار فرمایند ، اگر حصرمرادش بریکی ازین سه‌معنی نمود حکمش آنست که عرض‌شد ، واگر ننمود اطلاق‌است ، حکمش نقلا معلــوم نیست ، اگرچه بظاهر عقل معناي ثالث محمول‌علیه‌است • پس اگــر درین صورت اطلاق خودت برچیزی حکم‌توانی فرمایی خوب ، والا به خدمت ملای پنجوینی بفراست • واما اگر لفظ «ئیتر» گفته باشد چون «ایتر» عموم زمان می‌بخشد بنا بهرسه‌معنی غیر از معنای ثانی طلاقش واقع‌است واین ظاهراست •

عبدالرحيم الجرستاني رحمه الله تعالى

شرح وتعليق على المسالة السابقة :ـــ

(قال : زيرا احتمال دارد الی‌قوله‌باید جدا شوم) هذا معنى مجازي فيقبل في الحلف بالله ولا يقبل في الحلف بالطلاق ولكن يدين فيه • في الانوار يعتبر اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق والاعتاق ويدين فيهما انتهى • نعم ان كان المجــاز متعارفا والحقيقة بعيدة يقبل في الحلف بالطلاق ايضا وليس الامر في ما نحن فيه كذلك • واما القرينة التي ذكرها فغير معينة للمعنى المجازي، اذ بذلك الاقرار والتقسيم يحصل المعنى الحقيقي اعني ترك الاكل من المشترك ، الا يرى انه بعد الاختلاط الثانوي طلب من امرأته ان تقترض له الخبز من الجيران ؟• (قال : كه مرادش جداشدن از اشتراك نان‌و مال باشد الخ) ارادة مجرد ذلك ممنوع • ومع عدم الاكل من المشترك غير مفيد (قال : پس اگر عبدالله مرادش معنای اول باشـــد طلاقش افتاده الخ) وقوع الطلاق على هذا المعنى والاتي مبني على امرين :[1]

---

(١) بناه على ما عنده ، والا فلهم ادلة مؤلفة من مقدمات تكاد ان تكون قطعية، فضلا عن كونها ظنية مفيدة للظن المكتفى به في‌الفروع• (عبدالكريم)

احدهما كون الطلاق الغير المضاف الى المحل صريحا ، مع انه عند[1] ابن حجر لغو بترك المحل ولو بعد الاشتهار وكان اللفظ مشتملا على مادة الطلاق ، ينادي على هذا التعميم باعلى صوت ما في الفتـــاوى من باب الوصية في جواب سؤال عن «اوصيت لفلان بثلث ما ورائي» على ما اوضحته . والعجب من علماء قطرنا انهم جزموا بصراحتـــه من غير دليل ، ولم يجزموا بلغويته مع قيام الدليل ، بل لم يتوقفوا عن الجــزم بالصراحة والجزم بعدم اللغوية . والثاني ارادة الحالف بالشركة مجرد اختلاط المال والاكل منه ، بخلاف ما اذا اطلق الشركـــة ولم يرد مجرد ذلك ، فانه حينئذ يحمل على الشركة الصحيحة التي يقال لها شركة العنان كما فى التحفة كغيرها فى الايمان في شرح « اولا يهب له فاوجب له فلم يقبل » حيث قال : «ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول» . انتهــى .

(قال : زيرا آن نان بابرادرش نخورده) هذا ان اراد من المعيـــة معنى مخصوصا ولم يأكل بعد الاختلاط الثانوي مرة اصلا على وفقه، بخلاف ما اذا اراد منها معنى مخصوصا واكل بعد الاختلاط مرة على وفقه ، كان اراد المعية في الزمان وقد اكلا في زمان واحد ، وان اكل كل على سماط غير سماط الاخر وظرفه ، او اراد معنى «عند» كما هو احد المعاني اللغوية على ما في القاموس ، وقد اكل عنده من المشترك ، وبخلاف ما اذا لم يرد شيئا فانه يحمل على المعية العرفية . وفي الفتاوى في باب الطلاق : وان لم يقصد بالمعية شيئا فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها في اللغة فيرجع فيها الى العرف ، وعلى تقدير ان لها

---

(1) يريد ما قاله الشيخ في قول الزوج «انا منك طالق» ، ولم ينظر الى انه لا حجة له فيه لان الطلاق الذي هو مأخذ لـ «طالق» هناك حدث مفهوم من اسم الفاعل ، والمعنى المتبادر منه كون محل الحدث المتكلم ، وليس هو محلا لانحلال العصمة فتكون الجملة كناية . واما الطلاق في قول الكردي «طلاقم» فحدث مضاف اضافة معنوية ، والنسبة فيها من نسبة المملوك الى المالك الذي هو المتكلم ، فهو محل حقيقي للطلاق المملوك المضاف اليه كما نص عليه بعض المحققين . (عبدالكريم) .

ضابطا في اللغة وهو المقارنة فالمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شيء بحسبه ، فوجب اناطة الحكم فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الامام والغزالي من تقديم اللغة على العرف انتهى •

(قال : واگر مرادش معناى سيم‌است نيز طلاقش باقيست زيرا دخول پيش ازين الخ) نعم هو باق ان اراد وقتا مخصوصا وقد افرز حصته فيه ، بخلاف ما اذا اراد ذلك الوقت ولم يفرز فيه ، فانه يقع الطلاق ، وبخلاف ما اذا اطلق فان بقاء الطلاق ليس لما ذكره ، بل لان الحلف على الافراز والتقسيم في قوة التعليق بالنفي بكلمة «ان» والطلاق فيه لا يقع الا باليأس ، فذلك ليس نظير « ان خرجت بغير اذني فانت طالق» ، لانه تعليق باثبات •

(قال : اطلاق‌استو حكمش نقلا معلوم نيست) قد مر ان المعية عند الاطلاق تحمل على العرفية ، والذي يظهر ان الشركة عند الاطلاق تحمل على المعنى الشرعي الصحيح ، اخذا مما مر عن التحفة ومما في الانوار ايضا من انه لو حلف لا يبيع ولا يهب فباع بيعا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة انتهى • لا يقال ان الشركة السابقة على الحلف تقتضي حمل الشركة من كلام الحالف عند الاطلاق عليها وان كانت فاسدة ، لانا نقول : لم لا يقتضي التنصيص على الخمر ، فى الحلف على ان لا يبيع الخمر عند الاطلاق ، الحمل على مجرد التلفظ بالعقد حيث قال في الانوار : ولو حلف على ان لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن واتى بصورة العقد ، فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا • انتهى» •

(قال : چون «ئيتر» عموم مى‌بخشد) لفظ «ئيتر» في اللغة الكردية بمعنى «دگر» فى الفارسية وبمعنى «آخر ، وغير» في العربية وهو صفة لموصوف محذوف بمعنى وقت آخر او مرة اخرى من الاكل من المشترك ، وعلى كل فهو ، وان كان نكرة ، الا انه ليس فى سياق

النفي ، بل هو سابق[1] عنه فكيف يكون لعموم الزمان ؟ الا ان يدعى انه في العرف للعمــوم ، مع ان الحالف ينفي التلفظ بلفظ «أيتــر» . وبالجملة ان الذي اظنه ان طلاق الحالف غير واقع ان اطلق الشركــة لانصرافها الى الشركة الصحيحة ، وهو يدعى الاطلاق للدهشة وقهره حين الحلف ، لاسيما اذا قلنا ان الطلاق الغير المضاف الى المحل لا يقع كما مر . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـؤال :

اذا قال «هەرسى تەلاقم کەوتبى نابى بچيتە ئەومالــە» فدخلت ولكنها ادعت انها ما سمعت ، فهل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ؟

الجـــواب :

الزوجة من المبالي بالتعليق ، فاذا علق الزوج الطلاق بدخولهــا دارا ، فان قصد اعلامها لتمتنع من الدخول كما يشعر به قولــه «نابى بچيتە ئەو مالە» ، ودخلت من غير علم بان الزوج علق الطلاق بدخولها وخاطبها بذلك ، لم يقع طلاقه . فاذا ادعت انها ما سمعت ذلك والا لما دخلت ، فان لم يعلم الزوج كذبها وظن صدقها ولم يكذبها لا يأثــم بمعاشرتها ، والا فيأثم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

ســـؤال :

قال كاذبا حلفت بالطلاق او بالطلقات الثلاث انه اما ليقتلني او لاقتلنه او ليطلق فلان امرأته واطلق بان لم يعين وقتا مخصوصــا فما حكمه ؟

الجـــواب :

ان ذلك القول اقرار بالطلاق ، والاقرار به اخبار لا انشاء ، ولا

(1) فيه انه وان كان سابقا في اللفظ لكنه لاحق في التقدير لكونه ظرفا لقوله «ناخوم» سواء كان بمعنى «وقتا آخر» او «مرة اخرى» ، فيــكون واقعا في سياق النفي ومفيدا للعموم . (عبدالكريم) .

يقع الطلاق الا بأنشائه فهو مدين في دعوى الكذب ، وهي زوجته باطنا على تقدير الكذب • ومن ثم ترى الشيخ في التحفة والجمال في النهاية ، في شرح «ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به» ، قالا فان كذب فهي زوجته باطنا انتهى • وفي الانوار اوائل الطلاق : لو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجين ثم قال ما حلفت وانما قصدت تقريعها دين ولم يقبل أه • وفي فتح الجواد شرح الارشاد في ما اذا قال الزوج نعم بعد ان قال لها غيره اطلقتها : ولو قال له مستخبرا اطلقتها فاجابه بنحو نعم ، فهو اقرار بالطلاق ، وكذا لو جهل حال السؤال لان استعماله في الطلب تجوز ولا قرينة له ، فيقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين انتهى • على ان الزوج في صورة السؤال لو كان صادقا في الاقرار بالحلف المذكور لا يحكم بوقوع طلاقه الا باليأس الحاصل بموت احد الزوجين واحد الاخرين جميعا والله اعلم •

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

سـؤال :

ما الفرق بين ما اذا ادعى الجهل بان الرد بالعيب فوري ، حيث يقبل منه ذلك اذا كان ممن يخفي عليه مع ان هذا جهل بالحكم ، وبين ما اذا ادعى الجهل بان المكث القليل في البيت الذي حلف بالطلاق انه لا يمكث فيه مضر ، حيث لا يقبل منه لكونه جهلا بالحكم ؟

المستفتي عبدالرحمن البنجويني

الجـواب :

قد ذكروا انه لو قال له فقيه : لا يحنث بالمكث القليل في البيت الذي حلف بالطلاق انه لا يمكث فيه ، وغلب على ظنه صدقه لم يحنث، لعذره ظاهرا كما يعلم من مبحث التعليق فى التحفة ، ففي الجهل بالحكم ايضا يقبل العذر ، غايته ان العذر في الطلاق لشدة الاحتياط فى الابضاع، مما يلزم ان يكون ظاهرا قويا • والله اعلم •

احمد النودشى رحمة الله عليه

ســـؤال :

نكح بنتا اسمها «طوبى» ثم لما امتنع ابوها من تسليمها لـــه قال مخاطبا له بمحضر نائب من النواب : «ان احضرت ستمائة وخمســـين تومانا الى عشرة ايام واوصلتها الي فبنتك طوبى طالق طلقة» ، فاحضر الاب في اليوم الثامن مائتين وخمسين تومانا من الطهرانيات مع ثمانين ليرة ، ثم لما لم يصدق ما جعله الزوج معلقا عليه على ما احضره الاب في عرف المتخالعين اقترض شخص من الزوج ، تصحيحا لوقــوع الطلاق ، مائتي تومان منها ، ثم اقترضهما الاب منه فاخذهما الزوج ، وفعل ذلك بهما مرة أخرى ، فافتى القاضي بوقوع الطلاق ، فاقر الزوج بوقوعـــه ايضا لظن الوقوع بافتائه ، ثم قال القاضي تاكيدا لما مضى والتماســـا لانشاء السابق باللغة الكردية : «فلانى ئەو تەلاقە تعليقيـــه واقع‌بى ؟» فقال الزوج : «ئەو تەلاقە تعليقيه واقع‌بى» • فهل يعد احضـــــار تلك الطهرانيات ، مع تعددها اعتبارا بتكرر الاقتراض والاخذ ، احضـــارا لستمائة وخمسين تومانا لغة او شرعا حقيقة فيكون الزوج متمكنا من اخذها ؟ وهل يؤخذ الزوج بالاقرار الذي بناه على ظن الوقوع باخبار المفتي ؟ وهل ما قاله الزوج اخرا بالالتماس كناية ترك اضافة الطلاق فيه الى محله ؟ وهل ذلك القول نص او صريح في وقوع الطلاق تنجيزا ، او مجاز حتى يسمع من الزوج دعوى ارادة انشاء الطلقة الماضية المعلقة بما مر تاكيدا لما مضى ؟•

الجـــواب :

ان احضار الستة في «ان احضرت ستة دراهم» مثلا انما يطلـــق بحسب الحقيقة اللغوية على ان يأتي المحضر بكل من آحاد ستة متغايرة ذاتا من خارج مجلس التسليم الى مجلسه ، ولا يطلق على احضار درهم او درهمين جعل ستة اعتبارية بالاقتراض ثم الاخذ مرارا او مرتين وان صح ذلك الاطلاق مجازا ، وليس للشارع عرف في ذلك فتعين حمـــل الستة واحضارها على مدلولها اللغوي •

قال الشيخ في تأليفه الموسوم بالتحقيق : ان الاولاد له مدلـــول

لغوي لم ينتقل الشارع منه ولا صرفه الى غيره ، فتعين حملــــه على مدلوله اللغوي اذ لا معارض له كما هو القاعدة المقررة ، ومدلوله هو الاولاد حقيقة واولاد الاولاد مجازا ، واذا تعارض الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولم يحمل على المجاز معها او وحده الا مع القرينة انتهى • ولو سلم ان للشارع عرفا في ذلك فلا يحمل عليه الا اذا تعذر الحمل على اللغة ثم العرف • وفي الطلاق من فتاوى الشيخ : المـــــدار في الايمان والتعاليق على مراعاة مقتضى اللغـــــة ثم العرف انتهى • وان الزوج لا يؤخذ باقراره بناء على ظن الوقوع باخبار القاضي كمـــا نقله الشيخ في الطلاق من تحفته قبل مسألة دور الطلاق عن الروضة وغيرها : انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطأ الفقيــه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به انتهى • وقال اوائل الطلاق من فتاواه في ما اذا قـــال الزوج ابرئيني واطلقك فقالت ابرأتك من غير تعليق فقال انت طالق بلفظ التنجيز : وحيث لم يقع عليه طلاق في هذه الصورة بان اراد طلاقها في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول واقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار في ما يظهر ترجيحه من احتمالين للزركشي لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شيء فلم يؤاخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته انتهى •

وان قول الزوج بعد التماس القاضي «ئەو تەلاقە تعليقيه واقع بی» لكونه اشارة الى الطلاق المضاف الى المحل في التعليق المار يحتمل أن يكون صريحا في طلاق زوجته لا كناية ولا لغوا • وان ذلك القول ليس نصا في الطلاق التنجيزي مجانا ، لجواز ان يريد به الزوج انشاء الطلقة الماضية المعلقة باحضار العوض المذكور في المدة المنقضية من حيث انها معلقة به تاكيدا لما مضى ، بل هذا الاحتمال ارجح واقرب من احتمـــال الطلاق التنجيزي المجاني ، فيقبل منه دعوى ارادة ذلـــك الاحتمال ويصدق بيمينه حيث لا تعرف تلك الارادة الا منه ، يدل على ذلك ما نقله الشيخ في الفتاوى عن ابن الصلاح وقرره حيث قال بعيد ما نقلنا

عنه آنفا : وافتى ابن الصلاح ــ في من طلق زوجته رجعيا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك ، فقال الكاتب وهو لا يعلم تقدم الطلقة : قل خالعتك على باقي صداقك ، فقال ذلك ، فقالت قبلت ، وهو يريد الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى ــ بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك . انتهى .

وكيف يكون ذلك القول نصا او صريحا في ما ذكر ؟ وذلك القول ــ مع قطع النظر عن كونه مسبوقا بالتعليق السابق ، وعن لفظة «او» الموضوعة لمعنى «ذاك او ذلك» ، وعن توصيف الطلاق فيه بالتعليقي ، بل قوله « تەلاقی طوبی واقع بی » ونحوه من « طلاقك واقع » او « انت طالق » ــ يدين فيه الزوج اذا ادعى انه اراد بذلك تعليق الطلاق باحضار كذا او باعطاء كذا ، او ايقاع الطلاق بعوض كذا عند عدم القرينة ، وما يدين فيه الزوج يصدق فيه عند وجود القرينة كما صرحوا في بحث التديين ، واية قرينة اقوى من لفظة «او» المشار بها الى الطلاق في التعليق السابق مع توصيفه بالتعليقية وكونه مسبوقا بذلك التعليق ؟! .

وقد سألنا الاستاذ النودشي قدس سره عما قال لها : «يەك تەلاقت لەسەر هەفت تومان كەوتبی وە يەك تەلاقت لەسەر ئەمە تا سی‌سال ئەو طفلەم بو بەخيو بكەی» ثم فسرذلك القول بـ«ئەگەر هەفت تومانم بويينی وە ئەگەر سی‌سال ئەو طفلەت بەخيوكرد كەوتبی ، والا فلا» ، فهل يدين في ذلك التفسير او يقبل منه ذلك . فكتب رحمه الله في الجواب: قالوا ننظر في التفسير ، فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق . وما ذكرتم من شق الانتظام وغير الاستثناء فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين . انتهى بلفظه الوجيز . ثم ينبغي ان يعلم انه لا يجب في القرينة ان تكون مانعة من ارادة ما يقع به الطلاق من احد احتمالي الصيغة ، الا يرى ان قرينة الخصومة في مسألة المخاصمة ليست مانعة من ارادة العموم الذي يقع

به طلاقها ؟ وقرينة حل الوثاق ليست مانعة من ارادة معنى حل قيد النكاح ، وقرينة تقدم الطلقة الرجعية على المخالعة مع المجيىء الى الكاتب ليكتبها في مسألة ابن الصلاح ليست مانعة من ارادة انشاء طلقة اخرى . وكذا قرينة ارادة المرأة الخروج في الليلة لمكان معين ، في ما اذا ارادت الخروج اليه وقال « ان خرجت الليلة فانت طالق » فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المكان حيث يقبل منه ذلك ، ليست مانعة من ارادة منعها من الخروج الى كل مكان ، بل يكفي فيها ان تجعل ما يدعيه الزوج من احتمالي الصيغة غير بعيدة الارادة منها . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجويني عليه الرحمة

ســـؤال :

اذا سرق لرجل مائة وواحد وأربعون ثوبا من الكرباس ، وجيىء بعشرين منها وحلف بالطلقات الثلاث بان قال : « هەرسى تەلاقم کەوتبی تا ئەم صەدوچل‌ویەك تویەم بونەیینن وەری‌ناگرم » ثم جيىء بالمحلوف عليه واخذه الا ان سبعة اثواب منها لم تكن من ماله المسروق ، بل كان من مال الغير وجيىء به عوضا عن ماله ، واذا استفسر يقول لا ادري الا ان ذلك الكلام صدر مني من غير ان يكون قصدي تمام مالي او مالي ومال غيري ، ما الحكم ادام الله رأفتكم ؟

عبدالرحمن البنجويني عليه الرحمة

الجـــواب :

ظاهر قوله « تا ئەم صدوچل‌ویەك تویه » قصد عين ماله الا ان يدعي خلاف الظاهر ، فعند الاطلاق يقع طلاقه والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

ســـؤال :

رجل اشتكى عنده الناس من نوم البطالين والاجراء في المسجد فقال : « تەلاقم کەوتبی نابی کەس لەم مزگەوتا بخەوی » ويقول اردت

امثال الاشخاص المشتكى منهم • ثم اراد ان ينام هو مع رجل آخر فيه ، فقال له لا انام معك هنا كي لا يقع طلاقك ، فقال ما قصدت امثالك، وناما • ولما اصبحا تفوه الناس بوقوع طلاقه لنومه بنفسه فيه ، فاشتد عليه الامر وظن الوقوع وقال «ئەگەر نەکەوتبی نو بـه نو کەوتبی» ، ويدعي انه لما وقع في قلبي وقوعه قلت ما دام كان واقعا فليكن تسعا فما حكمـه ؟

الجـواب :

بسمه سبحانه وتعالى • لا يخفى ان الطلاق الاول ، مع عدم النظر الى الاضافة الى غير المحل ، غير واقع عليه بنومه ، لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ما لم ينو نفسه ، ولا بنوم من صاحبه باذنه ، لانه يقبل قوله ظاهرا « اردت امثال الاجراء والغرباء » بقرينة ان الكلام كان فيهم كما حكى في السؤال ، ونظيرها في الفقه كثير لا يحتاج الى العد • هذا• واما قوله اخرا : «ئەگەر نەکەوتبی نو به نو کەوتبی» فهو يترجم عنه بالعربية : «ان كان لم يقع فتسعة تسعة واقع بل ساقط» • ثم ظاهران هذه الترجمة لغو ، اذ ليست فيها قرينة على تقدير الزوجة ليربط بها الطلاق ، والطلاق لايكفى فيه محض النية ، صرح به الشيخ في تحفته في الطلاق ، وقال ما حاصله ان «طالق» وحده ونحوه كـ «طلقت» لغو وان نوى «انت» و «الايقاع» لما ذكر • وفرق في الفتاوى بين «هي طالق» و «طلقت» ــ حيث جعل الاول صريحا مع تقدم ذكر المرأة وكناية مع نيتها بخلاف الثاني فانه صريح مع ذكر المرأة بنحو «طلقها» ولغو مع نيتها ــ بان «طلقت» خلا عما يمكن رجوعه للمرأة اذ ليس فيه لفظ يرجع اليها حتى تصح ارادتها منـه ، بخلاف «هي طالق» فان كلمة هي ضمير موجود في اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع في اللفظ يصح ان يرجع الى معهود ، فلما صح استعماله في غير مذكور اثرت النية فيه ، واما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لم تؤثر في امرأتي اذا نوى به الطلاق فانه ليس في اللفظ مايدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تأثير النية فيه انتهى •

وقال فى الانوار : ولو قال «زنرا طـلاق دادم» فهو كناية فاذا اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل «زن خويشرا» ،ولو قال ابتداء: «طلقت» ونوى لم تطلق لانهلم يشر اليها ولا اضافها ولا سماهاانتهى.

وواضح انه ليس في قوله «ئه‌گه‌ر نه‌كه‌وتبى نو به نو كه‌وتبى» اشارة او اضافة او تسمية لها بل لم يصرح بلفظ الطلاق فكيف وقوع الطلاق ، فقسه على «طالق» او «طلقت» ابتداء بجامع الاشتراك فـي عدم تقدم ذكر المرأة وعدم الاشارة اليها ، وان افترقا في الاشتهار على السنة حملة الشرع والتصريح بلفظ الطـلاق في المقيس عليه وعدمهما فى المقيس فافهمـه ، لاعلى «هى طالق» ، ولاعلى «زنرا طلاق دادم» حتى يكون كناية لوجود الضمير او الاسم والتصريـح بلفظ الطلاق فيهما وعدمهما فى ذاك .

لايقال ماهنا ليس من قبيـل نحـو «طالق» وحده لانه وقعـت المشاجرة هنا بين الزوج ومن معه من الحضار ، فقـالوا وقـع الطلاق السابق الذي فى قولك «طـــلاقم كه‌وتبى نابى كه‌س له‌م مزگه‌وتا بخه‌وى» ، وقال الزوج لم يقع لانى اعرف بنيتى واردت امثال الاجراء والغرباء ، ثم بالغوا فى القول بوقوع الطلاق حتى ظن الزوج تبعا لهم ان الطلاق واقع فقال «ئه‌گه‌ر نه‌كه‌وتبى نوبه‌نو كه‌وتبى» فيكون مثل «طالق» بعد «ان فعلت كذا فزوجتك طالق؟» او «طلقت» بعد «طلقتها؟» لجريان كلامه على ماسبق من الغير ؛ لانا نقول ليس كل ماسبق مـن الغير قرينة لفظية صارفة للفظ الى الصراحة ،كيف ؟ وقد قال الشيخـ فى باب الطلاق فى التحفة فى رد قول البعض «ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال «طالق» ولم يدع ارادة غيرها طلقت ، كمـا اشار له الشيخان قبيل الطرف الثانى الخ»، بعد نقل المشار اليه مـن كلام الشيخين ــ ويعلم انه لامتمسك لذلك القائل فى ماقالاه لان فيه ماصيره صريحا بخلافه فى «بذلت الخ» فلا يقع به شىء كمـا افهمـه ماسبق من الغاء «طالق» مالم يسبقه مايصح تنزيله عليه من نحو «ان فعلت كذا فزوجتك طالق» ، واما «بذلت الخ» فـلا يتضـح فيه ذلك

فتامله انتهى • وقال على الشبراملسى على قول النهاية في تمثيل الصريح «وطلقت منه ان قيل له طلقها انتهى» :فان لم يسبق طلب، لم يكن قوله «طلقت» بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي ،وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين انتهى كلام ع ش • فاذا لم يكن نحو «بذلت الخ» من الزوجة الحاضرة المواجهة للزوج ، والمشاجرة بين الزوجين قرينة لجعل «طالق» ونحوه صريحا ، فبالاولى المشاجرة الواقعة بين الزوج وغير الزوجة من الحضار من غير طلب واستخبار منهم ، ومع عدم ذكر المرأة من احدكما هو ظاهر ، ومع عدم التصريح بلفظ الطلاق من الزوج •

فان قلت ان ضمير «نه‌كه‌وتبى وه كه‌وتبى» راجع الى الطلاق فكأنما صرح به ، قلت لانسلم الاكتفاء كما لم يكتفوا بضمير طالق عن ذكر المرأة وضميرها فاعرفه ، ولو سلم الاكتفاء فالظاهر من السياق ويدل عليه الذوق ان الضميرين راجعان الى الطلاق السابق المشاجر فيه ، على معنى ان لم يقع الطلاق السابق فتسعة تسعة واقع •[1] ثم لايخفى ان

(١) ويحتمل وان كان بعيدا غاية البعد من السوق والذوق ان يكون الضميران راجعين الى الطلاق مطلقا على معنى ان لم يقع الطلاق فالطلاق تسعة تسعة واقع ، او الضمير الاول الى السابق والثانى الى المطلق او بالعكس . فعلى الاخير يكون لغوا ايضا كجعلتها ثلاثا . وعلى الاولين فالظاهر انه يحمل على انشاء طلاق جديد بقوله «نو به نو كه‌وتبى» ،وهو غير مربوط بالزوجة ولا بسؤال سائل عن المرأة وعن طلاقها المطلق او الخاص ، حتى يترتب هو عليه بل ولا بنفسه ايضا ، وقد قالوا : لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا ، وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس أو العي لغا قاله الشيخ فى التحفة . وفى مانحن فيه بالاولى لصلاحيته للاستئناف وعدم ترتبه على شىء سابق وعدم اشتهاره على الالسنة ، وعلى فرض ترتبه على الطلاق المطلق المضاف الى الزوج المستفاد من الطلاق الخاص المشاجر فيه يكون كناية كالسابق فاعرفه ، بل لو قيل على هذين ـ لو كان له ربط بالزوجة واتى بصريح الطلاق بان قال «ئه‌گه‌ر نه‌كه‌وتبى نو به‌نو طلاقى ژنم كه‌وتبى» ـ بعدم الوقوع لم يبعد نظير قوله «ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق ظانا انه سرقه» وقوله فيما غيرت هياة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر «ان كانت زوجتي فهي طالق»=

هذا لغو نظير «جعلتها ثلاثا» بعد ان طلقها رجعيا ، فانه قال في التحفة: و ك «طالق» مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء ، وان نوى على المعتمد لما قررته انتهى ، وهو انه لاقرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لايكفي فيه محض النية اه • وفرق في التحفة بينه وبين قوله «اكتبوا لها ثلاثا» بعد طلبها الطلاق ، حيث جعله كناية دون «جعلتها ثلاثا» ، بانه اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر، فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة انتهى •

فان قيل ليس هذا من قبيل «جعلتها ثلاثا» لانه فيه طلق رجعيا ثم قال ذلك ، قلت ظن الزوج هنا متابعة لقول الحضار وقوعه ثم قال ذلك • فان قلت ينافي ذلك الظن قوله «اگر نه‌كه‌وتبی الخ» ، قلت هو اما محض تاكيد ومبالغة فكانه قال «ان وقع وان لم يقع فقدجعلتها تسعة واقعة» ، او تعليق على سبيل التنزل والفرض فكانه قال «مع ظني الوقوع ان لم يقع فرضا فجعلتها تسعة واقعة» ، وعلى اى فالجعل غير صحيح اصلا • على انه وان كان لهذه الصيغة على هذا ربط بالطلاق السابق المشاجر فيه ليس لها ربط بالزوجة اصلا ، وكذلك الطلاق السابق• فتدبره واعتبر به فاني ماكتبت شيئا الا وقد استشهدت فيه بشيء من عباراتهم والله اعلم •

محمد المريواني

مسـألة :

اراد شخص اشتراء حيوان فنازعه اخوه وقال «هه‌ر سى ته‌لاقم كه‌وتبی نابی ئه‌و حه‌يوانه بستينی» ، فلم يلتفت الى حلفه مع علمه به ، واشتراه اشتراء صحيحا ، فهل يقع طلاقه اولا ؟ اجيبونا مأجورين •

= ظانا انها غيرها ، قال في التحفة لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن انتهى • وفي مسألتنا ظن الوقوع تبعا لقول الحضار كما ظن السرقة وكونها غيرها ، فكانه قالها تحقيقا لما في ظنه من الوقوع فافهمه • على ان في مسالتي السرقة والزوجة مافي ظنه منكر للناس وفي مسألتنا غير منكر ،فبينهما قليل فرق فانظره (منــه)

الجـــواب :

بسمه سبحانه وتعالى : لايخفى ان الاخوين فى صورة السؤال اما اشتد الشقاق بينهما بحيث اخرجهما عن حد الصـــداقة والحياء وحسن الخلق التى كانت بينهما قبل كما هو مقتضى الاخوة ، اولـم يشتد بتلك الحيثية . فان كان حالهما الثانى يكون الاخ المحلوف على فعله ممن يبالى بالتعليق ، ومن المعلوم ان صـــنيع التحفة والفتاوى الكبرى مبسوطا وفتاوى الرملى فى الجواب عن السؤال عمن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لاتتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ، ثم ذهبت واعترفت انها ذهبت مغتاظة ثم رجعت وقالت ذهبت غير مغتاظة ،وعمن جاءت له اخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق انها ماتعود الى بيت زوجها، أنه في الاول يقع الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به ، وفى الثانى لايخلص الحالف الا بحكم الحاكم على أخته بذهابها الى بيت زوجها . وفى مواضع عديدة يتعسر ضبطها ماهو ظاهر بـل صريح فى ان من علق الطلاق على فعل الغير المبالى بتعليقه كالزوجـة والاخت او الاخ مثلا ، ففعله عالما عامدا يحنث ويقع الطلاق عليـه ، سواء اقصد اعلامه اولا ، وسواء علم بفعله المحلوف عليـه اولا ، ولا عبرة بظنه ان المعلق على فعله يبر يمينه ولا يخالفه ، اخـذا مما ذكره الرملى فى الجواب عن السؤال عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج او تاكل مثلا ظانا انها تبر قسمه فخالفت ولم تفعل انه يقع الطلاق بفعلها ولا اثر لظنه المذكور انتهى باختصار .

وان كان الاول يكون هو ممن لايبالي بالتعليق ،وظاهران جميع الكتب الفقهية مصرحة بان من علق بفعل من لايبالى كالحجيج يقـع قطعا مطلقا ، فظهر ان الحالف المذكور اما ان يكون ممن علق بفعـل غيره المبالى لانه اخوه ، وذلك الغير قد فعله عالما عامدا ، فما لم يظهر بينهما عداوة ظاهرة فهو داخل فى عموم قولهم لنحو حياء او صداقـة او حسن خلق . واما ان يكون ممن علق بفعل من لايبالى فـى ماذا ظهر بينهما شقاق ، وايا ما كان فوقوع الطلاق ظاهر غير خاف بل من

الاخير بالاولى اذ هو كانه علق بوجود صـــورة الفعل ولو مع نحو النسيـان .

فان قلت صورة السؤال انما هو حلف لاتعليق فيه ظاهرا فكيف هو ممن علق على فعل غيره ؟ قلت تقرر بينهم ان الحلف مطلقا بصورة التعليق اولا في معنى التعليق بان ، فالحلف في الاثبات فـي معنـى التعليق بان في النفي ، وفي النفي في معناه بالاثبات ، وحققه الاستاذ البنجويني رحمه الله تعالى ، فالحلف في صورة السؤال بمنزلـة «ان اشتريت هذا الحيوان» ،فظهر ان فيها معنى التعليق فافهم هذا ،بخلاف ما لو حلف انه لا يخلي اخاه يشتري هذا الحيوان فاشتراه ولم يعلم الحالف به او عجز عن منعه ، فانه لايحنث و لايقع الطلاق اخذا مما قاله الرملي في الجواب عن السؤال عمن حلف بالطلاق الثـلاث انـه ما يخلي زيدا يفعل او ينسج الثوب ففعله ولم يعلم الحالف او علم به وهو عاجز عن منعه منه : انه لايقع عليه الطلاق المذكور ولا يحنث. هذا ما ظهر لي . والله أعلم .

محمد بن الشيخ قادر المريواني

سـؤال :

شخصي بەديگرى گفت كه فلان امر چناناسـت ، وحال اينكه در نفس الامر چنان نبود ، و آن ديگر گفت : «دروغزن طلاقت افتاده باشد» ، گفت «هزار جار» ، ماحكمه ؟

الجـواب :

كلام آن شخص در قوەى آنست : «اگر دروغ گفته باشـم طلاقم افتاده باشد هزارجار» . درين صورت اگر مرادش اين باشـد اگر دروغ گفته باشم در اعتقاد خودم طلاقم افتاده باشد ،ودر اعتقاد خودش دروغگو نبودهباشد طـلاقش نيفتاده ، واگر مرادش اين بودهباشد اگر در نفس الامر ،قطع النظر از اعتقاد خودم ، دروغگـو باشم طلاقم افتادهباشد ،سه طلاقەاش افتاده ، واگر مرادش نه تقييد

به نفس‌الامر ،و نه تقييد به اعتقاد بوده‌باشد ،بــل مطلــق‌و خالى از تقييد به اين‌و آن باشد ، طلاقش نيفتاده .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

ســـؤال :

علق طلاق زوجته وقال ان خرجت من صحبتى ولم تأتــى بالماء لتلك الدواب ، وكان عنده دواب لمتغلب ظالم ، فانت طالق ثلاثا . ثم ذهب يستفتي عالما هناك وسأله كيف طلقتها ، فقال طلقتها ثلاثا ، ولــم يقل علقت طلاقها بعدم مجيئها بالماء لدواب الظالم ، قال لاني خفت ان يسعى بعض الناس اليه بشيء يوجب عقابه علي ، فأجابه المفتي بوقوع طلقاته الثلاث . ثم فى الغد علم الظالم بالقضية وان الطلاق كان علــى وجه التعليق ، فامره ان يعود الى المفتى فعاد واوضح التعليق له ،لكنه لم يبال به ولم يسمع دعواه التعليق وعذره السابق فما حكمه ؟ .

الجـــواب :

نعم يقبل تفسيره ثانيا بالتعليق باطنا بلا شبهة كسائر التعاليــق المخصصة ، وكذا ظاهرا لذكره عذرا لاقراره الاول وهو قوله «لانى خفت ان يسعى بعض الناس اه» ، اخذا مما قال فى التحفة فــى باب الطلاق : اقر بطلاق او بثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة،فان‌لم يذكر عذرا لم يقبل ، والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه ، او ظننت ما وقع طلاقا ، أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقه ، أو أقام به بينة قبــل . انتهى . وقياسا على ماصرح به فى الفتاوى فى جواب نظيــر سؤالنا ــ وهو من حلف بالطلاق مايعيد مع زوجته ، ثم ساله درســى كيف قلت ، فقال طلقتها ثلاثا ، فقال كيف قلت ؟ قال قلــت : «انــت طالق ماعيد معك» ، فقال قد اقررت انك لم تذكر ما ولا العيد فقــال دهشت آنذاك ــ بقوله ويقبل تفسيره في الصورة الاخيرة باطنــــا بلا شك ، وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقينى في فتاواه انتهى .

وأما ما فى الفتاوى فى موضع آخر ، من عدم قبول ادعاء التعليق على تمام البراءة فى جواب السؤال عمن اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال

انه علق الطلاق على تمام البراءة ، فمحمول على غير مثال صورتنا مما فيه عوض فيه تهمة ، او على عدم القبول ظاهرا ، كما هو قضية التعبير «بلا تقبل منه هذه الدعوى» صرح بها الرشيدى ، لعدم ذكر عذر كما يدل عليه اطلاق السؤال ، لا باطنا لتصريحه في التحفة بأن بقية التعليقات سوى «ان شاء الله» تقبل باطنا لانها مخصصة لارافعة ، او على مالم تصدقه الزوجة او لم تكن بينة على التعليق •فافهمه مائلا الى الانصاف خارجا عن الاعتساف • والله اعلم بالصواب •

محمد بن الشيخ قادر المريواني

سـؤال :

وقعت المنازعة بين الزوجين وارادت ان تخرج من بيت الزوج الى بيت أبيها فخرجت من باب البيت الى باب الصحن ، فقال « هەر وەختى چويە مالى باوكت سى‌بەسى تەلاقت كەوتبى» ، ثم قال اردت الخروج والوصول الى بيت ابيها فى هذه الساعة التى وقع النزاع فيها ،لاعموم الاوقات • فهل يقبل منه ذلك ظاهرا ، أو يدين ، اولا ولا • اجيبونا اثابكم الله •

الجـواب :

لا يخفى ان هـذا اللفظ ترجمته بالعربية « أي وقت خرجت ووصلت الى بيت ابيك فانت طالق ثلاثا» فالظاهر ان لفظ «اي» ، وان كان لعموم الاوقات ، الا أن ارادة الخصوص منه مقبولة ظاهرا بقرينة المنازعة والخروج من البيت ، اخذا مما قال في المنهاج : ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ، وقال اردت بعضهن ، فالصحيح انه لايقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت علي ، فقال كل امرأة لى طالق وقال اردت غير المخاصمة ، فان فى مسألة المنهاج ذكر عاما واراد خاصا فكذا فى مسألتنا ، فيقبل ظاهرا بقرينة ويدين بدونها، كيف لا وقد قال في التحفة ما حاصله ان ما يقيد الطلاق أو يصرفه لمعنى اخر او يخصصه يدين فيه • وقال فى المغنى والروض ، ويستفاد

من التحفة مثله : وان اراد بغير «ان» من ادوات التعليق وقتا معينا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ماراده انتهى • وظاهر ان مايدين فيه يقبل ظاهرا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده انتهى• وظاهر ان ما يدين فيه يقبل ظاهرا ظاهرا بقرينة ، والحال ان القرينة وهى المنازعة والخروج من البيت موجودة فى مسألتنا ، نظير القرينة فى ما لو ارادت الخروج الى مكان معين فقال «ان خرجت الليلة فانت طالق» فخرجت لغيره ، وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المكان المعين ، فانه يقبل ظاهرا للقرينة صرح به فى التحفة • ونظائره كثيرة لا يكاد أن تحصى كمسألة جلاء الزوجة وغيرها فانظرها بعين البصيرة ولا تغفل والله اعلم

محمد المريواني

سؤال :

تشاجر زيد وابوه فى تزويج اخته فقال «تهلاقم كهوتبى تا ژنم بونهيينى ناييلم بيدهى بهشو» فهل هذا تعليق بفعل الغير ممن يبالى اعنى تزويج ابيه لها ؟ وهل ينفع اكراه الوالد عليه ؟ وهل معنى «بيدهيت بهشو» يعم اجابة الخطبة ومقدمات التزويج ؟ اجيبونا مأجورين •

الجواب :

لم يظهر وجه كونه تعليقا بفعل الغير،فالحق انه تعليق بفعل نفسه، اذ هو فى قوة « ان خليتك ومكنتك من تزويجها الى ان تزوجني » فهو تعليق بتخليته وتمكينه من التزويج • ثم لايتصور الاكراه على الوالد لفساد التزويج بالاكراه • نعم يمكن الاكراه على الابن فى مسألتنا بتمكينه لوالده من التزويج وعدم منعه له من شاد البلد الظالم القادر عليه او الحاكم وان لم يقدر على المحكوم حسا لداعبة امتثال الشرع واطاعة الحاكم ونفوذ احكامه على مافى التحفه • ولفظ «بيدهيت بهشو» حقيقة فى التزويج مجاز فى غيره فلا يحمل عليه مالم يرده • والله اعلم •

محمد المريواني

ســـؤال :

هربتِ زوجة ابنه فذهب وراءها ووصلها فامتنعت من العود ،فقال « سى تەلاقم کەوتبى ئەتدەمەبەر وه ئەتبەمەوه » ومشیادقائق‌عائدین، ولما كان لها اشياء وضعتها فى محل عاد لاخذها فاختفت عنه في غيابه، ثم اجتهد ليجدها ويأتى بها فلم يجدها فما حكمه ؟ .

الجـــواب :

هـــذا الحلف ينحل كأمثاله الى جملة « ئەگەر نەتدەمەبەر وه نەتبەمەوه سى‌تەلاقەم کەوتبى» ، وهذا لكونه تعليقا فى النفى «بان» لا يقع الطلاق فيه الا باليأس . ولو قلنا ان المقام دل على ارادته المحلوف عليه في ذلك الوقت فنقول انه امران : تقديمه اياها على نفسه والمجيء بها الى بيته ، فلا يقع الطلاق الا باتنفائهما ، وقد وجد الامر الاول وهو التقديم لها . ولو فرضنا انه لم يحصل فيه شيء منهما فلا يقع طلاقه‌فى صورة السؤال ايضا ، لان معنى حلفه «ان لم اقدمك ولم اعد بك الى البيت » وذلك مقيد بالاختيار معنى كما قيد به الشيخ في الفتاوى‌قول الحالف «ان لم ادخل هذه الدار فى هذا اليوم» ، ومعلوم انه لم يفوت البر باختياره ، حيث اختفت وتوارت بالاشـجار والآجام في حوالي الطريق كما بينه من اطلع على وضع الطريق والله اعلم .

محمد المريواني

مســـالة :

حلف بالطلاق وقال لها « نمت تحت لحافى هـــذا فانت طالق » واطلق بأن لم يرد حقيقة النوم ولا مبادئه ، ثم اضطجعت تحته بقصـــد وقوع الطلاق ومكثت قليلا ورفعوا اللحاف عنها قبل ان تأخذها سنـــة او نوم ، فما حكمه ؟ .

الجـــواب :

ان الطلاق فى صورة الاطلاق غير واقع ، كما فى صـــورة ارادة النوم الحقيقى لعدم تحقق النوم المحلوف عليه . فان قلت النوم لكونه

ضروريا غير مقدور لايتعلق به المنع ، بل الممنوع والمحلوف عليه حقيقة هو مبادئه وقد تحققت فيقع الطلاق ، كما قالوا ان التكليف بالايمـــان الذى من مقولة الكيف تكليف بالنظر الى مبــادئه حقيقــة لاتكليف بالايمان • قلت مطلق النوم ، وان ســلم انه ضروري ، الا ان اكثر جزئياته ـ من حيث امكان تغييرها ، وتمكن النائم من ايقاعها فى وقت دون وقت ، وفى مكان دون مكان ، وفى لحاف دون لحــاف ، اوبــلا غاشية ـ مقدورة في نفسها كما قالوا في حركة النفس • ولو سلم انه بجميع جزئياته غير مقدور فى نفسها فنقول انه مقدور بمقدورية مبادئه، وذلك كاف لتعلق المنع به بالذات وبمبادئه بالتبع ، كما قالوا فى مقدمة علم الكلام ان معرفة الله واجبة بالذات ، والنظر المؤدى اليه واجــب بالتبع لكونه وسيلة اليها • والقول بانالتكليف بالايمان تكليف بالنظر المؤدى اليه حقيقة كما ان التكليف بالقتل تكليف بضرب السيفحقيقة هو ما نسبه عبدالحكيم في حواشي الخيالية الى الآمــدي ، ونسبه الجلال المحلي فى مسألة « المقدور الذي لا يتم الواجب الا بــه واجب» الى البعض حيث قال : نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التى فى وسع المكلف انتهــى • وهو مرجــوح عنــد الاصوليين كما يعلم فى تلك المسألة • وقد رده التفتازاني في التهذيب ورسالته فى تحقيق الايمان وشرح العقائد النسفية ، حيث قال فيه : ان التكليف يقع بالايمان نفسه ، مع كونه من الكيفيات ،باعتبار انتحصيله يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع • وقال الخيالى تبعا للامام الرازى : والحق ان العلم النظرى كالايمــان مقدور بالواسطة وبحسب التحصيل ، وان لم يكن مقدورا فى نفســه ، وان التكليف بالشيء اعم من التكليف بحسب نفسه والتكليف بحســـب تحصيله ، والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل ، وأما الثاني فقد يكون من مقولة الكيف وقد يكون من مقولة اخرى انتهى •

وبالجملة كما ان التكليف بمعرفة الله والايمان به تكليف بهـــا بالذات وبالنظر المؤدى بالتبع ، وان المكلف لا يخرج عن عهدتهــا الا

بالجميع ، فيعاقب على ترك كل ، فليكن المنع في صورة السؤال ، على تقدير كون النوم غير مقدور فى نفسه ، منعا منه ومن مبادئه جميعا حتى لايتحقق الحنث الا بتحقق كل .

ويؤيد ما ذكرنا ظاهر ما في فتاوى الشيخ فى جواب السؤال عمن قال « ان قِلتَ في بيتي فأمك طالق » من ان القيلولة هي النوم نصف النهار ، فمتى نام الولد فى بيت ابيه قبل الظهر فى يوم الحلف او غيره حنث ، والا فلا . انتهى ، حيث يدل بمفهوم الشرطية الاولى ومنطوق الثانية انه اذا لم ينم لم يحنث سواء تحقق مبادئه اولا ، فان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال . على انا لا نسلم تحقق المبادىء فى صورة السؤال بأسرها ، ولا تحقق بعضها بتمامه ، فان منها غمض العين وصرف السامعة عن كلام الغير ، واخلاء الذهن عن الشواغل، ورفع سائر الموانع ، والمكث الطويل ، ويختلف طول المكث بحسب قوة النوم وضعفه والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله

مسألة :

قال عقب مشاجرة امه له وقولها تكذيبا له ان زوجتك احب اليك مني : «كەوابى هەرسى تەلاقى كەوتبى» فهل يقبل منه دعوى التعليق؟ وما الحكم فى صورة الاطلاق ؟ ولو قال بدل ذلك القول «واتە پىخوشە هەرسى تەلاقى‌كەوتبى» فهل حكمه حكم الاول ؟ .

الجواب :

ان الكاف كثيرا مايستعمل فى اللغة للتعليق كقولهم «كە تو بروى دەروم ، كە رويىم بو بەغدا وا ئەكەم» . فنقول قياس مسألة مخاطبة الزوجة بنحو «ياسفيه» ان الزوج فى صورة السؤال ان قصد المكافأة باسماع الام ماتكرهه من طلاق زوجته ، لكونها اغاظته بالتكذيب ، وقع الطلاق . وان قصد التعليق او اطلق بان لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع ، الا اذا كانت الزوجة احب اليه ، ويصدق

باليمين فى دعوى عدم كون الزوجة احب اليه منها ، حيث لايعرف ذلك الا من جهتـــه .

وما يقال ـ من ان الكاف ، وان كان مستعملا فى التعليق الا انه يفهم منه المكافأة بحسب العرف ، فيقع الطلاق على كل تقدير ـ فمندفع بان الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى عند التعارض مخصوص بمـا اذا لم يكن هناك ارادة ، والا فيقدم ماأراده الزوج وفاقا ، وان الاصح تقديم اللغوي على العرفي فى التعليقات الا اذا قوي واطرد ، وان القول الثاني فى السؤال ، كما يحتمل المكافأة وتعليـل وقوع الطلاق بسرور الام ورضائها به فيفتقر الى تقدير اداة التعليل ، كذلك يحتمـل تعليق الطلاق بذلك فيفتقر الى تقدير اداة التعليـق ، فان اراد الاول فيقـع الطلاق مطلقا سرت به الام اولا ، او الثانى فيقع اذا سرت بخلاف ماذا كرهته ، ولا يبعد حمل صورة الاطلاق على صـورة التعليـق كالاول واللـه اعلـم .

عبد الرحمن البنجوينى رحمة الله عليه

سـؤال :

زن با مادرو خواهرو شوهر بەنزاع درآمدەو طلب جدايى ازوها كرده گفته چنانكه من به قولو فعل مادر رضا دارم بايد تو هم قولو فعل اورا قبولكنىو ، زن گفت قولو فعل او قبول نميكنمو طلاق در دست تستو ، خودت اختيار دارى ، پس شوهر گفت « سا برو هەر سى تەلاقت كەوتبى» .

الجـواب :

لفظ « سا » فى اللغة الكردية يستعمل فى موضع الفاء الفصيحة فى اللغة العربية المشعرة بحذف الشرط ، فكانه قال : «اذا لم ترض بما تفعله الام فانت طالق ثلاثا» ، فقياس مسألة مخاطبة المرأة للزوج بنحو «ياسفيه» ان الزوج فى صورة السؤال ان قصد المكافأة باسماع المرأة ماتكرهه من طلاقها لكونها اغاظته بعدم رضائها بما تفعلـه الام وقـع

الطلاق ، وان قصد التأكيد أو أطلق بأن لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع الا بحصول المعلق عليه • وما يتوهم ــ من ان لفظ «سا» وان كان مشعرا بحذف الشرط الا انه يفهم منه المكافأة بحسب العرف فيقع الطلاق على كل تقدير ــ فمندفع بأن الخلاف فى تقديم المعنى اللغوى او العرفى عند التعارض مخصوص بما اذا لم تكن هناك ارادة والا فالمقدم ماأراده الزوج وفاقا ، وان الاصح تقديم اللغوى على العرفي فى التعليقات عند الاطلاق الا اذا قوى العرف واطرد •

عبد الرحمن البنجويني

سئلت :

عن قول الزوج «نەکەوتبیکەوتبی» ثلاثا الذى ترجمته «ان لم يقع فليقع» ، وقوله «نەیش کەوتبی هەر کەوتبی» ثلاثا الذى ترجمته «وان لم يقع فليقع» ، وقوله «کەوتبی هەر کەوتبی ،نەکەوتبی هەر کەوتبی» كذلك فى جواب قول وكيله فى تطليق زوجته على مائتيقران وقد علقه بهما : لم يقع طلاق زوجتك فلا توقعه ولاتأخذ الدراهم والقرانات • ولو انكره الزوج ولم يثبت ببينة شرعية فهل للمحكم الحكم بوقوع الطلاق اذا حصل له العلم باخبار جماعة لم يتصفوا بالعدالة ؟ •

فاجبت :

بان هذه التعبيرات مختلفة لفظا ، وحكمها ، لوقوعها فى جواب قول الوكيل ، وقوع الطلاق الذى وكل فى تعليقه واحدا او اكثر • اما فى الصورة الاولى فلانه تعليق لوقوعه بعدم وقوعه الى حين التكلم بقرينة وقوعه جوابا له ، فلا محالة يقع وجد المعلق عليه اولا •والشرطية الثانية والثالثة تاكيد للاولى ان لم يقصد الاستيناف ، كما فى التحفة والنهاية فى من حلف لايدخلها وكرره • وكذا فى الاخريين • اما اذا كانتا للتعليق فظاهر ، واما اذا كانتا للتنجيز ــ كما هو المتبادرلسلامتهما حينئذ من اتحاد المقدم والتالى وتحصيل الحاصل ، والموافق لما فى شرح

الروض انه لو قال «وان دخلت الدار فانت طالق» طلقت في الحال دخلت ام لا لانه المفهوم من ذلك انتهى ، اى وهو تنجيز لاتعليق ، والا لم يقع الطلاق ان لم يدخل الدار الا عند اليأس ، لان معناه ان دخلت الدار وان فاتك الدخول وفواته انما هو باليأس — فلان وقوعهما في الجواب يقتضى كون موضوع المقدم والتالى فى الشرطيات هو الطلاق الموكل فى تعليقه ليرتبط بقول الوكيل فيحمل اللفظ الاول فيهما على تنجيزه لانه المفهوم عرفا منه والاخيران على تأكيده عند الاطلاق لاتحاد الطلاق فيهما • فان قيل يلزم حينئذ وقوع الثلاث ، وان كان ماوكل فى تعليقه اقل ، لما قالوا من انه لو قال «طالق طالق طالق» يقع الثلاث مالم يقصد التأكيد ، قلت الفرق بينهما ان كلا من الطلقات له معنى مغاير للاخر شرعا ، فيحمل على التعدد عند الاطلاق اذلم يوجد قرينة خلافه والافلا• بخلاف صورة السؤال وربما يؤيد بما تقرر ، وان كان اغلبيا ، من ان اعادة الشيء معرفة تدل على ان الثانى عين الاول ، بخلاف اعادته نكرة• على انه يمكن حمل مامر عن التحفة والنهاية على مايكون تعليقا بحسب اللفظ ، سواء كان تعليقا بحسب المعنى أم لا • ثم انه لا يجوز للمحكم الحكم بعلمه عند محمد الرملي ، ويجوز عند الشيخ ابن حجر على ما في التحفة ولكل موافق • وينبغي هنا الافتاء بالاول لان القائلين به أكثر وأجل ، ولان ما فى التحفة مزيف بما في باب القضاء من فتاوى ابن حجر من أنه لا يجوز له الحكم بعلمه •

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل استحلفه آخر على انه لا يعلم سارق بندقيته ، فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يعلم ان هذه البندقية عند اي شخص ، ثم قال الحالف أردت بقولي «هذه البندقية» بندقية اخرى باعها ذلك الرجل قبل هذا الوقت بسنين واستحضرتها في ذهني واشرت اليه ، فهل تقع طلقاته عند الحنفية ؟ •

فاجبت :

بان الرجل الحالف مدين فيقع طلاقه ظاهرا عند الجمهور ولايقع ديانة ، بل قال الخصاف بعدم وقوعه قضاء ايضا كما يدل عليه مانقله ابن عابدين فى باب الايمان ونصه فى الفتاوى الهنديةعن الخلاصةماحاصله: اراد السلطان استحلافه بانك لاتعلم عرفاء فلان واقرباءه ليأخذ منهم شيئا بلا حق ولا يسعه الا ان يحلف ، والحيلة ان يذكر اسم الرجل وينوي غيره • وهذا صحيح عند الخصاف لا فى ظاهر الرواية ، فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى • وقال فيه ايضا ان الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو خلاف الظاهر ، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة ، ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعتبر نيته ديانة فقط ، فلا يصدقه القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق ، الا اذا كان مظلوما على قول الخصاف انتهى • وقال في باب الطلاق فى الاشباه : وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء عند الخصاف ، والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما • وفي حواشيه عن مآل الفتاوى : التحليف بغير الله تعالى ظلم ، والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا انتهى • ولا فرق فى ارادة الظاهر بين المحلوف عليه كما فى صورة السؤال والمحلوف به كأن يريد بالطلاق الطلاق من وثاق ، وكذا لا فرق بين العلم كما فى مسألة الفتاوى الهندية واسم الاشارة لان كلا منهما من المعارف بل العلم اعرف ، فاذا جازت ارادة غير ماارادہ المستحلف فيه جازت فى اسم الاشارة بالاولى • والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرەداغي رحمه الله تعالى

مسألة

الطلاق قبل الدخول بائن سواء كان واحدا او اثنين او ثلاثة وسواء كان بعوض اولا ، ففى الواحد والاثنين لايحتاج الى التحليل ، وفى الثلاث يحتاج الى التحليل • وبعد الدخول ان كان بلا عوض فالواحد والاثنان رجعى حتى تنقضى العدة ، فاذا انقضت صار بائنا

محتاجا الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجة الى التحليل ، وان كان بعوض فالواحد والاثنان محتاج الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجة الى التحليل • فهذه قواعد كلية جامعة اجمالا لجميع صور الطلاق •

ابن القزلجي رحمهما الله تعالى بمنه وفضله ورحمته

كتاب الرجعة

سـؤال :

ما هي الرجعة ؟ وهل يشترط الاشهاد عليها ؟

الجـواب :

الرجعة شرعا رد المرأة المعينة الى النكاح الكامل بعد طلاق غير بائن في مدة العدة،وانما قيدوا المرأة بـ «المعينة » لعدم صحة رجعةالمبهمة، فاذا طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها قبل التعيين لم تصح ، نعم اذا راجع كلا منهما ثم عين احداهما للطلاق صحت الرجعة • ووجه تقييد النكاح بـ « الكامل » هو ان الرجعية في حكم الزوجة فى كثير من الاحكام فكأنها باقية فى نكاحه ، لكنه ناقص لايجوز التمتع بها معه ، واذا راجعها صار النكاح كاملا وجاز التمتع بها كما كان قبل الطلاق • واحترز بقيد «الطلاق» عن رد مرأة مفارقة بانفساخ نكاحها بنحو ردة أو بفسخه بأحد الاسباب او باللعان ، فانه لا مجال للرجعة في شيء منها ، بل غير الملاعنة ترجع اليه بعقد جديد بشروطه ، واما الملاعنة فتحرم ابدا • و بـ « غير بائن » عن الطلاق البائن كأن يكون قبل الدخول او مستوفيا للثلاث مطلقا او بعد الدخول وكان الطلاق بعوض ، لان الرجعة مختصة بمفارقة بطلاق مجانى بعد الدخول غير مستوف للعدد الشرعي ، سواء كان الدخول فى القبل أو في الدبر ، ومثله استدخال المنى ولو فى الدبر • وبقوله «فى العدة» عن الرجعة بعد انقضاء العدة فلا تصح بعده ،ولو كان الزوج معاشرا لها ولحقها الطلاق مادام معاشرا، لان عدتها منقضية • واما لحوق الطلاق بها فللتغليظ على الزوج •ثم

المراد بقولهم «فى مدة العدة» ماقبل انقضاء العدة ولو كانت المدة غير محسوبة منها ، فلو طلقها طلقة رجعية فى الحيض جازت رجعتها فيه‌وان لم يحسب مدة الحيض من العدة . هذا . ومما يجب ان يعلم انه اذا وطئت فى العدة بشبهة من غير الزوج ، فان كانت حاملة قبلها فله الرجعة الى انفصال ولده حتى ثانى التوأمين ، وان لم تكن حاملة قبلها فحينئذ ان حملت من الشبهة فله الرجعة قبل انفصال الولد وبعده الى انقضاء عدتها من طلاقه ، لتقدم عدة الحمل على عدة الزوج حينئذ ، وان لم تحمل منها قدمت عدة الزوج على عدة الشبهة وله الرجعة مدة انقضاء العدة من الطلاق فقط.اما اذا كانت الشبهة من الزوج فتتداخل العدتان اى عدة الطلاق وعدة وطء الشبهة ، فان كانت حاملة قبلها او حملت من الشبهة فله الرجعة الى انفصال الحمل ، والا فله الرجعة فى مابقى من مدة عدة الطلاق فحسب .

وأما الاشهاد عليها فغير مشترط ولكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه .

عبد الكريم

سؤال :

اذا اختلفا فى انقضاء العدة او ادعى الرجعة قبل انقضائها وانكرت فمن المصدق منهما ؟ .

الجواب :

انه اذا اختلفا فى انقضائها فان كانت العدة بوضع الحمل او بالاقراء وامكن فهى المصدقة ، وان كان بالاشهر او بغيرها ولم يمكن لصغرها او قلة المدة فهو المصدق . واذا ادعى الرجعة قبل انقضاءالعدة وانكرت فان كانت الدعوى قبل انقضائها فهو المصدق لتمكنه منها حينذاك ، او بعد انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء فقالا انقضت يوم الجمعة والزوج يدعى الرجعة يوم الخميس وتنكر الزوجة فهى المصدقة بيمينها وتحلف على نفى العلم بكونها قبل الانقضاء ، او اتفقا

على وقت الرجعة كأن قالا وقعت الرجعة يوم الخميس والزوج يدعى انقضاء العدة يوم الجمعة والزوجة تنكر وتقول قد انقضت يوم الاربعاء فهو المصدق ، وان لم يتفقا على شيء منهما فالسابق بالدعوى هو المصدق منهما كما في التحفة وغيرها

هذا اذا كانت الدعوى قبل ان تتزوج بغيره ، اما اذا كانت بعده فان كانت له بينة عليها فذاك ، والا فلا تسمع دعواه الا لتحليفها ، فان حلفت ان الرجعة كانت بعد انقضاء العدة فلا شيء عليها ، وان اقرت او نكلت وحلف ثبت له عليها مهر المثل لحيلولتها بالعقد الثاني بينه وبين بضعها . واما العقد الثاني فيبقى على صحته لان الاصل في العقود الصحة ، كما في التحفة ، ونصه : هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته ، وان وطئها الثاني ، ولها عليه بوطئه مهر مثل . فان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه ، لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد ، وفي ما اذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر مثل لانها حالت باذنها في نكاح الثاني أو تمكينها له بين الاول وبين حقه انتهى. والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

كتاب الظهار

سؤال :

ما هو الظهار ؟ وما هي اركانها وشرائطها ؟ وبماذا يكون الرجل عائدا ؟

الجواب :

الظهار شرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة من الاناث التي لم تطرأ حرمتها عليه كزوجة ابنه وام زوجته وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته .

واركانه : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة . وشرط المظاهر ان يكون زوجا يصح طلاقه . وشرط المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او معيبة باحد العيوب المثبتة للخيار او في حكمها كالمطلقة الرجعية . وشرط المشبه به كونه انثى محرمة عليه باحد الوجوه السابقة على ما قيدناه ، او جزء من اجزائها الظاهرة ، فان تشبيه الاجزاء الباطنة بالباطنة كقوله « كبدك علي ككبد أمي » أو الاجزاء الظاهرة بالاجزاء الباطنة كقوله «ظهرك علي كقلب امي» او بالعكس كقوله «قلبك علي كظهر امي» لغو لا يؤثر ، وكذا تشبيه كل الزوجة بجزء باطن من محرم كقوله «انت علي كقلب امي» ، وذلك لان الاجزاء الظاهرة هي التي يتمتع بها فاعتبرت في الجانبين اذا كانا من الاجزاء ، وفي الجانب المختص بالجزء في ما كان الجزء في جانب واحد فقط صرح بما ذكرنا في حاشية الجمل .

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار أو اشارة اخرس تفيده ، سواء كان مؤبدا نحو « انت علي كظهر امي»،او معلقا « كأن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر امي» ، او مؤقتا بزمان نحو «انت علي كظهر امي في رمضان» ، او بمكان معين نحو «انت علي كظهر امي في دار ابيك» ، وسواء كان تشبيه الكل بالكل او الكل بالجزء او الجزء بالكل كما في حاشية الجمل ، وذلك نحو جسمك او بدنك او نفسك او جملتك علي او مني أولي أو معي او عندي كبدن امي او جسمها أو نفسها او جملتها او كظهر أمي ، وفخذك علي كأمي ، وسواء كان معه الصلات المذكورة في الامثلة اولا كقوله «انت كظهر امي» بترك «علي» كما ذكره في التحفة. وما مر كان من صرائح الظهار .

وكل لفظ يحتمل الاستعمال للكرامة وللظهار كقوله « انت كأمي او كروحها او كعينها» يكون كناية كما في التحفة وغيرها . وعبارة التحفة بعد ذكر الصرائح : ومثله «انت كامي او مثل امي» ، لكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهارا اي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الأم لانه نوى ما يحتمله اللفظ ، وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا لذلك ، وكذا ان اطلق

في الاصح لاحتماله الكرامة ، وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة . انتهت . فلو قال لزوجته انت علي كامي ، او انت كامي ، او انت امي بحذف اداة التشبيه ، او انت علي حرام كامي ، او انت حرام كامي كان كل منها كناية ، فان نوى بها الظهار فظهار،او الطلاق الموجب لحرمة الوطء والخلوة وسائر التمتع فطلاق ، او نوى تحريم عينها كقوله له «حرمتك» فهو في حكم اليمين . وتجب عليه كفارة يمين . وما ذكرناه من كون «انت امي» بحذف أداة التشبيه كناية ظهار صرح به الانوار ونصه : لو قال «انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار ، وان اراد الكرامة او أطلق فلا . انتهى .

وأما العود ففي الظهار الموقت لا يتحقق الا بالعزم على الوطء في ذلك الزمان أو المكان ، وأما فى المؤبد فيتحقق بابقائها فى عصمته بعد صيغة الظهار مدة تسع ايقاع طلاقها اختيارا ، فان العائد مأخوذ من العود بمعنى الندم ، ومن أتى بصيغة تحريم لوطء الزوجة ، ثم ابقاها عنده فقد ندم عما قاله ، وتجب عليه الكفارة ويحرم عليه وطؤها والتمتع بما بين سرتها وركبتها حتى يؤدي الكفارة . نعم ان خاف الزنا ولم يكن قادرا على شيء من خصالها جاز له وطؤها بمقدار ما يصون به نفسه عنه وتبقى الكفارة في ذمته كما في الشرواني عن الشبراملسي . والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

ســئلت :

عن رجل قال لزوجته «انت اختي وامي» بدون اداة التشبيه ، وقال اردت انها لا تطيعني وتخرج عن امري كاختي وامي ، فهل بينه وبين قوله « انت كأختي وكأمي » فرق أم لا؟وهل هو صيغة ظهار أم لا ؟وهل يقبل منه دعوى ما أراده أو دعوى ارادة الطلاق ؟ وهل في هذه المسألة خلاف بين الشافعية والحنفية ؟

فاجبــت :

بأنه لا فرق عند الشافعية بين ذكر أداة التشبيه وتركها . عبارة

الانوار : لو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار . وان اراد الكرامة أو اطلق فلا . انتهى . وان هذه الصيغة كناية ظهار كما تشعر به هذه العبارة ، وانه لو نوى فيه الطلاق أو خروجه عن أمره كأمه حمل على ما نواه . أما على الاول فلما في شرح الروض من ان «انت كامي» ونحوه مما احتمل الكرامة كناية في الظهار والطلاق فلا ينصرف اليهما الا بنية انتهى ، ولما قاله الشبراملسي في حاشية النهاية في شرح قول المنهاج «وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه» من ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الاخر ، وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار ايضا لما في كل منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار انتهى ، اي فقول المنهاج «وليس الخ» مخصوص بالصريح . واما على الثاني فلانه لا فرق بين احتماله واحتمال الكرامة لاحتمال حمل اللفظ على كل منهما فاذا قبل احدهما قبل الاخر .

واما عند الحنفية فلا بد في الظهار من ذكر اداة التشبيه ، والا كان لغوا . في الدر المختار : لو نوى بـ «انت علي مثل امي او كامي» وكذا لو حذف «علي» «خانية» برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية ، والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعنى الكرامة انتهى . ونقل ابن عابدين في حاشيته عن البحر انه لا بد في صريح الظهار من ذكر العضو وانه اذا نوى بنحو «انت كامي» الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام . وعن الفتح انه لا بد من التصريح بالاداة فلو قال «انت امي» لغا انتهى . ومن هذا يعلم انه لا فرق بيننا وبين الحنفية في نحو «انت كامي» الا بكون الطلاق رجعيا عندنا اذا اريد به الطلاق ، وبائنا عندهم فليحفظ .

ابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

ما حكم قول الكردي لزوجته « برو تو واى لەجيگەى دايكمو خوشكما » ، او « تو وەكو دايكمو خوشكم واى ، او « تو دايكمو

خوشكمي» فهل هو طلاق او ظهار او ليس بشيء ؟ واذا قلتم انه طلاق او ظهار فهل هو يعتبر طـــلاقين او ظهارين نظرا للمتعاطفين ، او يعتبر واحدا منهما ؟

الجـــواب :

اقول وبالله التوفيق : لا بد اولا من تقديم مقدمة وهي الفرق بين الطلاق والظهار وتحريم العين او نحوها ، وذلك ان الطلاق حل عصمة النكاح من جانب الزوج كما سلطه الله عليه وهو موجب للفراق بينهما وحرمة كل ما كان بالنكاح الى ان تعود الى عصمته برجعة او بعقد جديد اذا كان له مجال . واما الظهار فهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمـــة بمحرمه على ما ذكر ، وهذا وان كان بظاهره يحتمل حرمة أنواع التمتع لكن الشرع قيده بحرمة وطئها والتمتع بما بين سرتها وركبتها لا غير ، مع بقاء عصمة النكاح بينهما ، واذا أدى الــكفارة يعود حل الوطء والتمتع كما كان . وأما تحريم العين أو تحريم الوطء فهو تصـرف غير مشروع وانشاء لاغ بالنسبة الى التحريم المذكور حيث لا معنى لتحريم عين الزوجة مطلقا ، كما انه لا معنى لتحريم وطئها بدون لفظ يوجبــه شرعا كالطلاق او الظهار او الفسخ ، ولذلك اعتبروه كاليمين في ايجاب الكفارة تغليظا عليه لا غير .

واذا علمت ذلك فاعلم ان القول الاول اعنى قوله «برو تـــــو وایلەجیی دایکمو خوشكما » في معنى التشـــــبيه أي هو كالقول الثاني المشتمل عليه ، وهما مع القول الاخير العاري عن التشبيه كناية في الطلاق والظهار وتحريم العين ، ليس بصريح في شيء منها . أما انــه ليس بصريح في الظهار فلاحتماله لارادة معنى الكرامة ، واما انه ليس بصريح في الطلاق وتحريم العين فظاهر . وحينئذ ان نوى الكردي بقوله المذكور الطلاق فطلاق رجعي، او الظهار فظهار، او حرمة العين ففي حكم اليمين ، او اراد بها الكرامة او اطلق فليس بشيء . واذا نوى به الطلاق او الظهار فان نوى بالمتعاطفين طلاقين او ظهارين او بالمعطوف عليه طلاقا

وبالمعطوف ظهارا حصل ما نواه لاحتمال اللفظ للتعدد بسبب العطف ، والا فالحاصل شيء واحد مما نواه طلاقا أو ظهارا .

لا يقال ان الاقوال المذكورة مشتهرة فى الطلاق كـ « حلال الله علي حرام » فيكون طلاقا لا غير ، لانا نقول الشهرة لا تؤثر فى جعل الكناية صريحا الا اذا اشتملت على مادة انطلاق كما حقق في محله فتبقى على الكنائية . هذا . والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب العـدة

ســؤال :

ما هي العدة ؟ وما هي اسبابها ؟ وبماذا يكون انقضاؤها ؟

الجـواب :

اما العدة فهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمهـا ، او للتفجع على زوجها ، او للتعبد اي امتثال حكم الشرع بدون معرفـة دليله .

واما اسبابهما فهي امور : الاول فراقها عن الزوج الحي بالطلاق او فسخ النكاح او انفساخه بنحو ردة او رضاع او لعان ، ويشترط في ذلك وطء الزوج لها ولو في الدبر ، او استدخال منيـه المحترم وقت انزاله بالاتفاق ، ووقت استدخاله ايضا عند الشـيخ . ومعنى احترام المني ان لا يكون خروجه واستدخاله على وجه يكون محرما ، كأن لا يكون خروجه من الزنا او بالاستمناء بيده . ومثل تحقق الاسـتدخال امكانه الاعتيادي من نزوله عند اجتماعهما كما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا ، فانه تجب العدة وتنقضي بوضع حمـل حاصل منه على ما في الشرواني نقلا عن علي الشبراملسـي ، ولكنه لا عبرة بمحض امكان دخول المني واستدخاله الغير الاعتيادي كما لو مضت مدة من العقد يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة واستدخالها له

وقد علمنا انه لم يجتمع بها لكونه عندنا في جميع تلك المدة . أما منيه الغير المحترم عند الانزال كأن انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا يوجبها وكذا ماء استمنائه بيده في أحد الاحتمالين كما في التحفة .

الثاني وطء الشبهة وهو ما لم يوجب حدا على الواطىء ، ومما ينبغي ان يعلم انه لا عبرة بوطء الزنا ، ولا بالحمل الحاصل منه فان ذلك الوطء لا يوجب العدة ولا يمنع الحمل الحاصل منه انقضاء عدة الغير ، ولا عن عقد نكاح الحامل منه ، فلو زنت برجل حملت منه جاز له ولغيره نكاحها قبل وضع الحمل ، ولو كانت المزنية بها مطلقة معتدة انقضت عدتها مع وجود الحمل سواء كان الانقضاء بالاشهر او بالاقراء ان وجدت منها ولو كانت نادرة جدا .

الثالث من الاسباب موت الزوج حسا او شرعا بحكم القاضي به بشرطه .

وأما انقضاؤها فهو انها ان كانت حاملا من غير الزنا فبوضع الحمل وتمام انفصال الولد حتى ثاني توأمين مطلقا اي متوفى عنها او لا ، نعم اذا كانت موطوءة بشبهة في وقت الحمل فيجب عليها عدة الشبهة بعد وضع الحمل . وان لم تكن حاملا فان كانت متوفى عنها فبمضي اربعة اشهر وعشر ليال من الموت ، وان لم تكن متوفى عنها فان كانت من ذوات الاقراء ، والقرء عندنا طهر محتوش بدمين ، فبثلاثة اقراء بان يمضي عليها قرءان كاملان وتطعن فى القرء الثالث ، فيجوز نكاحها عندما ابتدأت بهذا القرء الثالث ولا يصبر لاكمال مدته لجواز ان لا تحيض بعده أبدا، وكذا يجوز نكاحها فى زمن الحيض او النفاس الواقع بعد انقضاءالعدة ولكن لا يجوز مباشرتها الى أن تطهر عنه . ومما ينبغي ان يعلم ان النفاس كالحيض فى أنه يعتبر القرء الواقع بعده قرءا شرعيا ، فلو طلقها فى النفاس ثم طهرت عنه عدت الاطهار الثلاث بعده ، وان ما قلنا من انقضاء العدة بالاقراء فمشروط بأن لا تكون مستحاضة متحيرة ، أما هى فعدتها بثلاثة اشهر فحسب . وان لم تكن من ذوات الاقراء لصغرها او لعدم رؤيتها الحيض قطعا او لبلوغها سن اليأس منه وهى اثنتان

وستون سنة فانقضاؤها بمضى ثلاثة اشهر هذا .

أما من كانت ذات اقراء ثم انقطع دمها لعلة تعرف كمرض ورضاع اولاتعرف فيجب عليها ان تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ، وفي قول قديم وهو مذهب مالك واحمد رضى الله عنهم تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وانتصر له الشافعى بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه، واختاره جماعة من الشافعية ، وعند الضرورة يجوز تقليد الزوجين لهذا القول فى عمل نفسهما ، ولكن تقليد احد الامامين اولى . والله اعلم بالصواب .

المدرس في بياره عبدالكريم

سئل :

عن رجل اختلى بزوجته واستدخلت ماءه لكنه لم يطأها ، ثم طلقها طلقة بلا عوض فهل تلزمها العدة ام لا ؟ وهل له رجعتها ام لا ؟

فاجاب بقوله :

الاستدخال يوجب العدة بخلاف الخلوة ، قال فى المنهاج : وانما تجب العدة بعد وطء أو استدخال منيه ، وان تيقن براءة رحم،لابخلوة فى الجديد انتهى . بل وان لم يعلم على التحقيق دخول المني فيفرجها، لما في نهاية الزين : اما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها اولا فتجب به العدة انتهى .

وله الرجعة ، قال صاحب التحفة فى شرح قوله «وتختص الرجعة بموطوءة » ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد . وقال في باب النكاح : ولا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد ، بخلاف نحو الاحصان والتحليل ، وقوله هذا يكون جوابا عن السؤالين كما ترى . والله اعلم بالصواب .

جلى زاده محمد رحمه الله تعالى

سؤال :

ادعت ذات اقراء على زوجها الثانى انها لم تنقض عدتها من الاول،

ولم يسبق منها اقرار بنقيضه ، فهل تسمع دعواها ؟ وعلى تقدير عدم السماع وصدقها في تلك الدعوى فما طريق خلاصها من الزنا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

انه افتى الشيخ كما فى العدة من فتاواه الكبرى بانه اذا مكنت العاقلة البالغة المختارة الزوج من نفسها ، ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة ، لم تسمع دعواها الا لتحليفه ، فاذا حلف فنكاحه باق انتهى. لكن اذا اعتذرت بان بناء اذنها للنكاح وتمكين الزوج على اعتقادها صحة النكاح وانقضاء العدة بالاشهر تسمع منها دعوى عدم الانقضاء بالاقراء وفساد النكاح ، كما يقتضيه ما فى فتاواه أيضا قبيل هذه المسألة ، وخلاصته ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح فى ما اذا تزوجت بمحلل فطلقها ، ثم اراد الاول ان يتزوجها فأقرت بأنها لم تنقض عدتها من المحلل،فتوقفت،ثم تزوجها الاول، ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها ، واعتذرت على الاقرار المار بأنها ظنت ان الخلوة والمس ونحو ذلك تكفى فى التحليل .

ثم طريق خلاصها على تقدير صدقها فى دعواها هو ان تعتذر بما ذكرنا حتى تسمع الدعوى منها او تحلف بعد نكول الزوج عن اليمين، واما اذا لم تعتذر وحلف الزوج فطريق الخلاص هو ان تهرب عنه ، وتتلخص منه بأي وجه امكن نظير ما ذكره الشبراملسي في فصل الاقرار بالرضاع في ما اذا تزوجت برضاها ثم ادعت الرضاع المحرم فانكرها ثم حلف ، وقد صدقت في تلك الدعوى . والله اعلم .

عبدالرحمن البنجويني

سؤال :

رجل تزوج مطلقة بظن انقضاء عدتها ، وبعد زمان قصير ظهر انها حاملة والنكاح باطل فافترقا الى ان وضعت حملها ، فتزوجها الناكح بالنكاح الفاسد ، فهل يصح نكاحه أم لا لوقوع النكاح فى عدته ؟

الجـــواب :

ان هذا النكاح صحيـــح بلا شبهـــة ومرية ، لان الناكح بالنكاح الفاسد تزوجها فى عدة نفسه وكل تزوج كان كذلك صحيح قطعا . اما الصغرى فلان عدة الزوج السابق انقضت بوضع الحمل فشرعت المرأة فى عدة الواطىء بالشبهة من النكاح الفاسد ، واما الكبرى فلما صرح به فى الروض وشرحه فى الخطبة ونصه : اما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا ، لانه يحل له نكاحها فى عدته انتهى ، ولما فى العدة منه حيث قال : فان كانتا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح فى عدته لافــى عدة الاخر انتهى ، ولما فيه ايضا فى بيان ماذا احتمل كون الولد مــن كل منهمــا ما نصه : وان نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمـــال كونها فى عدة الزوج حينئذ ، وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج اعتبارا بما فى نفس الامر ، وخرج بباقي العدة مالونكحها الثانى فــى ماوجب معه احتياطا كالقرأين فى مامر فيصح النكاح قطعا لانها فى عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى . وكيفية هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك ، ان الزوج طلقها ومضى عليها قرءان فنكحها آخر نكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما ، فانه يحتاط بأن يقال تنقضى عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء . فان كان الحمل للزوج فهى عدة للشبهة او للواطىء بالشبهة فالقرء الاول منهمــا تتمة لعدة الزوج التى مضى عليها قرءان ، ويلغو القرءان الاخيران لعدم وقوعهما عن عدة اصلا ، فالواطىء المشتبه اذا نكحهــا فــى مدة القرء الاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحهــا مالم يتبين بالقائف ان الولد من الزوج ، لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تتمة لما سبق . واما اذا نكحها فى القرأين الاخيرين فيصح النكاح قطعا ، لان الولد ان كان من الزوج فتمام الاقراء الثلاثة عــدة لنفسه ويصح النكاح فى العدة من صاحبها ، او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تتمة لعدة الزوج ولغا القرءان الاخيران لوقوعهما بعد انتهاء عدتى الزوج

والواطيء بالشبهة ، ويصح النكاح ايضالكون المنكوحة خالية عن نكاح الغير وعدته انتهى • وفي ذلك نص على صحة نكاح الواطيء بالشبهة اذا جرى بعد انقضاء عدة الزوج كما فى صورة السؤال ، حيث انقضت عدتها منه بوضع الحمل المنسوب اليه • والله اعلم بالحق والصواب •

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب النفقات

ســـؤال :

ماهو الواجب للزوجة على الزوج ؟ وماالذى يكون ملكا لهـــا وما الذي يكون على وجه الامتاع ؟ واذا نشزت فى اثناء الفصل فماذا يسترد منها ؟ واذا ادعى نشوزها وانكرت فمن المصدق منهمـــا ؟ وماذا يسقط من واجباتها بمضى الوقت ؟

الجـــواب :

اقول اخذا من التحفة وغيرها مستعينا بالله : يجب لها عليه فى كل يوم ماتقتات به وهو مدان على الموسر ،ومد ونصف على المتوسط ،ومد على المعسر من الحب السليم من غالب قوت محلها ، فان اختلف الغالب او لم يكن فيه فالواجب هو القوت اللائق بيساره وضديه معتبرة بطلوع الفجر من كل يوم ، ويجب عليه طحنه وخبزه وسائر توابعهما • ولاعبرة بحال الزوجة من رفعة وغيرها لان الزوج هو القائم عليها هذا • وفـــى التحفة ولو اكلت مختارة معه كالعادة ، او وحدها ،او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته ، بل قال شارح او اضافها رجل اكرامالهسقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت انتهى • وفيها ايضا: وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفى به فى حـــق من يعتاد اقتياته وحده انتهى ، لكن يجب عليه مايطبخ او يشوى به • ويجوز لها الاستبدال عن نفقتها بنقد او بعـــرض او بدقيـــق او خبـــز استيفاءا لامعاوضة ، لان المعاوضة فى المطعوم المتماثل موقوفة علـــى

المماثلة ولا مماثلة بين الحب والدقيق او الخبز . وكذا يجب لها لحم يليق باعسار الزوج ويساره وتوسطه .

ويجب لها عليه ادم غالب محلها كزيت وسمن وجبن وتمر ولبن وغيرها ، ويختلف باختلاف الفصول فيجب في كل فصل مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفى عن الادم ، وفى حاشية سم : المتجه انه يجب الادم وان المعتبر في قدرها ماهو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تأتى عادة التادم بها لم يجب معها ادم اخر والاوجب انتهى . وفيها وفي غيرها كالشروانى وحاشية الجمل : وجوب كل مااعتاده الناس من المباحات كالشاى والقهوة والدخان المعروف بالتتن ان اعتادته ، والكعك فى عيد الفطر ، واللحم فى عيد الاضحى ، والحلويات المعتاد وجودها فى بعض المواسم الخاصة ، وما تطلبه نفس المرأة عند الوحم ويسمى بالكردي بـ «بيزو» وكل ذلك بالقدر اللائق بحاله .

ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق واجانة تغسل فيها ثيابها مفاوتا فى جنسها من نحاس او غيره بحسب شرف المرأة ، وفي نوعها بحسب يسار الزوج وغيره . ويجب عليه ابدال ماضاع واصلاح مافسد وتبييض النحاس منها ، كما يجب عليه الاحراقية بحسب المعتاد من الحطب او الفحم او النفط لاوقات البرودة وسراج فى اوائل الليالى ، ففى التحفة : وبحث الاذرعى انه يجب لها سراج اول الليل فى البنيان ، ولها ان تصرفه لغير السراج، والذى يتجه اناطة ذلك بعرف محلها . وفى الشرواني قوله «اول الليل» قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لايجب، وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم ، وقد يقال الاقرب هو الوجوب عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء انتهى .

ويجب لها عليه كسوة تكفيها بحسب بدنها ، ويختلف عددها باختلاف محلها حرا وبردا ، ولا عبرة باختلاف يسار الزوج وضديه

في كمية الكسوة ، بخلاف كيفيتها فانها تعتبر به • ولو اعتاد اهل محلها ثوبا للنوم وجب فيجب لها قميص وسراويل او مايقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها ، وخمار او مايقوم مقامه للرأس ، ومكعب ،ويجب لها القبقاب ان اقتضاه العرف ، ويزيد في الشتاء جبة محشوة فاكثر بحسب الحاجة او نحوها كفروة ، والمراد بالشتاء هو والربيع ، كما ان المراد بالصيف هو والخريف ، فالفصول هنا فصلان وان مكنته في اثناء فصل وجب لها قسط مابقي منه •

وجنس الكسوة قطن ويختلف لينا وغيره بحسب يسار واعسار وتوسط الزوج ، هذا ان لم يعتد غيره ككتان وحرير ، والا وجب لها مااعتيد لبسه مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بحسب حال الزوج ،فتجب الكسوة للعروس من الحرير ونحوه حتى للمتوسط والمعسر ، لجريان العادة بالكسوة الفاخرة في ايام الزفاف • وفي التحفة : فان جرت عادة البلد لمثله مع مثلها بكتان او حرير وجب مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر في الاصح عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك انتهى ، ويظهر من ذلك ان دست ثوب العروس في الزفاف من جنس الحرير ونحوه من النفقة الواجبة وتملكها هي ، خلاف مايقول به بعض من ان الواجب لها هو دست ثوب ثان غير فاخر المعتاد صنعه مع الالبسة الفاخرة للبسه في وقت الاشغال الاعتيادية ، وان الالبسة الفاخرة من الثياب التي يزين بها الرجل زوجته ولا تملكها الا بلفظ منه ، وذلك لان العادة جرت بكسوة العروس من الالبسة الفاخرة بحسب المحل ، فالالبسة الفاخرة هي التي تجب عليه ، واما الدست الثاني فمما زاد على الواجب وهذا هو المحتاج الى لفظ مملك منه كما يظهر لمن يدقق النظر في عبارة التحفة المنقولة آنفا •

ويجب عليه توابع الكسوة كتكة للسروال ، وطاقية وهي التي تلبس في الرأس تحت الخمار ، وزر نحو قميص ، واجرة خياطتها وان فعلته بنفسها كما في ع ش •

ويجب عليه آلة تنظيف لبدنها وثيابها كمشط وخلال ودهن ،

وما يغسل به الرأس من سدر ونحوه ، ومرتك ونحـوه كاسفيـذاج وتوتيا لدفع صنان ، واجرة حمام لمن اعتادته بحسب العادة وثمـن ماء غسل جماع ونفاس وغسل نجاسة تسبب الزوج فيها تعديا اولا ، لاماء حيض واحتلام وغسل نجاسة تسببت هى فيها او صادفتها بدون قصد، كما لايجب عليه لها دواء مرض واجرة طبيب وحاجم ، لكن لها نفقات ايام المرض وكسوتها فلتاخذها منه وتصرفها فى التداوى ونحوه كتعطير وتزيين لنفسهـا .

ويجب لها عليه ماتقعد عليه مختلفـا باختلاف احوال الازواج ، فعلى الموسر «زلية» بكسر الزاء واللام المشددة وفتح اليـاء كذلـك وجمعها «زلالي» وهى بساط صغير يسمى بالسجادة ، ويجب عليه ان يبسط عليها كساء فى الشاء ، ونطعا فى الصيف ، وهو مصنوع مـن الاديم كالفروة التي تجلس عليها . وعلى المتوسط زلية فقط للشتـاء والصيف . وعلى المعسر لبد للشتاء وحصير للصيف ، كما يجب لهـا عليه فراش للنوم تنام عليه غير فراش النهار حسب مايعتاد لمثلها مـع مثله ، ومخدة ولحاف او كساء فى وقت البرد ، واما فى غير وقتـه فيجب رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهـم ، ويجب تجديدها عند الحاجة على ماقاله بعض الفقهاء وعلى حسب العادة الجارية فى المحل على ماقاله بعض اخر منهم .

ويجب لها عليه سكن يليق بها عادة تأمن فيه على نفسها ومالهـا واختصاصها ، سواء كان ملكا للزوج اولا . ويجب عليه اخدامها ، ان لم يلق بها خدمة نفسها ومثلها تخدم فى بيت ابيها عادة ، ولو لم يخدمها لبخل ونحوه ، وذلك فى الاعمال الباطنة انما يكون بمن يحـل نظرها اليه كمحرم وصبى غير مراهق ، وفى الاعمال الظاهرة كقضاء حوائـج السوق ونحوها بمن تيسر منه ايا كان .

وله نقل زوجته من مسكن بالحضر الى مسكن بالبادية ، لان لها عليه نفقة مقدرة لاتختلف ، ولا نظر الى طيب عيش الحضر وخشـونة عيش البادية كما فى التحفة نقلا عن ابن الصلاح . هذا .

ثم الواجبات المذكورة قسمان : القسم الاول مايقصد منه الاستهلاك سواء استهلك قريبا مثل الطعام والادام ، او استهلك بمدة قصيرة كالكسوة ، او طويلة كالفراش واللحاف والاوانى . والقسم الثانى ما يقصد منه الامتاع والانتفاع كالمسكن والخادم . فأما القسم الاول فتسليمه لها تمليك منه لها بدون حاجة الى لفظ فاذا قبضته ملكته ، ويجوز لها التصرف فيه ببيع وغيره ، لكن ان اثر بيعها مثلا فى الاخلال بصحة الزوجة وكمال الاستمتاع بها فله منعها من ذلك .

وان تلفت النفقة فى اثناء يوم الوجوب او الكسوة فى فصله لم تبدل لقبضها حقها ، وان مات الزوج او الزوجة او ابانها بطلاق اوغيره لم ترد كما فى حاشية الشروانى وغيرها . نعم ان اعطاها نفقة غيرواجبة كنفقة اليوم الثانى مثلا او كسوة الفصل التالى لهذا الفصل ، وحصل فراق قبل الوصول الى زمان الوجوب ، استرد نفقة اليوم الثانى وكسوة الفصل التالي كما فيها ايضا .

وان نشزت قبيل طلوع الفجر او قبيل دخول فصل الوجوب سقطت النفقة والكسوة وغيرهما ، او فى اثنائهما سقط قسم مابقى ولا يسترد قسط مامضى بالاطاعة ، وان عادت بعد النشوز للطاعة وجبت ماتستحقه لما بقى من اليوم والفصل ، ففى التحفة : فان نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتداء عودها ، ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة النشوز انتهى . ولو ادعى نشوزها وانكرت صدقت بيمينها .

ثم جميع هذا القسم ان لم يعطها فى وقت الوجوب صار دينا عليه . ولو تزوج بمرأة لها دار فيها اوان فدخلها وساكنها فيهاواستعمل اوانيها حسب المعتاد وجب عليه اجرة المسكن والاوانى المستعملة وغيرها مما استعمله كما فى الفتاوى الكبرى .

ومما يجب ان يعلم ان ديباج الزينة لايكون ملكا لها بغير لفظ ، والمراد بديباج الزينة ديباج زائد على مااعتيد اعطاؤه لمثلها مع مثله كخمار مطرز بابريسم وملابس فاخرة جدا ، لاما اعتيد اعطاؤه لها

كلباس العروس فانه من الواجبات وتتملكها بالقبض منه بغير حاجة الى لفظ كما يظهر مما نقلته قبل ذلك من التحفة فى الكسوة • ومثل الديباج الزائد على الواجب الحلي فلا يكون ملكا لها بغير لفظ ، قال الشيخ : وفى الكافي لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك • ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والاعارة صدق ، ومثله وارثه • انتهى •

واما القسم الثانى كالمسكن والخادم فليس اعطاؤه لها تمليكا بل امتاع ، لجواز اسكانها فى دار مؤجرة او مستعارة ، واخدامها بأجير، كما يجوز اسكانها فى دار مملوكة واخدامها بمملوك ، وهذا القسم يسقط وجوبه بمضي وقته ، فلو لم يسكنها شهرا بعد التمكين ، أو لم يخدمها كما مر ، لم يصر حق السكنى والاخدام دينا عليه • هذا ماوجدته بعد مطالعة الكتب المعتمدة • والله الهادى الى الحق والصواب •

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

هل تملك المرأة الحلي والبسة القماش الفاخرة التي اتخذها الزوج لها ام لا ؟ •

فاجاب بقوله :

ماكان من جنس الواجب ، وان كان زائدا فى الصفة ، ملكتها الزوجة بمجرد اقباضها مالم يكن صارف • وماليس من جنس الواجب فلا تملكها الا بايجاب وقبول الا ان يريد الهدية او الصدقة • وجنس الواجب فى الغني والفقير لايتفاوت من حيث الكمية ، وان تفاوت من حيث الكيفية ، فلها من الالبسة خمار او مايقوم مقامها بحسب عادة الموضع ، وقميص وسراويل ومكعب وجبة محشوة فى الشتاء ومواضع البرد ، فمازاد من ذلك لاتملكها الا بايجاب وقبول واقباض وقبض

صحيح ، الا ماكان على وجه الهدية او الصدقة ، فلا تملك الحلي والديباج والحزام والجلباب .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

ماذا يجب للزوجة من مال الزوج بعد الفراق بموت او بغيره ؟

الجواب :

ان من وجبت عليها العدة اما متوفى عنها اولا ، والثانية اما حامل اولا ، والثانية اما غير بائن لكون الطلاق رجعيا ،او بائن بخلع او ثلاث او فسخ او انفساخ . اما المتوفى عنها فلا يجب لها الا حق السكنى ، ولو كانت حاملة ، قال في المنهاج والتحفة : قلت ولا نفقة ولا مؤنة لمعتدة وفاة ، ومنها ان يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي ، وان كانت حاملا والله اعلم ، لصحة الخبر بذلك انتهى . والحكمة انها تأخذ ارثها من تركته غالبا ، فلا مجال لاخذ شيء زائد على مايستحقه الوارث . واما الحامل الغير المتوفى عنها فلها جميع المؤن الثابتة للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى والخادم ، سواء كان فراقها بفسخ او انفساخ او طلاق رجعي او بائن بثلاث او بدونه .

واما الحائل المطلقة رجعيا فلها ايضا جميع المؤن كالزوجة ، قال في الشرواني على قوله «ويجب لرجعية المؤن» : من نفقة وكسوة وغيرهما ، ولا يسقط ماوجب لها الا بما يسقط به مايجب للزوجة ، ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره، فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة . انتهى .

واما الحائل البائن بخلع او بثلاث او بفسخ او انفساخ فلاشيء لها الا السكنى ، فعلم ان حق السكنى ثابت لجميع المعتدات ، وأما سائر المؤن من النفقة والكسوة والفراش وغيرها فيختص بالحامل الغير المتوفى عنها وبالحائل المطلقة طلاقا رجعيا فحسب .

وما ذكرناه هو الحق الطارىء وجوبه بعد الفراق ، واما ماوجب لها سابقا من الكسوة والفراش والمخدة واللحاف والاوانى اللازمة للاستعمال فى نحو الاكل والشرب فقد ملكتها قبل الفراق من الزوج ولا يسترد منها شيء مما وجب لها ، كما فى المنهاج والتحفة : وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك، انتهى • وفى المغنى او ابانها بطلاق او غيره انتهى •

بقى انه يجب لاقسام من المفارقات بغير الموت حق المتعة : الاول المطلقة قبل الدخول ان لم تستحق نصف المهر بان كانت مفوضةوطلقت قبل فرض ودخول ، واما المفوضة التى فرض لها مهر وغير المفوضة اذا طلقتا قبل الدخول فلهما نصف المهر المسمى او نصف مهر المثل فقط ولا متعة لهما • الثانى المطلقة بعد الدخول مطلقا • الثالث المفارقة بنحوردة او فسخ لا بسببها اذا كان الفراق بعد الدخول • فهذه الاقسام تجب لها المتعة ، وان لم تجب العدة على بعض منها كالمفوضة المفارقة قبل الدخول • وتختلف المتعة بيسار الزوج وغيره ، فان اتفقا على قدر فذاك ، وان تنازعا فيه قدرها القاضى باجتهاده المبنى على مراعاة حاله، ويسن ان لاينقص عن ثلاثين درهما • هذا مااخذته من الكتب المعتمدة والله اعلم •

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

من هو الواجب نفقته من الاقارب ؟ وهل يكلف الاصل اوالفرع المعسر بالكسب ان قدر عليه ؟واذا وجد الاصل والفرع الموسران فعلى ايهما نفقة العاجز ؟ واذا اجتمع الاصول او الفروع فما هو ضابط من يجب عليه مؤن العاجز ؟ واذا تعدد العجزة وضاق المال عن مؤنهم فايهم يقدم بالانفاق عليه ؟ اجيبونا اثابكم الله •

الجواب :

اخذا من الكتب المعتمدة انه يلزم الفرع الحر ذكرا اولا الانفاق

على اصله وزوجته ان وجب اعفافه ، كما يلزم الاصل الحر ذكرا اولا الانفاق على فرعه كذلك ، وان اختلف دينهما ، بشروط : الاول يسار المنفق بفاضل عن مؤن نفسه وزوجته في يومه وليلته التي تليه غداء وعشاء ، ولا يشترط ان يكون موسرا بفاضل عن دينه الحال او مسكنه او مركوبه ، بل يباعان كالخادم والعقار في الانفاق على القريب العاجز كما في التحفة وغيرها . فان لم يكن للمنفق مال ولاشيء يبيعه فيه وكان قادرا على الكسب اللائق به وجب عليه كسب مؤنه لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال .

الثاني ان لايكون الممون مهدر الدم كالمرتد والحربي . الثالث ان لايملك كفايته الرابع ان لايكون الممون الفرع قادرا على كسب حلال لائق به كان يكون زمنا او مجنونا او اعمى او مريضا او صغيرا لايطيق الكسب ، فان اطاقه جاز للولي حمله على الكسب وتعلمه ، بل يجب عليه لانه من التربية الواجبة عليه ، او كبيرا سالما ولم يكن هناك كسب حلال ، او كان ولم يكن لائقا به عادة ، او كان لائقا به وكان مشتغلا بالعلم واستفاد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين.

واما الاصل فاظهر الاقوال انه لايكلف بكسب مؤنه ، وان كان لائقا به وقادرا عليه ، لان تكليفه ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، كما لا تكلف البنت البالغة الرشيدة بالتزوج ، لكن اذا تزوجت سقطت مؤنها عن الاصل لوجوبها على زوجها ،وكذا اذاتزوجت الام سقطت مؤنها على فرعها بالعقد والتمكين ،وان كان زوجها معسرا، لتمكنها من فسخ النكاح واخذ مؤنها من ابنها مثلا .

وكل من يجب مؤنه وجب على المنفق ارسالها اليه اذا كان غائبا عن محله . واذا فاتت بان لم ينفق على الممون مدة سقطت ، لان الانفاق على القريب من باب الامتاع لا التمليك ، فلا تصير دينا على المنفق بفواتها . نعم اذا فرضها القاضي صارت دينا عليه ولا تسقط بفواتها. هـذا .

وكل عاجز له اصل وفرع موسران وجبت مؤنه على فرعه ، واذا

اجتمع فروع موسرون فان استووا فى القرب او البعد والارث اوعدمه وجب عليهم الانفاق على العاجز سواء ، فان غاب احدهم دفع الحاكم حصته من ماله ان وجد والا اقترض عليه ، فان لم يقدر على الاقتراض امر الحاضر بالانفاق عليه بقصد الرجوع عليه ، وان لم يكن هناك حاكم او كان ولم ينظر الى القضية انفق الحاضر عليه بنية الرجوع على الغائب وكذا على الحاضر الممتنع من الانفاق واشهد على قصده ذلك، فاذا امكنه بسلطة الحاكم او غيرها اخذ ماانفقه على الممون من مال الغائب او الحاضر الممتنع .

وان لم يستووا في ذلك فان اتفقوا فى القرب واختلفوا فىالارث كابن ابن وابن بنت قدم الوارث ، او اختلفوا فى القرب واتفقوا في الارث كبنت ابن وبنت ابن ابن ، او اختلفوا فى القرب والارث معا بان كان احدهما اقرب وغير وارث والاخر ابعد ووارثا كأبن بنت وابن ابن ابن قدم الاقرب لان القرابة هى الموجبة للانفاق . واذا اجتمع الاصول من الذكور والاناث كأن اجتمع ابوان فالمؤن على الاب ، او جد وجدةفعلى الجد ، وان كان ابعد من الجدة كما فى حاشية الشروانى . ومعلوم ان المعسر فى حكم المعدوم ، فاذا اجتمع اب معسر وام موسرة فالمؤن عليها .

واذا اجتمع اجداد فقط او جدات فالمؤن على الاقرب بينهمسواء ادلى بعضهم ببعض وهذا بالاتفاق ، اولا وهذا على الراجح كما فى التحفة ، وظاهرها سواء كان الاقرب وارثا اولا ، ففي ابى ام وابى ابى اب الانفاق على ابى الام لقربه الموجب لزيادة الشفقة ، فان استووافي القرب فالمنفق هو الوارث كما افاده ابن قاسم على التحفة .

واذا تعدد المحتاجون فان وسع مال المنفق بهم فذاك ، والاقدم الاقرب فالاقرب . وعبارة الروض هنا : وان ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابيه انتهت . هذا ماوجدناه فى جوابكم والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الحضانة

سؤال :

ماهي الحضانة ؟ ومن هو المستحق لها ؟وماهي شرائط استحقاقها؟ واذا تعدد المستحقون وتنازعوا فيها فمن الذى يقدم بها ؟ وهل اذاطلب الحاضن اجرة المثل وجب دفعها اليه ؟ •

الجواب :

اما الحضانة فهي حفظ من لا يستقل باموره وتربيته كالصغير والمجنون ومختل النظر ، وتنتهي في الصغير بالبلوغ ، وفي المجنون بالافاقة ، وفى المختل بعود الصحة اليه •

واما مستحقوها فهم الابوان ، والذكور الوارثون من الاصول والفروع والحواشي سواء كانوا محارم اولا ، والاناث من الجدات والفروع والحواشي • والاصح انه لا حضانة لجدة تدلي بذكر بين انثيين ولا لانثى من الفروع او الحواشي تدلى بذكر لا يرث ، سواء كانت محرما كبنت ابن البنت او غير محرم كبنت العم ، ولا لمذكر غير وارث كالعم لام كما فى التحفة وغيرها •

ومتى تعدد المستحقون فان تراضوا بواحد منهم فذاك ، وان تنازعوا قدمت ام • وفي التحفة نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتاتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه انتهى • وفي حاشية الشرواني : ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج انتهى ع ش• ثم امهاتها المدليات باناث الاقرب فالاقرب كام ام ، ويقدم عليهن بنت المحضون المجنون ، ثم الاب لانه اشفق ممن يأتى ثم ام اب ، ثم امهاته وتقدم منهن المدليات باناث كام ام ابيه فالمدليات بذكور كام ابى ابيه ، ثم ام جد كذلك • ثم الاخوات ، وتقدم اخت لابوين ثم لاب ثم لام، ثم الخالات ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمته لابوين فلاب فلام ، ثم

الذكور الوارثون المحارم على ترتيب الارث كأخ لابوين او لاب او لام وعم لغيرها ، وكذا غير المحارم منهم كابن عم ، لكن لا تسلم اليه مشتهاة بل الى امرأة ثقة يعينها هو لان الحق له في ذلك كما في التحفة .

واما شرائط استحقاقها فهي العقل ، والبلوغ ، والدين في حضانة مسلم ، والعفة ، والامانة ، والسلامة من الامراض المزمنة كالسل والفلج ومن البرص والجذام ، وكونها مرضعة للطفل ان كان رضيعا . ففي التحفة : فان كان المحضون رضيعا ، وكانت الام مثلا ذات لبن اشترط ان ترضعه على الصحيح لعسر اتخاذ مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة ،اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما . انتهى . والاقامة فى بلد الطفل . وفى التحفة ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر ، فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام ، وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد ، اوا اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى . انتهى . ويفهم منها تقديم الام على الاب اذا كانا من العشائر الرحالة الظاعنين بالصيف الى مراتع الحيوانات ، لان ذلك من قبيل السفر لحاجة وقتية، ومادام هما يظعنان فالام اولى به لكثرة شفقتها وتعودها على خدمة الاولاد . وفى حاشية الشروانى : لو كان المقيم الام ، وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لايقوم غيره مقامه فى ذلك ، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الاب من السفر به ، لاسيما ان اختاره الولد . مغنى ، وروض مع شرحه ، واقره سم . انتهى .

ومنها خلو الانثى الحاضنة عن نكاح غير ابيه الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة فى الجملة ورضى بها . وفي التحفة : واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام انتهى . نعم لو خالعها الاب على الف وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما فى شرح الاقناع .

واذا لم تكن هناك من له حق الحضانة ، او قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع امرها للقاضي الامين ،فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما في التحفة . وفيها : هذا كله في غير مميز ، والمميز الذكر والانثى ان افترق أبواه مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد غير ان ظهر للقاضي انه عارف باسباب الاختيار ، واذا اختار احدهما كان عند من اختاره منهما .... الى ان قال : ويخير المميز الذى لااب له بين ام وجد وكذا اخ وعم او أم مع اخت او خالة في الاصح ، فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه ، لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه ، فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ، ولا يمنعها اى الاب الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام ، فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضى به في بيته والا ففى بيتها،ولو اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه وجوبا لمكتب وحرفة ، واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته . وافتى ابن الصلاح ، في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب ، بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته ، وان اضر ذلك بامه ، او اختارها انثى فعندها تكون ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة،وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى انتهى ماهو المقصود نقله منها .

واما الاجرة فتستحقها الحاضنة ان طلبتها ، ففى التحفة : ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة ، وحينئذ ياتى هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به انتهى . وفى الشرواني قبيل فصل الحضانة : ولا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل ، وان تبرعت بها اجنبية او رضيت بدونها ، وانها لاتسقط الا اذا طلبت اكثر من اجرة المثل انتهى. هذا ماوجدناه في الجواب والله الهادي للصواب

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

عن امرأة مات زوجها ، وله منها بنت صغيرة وكان لها جد اخذها

من امها ، فهل لامها اخذ البنت من جدها بحق الحضانة ؟ واذا اخذتها فهل لها طلب الاجرة من جد الصغيرة فى مقابلة المؤنة والارضاع ام لا؟
فاجاب بقوله :

للام اخذها من الجد بحق الحضانة ، وهى حفظ من لايستقل باموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره • فى التحفة : واذا اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة على الكل ، ثم امهاتها ثم الاب ، لانه اشفق ممن يأتى ، ثم امهاته وان علون انتهى باختصار ، يعنى ان اجتمع على من له حاجة الى الحضانة ذكور واناث ممن له حق فيها فالام مقدمة على جميع من عداها ابا او جدا او غيرهما ، ثم امهات الام مقدمة على الاب وامهاته ، ثم امهاته مقدمة على آبائه لان الاناث احق بالحضانة ، ففى مسألتنا الام وامها مقدمتان على الجد وام الاب ، فليس للجد منع ام الصغيرة من حضانتها لان الحق لها ، فالجد ظالم بمنع البنت من امها ولزم على الحاكم منع الظالم •

وللام هنا طلب الاجرة على حضانتها من الجد ويعطيها من مال الصغيرة ، فان لم يكن لها مال فيعطيها من ماله حيث كان عليه نفقتها • قال ابن حجر : ومؤنتها اى الحضانة على من عليه نفقته اى المحضون، وقال فى شرح قول المنهاج «فان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح» : ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة اه • فان كانت البنت محتاجة الى الرضاع فى مسألتنا فلامها طلب اجرة الرضاع كالحضانة • نعم من استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع ، واشهدت على ذلك لامتناع المنفق او غيبته ، ولم يكن هناك قاض ، رجعت باجرتها على من عليه نفقة المحضون ، والا فلا كما صرح به المولى ابن حجر • والحاصل انه لما كانت نفقة الصغيرة على الجد ، لقول التحفة : ومن كان له ابوان اى اب وان علا وام فنفقته على الاب ، كان عليه اجرة الحضانة والرضاع كسائر المؤن ، فان امتنع فان كان هناك قاض راجعته لاخذ اجرة الحضانة ، والا اشهدت على انها تحضنها وترضعها بقصد الرجوع بالاجرة على جد البنت ، فتأخذها بعد ثبوتها

وتفررها من الجد . والله اعلم

جلي زاده محمد اسعد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد وآله وصحبه ومن والاه .

فرغت بعونه تعالى من جمع هذه الفتـــاوى القيمة في غرفـــة تدريسى الواقعة بجامع حضرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني رضى الله عنه ، ونفعنا ببركاته ، وذلك في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٢ هـ .

ارجو من رحمته التي وسعت كل شـــيء ان يجعلها زادا للمعاد ووسيلة من وسائل الهداية للعباد ، وتخليدا لجهود اولئك العلمـاء اولي الامجاد من فقهاء الاكراد الذين ساهموا بقسط كبير من نشـر مباديء الاسلام الحنيفية في البلاد .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المفتقر الى لطفه العميم عبدالكريم المدرس
في مدرسة عاتكـة خاتون في الحضرة
الكيلانية والامام والخطيب في الجامع
الاحمـدي ببغـداد

فهرســـت الكتاب

الصفحـــة | **الموضــــــــــوع**

كتـــاب النكـــاح

ما معنى النكاح ، وما هي احكامه ، واركانه وشرائطها ؟ ٣
خطب امرأة،وقبل العقد أرسل الى وليأمرها شيئا من النقود
فلم يتم العقد فهل له الرجوع عليها أو عليه ؟ ٥
هل تخرج ولاية الفاسق عن المذهب ؟ ٦
هل يجوز بمذهب الشافعي (ر) عقد النكاح بالولي الفاسق ٨
هل يجوز النكاح بشاهدين حالهما مجهول مع نسبة القتل
الى احدهما ؟ ١١
هل يشترط في من يعقد النكاح من ولي او وكيل او قاض
معرفة جميع شروط النكاح ؟ ١٢
هل تجب رؤية الشاهدين للزوجة ؟ ١٢
هل يشترط لصحة عقد النكاح بالولي الفاسق والشاهدين
الفاسقين تقليد الزوج والولي ؟ ١٤
ما حكم تقليد الزوجين في العقد المختلف فيه ؟ ١٥
هل يجب على الزوجين والولي والشاهد التقليد فى النكاح
الخلافى ؟ ١٦
قال الوسيط للزوج : قل قبلت نكاحها بعـــد تلقين الولي
الفاظ ايجاب النكاح هل يضر هذا الفصل بالعقد ؟ ١٨
كم هي صياغة كلمات العقد ؟ ١٩
هل يجوز نكاح بنت الربيبة اولا ؟ ١٩
نكح امرأة ، ودخل بها ، ثم طلقها فتزوجت بآخر بعد انقضاء
العدة وولدت منه بنتا فهل تحرم هذه البنت عليه أم لا ؟ ١٩
رسالة ابن الحاج (ر) في بطلان نكاح المتعـة . ٢١

الموضـــــوع	الصفحـــة

ترتيب الاولياء ، شرائط الاجبار ، شرط العقد عنـــد تعدد الاولياء فى درجة ، انتقال الولاية من القريب الى البعيد ، تزويج الحاكم مع وجود الولي ، التحكيم والتولية . ٢٧

هل تشترط المصلحة في تزويج الصغير أم لا ؟ ٢٩

هل تشترط المصلحة في انكاح الصغيرة ؟ ٣١

هل ان الاب الفاسق ليس له اجبار بنته البكر ، ولو كان الخاطب كفوءا ؟ ٣٢

تزوج رجل بمطلقة ، وبعد مدة وجيزة ظهر حملها من المطلق وبان فساد النكاح. ٣٤

قال في النهاية : وبحث الاذرعي ان العلممعالفسقلا أثر له. ٣٦

هل يجوز العمل بما فى المغني من ان الفاسق كفوء للفاسقة ؟ ٣٧

توبة الزوج الفاسق . ٣٨

ما هي خصال الكفاءة ؟ ٣٨

زوج رجل بنته الصغيرة من صغير ، فقبل له أبوه النكاح . ٣٩

رجل اراد ان يتزوج بنت عمه ، فنكحها منه ابن عم ابيها ، فهل يصح النكاح ؟ ٤٠

هل يصح تزوج كبيرة فقد أبوها بصغير له أب فاسق ؟ ٤١

اذا غاب الولي ولم يعلم محله ، فهل للقاضي انكاحها ؟ ٤٢

اذا فقد الولي الاقرب فهل تنتقل الولاية الى القاضي ، او الابعد ؟ ٤٢

هل يصير الولي عاضلا اذا امتنع عن التزويج حتى يعطيه الخاطب مـالا ؟ ٤٤

زوج القاضي بنت رجل ، قالوا انه شريف ولا بينة،منرجل عامي فهل يصح النكاح ؟ ٤٥

هل يجوز تزويج الحاكم امرأة من غير كفوء أم لا ؟ ٤٦

الموضوع	الصفحة
أب زوج صغيرته من صغير أبوه فاسق ، هل يصح النكاح؟	٤٨
بكر بالغة لها أربع اخوة ، لم تأذن لواحد منهم في انكاحها ، لكن قال اكبر اخوتها لخالها من غير رضا الباقين انكحها من فلان ، واكرهها خالها على الاذن فأذنت ..	٤٨
هل يجوز تزويج الاب صغيرته على المذهب الشافعي من كبير فاسق ، واذا صح فهل يجوز للحاكم الشافعي الحكم ببطلانه ؟	٤٩
زوج فاسق بتقليد من رأى ولاية الفاسق صغيرته من صغير أبوه فاسق ، فهل يصح ذلك النكاح ؟	٥٠
أدعت فساد النكاح بصغرها لكون زوجها مبتدعا آنذاك.	٥١
هل يشترط في التوكيل في العقد واذن المرأة ذكر المهر أم لا؟	٥٢
هل يجوز لوليها التوكيل قبل اذن موليته ؟	٥٢
طلقها شافعي النكاح ثلاثا وتزوجت بآخر على المذهب الحنفي وطلقها ايضا فهل يجوز للاول التزوج بها ؟	٥٥
زوج عالم احدى بنتيه الصغيرتين من صغير ابن رجل جاهل على مذهب الشافعي ثم زوج الاخرى من كبير جاهل على مذهب الحنفية فما الحكم ؟	٥٥
هل يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة من غير كفوء نسبا ؟	٥٦
زوج وكيل الاب بنته الصغيرة من كبير غير كفء ومعسر .	٥٧
بكر بالغة لها أخ مجهول البلوغ ، اذنت عمها فى انكاحها من كفء .	٥٨
زوج بنته البالغة الثيبة بعد استئذانها من صغير بتقليد متأخري الشافعية ثم زوجها منه بتقليد أبي حنيفة فهل لها طريق في خلاصها منه ؟	٥٩

زوج بنته البكر المكلفة بغير استئذانها وعلمها ثم اخبرت فلم ترض وفرت . ٥٩

زوج بنته الصغيرة من رجل غير معلوم الكفاءة على مذهب أبي حنيفة ثم طلقها ، فهل له تجديد النكاح من غير تحليل اعتمادا على فساد النكاح السابق ؟ ٦٠

زوج فاسق بنته الصغيرة من غير كفء بتقليد المرجوح عند الشافعي وبتقليد أبي حنيفة . ٦٢

رجل نكح امرأة فى عدة الوفاة بمذهب أبي حنيفة عالما بذلك وببطلان النكاح فى العـــدة ، هل تلزمها عـــدة اخرى بمجرد الخلوة ؟ ٦٤

عقد نكاح على مذهب أبي حنيفة اولا ، واريد تجديده على مذهب الشافعي ، هل يحتاج الى تطليقها قبله بائنة ؟ ٦٥

هل يعتبر تلقـين القاضي الحنفي الولي والزوج معتبرات مذهبه رافعا للخلاف ، فليس للقاضي الشافعي نقضه عنـــد حدوث الترافع ؟ ٦٩

ادعت المزوجة بغير كفء صغرها عند عقد المجبر عليها . ٧١

أخبرت ببلوغها بالحيض فزوجها أخوها ، ثم أدعت انها لم تكن بالغة حينذاك . ٧٢

ادعت المزوجة الغير المجبرة عدم الاذن للولي في العقد ولم تمكن زوجها من نفسها ، فهل تصدق ؟ ٧٣

هل تصدق المرأة بيمينها فى دعوى فساد النكاح بنحو فسق أحد الشاهدين ، ولو بعد تمكينها الزوج بعذر ؟ ٧٥

تزوج مطلقة ثلاثا بعد اقرارها بمضي عدتها بالاقراءفدخل بها ، ثم رجعت عن اقرارها ، وصدقها الزوج ، ثم قلد أبا حنيفة ونكحها .. ٧٦

رجل زوج بنته البكر البالغـــة بحضور فاسقين من غير اذنهـا وتقليدها .. ٧٨
امرأة غير بالغة زوجها اخوها من كفء غير موسر بالمهر،هل يقبل منها دعوى الصغر ؟ ٧٩
امرأة زوجت نفسها بتقليد أبي حنيفة ، وبعـد مدة غاب زوجها ، ثم ادعت اعساره بنفقتها ففسخ نكاحها ، وبعـد العدة زوجت نفسها من آخر بتقليده . ٨١
طلقها قبل الدخول ثلاثا ، لكن علما ان الشهود للنكاح كانوا من اهل قرية لا تقام فيها الجماعة ولا الجمعة ، فهل لهما تجديد النكاح بمجرد ذلك العلم ؟ ٨٤
رسالة مختصرة فى بدعة رفع التحليل للمدرس البياري ٨٦
رسالة مفصلة في بدعة رفع التحليل للمدرس البيار ي ٨٩
هل له تجديد نكاحها بلا تحليل على أصل مذهب الشافعي بمحكم ، بعد أن نكحها بولي فاسق وشهود فسقة بتقليد متأخري الشافعية ، وطلقها ثلاثا ؟ ٩٦
نكح نكاحا مختلفا فيه ، ثم طلقها ثلاثا .. فاراد تجديد النكاح بلا محلل هل يصح منه ذلك التجديد ؟ ٩٩
رسالة تأييدية . ١٠٥
أسباب التحريم المؤبد والغير المؤبد للنكاح . ١٠٧
هل يحرم الزوجة عن الزوج ارضاع أمه أو امها لولدها منه؟ ١٠٩
قال أحد أبويها : زيد ابني ، أو احد ابويه : هند بنتي من الرضاع هل يجوز لها التزوج به في الاول ؟ وهل له التزوج بها في الثانية ؟ ١١٠
هل مجرد قول الام : « فلان ابني» يكفي في حرمة بنتها عليه؟ ١١٢

زوجت صغيرة من رجل ، وبعد البلوغ ادعت انه اخوها من
الرضاع ، ولم تمكن منه فهل تثبت الحرمة ؟ ١١٣
هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة أو وطؤها بملك اليمين ؟ ١١٥
ما هي اسباب فسخ النكاح من قبل الزوج أو الزوجة ؟ ١١٧
نشزت ، وغاب زوجها ولم يعرف مكانه ، فعادت للطاعة عند
القاضي وحكم بها فهل تعود نفقتها ؟ ١٢٤
انقطع خبره ولا مال له حاضر ، فهل يجوز لزوجته الفسخ ؟ ١٢٥
ذهب فى افراد جيش الدولة وترك لزوجته نفقة مدة ، ثم
انقطع خبره ولم يبق من ماله شيء ، فهل لها الفسخ ؟ ١٢٧
ماذا يجوز جعله صداقا ؟ ما حكم ذكره فى العقد ؟ واذاخلا
العقد عن ذكره فماذا يجب على الزوج؟واين يجب مهر المثل؟ ١٢٩
كم هي اقسام الشرط في النكاح ؟ وما هي آثارها ؟ ١٣١

كتـــاب الخلـــع

ما هو الخلع ؟ ما هي اركانه ، وشرائط الاركان ؟ وهل هو
طلاق أو فسخ ؟ ١٣٣
تزوج واحد من الامراء باحدى الاختين ، ثم اراد ان يتزوج
بالاخرى بعد ازالة العصمة عن الاولى بما لا ينقص عـدد
الطلاق ، ثم يعود الى الاولى بعد ازالة العصمة عن الثانية
بذلك وهكذا ... ١٣٦
ما حكم قول رجل لآخر:«وا طلاقى ژنى خوم لى‌نه‌ذركردي
به‌و حه‌يوانه » وقول الآخر في جوابه : « وا ئه‌و حه‌يوانه‌م
لى‌نه‌ذركردى » ؟ ١٤٠
قال لزوجته : أنت طالق طلقتين على ما عندي من الاموال
التي اعطاكها ابوك وطلقة على صداقك الذي هو اربـع
تومانات ، ثم قبلت بعد تخلل سؤال وجواب . ١٤١

هل يبطل التعليق أو الشرط من جانب الزوجة القبول أم لا؟ ١٤٢
طلق زوجته على خمسين تومانا وهي قائمة ومواجهة فمشت ست خطوات فقبلت هل تعد تلك الخطوات اعراضا ؟ ١٤٣
هل يخل تخلل الـكلام بين الايجاب والقبول والسـكوت المقارن له بالخلع ؟ ١٤٤
من المصدق من الزوجين اذا اتفقا في عدم القبول واختلفا فى الاتيان بعوض ؟ ١٤٩
طلقها على ابرائه من الصداق وتربية طفله ولم يسمع منهـا القبول ، الا انها تدعي القبول سرا .. ١٥٢
ادعى عـدم القبول فى الخلع ، وادعت القبول ، او ادعى الفصل بين الايجاب والقبول وادعت الفورية ، فمن المصدق منهمـا ؟ ١٥٣
قال طلقتها بكذا ولم تقبل، وقالت: قبلت فمن المصدق منهما؟ ١٥٥
سئل عما اذا قال : طلقتها بكذا ولم تقبل ، وقالت : قبلت فمن المصدق منهما ؟ ١٥٨
ادعت انه طلقها طلقة على الصداق،واخرى على تعهد الحمل، وما بقي على نفقتهـا مدة الحمل وانها قبلت عقب الاخيرة كلها ، وانكر الخلع واصل الطلاق . ١٦٥
الاختلاف بين الايجاب والقبول . ١٦٧
الخلع على العوض الفاسد . ١٧٨
التوكيل في الخلع . ١٨٦
مسائل الصيغ التي تنفع فيها الخلع ١٩٣
الشرط الالزامي والتعليقي ١٩٦

كتاب الطلاق

رسالة صغيرة لاحمد بن حيدر فى قصد الطلاق مع معناه . ٢٧٥

رسالة صغيرة لحيدر بن احمد فى قول الاكراد « تـهلاقم كهفتبى » • ٢٧٨
رسالة « ايقـــاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام » لابن الحاج • ٢٨١
قال لزوجته « هەرچەند تەلاقت هەیە هیچیان نەمینی » • ٢٩٨
رسالة عمر افندي الخيلاني حول طلاق الاكراد • ٢٩٨
رسالة موجهة من عمر افندي الخيلاني الى مفتي مكـــة المكرمة حول « تلاقم كەوتبی » • ٣٠٧
سئلت عن حكم قول الكردي « تەلاقم كەوتبی » • ٣١٠
سئل : ان لفظ « كەوتبی » بمعنى يسقط فهل يكون كناية ؟ ٣٢٠
ما حكم قول من قال « بالطلاق » او « والطلاق لا فتوى ولا رجعة » ؟ ٣٢١
سئل عن قول الاكراد « تەلاقم كەوتبی » بالمثناة الفوقية واللام المفخمة القريبة المخرج من الضاد ؟ ٣٢٣
قال : « هەر لەگرە تا ئاسمان طلاقم كەوتبی » ٣٢٥
ايها العلماء ! ما حكم قول الاكراد « تەلاقم كەوتبی » ؟ ٣٢٧
رسالة الاكراه لابن الحاج رحمه الله ويليها بعض المسائل المتعلقة بالاكراه • ٣٣٠
طلقها في المرض ثم ادعى انه كان زائل العقل حينئذ فما حكمه؟ ٣٥٤
قال لزوجته الغائبة ــ بحيث حال بينهما جدار وتسمع صوته ــ « طلقاتك واقعة » فهل يقع طلاقها ؟ ٣٥٥
احضر الزوج مصحفا لتحليف زوجته فقامت عليه وداسته برجليها فرماها بالكفر وطلقها ثلاثا ، فما حكمه ؟ ٣٥٦
طلقها ثلاثا مجانا او بعوض فقبلت ، ثم ادعى انه طلقها طلقة قبل ذلك مجانا ، ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فهل يدين؟ ٣٥٦

طلق زوجته على الحقوق الشرعية فقبلتها فورا ، ثم ادعى انه زاد عليها التعليق بوجود صفة ، فمن المصدق منهما ؟ ٣٦٠

قال لزوجته « هەرسی تەلاقی خوتو باوکت کەوتبی ئەم دو هیلکەتە لە کوی دەستکەوتوە ؟ ٣٦٢

آذته فطلقها واحدة،ثم آذته ثانيا فقال لها على وجه الاقرار: قد طلقتك قبل ثلاثا فلم لا تخرجين ؟ فظن انـــه وقع بهذا طلقاتهــــا الثلاث ، فأقر بها غير مرة ، فهل يدين اذا انكر صدور الثلاث ؟ ٣٦٣

ادوات التعليق واحكامها ، ومسائل فى التعليق .. ٣٦٥

ويدين من قال : انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار . ٣٦٩

قال : طلاقك واقع ان ، أو متى ، أو اذا شكوت فلانا ارتحل فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى .. ٣٧١

هل فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ؟ ٣٧٦

هل يفرق في الحلف بالطلاق بين تقدم الحلف على المعلق عليه أو تأخره عنه ؟ ٣٧٧

قال في غيبة زوجته : « هەرسی تەلاقم کەوتبی نابی ئەو ژنە بچی بو فلانەشت » ، فلما اخبرت بذلك سارت اليه . ٣٧٧

رجل أقر انه حلف بالطلاق ثلاثا انه ما يبع شيء من التتن في هذه القرية ، وأقر انه بيع فيها شيء منه ، وادعى انه لم يعلم به عنـــد الحلف . ٣٧٨

کەسی تەلاقی خوارد کچی خوم بە فلان نادەم ، ئایا بـــە تەوکیل حانث میشود ؟ ٣٨٠

تشاجرا فخرجت الى دار أبيها ، فمنعها بعض احمائها فقال الزوج : من اعادها الى بيتي فهي طالق ثلاثا فخلى سبيلها ، ورأتها أخت الزوج فأعادتها .. ٣٨١

قال : ان اهنت فلانا فزوجتي طالق ، فسأل عالما عن ذلك ، فقال : لا يقع طلاقها بضربه فضربه . ٣٨٢
قال : طلقاتي الثلاث واقعة لا اطلقها الا على ثلاثين ليرة ، ثم وكل آخر في تعليق طلاقها باعطاء مقدار أقل ، فعلق الوكيل طلاقها باعطائه فهل تقع طلقاته الثلاث بمجرد التعليق ، أم بوجود المعلق عليه ؟ ٣٨٤
خاصم أباه على الزراعة المشتركة وقال : « هەرسى تەلاقم كەوتبى روزى ئيمسال بەش ناكەم وە نايى بــەمالما » ثم سافر وأخذ ولده الصغير من بيت جده نصف منّ من الغلة المشتركة ... ٣٨٤
رجل حلف بالطلقات الثلاث « كه نه فتحالله نامرا زدەو نه به ميان ئاب انداخته . حالا خودش اقــرار به زدن فتحالله مينمايــد . ٣٨٦
حلف رجل : « سىتەلاقەم كەوتبى ئيمرو ئەم ماله تيكەل به مالى حەمەصالح ئەكەم » وقد جاء اقاربه ببعض من امواله الى بيت محمد صالح،فهل يحنث لانه حلف على فعل نفسه؟ ٣٨٦
قال : « هەرسى تەلاقم كەوتبى دەستم نەدايەتى » مريدابه « ما خنت فيها بتبديل ما » هل تنفعه هذه الارادة ؟ ٣٨٨
حلف رجل بالطلاق « اني ما سرقت المال الفلاني ولا دللت عليه احدا » ثم شهد شاهد عدل على انه اقر باني دللت عليه فهل يثبت هذا الاقرار ؟ ٣٨٩
ما حكم قول الحالف « سىتەلاقەم كەوتبى نانى شەريكيت لەگەل ناخۆم » ؟ ٣٩٢
شرح وتعليق على المسألة السابقة . ٣٩٤
اذا قال : « هەرسى تەلاقم كەوتبى نايى بچيتە ئەومالــه »

فدخلت ، وادعت انها ما سمعت ، فهل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ؟ ٣٩٧
قال كاذبا حلفت بالطلاق الثلاث انه اما ليقتلني او لاقتلنه او ليطلق فلان امرأته ، ولم يعين وقتا مخصوصا فما حكمه ؟ ٣٩٧
رجل اشتكى عنده الناس من نوم البطالين والاجراء في المسجد فقال : « تەلاقم کەوتبی نابی کەس لەم مزگەوتا بخەوی » ويقول : اردت امثال الاشخاص المشتكى منهم ، ثم اراد ان ان ينام هو مع رجل آخر فيه ، فقال لا انام معك هنا كي لا يقع طلاقك ، فقال ما قصدت امثالك وناما . ٤٠٣
اراد شخص اشتراء حيوان فنازعه اخوه وقال : « هەرسی تەلاقم کەوتبی نابی ئەو حەیوانە بستینی » فلم يلتفت الى الى حلفه مع علمه به ، واشتراه اشتراء صحيحا ، فهـــل يقع طلاقه ؟ ٤٠٦
شخصى به ديگرى گفت كه فلان أمر چنان است ، وحال اينكه در نفس الامر چنان نبـــود ، وآن ديگر گفت : دروغزن طلاقت افتاده باشـــد ، گفت : « هزارجار » فما حكمه ؟ ٤٠٨
ارادت ان تخرج من بيت الزوج الى بيت ابيها فخرجت من باب البيت الى باب الصحن ، فقال : « هەروەختی چویە مالی باوکت سی‌بەسی تەلاقت‌کەوتبی » ، ثم قال اردت الخروج والوصول الى بيت ابيها في هذه الساعة لا عموم الاوقات . ٤١٠
تشاجر زيد وابوه في تزويج اخته فقال : « تەلاقم کەوتبی تا ژنم بونەیینی نایێلم بیدەی بەشو » فهل هذا تعليق بفعـــل الغير ممن يبالي ؟ ٤١١
هربت زوجة ابنه فذهب وراءها ووصلها وقال « سی‌تەلاقم

الموضوع	الصفحة
كەوتبى ئەتدەمە بەرو ئەتبەمەوە » ومشيا دقائق عائدين فاختفت عنه ، ثم اجتهد ليجدها فلم يجدها فما حكمــه ؟	٤١٢
قال لها : « ان نمتِ تحت لحافي هذا فانت طالق » واطلق ، ثم اضطجعت تحته بقصد وقوع الطــلاق ، فرفعوا اللحاف عنها قبل ان تاخذها سنة او نوم ، فما حكمه ؟	٤١٣
قال ــ عقب مشاجرة امه له وقولها تكذيبا له ان زوجتــك احب اليك مني ــ « كەوابى هەرســـــى تەلاقى كەوتبى » فهل يقبل منه دعوى التعليق ؟	٤١٤
سئلت عن قول الزوج « نەكەوتبى كەوتبى » ثــلاثا الذي ترجمته « ان لم يقع فليقع » .	٤١٦
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعلم ان هذه البندقية عنــد اي شخص ، ثم قال اردت بقولي « هذه البندقية » بندقية اخرى باعها ذلك الرجل .	٤١٧
مسألة جامعة لانواع الطلاق اجمالا .	٤١٨

كتــــاب الرجعــــة

الموضوع	الصفحة
ما هي الرجعة ؟ وهل يشترط الاشهاد عليها ؟	٤١٩
اذا اختلفا في انقضاء العدة ، او ادعى الرجعة قبل انقضائها وانكرت فمن المصدق منهما ؟	٤٢٠

كتــــاب الظهــــار

الموضوع	الصفحة
ما هو الظهار ؟ وما هي اركانها وشرائطها ؟ وبماذا يــكون الرجل عائدا ؟	٤٢١
قال لزوجته « انت اختي وامي » بدون اداة التشبيه ، وقال اردت انها لا تطيعني وتخرج عن امري .	٤٢٣
ما حكم قول الكردي لزوجته « برو تو واى لەجيگەى دايكم	

وخوشكما » ؟	٤٢٤
كتـــاب العـــدة	
ما هي العدة ؟ وما هي اسبابها ؟ وبماذا يكون انقضاؤها ؟	٤٢٦
سئل عن رجل اختلى بزوجته واستدخلت ماءه ، لكنه لم يطأها ثم طلقها بلا عوض ، فهل تلزمها العدة ام لا ؟ وهل له رجعتها ام لا ؟	٤٢٨
ادعت ذات اقراء على زوجها الثاني انها لم تنقض عدتها من الاول ولم يسبق منها اقرار بنقيضه فهـل تسمع دعواها ؟	٤٢٨
رجل تزوج مطلقة بظن انقضاء عدتها ، وبعد زمان قصير ظهر انها حامل والنكاح باطل فافترقا الى ان وضعت حملها فتزوجها الناكح بالنكاح الفاسد ، فهل يصح نكاحه ؟	٤٢٩
كتـــاب النفقـــات	
ما هو الواجب للزوجة على الزوج ؟ وما الذي يكون ملكا لها ؟ وما الذي يكون على وجه الامتاع ؟ واذا نشزت في اثناء الفصل فماذا يسترد منها ؟ واذا ادعى نشوزها وانكرت فمن المصدق منهما ، وماذا يسقط من واجباتها بمضي الوقت ؟	٤٣١
هل تملك المرأة الحلي والبسة القماش الفاخرة التي اتخذها الزوج لها ام لا ؟	٤٣٦
ماذا يجب للزوجة من مال الزوج بعد الفراق بموت او بغيره ؟	٤٣٧
من هو الواجب نفقته من الاقارب ؟ هل يكلف الاصل او الفرع بالكسب ان قدر عليه ؟ واذا وجد الاصل والفرع الموسران فعلى ايهما نفقة العاجز ؟ واذ اجتمع الاصول او الفروع فما هو ضابط من يجب عليه مؤن العاجز ؟ واذا تعدد	

العجزة وضاق المال عن مؤنهم فايهم يقدم بالانفاق عليه ؟ ٤٣٨

كتـــاب الحضـــانة

ما هي الحضانة ؟ ومن هو المستحق لها ؟ وما هي شرائط استحقاقها ؟ واذا تعدد المستحقون وتنازعوا فيها فمن الذي يقدم بها ؟ وهل اذا طلب الحاضـــن اجرة المثل وجب دفعها اليـــه ؟ ٤٤١

سئل عن امرأة مات زوجها ، وله منها بنت صغيرة وكان لها جد اخذها من امها ، فهل لامها اخذ البنت من جدها بحق الحضانة ؟ واذا اخذتها فهل لها طلب الاجرة من جد الصغيرة ؟ ٤٤٣

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٣	٨	ويره	ويكره
١٠	١٦	افق	اتفق
١٠	٢١	فلمر	فلم أر
١١	١٠	النحفة	التحفة
١١	١٥	جربانه	جريانه
١٢	٣	هدا	هذا
١٢	٢١	ابن جر	ابن حجر
١٦	١٧	الخلاهي	الخلافي
١٦	١٩	وســا	ومــا
١٨	١٣	بلا قليد	بلا تقليد
٢٠	٨	هناى	هنــا
٢٣	١٠	التعة	المتعة
٣٢	٢١	الطبايع	الطبائع
٣٥	١٧	وكيفيته	وكيفية
٤٢	١٣	اللقصر	القصر
٤٨	٢٢	الصلوة	الصلاة
٤٩	٢٣	صغاير	صغائر
٥٦	١٣	مشايخ	مشائخ
٧٥	٢٠	ماثر	مآثر
٨٠	٣	بات	باب
٨١	٨	مفرر	مقرر
٨٢	٢٥	اباءها	آبائها
٨٣	١٣	المشايخ	المشائخ
٨٥	٦	تتوهم	لتوهم
٨٦	٢٠	والصلوة	والصلاة
٩٠	١٣	زوجب	زوجت

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٢	١٨	وكان	وكأن
٩٢	٢٠	كان	كأن
٩٤	١٥	وكان	وكأن
٩٤	١٦	وكان	وكأن
٩٧	١٥	لأوامره و	لأوامره لو
١٠١	١٠	دكر	ذكر
١٠٤	٢٤	نم يصح	لم يصح
١٠٦	٢٥	الملهكة	المهلكة
١٠٨	٣	ولا يحرم	ولا تحرم
١٢٩	١٣	للانباع	للاتباع
١٤١	١	الحلع	الخلع
١٤١	٧	التحفه	التحفة
١٤٢	٣	شعر	مشعر
١٤٥	١٥	ى آيه « وكلمه الله	في آية « وكلمة الله
١٤٥	١٧	كلمه هو فائلها	كلمة هو قائلها
١٤٦	١	فى المعنى لغة ، كالكلمة	فى المعنى لغة ، كالكلمة
		في المعنى لغة	فى معنى الجملة
١٤٦	٩	لنيرا لما	كثيرا كما
١٤٦	١٠	المقارن	المقارن
١٤٦	١٠	ادا	اذا
١٤٧	١٨	حبيسب	چيست
١٤٩	١٥	الانيان	الاتيان
١٥٠	٣	لونه على	كونه على
١٥٠	١٧	لا امرار	لا اقرار
١٥٠	٢٢	الانيان يقيد	الاتيان بقيد
١٥١	٣	بمشية الله	بمشيئة الله
١٥١	٧	انيت	آتيت
١٥١	١٠	صورند مو ازوج	صورتنا هو الزوج

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصـــواب
١٥٢	٩	فلا يتوقف	فلا يتوقف
١٥٢	٢٦	بستغنى	يستغني
١٥٤	١	الزوجه في	الزوجة فى
١٥٤	٩	ان الهبه وانبيع والحلع حقيمه في	ان الهبة وانبيع والخلع حقيقة فى
١٥٤	١٣	طلفتك	طلقتك
١٥٤	١٥	كفوله	كقوله
١٥٤	١٧	بمل	بمال
١٥٤	٢٣	حمعا	جمعا
١٥٥	٥	عله البينونه	علة البينونة
١٥٥	٦	الافرار	الاقرار
١٥٥	١٠	عن عن	عن
١٥٦	٦	ولم تفبلى	ولم تقبلي
١٥٧	٣	ول	قال
١٥٧	١٥	وكدا	وكذا
١٥٨	٨	والمباض	واقباض
١٥٩	٤	انصافه بالصحةوالفساد اللدين هما موافقه	اتصافه بالصحةوالفساد اللذين هما موافقة
١٥٩	١٠	المله	العلة
١٦٠	٢	كتيرة	كثيرة
١٦١	١٦	الفبول	القبول
١٦٣	٧	الاستفلال	الاستقلال
١٦٣	١٦	والدى	والذي
١٦٧	٦	در نحفه در شرح	در تحفه در شرح
١٦٨	٣	البيبونه	البينونة
١٧٠	٨	قهبوله	قهبولـه
١٧١	١	نمكينه	تمكينه
١٧١	١٣	لامرأنه خالعتك بمائه	لامرأته خالعتك بمائة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٢	٢٢	أنب	انت
١٧٣	٢٠	لا معاوضته	لا معاوضة
١٨٠	١٩	البرمادي	البرماوي
١٨١	٩	اللانى	اللاتي
١٨٢	٣	وفي المقيس عليه	وفي المقيس
١٨٢	٢٥	الثل	المثل
١٨٥	١٢	فلتنفظت	فتلفظت
١٨٦	١	بقونه	بقوله
١٨٦	١٠	أى	اني
١٩٢	٨	بتوفيت	بتفويت
١٩٤	٣	واما تفيده	واما ما تفيده
١٩٨	٢	عي	عني
١٩٨	١٠	قربنه	قرينة
١٩٩	١	لا ازوج	لا اتزوج
٢٠٠	١	والانم	والالم
٢٠٠	٧	فيأنى	فيأتي
٢٠١	١	فيأنى	فيأتي
٢٠١	٢	الطلاق	الاطلاق
٢٠١	٢٠	فراءة	قراءة
٢٠٣	١٢	فرينة	قرينة
٢٠٣	١٧	والتعليفي	والتعليقي
٢١٠	٦	ولا لما ذكرناه	ولما ذكرناه
٢١٠	٩	لا يبتادر	لا يتبادر
٢١٠	١٢	هل	هم
٢١٣	١٧	الزام	الالزام
٢١٣	٢٧	نص معنى	نص في معنى
٢١٥	٢٦	ومكسنه	ومسكنه
٢١٧	٤	فو	فهو

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصــــواب
٢١٧	١١	طرفي	طرفي
٢٢٠	٢	الثانى	الثاني
٢٢٤	٥	سى نه‌لاقمت	سى‌ته‌لاقمت
٢٣١	١١	يخرج	تخرج
٢٣٢	٨	ظاهر	ظاهرا
٢٣٢	٢٢	وخرج يقصد	وخرج بقصد
٢٣٨	٦	نرد	تردّ
٢٤٠	٣	بفولى	بقولي
٢٤٠	٤	ان لم نعطنى	ان لم تعطيني
٢٤٠	١٨	هدا	هذا
٢٤٢	٤	لعوا	لغوا
٢٤٢	١٠	ستحقينها	تستحقينها
٢٤٤	١٥	انهاا	انها
٢٤٥	٢٤	قسره	فسره
٢٤٦	٨	برءة	براءة
٢٤٧	١٠	كأدا	كأذا
٢٥١	١١	تان	فان
٢٥٢	٤	ده‌ددانى	ده‌دداتى
٢٦٤	١	تقليد	تقليد
٢٦٥	٢٤	ملكة	ملكه
٢٦٧	١٨	القطر	الفطر
٢٧٠	١٦	بفولهما	بقولهما
٢٧٢	١١	انصالهما	اتصالهما
٢٧٣	٧	ابرأننى	ابرأتني
٢٧٣	٢٢	علبه	عليه
٢٧٦	١٧	الشارع	الشارح
٢٧٩	١٩	بوشانم	بوشاتم
٢٨٠	٧	معسى	معنى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٢	٤	بانه نصرف	بانه تصرف
٢٨٢	١٨	بنية	بينه
٢٨٣	٢١	الختار	المختار
٢٨٧	٩	وما	ومما
٢٨٨	١٨	وآنه	آنه
٢٨٩	٦	نشهد	تشهد
٢٨٩	٧	موضوع	موضع
٢٨٩	١١	نطابق	تطابق
٢٨٩	١٨	مؤلفانه	مؤلفاته
٢٩٠	٢٦	اذ	اذ
٢٩١	١١	النوبة	التوبة
٢٩٣	٦	انى	اتى
٢٩٤	٩	أونى	أولي
٢٩٥	٢٠	جبيبه	حبيبه
٢٩٥	٢٧	اشرف	اشرق
٢٩٧	٢	يرشيه	يرتشيه
٢٩٧	٣	، لا يبانى	ولا يبالى
٢٩٧	٧	النعامي	التعامي
٢٩٨	٢	نهلاقت	تهلاقت
٢٩٩	٩	نكن	تكن
٣٠٤	٥	الفول	انفول
٣٠٤	١٥	الشهور	المشهور
٣١٤	٣	انحادهما	اتحادهما
٣١٦	٣	التحفه	التحفة
٣١٩	٧	نقوية	تقوية
٣١٩	١٥	يحسب	بحسب
٣٢١	٥	الايفاع	الايقاع
٣٢٣	١٩	لان	لانا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣١	٢٤	الطمآن	الظمآن
٣٣٣	٢٧	فسم	قسم
٣٣٤	٦	للمولى	للمولي
٣٣٧	٧	لنا	لما
٣٤٨	٨	يفبل	يقبل
٣٦٥	٢٢	يفع	يقع
٣٧٩	٢١	لم نقع	لم يقع
٣٨٥	٨	يعتبر	يعبر
٤٠٠	١٢	وأطلفك	واطلقك
٤٠١	٦	دكر	ذكر
٤٠٤	٢	لم يفل	لم يقل
٤٠٥	٢٢	ات	انت
٤١١	٢	يقبل ظاهرا	يقبل
٤١١	٣	او بعيدا الى نهاية السطر	هذا السطر زائد وقع سهوا
٤١١	٢٤	التحفه	التحفة
٤١٢	٢	فامتنعت	فامتنعت
٤١٢	١٢	نسيء	شيىء
٤١٢	٢٠	نمت	ان لمت
٤٢٢	١٣	تفبده	تفيده
٤٢٣	٤	نحرمة	لحرمة
٤٤٣	٤	غير	خيّر

تنبيه

ترمز الحروف التالية الى الاسماء المكتوبة ازاءها :

ع ش	علي الشبراملسي .
ش	الشيرواني .
خط	الخطيب الشربيني .
سم	ابن القاسم العبادي .
حج	ابن حجر الهيثمي .
م ر	محمد الرملي .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٥٣٠ لسنة ١٩٧١

انتهى الطبع بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٠

طبع بمطبعة الزمان ــ بغداد